

جُرْمُ الْمَذْهَبِ

فِي فُرُوعِ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأَلَّفَ

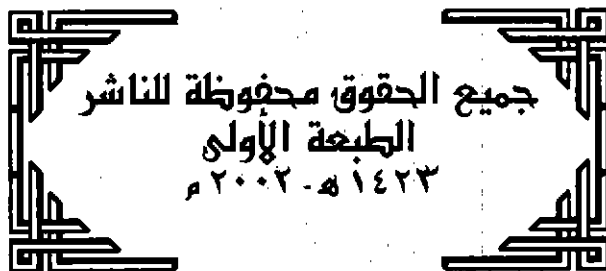
الشيخ الأمام أبي المحاسين
عبد الواحد بن اسمعيل الروياني
المثوني سنة ٥٠٢ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أحمد عزو بحناية الدمشقي

الجزء الرابع

دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان



DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI

Publishing & Distributing

دار إحياء التراث العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف: ٢٧٢٦٥٢ - ٢٧٢٦٥٥ - ٢٧٢٧٨٢ - ٢٧٢٧٨٣ فاكس: ٨٥٠٧١٧ - ٨٥٠٦٢٢ ص.ب: ٧٩٥٧/١١

Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel. 272652 - 272655 - 272782 - 272783 Fax: 850717 - 850623 P.O.Box: 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

باب الزكاة^(١)

فصل

اعلم أن الزكاة الصدقة، من [مال مخصوص] هو ما يخرج من ماله، أي: المختار إلى المحتاجين تطهيراً لماله وتنقية له، ثم قد يكون فرضاً، وقد يكون تطوعاً. والزكاة ركن من أركان الدين، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية. وقد قال ﷺ: «كلُّ مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز»^(٢) وإن كان ظاهراً. فقوله ﷺ: «إذا جارت الولاة فحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلك المواشي، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار»^(٣).

وقال ﷺ: «ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته»^(٤)، وقال ﷺ: «مانع الزكاة في النار»^(٥). وروي أن رجلاً قال يا رسول الله ما الإسلام؟ فقال: أن تعبد الله ورسوله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال رسول الله ﷺ: [٢/٤] «ردوا علي الرجل» فلم يروا أحداً، فقال رسول

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٧١).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٨/١٠) عن ابن عمر موقوفاً.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦/٦).

(٤) ذكره المقدسي في الفروع (٤٨٠/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٥) (١٤٥/٢).

الله ﷺ: «هذا جبريل جاء ليعلّم الناس دينهم»^(١).

وأما الإجماع، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبها.

واعلم بأن معنى الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد. وقد قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُتِيتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، فالشرع وافق مقتضى اللغة. واختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ونحوه من الآيات، هل هي مجملة أو عامة على وجهين كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨] فيكون حجة في كل مختلف إلا ما أخرجه الدليل. والثاني: هي مجملة، وهو المذهب، كقوله تعالى: ﴿...﴾، لأنه إلى... المراد به بخلاف آية السرقة. فعلى هذا الزكاة المفروضة زكاتان: زكاة الأموال، وزكاة الأبدان. فأما زكاة الأبدان فهي زكاة الفطر ويجب بيانها إن شاء الله تعالى. وأما زكاة الأموال فهي تجب في عين الأموال وأكثرها نماء وأعظمها منفعة، وهي ثلاثة أجناس الماشية والزرع ومنها لأجل [٢/٤] وفي الزروع والثمار، يجب في أعظمها منفعة، وهي: القوت، وفي الجواهر في النقيدين: الذهب والفضة، ولا يجب فيما عداهما إلا بالتجارة، وهذا لأن الله تعالى أوجبها على طريق المؤاساة، وهذا اعتبر فيه النصاب والحول.

ثم اعلم أن الناس في الزكاة على ثلاثة أضرب: ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها، فهو المشكور والمدعوله على ذلك، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وضرب يعتقد وجوبها ولا يؤديها، فهذا مسلم فاسق، فيطالبه الإمام بأدائها والأخذ من ماله كرهاً، فإن كان رب المال في منعه لا يقدر عليه كان للإمام قتاله، وعلى الرعية معاونته حتى يؤديها.

وضرب لا يعتقد وجوبها بعد استقرارها، فإن كان جاهلاً بالوجوب لقرب عهده بالإسلام، عرف حكمها، وعلم فرضها، ليعلم أنها من أركان الإسلام، وإن كان عالماً بالوجوب؛ فإن نشأ في دار الإسلام بين المسلمين، فقد كفر ويقتل لردته؛ لأنه خلاف إجماع

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) وأحمد في «مستنده» (٩٢١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥)، وأحمد في «مستنده» (١٧٥٧٠).

الخاصة والعامة، وفيه تكذيب لله تعالى، وتكذيب رسوله ﷺ، فإن قيل: أليس القوم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على منع الزكاة، لم يكفر، فكيف كفرتم هؤلاء؟ [١٣/٤] قلنا: الزكاة في ذلك الوقت لم يستقر وجوبها؛ بل كانت عليها أدلة ظاهرة يمكن تأويلها، ثم استقر فرضها بالإجماع، فكفر من جحدتها بعد ذلك. وهذا كما أن عمرو بن معد يكرب وقدامة بن مظعون اعتقدا أن الخمر مباحة، فكانا يقولان: ما قطع الله تعالى بتحريمها لأنه قال: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] ولم يقل: بلى، ولا نعم عند الاستفهام. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فنحن نعمل الصالحات لله تعالى وقطع ما نريد. فقال لهما الصحابة: ذلك فيما طعموا قبل الإسلام لأن الله تعالى لما أنزل تحريمها قالت الصحابة... فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلم يكفرا لأنهما قالاه لقرب من التأويل، ولم يكن انعقد الإجماع فيه، ثم رجعا، وصار بعد ذلك إجماع الخاصة والعامة، فمن أباحها بعد ذلك فقد كفر، فهي كالزكاة سواء.

باب الإبل السائمة^(١)

قال: أخبرنا القاسم بن محمد، وذكر الخبر، وهذا كما قال. بدأ الشافعي رحمه الله بزكاة الإبل إتباعاً للخبر، وذلك لأنها أجل الأموال وأنفسها عند العرب، وقيد بالإبل السائمة لأن الزكاة لا تجب في المعلوفة منها.

وقبل بيان زكاتها نتكلم على أسبابها [٣ب/٤] حتى يكون أسهل لمعرفة زكاتها، فإذا ولدت الناقة وانفصل عنها فهو فصيل، ويقال له: حُوار، فإذا استكمل سنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، وإنما سميت بنت مخاض لأن أمها حامل في الغالب، ويسمى بهذا، وإن لم يكن أمها حاملاً اعتباراً بالأغلب. والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه، وإنما الواحد منها خلفه، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، وإنما سميت بهذا الاسم لكون أمها لبوناً أو ذاك، فإذا استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأن من حقها بهذا جاء الخبر، وقيل: سميت حقة لأن من حقها أن يحمل عليها أو تركب.

فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو جذع - بفتح الذال - والأنثى جذعة، وسميت جذعة لتكامل أسنانها، وقيل: لنبات سن لها في هذه الحالة، وهو قريب من

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٧٤).

الأول، وقيل: لسقوط مقدم أسنانها، وهذا آخر أسنان فرائض الإبل، ولا يجب فيها أكبر من الجذعة.

فإذا استكمل خمساً، وذلك في السادسة، فهو ثني، والأنثى ثنية، وهما يجزيان في الأضحية، فإذا استكمل ستاً ودخل في السابعة فهو رباع، والأنثى رباعية، فإذا استكمل سبعاً ودخل في الثامنة فهو سدس، وسدس لغتان، واللفظ [٤/٤] في الذكر والأنثى واحد، فإذا استكمل ثمانية ودخل في التاسعة فهو بازل، لظهور ثابه، ثم بعد هذا يقال: بازل عام، وبازل عامين، ويسمى بهذا الاسم وإن كانت أنثى، لطلوع بازله، وهو الثاب، فإذا تقرر هذا فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت ففيها أربعة شياه، فالواجب إلى العشرين من غير جنسها، ثم الواجب من بعد هذا من جنسها، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ففيها بنت مخاض. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض»^(١)، فاتبع أحد النصابين الآخر من غير وقص بينهما. ولم يتابعه أحد على هذا، وقيل: إنه رجع عنه.

ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين، فإذا بلغت ففيها بنت لبون، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وأربعين، فإذا بلغت ففيها حقة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين، فإذا بلغت ففيها جذعة، وقد انتهت الزيادة في السن، فلا يجب سن أكبر منها وإن كان كلها أكبر منها، فأكبر سن الفريضة الجذعة، وأصغرها بنت مخاض، ولا يعودان بعد الانتقال [٤/ب/٤] عنهما، ويكون الواجب حقايقاً وبنات لبون، فتكون الزيادة تارة بالسن، وتارة بالعدد، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وسبعين، فإذا بلغت ففيها بنتا لبون، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وسبعين، فإذا بلغت ففيها حقتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت ففيها ثلاث بنات لبون، وقد استقرت الفريضة فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويتغير الفرض بكل لو زاد على مئة وعشرين جزءاً من بعير، فإنه لا يتغير الفرض به. وقال أبو سعيد الاصطخري: يتغير ويجب فيها ثلاث بنات لبون، لأن النبي ﷺ قال: «إذا زادت على مئة وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون»^(٢) ولم يفرق، وهذا خلاف نص الشافعي. وقد روي أن

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٠٥٨) (٩٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٦٨).

النبي ﷺ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون»^(١)، ولأن الوقص إذا انتهى لا يتغير الفرض إلا بزيادة واحدة، كما في سائر الأوقاص، ثم إن هذه الواحدة الزائدة على مئة وعشرين هل لها قسط من الفريضة، أو عفواً؟ اختلف أصحابنا فيه. المذهب - وهو قول الأكثرين - لها قسط منها لأنه لا يجوز تغيير الفرض بما لا قسط له منه. وقال بعض أصحابنا، وهو اختيار الاصطخري: إنه [٤/١٥] لا قسط لها منها، لأنه يؤدي إلى إيجاب بنت لبون في أربعين وثلاث، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو تلفت هذه الواحدة بعد الحول قبل إكمال الأداء، هل يسقط شيء من الواجب أم، لا؟ ثم إذا اجتمعت بنات لبون في عدد، فاجعل بعد هذا مكان كل بنت لبون حقة، وإذا اجتمعت الحقائق وانتقلت عنها، فاجعل بعددها بنات لبون، وزد واحدة، وهذا يجزي ولا ينكس، فيكون في مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في مئة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، ثم في مئة وأربعين حقتان وبنت لبون، ثم في مئة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، ثم في مئة وثمانين حقتان وبنت لبون، ثم في مئة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون، ثم في مئتين اجتمع أربع خمسينات وخمس أربعينات، فتأخذ ما هو الأفضل من خمس بنات لبون وأربع حقائق، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والخرقي عن أحمد، ووافقنا مالك إلا في فصل وهو أنه قال: يجب في إحدى وتسعين إلى مئة وثلاثين حقتان، ثم تستقر الفريضة بعده على ما ذكرنا، وبه قال أحمد في رواية، وأبو عبيد. وروي عن مالك: إذا زادت واحدة يتغير الفرض إلى تخيير الساعي بين ثلاث بنات لبون، وبين الحقتين.

وقال حماد والحكم: لا شيء في الزيادة [٤/ب/٥] على مئة وعشرين حتى يبلغ خمساً، ثم يلزم حقتان في مئة، وابنة مخاض في خمس وعشرين. وقال أبو حنيفة والنخعي والثوري: وروي ذلك عن علي وعبد الله، ولكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما إذا زادت الإبل على مئة وعشرين، فإذا بلغت مئة وخمساً وأربعين ففيها بنت مخاض مع الحقتين، فإذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حقائق، فترقى من بنت المخاض إلى الحقة، خلاف الأصول أيضاً، ثم يستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة إلى مئة وخمس وسبعين، فيلزم بنت مخاض مع ثلاث حقائق إلى مئة وست وثمانين، فيلزم بنت لبون مع ثلاث حقائق إلى مئة وست وتسعين، وفيها أربع حقائق، وفي المئتين أربع حقائق أيضاً، وهو خلاف الأصول أيضاً، ثم يستأنف هكذا في كل خمسين.

وقال ابن جرير الطبري: إن الساعي بالخيار بين أن يأخذ بما قال الشافعي، وبين أن

(١) أخرجه ابن عبد البر في «المهيد» (١٣٩/٢٠).

يأخذ بما قال أبو حنيفة، وينسب هذا القول إلى ابن خيران، وهو غلط عندي، وهذا خطأ فاحش، لأننا أسقطنا ما رواه أبو حنيفة، وأسقط أبو حنيفة ما روينا، وأسقط ابن جرير الخبرين معاً، والأصل الذي اعتمد عليه الشافعي في هذا الباب الخبر الذي بدأ به ورواه عن المثنى بن أنس أو ابن فلان ابن أنس، شك الشافعي فيه، فقال: أنا شككت عن أنس بن مالك [٤/١٦] وروى الشافعي من طريق أخرى هذا الخبر، قال: أخبرني عدد من الرجال الثقات حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس، وهو معنى قول الشافعي في آخر هذا الجزء. وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره دفعاً للوهم بما شك الإسناد الأول، أي: هو غير مشكوك فيه من هذه الجهة، وإن كنت شككت فيه من جهة غيره، ثم قال: هذه الصدقة، كأنه أشار إلى نسخة كتاب فيه بيان الصدقة، فقال: هذه الصدقة، ثم قرأها بسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: قوله: هذه الصدقة، كان ترجمة الكتاب وعنوانه، مثل أن يكتب على محضر: هذا محضر فلان، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة للصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، يعني: بيان هذه الصدقة لقوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: بينها، وقوله: التي فرضها رسول الله ﷺ، يعني: أوجبها لأنه وصفه بحرف على وقوله: التي أمر الله بها، يريد به قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

وقيل: معناه هذه تقدير الصدقة التي قدرها رسول الله ﷺ وبينها، التي أمر الله بها أي: أوجبها الله، فأضاف الإيجاب إلى الله تعالى [٤/٦٦] والبيان والتقدير إلى نفسه، لأن الله تعالى أمر بالزكاة في القرآن مجعلاً غير مبين ولا مقدر، ثم بينها على لسان رسوله ﷺ، وهذا أصح، ثم قال: فمن سألها على وجهها فليعطها، أي: فمن سئل هذه الصدقة على ما ورد به الشرع فليعطها ولا يمنعها، ومن سئل فوقها، فلا يعطه، أي: من سئل فوق الواجب فلا يعطى ما زاد على الواجب. ومن أصحابنا من قال معناه: فلا يعطه شيئاً أصلاً، لأنه صار متعدياً، بطلت الزيادة، وبطلت أمانته كالحاكم، والصحيح الأول لأن الوالي لا ينزعز بالجور على الصحيح من المذهب وإن كان القياس أنه منعزل، ولأن المراد به الإعطاء إلى الساعي، والساعي وكيل أهل السهمان، والوكالة لا تبطل بطلب الزيادة، والهاء في قوله: فلا يعطه، هي كناية عن الفرق في قوله: فمن سئل فوقها، وليس بكناية عن الساعي الطالب للصدقة، ولا عن الصدقة، لأنه لم يؤنث، وقال: فلا يعطه، ثم قال: فإذا بلغت خمسين وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وإنما قال: ذكر، تأكيداً للكلام كما قال ﷺ: «ما أبقت الفرائض فلأولى رجل

ذكر^(١)، وقيل: إنما قيد بالذكر لثلاثاً تؤخذ الخنثى، لأنه يقال له: ابن لبون أيضاً، ولا يقال: ذكر [٤/٧] وقيل: ليس في شيء من الحيوانات خنثى إلا في الآدمي والإبل، ثم قال: فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، وإنما قيد بالأنثى للتأكيد، كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني، ونحو ذلك، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الحمل، ويقرأ طروقة الجمل - بالجيم - وقد روي طروقة الفحل، أي: استحقت أن يركب ويحمل عليها، والأول أصح، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون. وإنما كان كذلك لأن هذا العدد هو ضعف نصاب بنت لبون واحدة، وليس وراء الجذعة سن يؤخذ فأوجب بنتي لبون، ثم قال: فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الحمل، وهذا لأن هذا العدد هو ضعف نصاب حقة واحدة ثم قال: فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

واعلم أن نصيب الإبل إلى هاهنا كانت مختلفة، وكانت في الابتداء حين كان الواجب الغنم خمساً خمساً، فلما صار الواجب من جنسها في خمس وعشرين بعد ذلك عشراً عشراً، ثم ثلاثة أوقاص بعد ذلك خمسة عشر خمسة عشر، ثم الوقص بعد ذلك بلبون، وهو وقص الحقتين إلى أن ينتهي إلى [٤/ب/٧] عشرين ومئة، ثم يطرد إلى أوقاص بالعشرات، ثم قال: ومن بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، يعني: رب المنزل يعطي مع الحقة شاتين إن اشتبه ما عليه، أو عشرين درهماً، يعني: أن هذا حيران لما بين السنين الواجبتين عليه، والتي يعطيها.

ثم قال: ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. وقال مالك: إذا لم يكن في ماله السن الواجب، يلزمه أن يبتاع ولا يضعه ولا ينزل. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يلزم الحيران بشاتين أو عشرة دراهم، لأن قيمة كل شاة في الزكاة بنصاب الدراهم خمسة دراهم، وبه قال حماد والثوري وأبو عبيد، وإحدى الروایتين عن إسحاق، وهذا غير صحيح، لما ذكرنا من النص الصريح.

ثم قال الشافعي: وحديث أنس ثابت من جهة حماد وغيره، وأراد بقوله: وغيره، محمد ابن عبيد الله الأنصاري، يرويه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، بل شك على ما

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٩) (٣٨٩/١٣).

ذكرنا، ثم أيده بحديث آخر رواه عن ابن عمر أن: هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يأخذ عليها، ثم قرأها، فحكى هذا المعنى، يعني حديث أنس من أوله إلى قوله: ففي كل أربعين بنت لبون [٤/٨] وفي كل خمسين حقة، يعني وليس في حديث ابن عمر ذكر الحيران كما كان في حديث أنس، ولكن في حديث ابن عمر زيادة ليست في حديث أنس، ولم ينقلها المزني، وهي أنه قال: ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ولا ذات غُوار، ولا يتبين إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ثم قال الشافعي: وبهذا كله يأخذ، أي: بكل ما جاء في حديث أنس، وحديث ابن عمر نأخذ، وبه نعمل.

مسألة: قال: ولا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالْحَوْلِ^(١).

وهذا كما قال: الأموال هي على ثلاثة أضرب: مال لا ينمي ولا هو مرصد للنماء، كالثياب، فلا زكاة فيها إلا بالتجارة وحولان الحول من يوم التجارة. ومال هو نماء في نفسه كالثمار والزروع والذهب والفضة المستخرجين من المعدن، فلا يعتبر فيه الحول في وجوب الزكاة فيه. ومال ليس ينمي في نفسه، ولكنه مرصد لطلب النماء منه كالإبل والبقر والغنم والنقدين: الذهب والفضة، إذا ملكها ببيع أو ميراث فلا زكاة فيه إلا بحؤول الحول عليه. وقال ابن عباس: يلزم الزكاة في المستفاد بهبة أو إرث أو عطاء من غير حول. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يلزم في العطاء وحده دون غيره من غير حول، وكان إذا قبض العطاء أخرج زكاته في الحال، وهذا غلط [٨ب/٤] لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، فإذا تقرر هذا، فهل الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان؟ قولان.

وقال في «الأم» و«القديم»: ثم تجب بالنصاب والحول والإمكان، فيكون شرائط الوجوب ثلاثاً، وإمكان الأداء يتعلق الوجوب والضمان معاً، وبه قال مالك، وهو ظاهر المختصر، ووجهه أنه لو هلك المال قبل الإمكان لم يضمن زكاته، فلا تكون الزكاة واجبة قبله.

وقال في «الإملاء»: لا تجب الزكاة إلا بالنصاب والحول، والإمكان شرط في الضمان، وبه قال أبو حنيفة، وهو القياس، فعلى هذا شرط الوجوب اثنان، ثم إذا وجبت

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالا (١٧٩٢) وأحمد في «مسنده» (١٢٦٨).

فهي أمانة في يده حتى يمكنه الأداء، فإذا أمكنه الأداء ولم يؤديها ضمنها، كما لو تعدى في الوديعة، ووجهه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لَمَا ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول.

وقد قال الإمام أبو الطيب رحمه الله: هذا القول ضعيف لهذا السؤال، ويمكن أن يجاب عنه بأنه إذا لم يبق من شرائط الوجوب فأتلفه قصد منع حصول بفعله، فلم يعذر فيه، وأما قبل الحول فهي من شرائط الوجوب غير الإمكان، فلهذا لا يضمنها بهذا الإتلاف، ولا خلاف أن ابتداء الحول الثاني من يوم تمام الحول لا من يوم الإمكان.

مسألة: قال: وليس فيما دون خمس [٤/١٩] من الإبل، ولا فيما بين الفريضة شي^(١).

وهذا كما قال. أما فيما دون خمس فلا زكاة بلا خلاف. وقد قال ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢)، وأما فيما بين الفريضة، وهو الوقص، وقيل: الوقس - بالسین - والأول أشهر، فلا خلاف أنه لا يتعلق به زيادة واجب لا يجب في النصاب، ولكن الواجب في النصاب هل يقتصر عليه أم يتعلق به وبما زاد عليه؟ فيه قولان: أحدهما: يتعلق بالنصاب وما زاد عفو، وهو المشهور من المذهب، ذكره في كتبه الجديدة والقديمة، وبه قال أبو حنيفة والمزني وابن سريج.

والثاني: قاله في الإملاء والبويطي، وبه قال محمد: الفرض يتعلق بالكل، والمأخوذ مأخوذ عن الجميع، وجه الأول أنه وقص قبل النصاب كالأربعة الأول، ووجه الثاني: أنه حق الله تعالى يتعلق بالنصاب، فيتعلق بما زاد عليه، كالقطع في السرقة، فإذا تقرر القولان فإذا ملك تسعاً من الإبل فحال عليها الحول، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء وبقيت في يده خمس، اختلف أصحابنا فيه، قال أبو إسحاق: يجب عليه شاة على كلا القولين، لأن الوقص هو تابع للنصاب بلا خلاف، فإذا كان المتبوع باقياً لم يسقط من الفرض شيء بتلف التابع، ولأن في خمس من الإبل شاة، وبزيادة الأربع لا يزيد الواجب، فلا ينقص أيضاً [٤/ب/٩] تبلغها.

وقال سائر أصحابنا: الجواب في هذه المسألة ونظائرها ينبنى على الأصلين اللذين تقدم ذكرهما، أحدهما: أن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان. والثاني: هل يتعلق الفرض بالوقص أم هو عفو، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب فعليه في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في الزكاة (٩٨٠).

الخمس الباقية شاة، لأن الأربع تلت قبل تعلق الواجب بها، وحصلت شرائط الوجوب وفي يده خمس من الإبل فيلزمه شاة، وإن قلنا: الإمكان من شرائط الضمان، فإن قلنا: إن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص وعفو، فعليه أيضاً شاة، لأنه لم يتعلق الفرض بالتالف. وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل فعليه خمسة أتساع شاة، لأن الشاة تعلقت بجميع التسع، وانقسمت على أجزائها فقابل خمساً منها خمسة أتساعها. وإن كانت المسألة بحالها إلا أن التالف منها خمس والباقي أربع، فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فلا زكاة، لأنها نقصت عن النصاب قبل وجوب الزكاة فيها، وإن قلنا: من شرائط الضمان، وقلنا: الفرض يتعلق بالنصاب دون الوقص، فعليه أربعة أخماس شاة، لأن الشاة تعلقت بالخمس وانقسمت على أجزائها فقابل أربعاً منها أربعة أخماسها. وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل فإنه يلزم فيها أربعة أتساع شاة.

فرع [٤/١١٠]

لو كان له خمس وثلاثون من الإبل، فتلّف منها بعد الحول وقبل إمكان الأداء خمس عشرة وهي عشرون، فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فعليه أربعة شيا، وإن قلنا: من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فعليه أربعة أخماس بنت مخاض.

فرع

لو كانت له خمس وعشرون من الإبل، فتلّف منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إنه من شرائط الوجوب فيلزمه أربع شيا، وإن قلنا: من شرائط الضمان، فيلزمه أربعة أخماس بنت مخاض، ولا شيء على الأصل الآخر، لأنه ليس فيها وقص.

فرع آخر

لو كانت له ثمانون شاة فتلّف منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء، فإن قلنا: إنه من شرائط الوجوب، فيلزمه شاة، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فيلزمه شاة، وإن قلنا: الفرض يتعلق بالكل، فيلزمه نصف شاة، ولو كانت المسألة بحالها، فتلّف منها إحدى وأربعون، فإن قلنا فيها الإمكان من شرائط الوجوب، فلا زكاة، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان، فإن قلنا: الوقص عفو، فيلزمه تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من شاة، وإن قلنا: إن الفرض يتعلق بالكل، فيلزمه تسعة وثلاثون جزءاً من ثمانين جزءاً من شاة قال: وإن وجبت عليه بنت مخاض ولم [٤/١١٠] تكن عنده فابن لبون ذكر، وهذا قال: أراد به إذا لم تصل يده إلى بنت مخاض، ليدفعها إلى الساعي، يؤخذ منه ابن لبون،

ولا يكلف شراء بنت مخاض، للخبر الذي ذكرنا، وهذا لأن في بنت المخاض فضيلة الأنثى، لما فيها من الذر والنسل، وفي ابن اللبون فضيلة زيادة سن، فتقابلت الفضيلتان، وجعل هذا عوضاً عنها، ولا تعتبر فيه القيمة عندنا.

وقال أبو حنيفة: لا يوجد ابن اللبون إلا بقيمة بنت مخاض، وهذا غلط، لأن النبي ﷺ قص عليه من غير اعتبار القيمة، وكان الوقت وقت الحاجة إلى البیان، ولو جاء بابن لبون وعنده بنت مخاض، لا يجوز أخذه، وإن كان أكثر قيمة منها. وقال أبو حنيفة: يجوز هذا بالقيمة، وهو غلط للخبر، ولو أعطى نصف ابن لبون سمين بقيمة بنت مخاض لا يجوز قبوله، خلافاً لأبي حنيفة، ولو قدر على شراء بنت مخاض لا يلزمه شراؤها، فإن قيل: أليس في الكفارة يلزمه شراء الرقبة إذا العدول عنها إلى الصوم، وكذلك يلزمه الوضوء بالماء، ولا يجوز العدول عنه إلى التيمم، فما الفرق؟ فإن قلنا: الشرع هناك اعتبر القدرة، لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] ومن وجد الثمن فإنه يُسمى واجداً، وهاهنا اعتبر الشرع أن لا يكون في ملكه، لأنه قال: فإن لم يكن [٤/١١] فيها بنت مخاض فابن لبون، فإذا وجد الثمن لا تكون بنت مخاض في ملكه، وأيضاً لما جاوز العدول إلى ابن لبون مع القدرة على خمس وعشرين من الإبل، وتعلم ضرورة أنه يقدر على تحصيلها بواحدة منها أو ببعضها، علمنا ضرورة أنه لم يرد بحجره على تحصيلها بخلاف الكفارة.

فرع

لو لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فإن شاء اشترى بنت مخاض، وإن شاء اشترى ابن لبون. وقال مالك: يلزمه شراء بنت مخاض، فإن اشترى ابن لبون لم يوجد منه، وبه قال صاحب التقريب، أنه لم يتساوى فصار كما لو كانا في ماله، وهذا غلط، لأنه بعد ما اشتراه ليست في ماله بنت مخاض، وعنده ابن لبون، فيؤخذ لظاهر الخبر.

فرع آخر

إذا أراد الساعي مطالبته بالواجب في هذه المسألة، ففيه وجهان: أحدهما: خيره في المطالبة بين بنت مخاض وبين ابن لبون، لأنه يتخير في تحصيلها. والثاني: يطالبه بابتة مخاض، لأنها الأصل، ثم إن جاء بابن لبون أخذ منه.

فرع آخر

لو جاء بحق مكان ابن لبون أخذناه، وهو الأولى، لأن ابن اللبون إذا جاز فالحق

أولى بالجواز، لأنه أكبر منه سنة، كما لو وجبت عليه بنت مخاض، فجاء بابنة لبون، أخذناها، وفيه وجه ضعيف لا يؤخذ [١١٢/ب/٤] لأنه لا مدخل له في الزكاة، فإن قيل: فهل يجوز أخذه مع الجبران؟ قلنا: لا يجوز، لأن بنت لبون جعلت بدلاً من بنت مخاض، والجبران يدخل في الأصل دون البدل.

فرع آخر

لو لم يرد شراء واحد منهما، بل أراد العدول إلى بنت لبون، ويأخذ الجبران، فيه وجهان: المذهب أنه لا يجوز لأنه قادر على الأقرب المنصوص. والثاني: يجوز.

فرع

عنده ابن لبون، فاشتري بنت مخاض أو ورثها بعد الحول، عليه إذا بنت مخاض وإن لم تكن موجودة عنده يوم الوجوب، لأنها في ملكه عند إخراج الزكاة. وفيه وجه آخر حكاه والذي رحمه الله: يجوز لجوازه في حالة الوجوب، وهو ضعيف.

فرع آخر

لو أخرج ابنتي لبون بدل حقه، فيه وجهان: أحدهما: يجوز. قال بعض أصحابنا: وهذا ظاهر المذهب، لأنه يجوز ذلك عن ست وسبعين، فلأن يجوز عن ست وأربعين أولى. والثاني: لا يجوز، لأن في الحقيقة معنى لا يوجد في بنتي لبون، فاعتبرنا إخراج ما ورد به النص، بخلاف ما أراد به النص، بخلاف ما إذ أخرج حقة بدل بنت لبون، وهذا ظاهر المذهب عندي.

فرع آخر

لو كانت له خمس وعشرون من الإبل مهازيل، وفيها بنت مخاض سمينة، وابن لبون مهزول، قال أكثر أهل العراق [١١٢/أ/٤] المنصوص أنه يجوز إخراج ابن لبون، لأنه لا يلزم إخراج بنت مخاض هذه، فوجودها كعدمها. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك، وهو المذهب، لأن بنت مخاض موجودة في ماله، وإنما جوز إخراج ابن لبون بشرط عدم بنت مخاض، وعلى هذا لا يجوز أن يطالب بنت مخاض التي في ماله، لأنها كريمة ماله. وقال عليه السلام: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) فيقول رب المال: أنت بالخيار بين أن تعطي بنت لبون بشبه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ومسلم

في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

ملك، أو يتبرع بهذه التي في مالك وملك، فإن قال: أعطي بنت لبون، وأخذ الجبران، فالذي يقتضي المذهب أنه يجوز، لأنه قال في «الأم»: وإذا ضرب الفحل السنّ التي وجبت فلم يدر أحالب أم لقحت، قيل له: لا يأخذها منك، فأنت بغيرها من تلك السنّ إن شئت، أو ادفع السفلى، وردّ علينا، أو العليا ونردّ عليك، فأجاز أخذ الأسفل منها هاهنا مخافة الحمل، وهو لا يتحقق ذلك، فلأن يجوز هاهنا ويتحقق الثمن أولى.

واعلم بأن من ذكر النص في الوجه الأول، استنبطه من هذا الموضع، فقال: جعل الشافعي المشكوك في حملها كالمعدومة والانتقال إلى سنّ أخرى، فيجب أن يجعل السمينه كالمعدومة في جواز الانتقال إلى ابن لبون، والجواب [١٢ب/٤] عن هذا أن نقول: الانتقال إلى ابن لبون أغلظ حكماً، وأضيق طريقاً، لأنه بترك الفرض إلى ما لا مدخل له في فرائض الإبل، وهو الذكر، وليس كذلك في الصعود والنزول، فإنه يصعد وينزل إلى أنثى لها مدخل في فرائض الإبل، فكان حكمه أسهل، ولهذا لو أعطانا حقاً بدل لبون، وطلب الجبران، لا يدفع الجبران، ولو دفع بنت لبون بدل ابنة مخاض، وطلب الجبران، يدفع الجبران، فدلّ هذا على صحة الفرق، وبطلت دعوى النص في الوجه الأول.

فرع آخر

لو كانت في إبله ابنة مخاض معيبة وسائر الإبل صحاح، يجوز أن يؤخذ ابن لبون صحيح، لأن المعيبة بمنزلة المعدومة، فإن قيل: جعلتم المعيبة كالمعدومة، فاجعلوا السمينه كالمعدومة، قلنا: الفرق أن السمينه تجزئ في الفرض، فكان وجودها مانعاً من إخراج ابن لبون لأنه لو تبرع بها أخذناها، والمعيبة لا تجزئ في الفرض بحال، فكان وجودها وعدمها سواء في جواز ابن لبون.

فرع آخر

لو كانت معه ست وثلاثون من الإبل، ففيها بنت لبون، فإن لم يكن في ماله بنت لبون، فجاء بحق لم يجز أخذه، وقيل: فيه وجه آخر، أنه يجوز، وهو خطأ، ويفارق ابن اللبون من وجهين: أحدهما أن بنت مخاض فاضلة من [١٣/٤] جهة الأنثى ناقصة من جهة الصغر، فإنها لا تقوى على الرعي من الأشجار، ولا يتمكن من شربه من الأنهار لكونها قصيرة العنق، ولا يمتنع من صغار السباع، وابن اللبون ناقص بالذكر فاضل بالقوة والكبر، فقوبلت فضيلة أحدهما بفضيلة الآخر، وليس كذلك بنت لبون، فإنها فاضلة من وجهين: فضل الأنثى، وفضل القوة، والحق فاضل بالقوة ناقص فلا يجوز أن يقام الحق مقام بنت لبون. والثاني: أن للمتصدق في بنت لبون خيارين بالنزول مع دفع الجبران، أو

بالصعود مع أخذ الجبران، فلا يجوز إثبات خيار ثالث: . بإخراج الحق، وهاهنا ليس فيها إلا خيار واحد، وهو الصعود مع أخذ الجبران، وليس له النزول إلى أصغر من بنت مخاض، فجعل له إخراج ابن لبون مكان بنت مخاض ليحصل له خياران قياساً على ذلك، فإن قيل: يبطل هذا بما لو وجبت عليه جذعة وهو لا يملكها، وهو يملك الشيء، لا يجوز إخراج الشيء مكانها، وإن لم يكن له إلا خيار واحد في بابها، وهو النزول دون الصعود، قيل: لا شك أنه لا يجوز إخراج الشيء مكانها، وأما هل له الصعود إلى الثنية مع أخذ الجبران كما له النزول وبذل [١٣ب/٤] الجبران، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز، لأن الثنية لا مدخل لها في زكاة الإبل، فلم يجز قبولها مع الجبران، كما لو أعطى حقاً مكان ابن لبون في خمس وعشرين من الإبل، وطلب الجبران، لا يجوز، وهذا هو اختيار القفال. ومنهم من قال: يجوز، وهو الصحيح، وقد نص عليه الشافعي، فقال: ومن وجبت عليه جذعة وليست معه إلا ماخض، فإن تطوع بها قبلناها، وإلا نزلنا وأخذنا، أو صعدنا وبذلنا، حكاه أهل العراق. ووجهه أن الثنية في صفة الجذعة وأكبر منها بسنة، فهي مع الجذعة بمنزلة الحققة مع بنت لبون، وبنت لبون مع بنت مخاض، ويخلف الحق مكان ابن لبون، لأن الذكر لا مدخل فيه في زكاة الإبل إلا في موضع الضرورة، ولم يرد به الشرع، فإذا بذل الحق مكان ابن اللبون، وطلب الجبران، لا يدفع الجبران، ومن قال بالأول أجاب عن هذا فإن الثنية ليست في صفة الجذعة بل هي أنقص، لأن كل ما في الثنية من الذر والنسل والحمل موجود في الجذعة، وفي الجذعة ما ليس في الثنية، وهي الحداثة والطراوة، لأن الجذعة هي ولهذا لم يجز إخراج الثني بدل الجذعة، وهذا لا يصح لأن الطراوة والحداثة موجودتان في الثنية ولهذا [١٤أ/٤] إنها جوزت في الضحية، وعلى هذا قال القفال: لو دفع مكان بنت لبون ثنية، فيه وجهان: أحدهما لا يلزم الجبران أصلاً، لأنها ليست من السنّ المفروضة. والثاني: وهو الأصح، أنه يلزم جبران سنين، لأن لهما مدخلاً، وهو متبرع بزيادة سنّ واحدة.

فرع آخر

لو وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده، فأعطى ابن لبون مع الجبران، فيه وجهان: أحدهما يجوز، لأن ابن اللبون في حكم ابنة المخاض عند عدمها. والثاني: لا يجوز، لأن ابن اللبون أقيم مقام ابنة المخاض إذا كانت هي الفرض، والفرض هاهنا ابنة لبون، فلم يجز أن يؤخذ مكانها ذكر وجبران، وهذا أقرب.

فرع آخر

لو كانت لديه إحدى وستين ابنة مخاض، فأعطى واحدة منها، وهي ابنة مخاض، ففيه وجهان، أحدهما: تؤخذ ولا يكلف غيرها جبراً، لما فيه من الإجحاف. والثاني: لا يؤخذ لأنها فرض بغض هذه الجملة، إلا أن يعطى جبران من الجذعة، فيؤخذ حينئذ مع الجبران.

فرع آخر

لو كانت معه ست وثلاثون من الإبل ذكور، فإن قلنا: في خمسة وعشرين ذكراً يطالب الأنثى، فهاهنا يطالب، وإن قلنا: هناك يخرج ابن مخاض ذكر، فهاهنا وجهان، أحدهما: لا يجوز ابن لبون ذكر، لأنه يجوز عن خمسة [٤/١٤] وعشرين، فيؤدى إلى التسوية، لأن هناك فيؤدى ابن لبون عن الإناث، وهاهنا فيؤدى عن الذكور.

مسألة: قال: وأبأنه في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة إلى قوله: فإذا بلغت ميتين^(١)

الفصل

وهذا كما قال: أراد وأبأنه النبي ﷺ، حيث قال: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(٢) إن الأمر على ما في الزيادة على مئة وإحدى وعشرين إلى أن تبلغ ميتين، فإذا بلغت يخير الساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون، وعلى الساعي أن يختار الخير لأهل السهمان، ولا يحل له غير ذلك، وقال في القديم: يجب فيها أربع حقاق.

وأطلق بعض أصحابنا المسألة على قول واحد، كما ذكر هاهنا، والذي قال في القديم، لأن الأفضل الحقاق عنده، وعلى الساعي أن يأخذ الأفضل. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يأخذ الحقاق فقط، لأنه إذا أمكن الزيادة بالسنة، فلا يزداد بالعدد، كما في سائر المواضع. والثاني: وهو الأصح، أنه يتخير لظاهر الخبر، وقد وجهه هاهنا الأربعينات والخمسينات يتعلق بهما كلا الفرضين، فإذا قلنا بقوله القديم، فإن كانت موجودة أخذناها، وإلا فهو بالخيار بين الصعود والنزول مع الجبران، فإذا قلنا بقوله الجديد ولم يكن [٤/١٥] في ماله إلا أخذ الفرضين، تعين ذلك، لأن من خير بين شيئين فتعذر أحدهما يعين الثاني، وإن كان الفرضان موجودين، فالمنصوص أن الخيار إلى الساعي.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) والترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل (٢٤٤٧).

وقال ابن سريج: الخيار إلى رب المال، كما قال الشافعي في الشاتين والعشرين وزيهما في الجبران إلى رب المال، قال: وقول الشافعي الخيار إلى الساعي، أراد به إذا خير رب المال، وهذا غلط، والمعروف بينهما أنه لما كان الخيار إلى المعطي في أصل الجبران، كان الخيار إليه في جنسه، وهاهنا لا خيار له في أصل الفرض، فلا خيار له في جنسه.

فرع

لو كان في يد وليّ اليتيم بيان من الإبل لليتيم، فحال الحول عليها، وجاء المصدق، وفي المال الفرضان جميعاً، فعند الشافعي يأخذ الساعي أجود الفرضين. وعلى قول ابن سريج: لا يجوز للولي أن يدفع لا أدون الفرضين، لأنه لا يجوز له أن يفعل إلا ما هو الأحظ لليتيم.

مسألة: قال: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ الصَّنْفَ الْأَدْنَى، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ^(١)

الفضل

وهذا كما قال هذا التفريع على قول الشافعي في الجديد، وفيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يكونا كاملين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، أو كلاهما ناقصين، فإن كانا كاملين، فإن كان كلاهما سواء [٤/ب/١٥] أخذ الساعي ما شاء من الفرضين، وإن كان أحدهما أفضل يلزمه أخذه، فإن أخذه فلا كلام، وإن أخذ الأدون.

قال الشافعي: كان حقاً على رب المال أن يخرج الأفضل. واختلف أصحابنا في معنى هذه المسألة، فقال أصحابنا: فمنهم من قال: معناها أن يأخذ الساعي أحد الصنفين باجتهاده، ويعلم رب المال أنه أدونهما، فإن الصدقة تقع موقعها، لأنه مجتهد فيه، فلو قلنا: لا يجوز، نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وذلك لا يجوز، فإن أخذه من غير اجتهاد، أو كتم رب المال الصنف الأجود، لا يجزئه، وعليه رده إلى رب المال إن كان قائماً أو قيمته إن كان تالفاً، وعلى رب المال أن يخرج الصنف الأجود. ومن أصحابنا من قال: هذا الضمان يجب في مال المساكين، لأنه بخس بحق المساكين، فضمنه في مالهم، كالإمام يخطئ في قضائه فيضمن في بيت المال. ومن أصحابنا من قال: يجزئه كيف ما أخذه المصدق، لأن كل واحد من الفرضين منصوص عليه، وأخذ الفضل وجب من طريق الاجتهاد، فلا تبطل به المنصوص، والأول أصح. فإذا قلنا: يجزئه، فإخراج الأفضل هل

هو واجب أم مستحب؟ اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هو مستحب، لأن المأخوذ أجزاء وسقط به الفرض، وإنما استحب الشافعي ذلك الاحتياط خاصة إذا [١٦/٤] اجتهد الإمام، فإنه لو اجتهد وأخذ منه القيمة في الزكاة، وقع الموقع، ولا يلزمه شيء آخر. ومنهم من قال - وهو الأصح - : إنه يلزمه إخراج الفضل، لأن الشافعي قال: كان حقاً عليه، وهذه العبارة لا تستعمل إلا في الواجب، وهذا لأن ما بين السنين من الفضل من الواجب عليه، فإذا تركه لزمه إخراج، ثم إذا وجب إخراج الفضل، إن كان يسيراً لا يمكنه أن يشتري به جزءاً من الفرض بجزئه، أو يتصدق به من الدراهم والدنانير، ويجوز هذا لضرورة، وإن كان كثيراً يمكنه أن يشتري به جزءاً من الفرض، فهل يلزمه أن يشتري به؟ فيه وجهان، أحدهما: يلزمه، ولا تجوز القيمة، لأنه يمكنه إخراج أصل الفرض. والثاني: لا يلزمه ذلك، ويجوز القيمة، لأننا لو كلفناه ذلك أدى إلى المشقة، فجوز العدول إلى غيره للضرورة، كما جوز أخذ الشاة في خمس من الإبل للضرورة، وإن لم يكن من جنس الفرض، ولأن هذا تلافي النقص، وليس بقيمة، فعلى هذا لا يجوز أن يعدل عن النقص إلى العروض، ولكن لو عدل إلى الجبران يجوز بلا خلاف، فإذا قلنا بالأول ينبغي أن يعرف القيمة ليعرف الأفضل، فإن كان قيمة الحقائق مثلاً خمسمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين [١٦ب/٤] يلزمه أن يخرج بقدر خمسين من حقة لابن بنت لبون، وذلك خمساً حقة، أو قيمة كل حقة مئة وخمسة وعشرون.

ومن أصحابنا من قال: إن شاء صرفه إلى شاة أو بعير أو جزء منه. وكان الشيخ أبو الحسن الماسرخسي يقول: إن قدر على أن يشتري به ابنة مخاض يلزمه ذلك، لأنها من الفرائض، فهي أقرب إلى الفرض الواجب في المثلين من التقدير. ومن أصحابنا من قال في أصل المسألة: إن فرق الساعي على أهل السهمان يلزمه إخراج الفضل، لأنه لا يمكن استرجاعه سواء كان التفريق بالاجتهاد أو بغير الاجتهاد، وإن لم يكن فرق يسترد ما أخذ ودفع الأفضل، وهذا ضعيف، وإن كان أحدهما ناقصاً والآخر كاملاً فإن كانت عنده ثلاث حقائق وخمس بنات لبون.

فالفرض بنات اللبون، فلو قال هاهنا: خذ مني ثلاث حقائق وبنات لبون مع الجبران، لم يقبل منه، لأنه يعدل عن المنصوص، وإن كانا ناقصين بأن يكون عنده أربع بنات لبون وثلاث حقائق، فإن أعطى أربع بنات لبون وحقة وطلب الجبران، كان له، وإن أعطى ثلاث حقائق وبنات لبون معها الجبران، أخذنا أيضاً، ولو قال: خذوا حقة وثلاث بنات لبون مع كل واحدة جيرانها حتى تتم أربعة حقائق هل يجوز؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز الذي [١٧ب] قبله. والثاني: - وهو المذهب - أنه لا يجوز، لأنه يترك ابنة لبون في

ماله، ولا يجوز أن يترك ابنة لبون في ماله، وهي من جنس الفرض، إلى الجبران، ولأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاك وبنت لبون وجبرائلاً واحداً، فلا يجوز جبراناً، ولو كان في ماله أحد الصنفين لا نكلفه شراء الصنف الآخر، ولو كان أنفع، لأن في تكليفه مشقة عليه. ثم قال المزملي: ولا نفرق الفريضة ونقل الربع، ولا نفرق الفريضة، فمعنى التفريق أنه لو وجد نصف أحد الصنفين وكل الصنف الآخر، مثل حقتين وخمس بنات لبون، فقال الساعي أريد أن أخذ الحقتين وبنتي لبون ونصفاً، ليس له ذلك، وإن كان ذلك جبراً لأهل السهمان، بل عليه أخذ الصنف الموجود بكماله، وأما مفارقة الفريضة هي أن يدع الصنف الموجود ويأخذ الجبران، فليس له ذلك، لأنه مفارقة للفريضة الموجودة فصار كما لو كانا معاً موجودين يفارقهما إلى سنّ أعلى إذا سفل. ومن أصحابنا من غلط المزملي في هذا النقل وقال: افتتح المسألة في مفارقة الفريضة، وختمها بلفظ التفريق والمفارقة والتفريق مفترقان، فإن المفارقة أن يجد إحدى السنين دون الآخر فيعرض عنها ويصعد أو يترك، والتفريق أن يبيع المأخوذ على [١٧ب/٤] ما ذكرنا، والشافعي رحمه الله فرق في «الكبير» مسألة الفارقة عن مسألة التفريق، فضرب المزملي إحداهما في الأخرى، وهذا ظلم من أصحابنا على المزملي، لأنه نقل المسألتين بلفظ مختصر، فقال: وإن وجد أحد الصنفين دون الآخر، أخذ الذي وجد، فهذا مفارقة الفريضة. ثم استأنف الكلام بحرف العطف فقال: ولا يفرق الفريضة، فأفرد مسألة التفريق عن مسألة المفارقة، فتفهم.

فرع

لو كانت له أربعمائة من الإبل، فأراد الساعي أن يأخذ منها خمس بنات لبون وأربع حقاك، فإنه يجوز، وهو المذهب. وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز، لأن الفرض إذا أمكن أخذه من جنس واحد لم يجز أخذه من جنسين كما في المئتين، وهذا غلط، لأن أربعمئة جملتان، لو انفردت كل واحدة منهما جاز أن يأخذ منها كل واحد من الجنسين، إما خمس بنات لبون، وإما أربع حقاك، فإذا اجتمعتا جاز أن يأخذ فرضها من جنسين مختلفين، وليس كذلك المئتان، فإنهما جملة واحدة فيهما فرض واحد، لأنهما إذا جعلتا نصفين لم يجز أن يؤخذ من كل نصف منهما كل واحد من الجنسين، كما يقول في كفارة يمينين يجوز التفريق، ولا يجوز في كفارة واحدة.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ الْفَرَضَانِ مَعْيَيْنِ [١٨/٤] بِمَرَضٍ أَوْ هَيَامٍ أَوْ جَرَبٍ^(١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٩٦).

الفصل

وهذا كما قال. الهَيَام - بضم الهاء - : داء يعتري الإبل في أجوافها، فلا تزال تكرع الماء عطاشاً حتى تموت، يقال: جمل أهيم، وناقة هيماء وإبل هيم لأنها حينئذٍ في معنى المفقودين، إذ لا يجوز أخذهما، فيقال له: أنت بالخيار بين أن تصعد في السنّ أو تترك مع الجبران، لأن كون الفرض معيباً بمنزلة عدمه، فإن أعطانا أربع جذاع بدل أربع حقا، أخذناها ورددنا عليه لكل جذعة شاتين أو عشرين درهماً، وإن أعطانا خمس بنات مخاض بدل خمس بنات لبون أخذناها، وأخذنا مع كل واحد منها شاتين أو عشرين درهماً، فإن قال: خذوا مني خمس جذاع بدل خمس بنات لبون وردوا عليّ لكل جذعة أربع شياء أو أربعين درهماً، لم يأخذها، لأننا إذا أمكننا أن نصعد من الفرض الأعلى وهو الحقا، لم يجز أن يصعد من الفرض الأدنى وهو خمس بنات لبون.

ولو قال: خذوا مني أربع بنات مخاض بدل أربع حقا، وخذوا مع كل واحدة أربع شياء أو أربعين درهماً، لم يأخذها، لأننا إذا أمكننا أن ننزل من الفرض الأدنى، لم يجز أن ننزل من الفرض الأعلى، ولو قال ربّ المال: أنا أشتري [١٨ب/٤] لكم خمس بنات لبون أو أربع حقا ولا أعطيكم شيئاً أعلى من الفرض ولا دون الفرض، كان ذلك له، وكان الذي يجب عليه أن يأتي بالفرض على ما يشبه بماله بالقيمة، وطريق معرفته أن يقال: لو كانت المئتان مراضاً كم كانت قيمة خمس بنات لبون منها؟ فيقال: عشرة دنانير، ولو كانت كلها صحاحاً كم كانت قيمة خمس بنات لبون منها؟ فيقال: عشرون ديناراً، ثم يقول: كم المراض من المئتين؟ وكم الصحاح؟ فإن قيل: نصفان، أخذنا نصف قيمة العشر ونصف قيمة العشرين، فتكون خمسة عشر ديناراً، فنقول لربّ المال: اثنتي عشر بخمس بنات لبون تساوي خمسة عشر ديناراً، وإن قيل: ثلث المئتين مراض، وثلثاها صحاح، أخذنا ثلث العشرة وثلثي العشرين، وعلى هذا الحساب إذا قلّ عدد المراض من المال وكثر عدد الصحاح، أو كان على العكس.

فرع

الجبار في موضع الجبران هو إلى المعطي، فإن كان المعطي ربّ المال فالخيار إليه، إن شاء أعطى شاتين وإن شاء أعطى عشرين قال في «الأم»: والاحتياط لربّ المال أن يعطي ما هو الأحظ لأهل السهمان منهما. وقال الثوري: الجبران شاتان أو عشرة دراهم. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، لأن قيمة الشاة في الشرع [١٩أ/٤] خمسة دراهم، لأن نصاب الغنم أربعون، وهذا غلط، لأنه لا تقوّم الإبل أربعة دنانير على هذا القياس، فكذلك فيما

ذكرتم. ومن أصحابنا من قال: قال في «الإملاء»: الخيار إلى الساعي، ففيه قولان، وهذا غلط، والذي قال في «الإملاء»، أراد إذا كان الساعي هو المعطي، ولا شك هاهنا أن الخيار إليه، ولا يجوز له أن يختار إلا ما هو خير لأهل السهمان كما قلنا في فرض المثنين، وهذا لأنه وكيل لهم، فلا يفعل إلا ما فيه حظهم.

فرع آخر

لو كان مع الساعي أغنام وليست معه دراهم، والشاتان أكثر قيمة من العشرين الدراهم، فإنه يبيع من الشاتين بقدر عشرين درهماً، ويدفع إلى رب المال، وإن كانت العشرون درهماً أكثر من الشاتين، دفع الشاتين.

فرع آخر

لو نزل سنّين أو صعد سنّين، فإن كانت السنّ التي تلي الفرض معدومة، جاز النزول بسنين ويجعل جبرائين، بكل سنّ جبرائاً واحداً، فتكون أربع شياه أو أربعين درهماً، وإن كان ثلاثة أسنان، يلزم ثلاث جبرانات، ست شياه أو ستون درهماً، وإن كان السنّ التي تلي الفرض موجودة، فذكرنا أنه لا يجوز النزول منها، وهو المذهب، وفيه وجه آخر أنه يجوز، لأن النبي ﷺ «قدّر جبران كل سنّ بشاتين أو عشرين [١٩ب/٤] درهماً»^(١)، فيجوز أخذه هاهنا عن سنين، وهو ضعيف. وهكذا الخلاف لو وجد سنّاً أعلى منه بسنة وسنّاً أعلى منه بستين. وقال ابن المنذر: لا يجوز النزول إلا إلى سنّ واحدة لأن الشرع لم يرد الجبران إلا في سن واحدة، وهذا غلط لأن فيها ذكر سنّها على ما ذكرنا.

فرع آخر

لو وجبت ابنة لبون وعنده ابنة مخاض وجذعة، هل له إخراج الجذعة؟ وجهان، أحدهما: لا يجوز، بل عليه إخراج بنت مخاض، لأنها أقرب إلى الواجب. والثاني: وهو الأصح، ما هذا يجوز له ذلك، لأنهما استويا في القرب، هذا من طريق الانخفاض وذلك من طريق الارتقاء، لأنه ليس في إبله ما قبل الجذعة، ولم تجب عليه إخراج حقة، لكونها معدومة في ماله.

(١) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المذهب (١/١٤٧).

فرع آخر

إذا وقع الجبران لسنّ واحدة فليس له أن يبعض فيعطى شاة وعشرة دراهم، وإذا دفع جبران سنّين، له أن يبعض فيدفع شاتين وعشرين درهماً، كما قلنا في الكفارتين والكفارة الواحدة.

فرع آخر

لو لم يكن في ماله الفرض وفي ماله سنّ دونه وسنّ فوقه فاختلفا، فقال ربّ المال: أنزل وأعطي الجبران، وقال الساعي: أصعد وأعطي الجبران، أو على العكس، قال الشافعي في «الأم»: الخيار في ذلك إلى الساعي لأن السنّ الأعلى [٢٠/٤] والسنّ الأسفل صارتا بمنزلة الفرضين عند عدم الفرض في ماله، ولو وجد الفرضان كان الخيار إلى الساعي، فكذلك هاهنا. قال الشافعي: فإن لم يقل المصدق الخير لهم، كان عى رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق لهم وبين الخير، ثم يعطيه أهل السهمان. وعند ابن سريج الخيار في هذا إلى رب المال كما قال في الفرضين. ومن أصحابنا من قال: الخيار هاهنا إلى رب المال، بخلاف الفرضين، والفرق أن له تركهما وتحصيل الواجب، بخلاف الفرضين في الممتئين، وهذا خلاف النص الذي ذكرناه، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الخيار في الشاتين أو العشرين فإنه إلى ربّ المال إذا كان هو المعطي؟ قلنا: الفرق أن ذلك جعل جبراً على سبيل التخفيف، فكان ذلك إلى المعطي، وهذا التخفيف في الفرض، فكان إلى الساعي. وقال أبو حنيفة: يجوز كل ذلك باعتبار القيمة، ويجوز حقه بثمينه بقيمة الجذعة من دون الجبران، ولا يتقدر الجبران في موضع الحاجة بعشرين درهماً أو شاتين بل يراعي القيمة، وهذا غلط الذي ذكرنا.

فرع آخر

لو أعطى بين سنّين ابنة مخاض بدل شاتين، قال بعض أصحابنا: يجوز، وهو غلط

مسألة: قال: ولا يأخذ [٢٠ب/٤] مريضاً وفي الإبل عددٌ صحيح^(١)

وهذا كما قال. ومعنى المسألة: إذا كانت إبله مريضاً، وعدد الفرض منها صحاحاً، وهذه المسألة هي مخالفة للمسألة المتقدمة، لأن هناك الفرضين معيَّبان، وهذا الفرض صحيح، وسائر الإبل مراض، والجواب فيهما واحد إلا في الصعود والتزول، فإننا لا نجوز

(١) انظر «الجاوي الكبير» (٣/٩٧).

ها هنا أن يصعد إلى فرض مريض، ولا أن ينزل إلى فرض مريض، ويترك في ماله فرضاً صحيحاً، بل يقول له: إن تبرعت بالفرض الصحيح الموجود في مالك، وإلا فائتنا بفرض يشبه مالك بالقيمة، وطريق التقويم على ما تقدم بيانه. وقال في «الأم»: ولا نأخذ مريضاً وفي الإبل عدد صحيح من دون الهاء، وأراد إذا كان في جملتها صحاح مراض، لم تؤخذ المريضة، بل تؤخذ الصحيحة على ما ذكرنا لأننا لو أخذنا المريضة وقع الأخذ شائعاً فتكون قد أخذنا المريضة عن الصحيحة، وهذا لا يجوز.

مسألة: قال: فإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحة من غيرها، ويأخذ خيراً المعيب^(١).

وهذا كما قال: إذا كانت ماشيته مراضاً كلها، تؤخذ الزكاة منها، ولا يطالب بالصحيح، وهذا غلط، لقوله ﷺ لما «إياك وكرائم أموالهم»^(٢) ولأنه مال تجب الزكاة فيه من جنسه، فلا يكلف الجيد من الرديء كالحبوب، فإذا تقرر هذا [٤/٢١] نقل المزي ويأخذ خير المعيب، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: أراد أنه يأخذ خير الفرضين المعيبين، وهو الصحيح، وعليه يدل ظاهر كلام الشافعي رحمه الله عليه في «الأم»، لأنه قال: ويأخذ خير المعيب من السنّ التي وجبت له. ومن أصحابنا من قال: أراد من المال إذا خيره ربّ المال وأذن له أن يأخذ خيره. ومن أصحابنا من قال: أراد بالخير الوسط ويعبر عن الخير بالوسط قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] وأراد وسطاً. ومن قال بهذا اختلفوا، فمنهم من قال: أراد الوسط بالقيمة على ما تقدم بيانه، ومنهم من قال: أراد بالوسط من عدد العيوب، فيترك ما فيه عيب واحد وما فيه ثلاثة عيوب، ويؤخذ ما فيه عيبان.

فرع آخر

لو كانت له ست وثلاثون من الإبل مراض، وفيها بنت لبون صحيحة، فإن تبرع بها أخذناها، وإن امتنع منها نقول له: الذي يجب عليك بنت لبون صحيحة تشبه مالك، وطريق ذلك التقويم على ما تقدم بيانه، وعلى هذا لو لزمته شاتان وإحدهما صحيحة في ماله، والأخرى مريضة وباقي الشيا مريضة كلفناه واحدة صحيحة، وقبلنا الأخرى مريضة، ولا تتعين هذه الصحيحة بل يأتي بشاة أخرى على ما يليق بماله أو [٤/٢١ب] يعطي الموجودة. ولو قال: أنزلوا إلى سنّ دونها، أو إلى سنّ فوقها مع الجبران في المسألة الأولى، لم يجز،

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٩٨).

(٢) تقدم تخريجه.

لأن سائر الأسنان مريضة ولا يجوز أخذ المريضة وفي المال صحيحة.

فرع آخر

لو كانت له ستة وثلاثون من الإبل مراض، وليست فيها بنت لبون، فإن قال: أعطي بنت مخاض مريضة معها الجبران أخذناها، لأنه زيادة، وإن قال: أعطي حقة وردوا عليّ الجبران شاتين، لا يجاب إليه، لأن هذا جبران ما بين السنين الصحيحتين، فلا يجوز أن يجعل جبران ما بين السنين المريضتين، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالفقراء، ولا يجوز للساعي أن يفعل إلا ما هو الاحتياط لهم، ولا يجوز أن ينقص الجبران كما قدره الشرع.

مسألة: قال: وإذا وَجِبَتْ عليه جَذَعَةٌ لم يَجْزُ لنا أن نأخذُ منه ما خِصاً^(١).

وهذا كما قال: إذا كانت له إحدى وستون من الإبل، يلزمه جذعة حائل، فإن كانت جذعة ما خِص أي: حامل، لم يجز للساعي مطالبتة بها، وإنما قيد الشافعي رحمه الله بالجذعة، لأن ما دونها لا يحمل، فإن تطوع رب المال بها، أخذناها، فإن قيل: أليس لو جاء الجاني بغرة حامل لا يؤخذ. فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الحمل في بنات آدم نقص، وهو في البهيمة زيادة [٤/١٢٢] ولهذا لو اشترى بهيمة فوجدها حاملاً، لم يكن له ردها، ولو اشترى جارية فوجدها حاملاً كان له ردها. وحكي عن داود أنه قال: لا يجوز أخذ الحامل، لأن الحمل عيب، ولا السن الأعلى عن الأداء، واحتج بنهيه عن أخذ الشافع في الزكاة، وأراد به الحامل، وهذا غلط، لقوله ﷺ: «ففيها جذعة»^(٢) ولم يفصل بين الحامل والحابل، ولأن الحمل زيادة، بدليل أنه غلظ الدية بالحمل، فصار كما لو أخرج السمينة بدل المهزولة، والدليل على أن الأعلى يقبل إذا تطوع به، ما روى أبي بن كعب أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل فجمع إليّ ماله، فوجدته تجب عليه ابنة مخاض، فقلت: يجب عليك بنت مخاض، فقال: إنه لا ذر لها ولا ظهر، وهذه ناقة سمينة عظيمة فخذها، فقلت: لا أخذ ما لم أؤمر، وهذا رسول الله ﷺ قريب منا، فإذا أردت أن تأتيه فتعرضها عليه، فإن أخذها أخذتها، وإن ردها رددتها، فخرج إليه وذكر له، فقال: «ذاك هو الواجب فإن تطوعت بخير منه قبلنا منك، فقبلها، فقبلتها منه»^(٣).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٦/٤) وأبو داود في سننه (١٥٨٣).

فرع

لو ضرب الفحل فلم يدر، أحملت أم لا؟، لا يأخذها جبراً على ما تقدم بيانه ولو جاء الجاني [٢٢/ب٤] بغرة وطيب قبلناها، لأن الغالب في البهائم من الضراب الحمل، بخلاف بنات آدم.

مسألة: قال: وإن كانت إبله معيبة فريضتها شاة^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا كانت له خمس من الإبل مراضاً أو معيبة، نقول له: أنت بالخيار بين أن تعطينا منها بغيراً، فإن أعطانا شاة لا نقبل المعيبة والمريضة. ومن أصحابنا من قال: في خمس من الإبل شاة، ما يطلق عليه اسم الشاة، وهذا غلط، لأن مطلق الاسم في الشرع يتناول ما قيد وصفه في الصحاح. وروي عن سويد بن غفلة أنه قال: أتاناً مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حققنا في الجذعة والثنية^(٢) وقال ابن خيران: يؤخذ منه شاة صحيحة، يجوز في الأضحية بالقيمة فيقال: خمس من الإبل الصحاح كم تساوي؟ فيقال: ألف درهم، فيقال: وكم تساوي شاة يجوز أخذها منك؟ فيقال: عشرون، ثم يقال: لو كانت مراضاً كم كانت قيمتها؟ فيقال: خمسمائة، فيقال: اثنتا بشاة صحيحة تجوز في الأضحية تسوي عشرة دراهم، فإن لم تؤخذ قسم العشرة على الفقراء وأجزأته الضرورة، والأول ظاهر مذهب الشافعي، لأن الشاة هي أقل الواجب فيها، فلا يجوز أن ينقص عنها، كما نقول [٢٣/أ٤] في شاتي الجبران إذا كانت الإبل مراضاً، ولم يكن فيها الفرض لا يجوز أخذ الأدنى مع شاتين مريضتين، لأن ذلك أقل الجبران بالشرع، كذلك هاهنا، ولأنه لا تعتبر فيه صفة المال، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، ولو قال: أعطيكُم بغيراً منها أخذناه وأجزأه، وهكذا إذا كانت معه خمس من الإبل الصحاح، فأعطانا بغيراً منها أجزأه، لأن الأصل في الفرض إخراج الجنس من ماله، وإنما عدل إلى الشاة هاهنا رخصة ورفقاً برب المال، فإذا اختار الأصل كان له، كما لو اختار غسل الرجل بدل المسح على الخف كان أولى.

فرع

إذا أخرج الإبل هاهنا، فيه وجهان، أحدهما: وهو الأظهر، الكل فرضه فيكون في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٠٠).

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/١٥٣).

الخمس من الإبل فرضان: أعلى، وأدنى، فالأعلى هو البعير، والأدنى هو الشاة، وصاحبها بالخيار، إن شاء أسقط الفرض بالأعلى، وإن شاء أسقط الفرض بالأدنى، كما تقول في أنواع كفارة اليمين. والثاني: أن الفرض منه خمسة والباقي تطوع، لأن أقل ما يجب فيه الإبل خمسة وعشرون من الإبل، فتكون في مقابلة كل خمس خمس بعير، ونظير هذا التمتع إذا نحر بدنة، فهل جميعها فرض أم لا؟ وجهان، أحدهما: الجميع فرضه. والثاني: السبع منها فرضه، والباقي تطوع. [٢٣ب/٤]

فرع آخر

لو أعطانا بعيراً منها أكثرها عيوباً، قبلناه، نص عليه في الأم، فإن قيل: أليس قال الشافعي: ويأخذ خير المعيب؟ قلنا: أراد به إذا الفرض من جنسها، لأن المعيب لا يكون أكثر من الواجب، وها هنا الفرض من غير جنسها، فأَيُّ شيء أعطانا من الجنس فهو أكثر من الواجب، فافترقا.

فرع آخر

قال القفال: لو أعطى بعيراً عن خمس من الإبل الصالح، ولا تساوي هذه الإبل شاة، لا يجوز، ولو أعطى من الإبل المراض يجوز، وإن كان أقل قيمة من قيمة شاة، نص عليه الشافعي، والفرق أن في الصالح إذا أعطى إبلاً فهو غاية التطوع، وأقل ما في التطوع أن لا ينقص عن الواجب، وفي المراض، إذا أعطى إبلاً فهو غير متطوع، وإنما نعطيه للضرورة، فلا حاجة إلى اعتبار القيمة، واعلم أن هذا النص غريب لم يذكره أهل العراق. وقال بعض أهل خراسان: لم يوجد هذا للشافعي رحمه الله، وقد ذكر الإمام أبو محمد الجويني عن الشافعي رحمه الله أنه قال: لو أعطى ثوراً من ثلاثين ثوراً، وهو خير من تباع قبلنا، قال: وقوله وهو خير، إنما اشترط، لأن هذه المنزلة هي منزلة تبرع. فلا ينبغي أن ينقص التبرع عن درجة الواجب، والواجب يتبع التبرع [١٢٤/٤] أن يكون زائداً على الفرض. أن الإمام القفال ذكر ذلك النص تخريجاً من هذا الموضع. وقال مالك: لا يجوز البعير عن الخمس إلا أن تسوي شاة بكل حال، وهو قول أبي حنيفة. وقال داود: لا يجوز البعير أصلاً، ويروى هذا عن مالك أيضاً في المعيب، ذكره في «الحاوي»، وقد ذكرنا الدليل على بطلانه.

فرع آخر

لو كانت عنده عشر من الإبل، هل يرضى منه ببعير واحد أم يحتاج إلى بعيرين؟ فيه

وجهان، أحدهما: يكفي واحد، لأنه يجوز عن خمس وعشرين، فلا يجوز عن عشر أولى، ولا يجوز أن يؤخذ خمس بعير، ولا خمساه بدل شاة، وإن كان فيه ثنية، لأن التبعض عيب. والثاني: لا بد من بعيرين مكان شاتين.

فرع آخر

قال بعض أهل خراسان: الإبل المخرج هل هو بدل عن الواجب أم أصل؟ وجهان، أحدهما: أنه بدل، ولكنه يجوز للنص، والثاني: أنه أصل، وهو الصحيح.

فرع آخر

لو أخرج كبشاً هل يجزئه؟ قال أبو إسحاق: يجزئه، لأن هذه الشاة لا تتعلق بعين المال الذكر والأنثى كالأضحية، وهو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز، إلا الأنثى، لأن فرائض الإبل كلها إناث. وفيه وجه ثالث: أنه إن كانت الإبل إناثاً لا يجوز إلا أنثى، وإن كانت ذكوراً [٢٤/٤] يجوز الذكر والأنثى اعتباراً لصفة المال، وعلى هذا لو أخرج الذكر في الجبران، هل يجوز؟ فيه وجهان أيضاً.

فرع آخر

سنّ هذه الشاة إن كانت ضأناً فجذعة، وإن كانت معزاً فثنية، وأما صفتها فمن نوع غنم البلد، فإن كانت ضأناً فضأناً، وإن كانت معزاً فمعزاً، وإن كانت منهما، فمن أيهما شاء، ولا فرق بين أن يكون أحدهما أغلب من الآخر، أو يكون سواء. وقال مالك: الاعتبار بأغلب غنم البلد في النوع، كما في الجنس، فإن كان غالب غنم البلد الضأن، لم يجز أخذ المعز، وإن كان الغالب المعز، لم يجز أخذ الضأن، وهذا غلط، لأن الشرع ورد بتجديد؟ النوع والتسوية بين جميع الأنواع، فلم يحتج مع ورود الشرع به إلى اختيار أهل البلد، والأغلب فيها، بخلاف الجنس المطلق، ذكره في الشرع، فاعتبر فيه الأغلب، وقد قال الشافعي في «الكتاب». ولا أنظر إلى الأغلب في البلد، وعلل الشافعي لإبطال قوله نقله، أخل المزني بنقلها حيث نقل فقال: لأنه إنما قيل: إن عليه شاة من شياه بلده، أي: لم تقيد تلك الشاة في الخبر بشاة من أغلب عنهم بلده، فإذا أعطاه شاة من شياه بلده جاز، فاستأنف هذا الكلام من جهة نفسه، لا إدراجاً له في متن الخبر كما أوهم المزني، وأما جنسها قال [٢٥/٤] الشافعي في «الأم»: إن كان في بلده جنس من الغنم فجاء بجنس آخر، نظر، فإن كان مثله في القيمة، أو خيراً منه أجزاء، وإن كان دونه لم يجزه، فعلى هذا، إذا كان بمكة، فأخرج شاة مكية أجزأته، وإن أخرج من غيرها، وكان دونها في القيمة، لم

يجز، وإن كان مثلها جاز، ولو كانت له أربعون شاة مكية ببغداد، فأخرج من غنم بلده شاة، لم يجز، ولا يعتبر فيها غنم البلد، لأن الشاة الواجبة من الأربعين هي مستحقة من جنس النصاب، فلم يجز إخراجها من غير جنسه إلا أن يكون خيراً من جنسه أو مثله فيجزئه، وليس كذلك في الشاة المأخوذة من خمس من الإبل، لأنها ليست من جنس النصاب، فاعتبرت بغنم البلد، وإذا أراد أن يعدل عن جنس غنم البلد فهو بمنزلة عدوله عن جنس النصاب في الأربعين.

فرع

إذا ملك نصاباً من الضأن فأراد أن يخرج ماعزاً أو على العكس، قال القاضي: فيه وجهان، أحدهما: يؤخذ كما لو كانت بعضها ضأناً، وبعضها ماعزاً، فإنه يأخذ من الكل الضأن أو المعز. والثاني: يؤخذ الضأن من المعز، ولا يؤخذ المعز من الضأن، لأن الضأن خير النوعين، وإذا قلنا: يؤخذ المعز من الضأن، لا يؤخذ إلا ثنية، وإذا قلنا: يجوز [٢٥ب/٤] إخراج الضأن من المعز، فإن أخرج ثنية فقد زاد، وإن أراد أن يخرج جذعة بدل ثنية من المعز فيه وجهان، أحدهما: يجوز لأنها تجوز عن نصاب من الضأن. والثاني: لا يجوز لأنها ناقصة السن كما لو أخرج حقة سميئة بدل جذعة لا يجوز.

مسألة: قال: وإذا كانت إبله كراماً لم يأخذ منه الصدقة دونه^(١)

الفصل

وهذا كما قال قيل: الكرام من صفة الناس، وإنما يقال في الإبل كرائم ولا يقال كرام، إلا أن الشافعي رحمه الله استعمله في الإبل وقوله حجة في اللغة وجملته أنه إذا كانت إبله كراماً من حيث الجنس مثل أن يكون معه خمسة وعشرون بختياً فعليه أن يخرج بنت مخاض بختية، ولو أعطى من العراب لا يجوز، وكذلك لو كانت إبله مهريّة أو مجيدية لم يجز إخراج الفرض من جنس دونه وهذا للعدل بين رب المال وأهل السهمان، وإن كانت إبله كراماً من جهة السن مثل أن يكون كلها ثنايا أو بُزلاً أو جذاعاً لا نكلفه أن يعطي بغيراً منها بل نطالبه ببنت مخاض من جنسها والفرق بين كرم الجنس وكرم السن من وجهين، أحدهما: أن سن الفرض منصوصة مبينة بياناً لا يحتمل التأويل، حتى قال ﷺ: «فمن سئل فوقها فلا [٢٦/٤] يعطه»^(٢) وليس كذلك جنس الفرض فإنه غير منصووص عليه فاعتبر

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٠٢).

(٢) وهو جزء من حديث تقدم تخريجه.

بالجنس النصاب الذي وجب الفرض منه. والثاني: أن الزيادة في السن تجري مجرى الزيادة في العدد، ألا ترى أن فرائض الإبل تارة بالسن وتارة بالعدد فلما لم يجز أن يزداد في عدد الفرض لم يجز أن يزداد في السن لثلاث يؤدي إلى الأخذ من القليل مثل الأخذ من الكثير، فإنه لو أخذ من خمس وعشرين جذعة مثلاً جذعة فقد أخذنا ما نأخذ في إحدى وستين وهو محال وهناك لا يؤدي إلى هذا المعنى فافترقا، وعلى هذا لو كانت له إحدى وستون حوامل لا يكلف حاملاً لأن الحامل اثنان ولو كانت معه خمس وعشرون من الإبل سماناً أو أربعون شاة أكلة وجبت سمنية مثل ماله كما يؤخذ من المهازيل مهزولة.

مسألة: قال: وإذا عدَّ عليه السَّاعي فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى تَقْصُتَ^(١)

الفصل

وهذا كما قال هذه المسألة مبنية على أن الإمكان من شرائط الوجوب، أو من شرائط الضمان، وإن قلنا: من شرائط الوجوب وهو ظاهر المذهب فعَدَّ عليه السَّاعي ما شئته بعد حولان الحول فلم يأخذ منه شيئاً حتى تقصت عن النصاب فلا شيء عليه وعلى القول الآخر عليه بحصة ما بقي واختلف قول الشافعي [٢٦ب/٤] رحمة الله عليه في كيفية الإمكان فقال في الجديد: الإمكان هو الوصول إلى السَّاعي أو إلى أهل السهمان سواء كان ماله من الأموال الظاهرة كالمواشي أو كان من الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، ومن أصحابنا من قال: لو أخرها على هذا القول عن أهل السهمان ليوصلها إلى الإمام لا يضمن، لأن له غرضاً صحيحاً في الدفع إلى الإمام لدفع الخلاف، وهذا خلاف النص، وقال في «القديم»: إن كان من الأموال الباطنة فهو الوصول إلى السَّاعي أو إلى أهل السهمان وإن كان من الأموال الظاهرة فهو الوصول إلى السَّاعي دون أهل السهمان، وتجب الزكاة على الفور عند الإمكان، وبه قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وقال أبو بكر الداري: على التراخي لأنها لو هلكت عند أبي حنيفة لا يضمن... على وإذا وجد الإمكان على ما بيناه فلم يخرج الزكاة حتى تلف المال فإنه يلزمه ضمان الزكاة، وقال أبو حنيفة لا يضمنها وإن أخرها سنين لا يطالبه إلا بمطالبة الإمام وهذا غلط، لأنها أمانة حصلت في يده بغير اختيار من له الحق فيضمن بالإمكان كما لو ألفت الريح ثوباً في داره ضمن بالإمكان.

مسألة^(٢): قال: وما هَلَكْ أو نَقَصَ في يد [٢٧/٤] السَّاعي فلم يفرقها حتى تلفت في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٠٣).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٠٤).

يده سقط الفرض عن رب المال بقبض الساعي منه فإن كان الساعي لم يمكنه أن يفرقها بين أهل السهمان حتى تلفت فلا ضمان على الساعي وإن أمكنه ذلك فإن آخر تفريقها لعذر مثل إن كان مشغولاً بتثبيت أسمائهم وإحصائهم وتعرف أحوالهم أو انتظار مال آخر من الصدقات، يحمل إليه فيضيفه إلى ما تحصل عنده ليعم الجميع به فلا ضمان عليه وإن أخرها لغير عذر، فإنه مفرط ويلزمه الضمان فإن قيل: إذا وكل رجلاً في قبض ماله من رجل فقبضه وأمكنه أن يدفع إليه فلم يدفع حتى تلف لا يلزمه الضمان، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الزكاة مستحقها غير متعين فلم يجعل سكوت مستحقها رضى فتركها في يده فتعلق الضمان بالإمكان، وهاهنا المال الذي في يد الوكيل مستحقة متعين فجعل سكوته عن الماطلة بتسليمه إليه رضى منه بكونه في يده، وتعلق الضمان بمطالته وامتناعه.

فرع

لو أوصى إلى رجل بتفرقة ثلاثة على الفقراء ومات الموصي وأمكنه تفريقه عليهم فلم يفعل حتى تلف ضمن لأن المستحق غير معين كالزكاة سواء، ولو وجد لقطة فأخذها وهو يعرف صاحبها لزمه إعلامه [٢٧ب/٤] بها فإن آخر الإعلام مع الإمكان ضمن لأن مستحقه متعين ولذلك لو هبت الريح بثوب في داره.

فرع

لو قال له: سلم هذا المال إلى رجل فأخذه التسليم فلم يسلمه حتى تلف هل يضمن وجهان، أحدهما: أنه يضمن كالزكاة. والثاني: لا يضمن لأنه لا يلزمه أمره بخلاف أمر الشرع وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا، والصحيح عندي القول الأول لأنه التزمه باختياره فلزمه الوفاء به.

باب زكاة البقر السائمة^(١)

قال: أخبرنا مالك عن حميد، وذكر الخبر وهذا كما قال: الأصل في زكاة البقر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وأما السنة: فما رواه الشافعي أن النبي ﷺ: «أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين نبيعاً ومن كل أربعين مسنة»^(٢) ثم روى فعل معاذ موافقاً لهذا فقد روى طاوس أن معاذ أخذ

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦).

من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة، وروي في خبر علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثل ذلك، وأما الإجماع: فما قال الشافعي لا أعلم فيه من أحد من أهل العلم لقيته خلافاً فإذا تقرر [٤/١٢٨] هذا فقبل أن يشرع في حكم زكاتها يقدم ذكر أسنانها، فإذا ولدت البقرة فهو عجل وعجول، فإذا استكمل سنه ودخل في الثانية فهو جذع، وجذعة، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية، فإذا استكمل ثلاثاً ووجد في الرابعة، فهو رباع ورباعية، فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة، فهو صالغ، ثم لا اسم له بعد هذا إلا صالغ عام وصالغ عامين.

وأما التبيع فقال أبو عبيد: لا يدل على سن، وقال غيره: يسمى تبيعاً لأنه يتبع أمه في الرعي، وقال الأزهري: التبيع هو الذي أتى عليه حول ولا شك أنه المراد بالجزء، وقيل: إنما سمي تبيعاً لأن قرنه يتبع لونه حتى صاراً سواء، وأما المسنة: فجمعها سنات ومسنات، وهي الثنية.

وقال الإمام أبو الحسن الماوردي في تصنيفه «الحاوي»: من غير خلاف التبيع ما له ستة أشهر فصاعداً وسمى تبيعاً لأنه قوي على اتباع أمه، والمسنة هي التي لها سنة كاملة ودخلت في الثانية، وهذا غريب فإذا تقرر هذا فلا صحت الزكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ففيها تبع، وهو قول كافة العلماء، وقال سعيد بن المسيب والأزهري وجابر بن زيد وابن شبرمة: تجب في كل خمس منها شاة إلى ثلاثين لأن البقرة تجزى عن سبعة كالإبل، وقال [٢٨ب/٤] أبو قلابة: في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيكون فيها تبع، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: نصها كالإبل في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بقرة بدلاً من ابنة مخاض ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستاً وسبعين فيكون فيها بقرتان بدلاً من بنتي لبون، وهذا غلط لما روى الحكم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تسعاً أو سبعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين مسنة فقالوا: الأوقاص، فقال: ما أمرني فيها بشيء وسأسال رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء»^(١) وروي أنه توفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ، وروي الشافعي أن معاذاً أتى بوقس البقر أو وقص البقر فقال: لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء وفسر الشافعي رحمه الله الوقس فقال: والوقس ما لم يبلغ الفريضة أي: ما دون النصاب.

ثم قال: فبهذا كله نأخذ أي: لا يوجب إلا فيما أوجبه رسول الله ﷺ [٤/٢٩] لأن المقادير لا تؤخذ توقيفاً وكذلك امتنع معاذ من الأخذ فيما لم يأمره النبي ﷺ فيه بشيء، وأيضاً الواجب في الزكاة الإناث فلما استفتحت فريضة البقر بالذكر دل أن ما قبلها لا يحتمل واجباً، فإذا تقرر هذا فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها مسنة وهو التي تجزي في الأضحية، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها تبعان ويستقر النصاب بعد ذلك فيكون النصاب عشرة عشره والوقص تسعة تسعة والفرص في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة والوقص بتحرك القاف عند الفقهاء، وقال بعض أهل اللغة هو بتحرك القاف كالشئق، وأما الشئق بتحرك النون، فروى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هو ما بين الستين من الإبل والبقر والغنم وأراد به ما بين الفريضتين، ولكنه يختص بالإبل والوقص يختص بالبقر، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايات مثل مذهبننا والرواية الثانية عنه أنه قال في خمسين مسنة وربع مسنة والرواية الثالثة: عنه أنه قال يجب فيما زاد على أربعين جزء من مسنة، وإن كانت الزيادة واحدة وهذا غلط، ظاهر لأنه يؤدي إلى إيجاب جزء من الجبران ابتداءً في الزكاة وهذا [٤/٢٩ ب] لا نظير له في الأصول، وفي هذا احتراز من ثلاث مسائل على أصلنا يجب فيها الجزء إحداها: الخلطة، والثانية: إذا هلك البعض بعد حلول الحول قبل الإمكان، والثالثة: المستفاد ثم إذا بلغت مائة وعشرين اجتمع أربع ثلاثينات وثلاث أربعينات فيجب أخذ الفرضين، إما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وشرح هذا الفصل كما ذكرنا في الإبل، إلا أنه لا يجوز الصعود فيها ولا النزول مع الجبران وتفارق الإبل من وجهين، أحدهما: أن الجبران تقويم الشرع فيجب قصره على الموضع الذي ورد فيه الشرع، والثاني: أن في الإبل يجوز العدول من جنسها إلى غير جنسها في الابتداء للرفق بصاحبها فجاز إلى غير جنسها في الجبران للتخفيف والرفق بخلاف البقر، وبقولنا قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد.

فرع

لو كانت له ثلاثون من البقر ووجب فيها تبع فأعطانا تبعته كانت أفضل، لأن الأنثى أفضل من الذكر ولو أعطى مسنة بدل التبع قبلنا لأنه أكبر من غير نقصان ولكن لا يجبر عليه بخلاف ابن لبون مكان بنت مخاض، لأن التبع الواجب ذكر أيضاً، ولو كانت له أربعون من البقر ووجبت عليه مسنة فأعطى تسعين أخذناها لأنه يجوز أخذهما في [٤/٣٠] الستين فقيما دونهما أولى.

باب صدقة الغنم السائمة^(١)

قال ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم: ما أذكره إن شاء الله.

الفصل

وهذا كما قال: الأول في زكاة الغنم الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فما تقدم. وأما السنة: فما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الغنم صدقتها»^(٢) الخبر، وأما الإجماع: فلا خلاف فيه وإنما قال الشافعي رحمه الله: ثابت عن رسول الله ﷺ ولم ينقل لفظ الخبر لأنه لم يحفظ اللفظ فنقل المعنى واحتاط بذكر الاستثناء، وهو قوله: إن شاء الله، وقيل: إن لفظه وافق لفظ الخبر إلا في موضع واحد وهو أنه قال: حتى يبلغ مائتين وشاة، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة فإذا تقرر هذا فلا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة، وقد ورد النص في هذا وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا نقصت سائمة الرجل من الأربعين شاة فلا شيء فيها»^(٣) ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت ففيها شاتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ [٣٠ب/٤] مائتي شاة وشاة، فإذا بلغت ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وما نقص عن مائة فلا شيء فيه، هكذا نقله المزني والربيع، وروى البويطي عنه أنه قال: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة فجعل الوقص إلى ثلاثمائة، ثم استأنف بعده اعتبار نصاب مستقر على عدد واحد فقال: ثم في كل مائة شاة وهذا لفظ السنة المروية فيها والذي تقدم روي في بعض الألفاظ، فقدمناه لموافقة الأصول إياه، وذلك أنه يؤدي إلى الموالاة بين الوقصين وهو خلاف الأصول.

وقال الحسن بن صالح بن حي والنخعي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وحكى القاضي الإمام أبو الحسن الماوردي عنهما أنهما قالوا: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ففيها أربع شياه، وهذا غلط للخبر المعروف، فإذا تقرر هذا بذكر أسنان الغنم قبل الشروع في المسائل فأول ما تلد الشاة يقال سخلة ذكراً كان أو أنثى، والمعز والضأن في هذا سواء، ثم يقال: لكل ثم إذا بلغ أربعة أشهر يقال للمعز جفر

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٠٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٥/٢).

وجفرة، وجمعها جفار، ويقال للضأن: حمل ثم [٤/٣١] يقال بعد هذا للمعز عريض وعتود، ويقال له جدي وغياق إلى هذا الوقت من حين الولادة ثم إذا استكمل سنة يقال له: عنز وتيس، فإذا دخل في الثانية، يقال له: جذع وجذعة، فإذا دخل في الثالثة، فهو ثني وثنية، فإذا دخل في الرابعة، فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الخامسة، فهو سدس وسدس، فإذا دخل في السادسة، فهو صالغ ثم يقال صالغ عام وصالغ عامين، وفي الضأن، إذا بلغ سبعة أشهر إن كان من بين شاتين فهو جذع، وإنما قيل جذع لأن له نِزْواً وضراباً، وإن كان من بين هرمين، فلا يقال جذع حتى يكمل له ثمانية أشهر ثم هو جذع حتى يدخل في الثالثة فيقال ثني وثنية والمعز لا ينزو حتى يصير ثنياً بخلاف الضأن ثم على ما ذكرناه في المعز، وقيل: الجذعة من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع والثنية من المعز هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وهذا هو اختيار صاحب الحاوي، وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي أنه إن كان من هرمين فعلى ما ذكرناه، وإن كان من شاتين فهو جذع لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وحكى عن الأصمعي أنه قال: الجذع من الضأن هو لثمانية أشهر، ومن المعز لسنة، وقال ابن فارس: الجذع من [٤/٣١] الضأن هو ما أتى عليه حول، والثني ما ذكرناه وهذا اختيار بعض أصحابنا، وهو الاحتياط.

مسألة: قال: وَيَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا ملك نصاباً من الغنم فتوالدت في أثناء الحول حتى صارت نصابين فإنه يجب فيها شاتان، وكذلك إذا بلغت ثلاثة نصب يجب ثلاث شياه، وتضم السخال إلى الكبار ويعد معها في حولها ولكن لا بد من ثلاثة شرائط، أحدها: أن تكون متولدة منها. والثانية: أن تكون الأمهات نصاباً. والثالثة: أن تكون الدلالة في الحول، فأما إذا كانت من غيرها فلا يضم إليها، وعند أبي حنيفة يضم المستفاد إلى ما عنده من النصاب إذا كان من جنسه، وإن كان غير هذا من الأموال الزكائية، وبه قال مالك وهذا غلط، لأن النبي ﷺ قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول»^(٢)، وأما إذا كانت الأمهات أقل من البنات فولدت وتمت بالسخال نصاباً استأنف الحول من حين تمت نصاباً، وقال مالك: وهي رواية عن أحمد يضم إليها وتجب شاة عند الحول واحتج بأنه لو ملك مائة درهم أحد

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد (٦٣١).

عشر شهراً ثم وجد مائة درهم ركازاً فزكاهما لأنهما نصاب، وهذا غلط لقوله ﷺ: «لا زكاة في [٤/١٣٢] مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ونقيس على ما لو استفاد من غيرها سخلاً فإن عنده يستأنف الحول إذا تمت نصاباً به، وأما مسألة الركاز ففيها وجهان، أحدهما: أنه يجب في المائة الركاز دون غيرها لأنه يعتبر فيها النصاب دون الحول، وفي المائة الأخرى يعتبر النصاب، والحول فلا يجب فيها لعقد الحول. والثاني: زكاهما واجبة لأن النصاب فيهما موجود، والحول فيما يعتبر فيه الحول موجود فوجد شرط الإيجاب فيهما وهذا إذا مضى شهر آخر على هذه الثانية، وأما إذا كانت الولادة بعد الحول والإمكان فلا يضم إليها في زكاة الحول الماضي قولاً واحداً، لأن الأمهات جارية في زكاة الحول الثاني، وفي حكم الزكاة الثانية: فلا يجوز أن يضم إليها في جميع زكاة الحول الأول، ولو جاز هذا لوجب إذا أحرز زكاة سنين أن يضمها إليها في جميع ما عليها من زكوات الأمهات، ونوجب في السخال زكوات سنين وهذا خلاف الإجماع، وإن كانت الولادة بعد الحول قبل الإمكان فيه طريقان أحدهما: أنه يبنى على القولين فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب يضم الأولاد إليها لأن زكاة الحول الماضي لم تجب بعد فيزكي الكل بعد الإمكان، وإن قلنا الإمكان [٤/٣٢ب] من شرائط الضمان، وهو قوله الجديد لا يضم إليها إلا في الحول الثاني، لأنه حصلت الأولاد بعد الوجوب وهي جارية في الحول الثاني، والطريق الثاني: في المسألة قولان من غير بناء على القولين أحدهما: يضم إليها لقول عمر رضي الله عنه اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، لأن ما تولد قبل الحول يمشي بعد الحول بنفسه، والثاني: وهو الصحيح لا يضم إلى ما عنده لأن الزكاة قد وجدت في الأمهات والزكاة لا تسري إلى الولد لأنها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الإمكان، لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب هو أكد من حال الوجوب فلما لم تسر الزكاة إليه في حال الاستقرار فلا تسري قبله أولى، وقال الحسن البصري والنخعي وداود: إنه يستأنف الحول بالسخال أبداً، وهذا غلط لخبر عمر رضي الله عنه، وتمامه ما روي أن سفيان ساعي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إليه فقال: إن هؤلاء يعني أرباب المواشي يزعمون أننا نظلمهم نعد بالسخلة عليهم ولا نأخذها منهم فقال له عمر رضي الله عنه مبيناً: إنه ليس بظلم بل هو عدل اعتد عليهم بالسخلة يروح بها [٤/١٣٣] الراعي أي: وإن كانت السخلة في الصغر بحيث لا تقوى على المشي فيحملها الراعي فيروح بها، ثم قال: ولا يأخذها ولا يأكل

الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غدا المال وخياره والغدى جمع الغدى وهو الصغير، ومعناه أنك كما لا تأخذ السخلة وتعدّها، كذلك تعدّ عليهم النفيس من الأكل والرُّبى والماخض ولا تأخذها، وإنما تأخذ الجذعة والثنية فإذا ليس ذلك بظلم بل هو عدل من الصغار والكبار والنفيس والخسيس، ثم فسر الشافعي رحمه الله الرُّبى والماخض والأكولة فقال: الرُّبى هي التي يتبعها ولدها، وهي قريبة العهد بالولادة ما بينها وبين خمسة عشرة ليلة، فقال: هي في ربابها كما يقال في المرأة هي: في نفاسها، وقيل: جمع الرُّبى رباب، وإنما قيل ذلك لأنها تربي ولدها وقيل ذلك إلى خمسين يوماً، ولا تؤخذ هذه لفضلها لأنها ذات الدرّ العزيز في هذه الأيام في أخذها إضرار بالسخلة فإن تبرع بها صاحبها أخذناها، ومن أصحابنا من قال: لا يؤخذ لنقصها لأنها في هذا الوقت تكون مهزولة وهو خلاف النص، وأما الأكولة: هي التي تلحف وتسمن للذبح وليست بسائمة [٤/٣٣ب] والماخض: الحامل والشافع، والماخض والمخاض رجع الولادة، قال الله تعالى: ﴿فَأَجَّأَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] وقيل: هي التي بطنها ولد وخلفها ولد آخر ولا تؤخذ هاتان لفضلهما، فإن تطوع قبلنا.

وأما فحل الغنم: فهو الذي يعد في القطيع للضراب والكفاح ينظر في الغنم فإن كانت كلها ذكوراً لا يؤخذ لفضله فإن تبرع به أخذناه، وإن كانت كلها أنثى أو بعضها ذكوراً وبعضها أنثى لا يجوز أخذه لنقصانه بالذكورة، ثم اعلم أن الجذعة عندنا إنما تؤخذ إذا كانت الغنم ضانية ولا تؤخذ إذا كانت الغنم ماعزة، وإنما يؤخذ من المعز الثنية، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة: لا يقبل فيها إلا الثنية، وروى الحسن بن زياد عنه مثل مذهبننا، وقال مالك: تجوز الجذعة فيهما واحتج الشافعي رحمه الله باحتجاج حسن، فقال: ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت يريد بقوله: فيما علمت فيما بلغني من الاختلاف مع ما رويت في حديث عمر رضي الله عنه من أخذ الجذعة والثنية، ولا مخالف له في أن لا يؤخذ أي فرض الغنم أقل من جذعة أو ثنية أي: لا يؤخذ دون هذه السن إذا كانت في غنمه أي: إذا كانت [٤/٣٤] هذه السن موجودة في غنمه أو أعلى منها أي: إذا كان الأعلى منها موجوداً لم يؤخذ دون هذا السن دل على أنهم أرادوا يجوز أضحية يريد به أنه لا خلاف أن الجذع من الضأن يجوز أضحية، والجذع من الماعز لا تجوز أضحية، وما دون الجذع من الضأن وما دون الثنية من الماعز لا تجوز أضحية، دل ذلك على أن المطلوب في فرض الغنم سن يجوز أضحية وهو ما قلناه وتحريم هذا على مالك أن تغلل للجذعة الماعزة فنقول هذه سن لا تجز أضحية فلا تجوز في صدقة الغنم كما دونها ونعزل على أبي حنيفة للجذعة الضائية فنقول: هذه سن تجوز أضحية كالثنية.

مسألة: قال: ولا يُؤخذُ أعلى إلا أن يتطوَّعَ ويختارَ السَّاعي السنَّ التي وَجِبَتْ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا ثبت أن الواجب إحدى هاتين السنتين فلا يخلو الغنم من أربعة أحوال، إما أن يكون دون السن المأخوذة، أو كلها فوق السن المأخوذة، أو بعضها من السن المأخوذة، وبعضها من غيرها فإن كانت دون السن المأخوذة وهي أن يكون سخالاً دون الجذعة أخذت الزكاة منها ويتصور ذلك إذا ماتت الأمهات وبقيت السخال، وإن كانت كلها نفس السن المأخوذة جذعاً إن كانت ضائعاً أو ثنياً [٣٤ب/٤] إن كانت معزى وصفتها متقاربة لا يكون بعضها أكرم من بعض اختار الساعي منها أية واحدة إن شاء والخيار إليه كما إذا وجبت عليه حقة والجميع حقاق، أخذ أية حقة شاء منها، قال في «الأم»: ولا يفرق فرقتين ولا ثلاث فرق وقصد به رداً على الزهري حيث قال: يفرق ثلاث فرق فرقة لرب المال وفرقتان يختار الساعي منهما، وروي عن عمر رضي الله عنه هذا، وقال عطاء وسفيان الثوري: يفرق فرقتين فرقة لرب المال وفرقة يختار منها الساعي ما شاء، وهذا غلط، لأنه ربما يؤدي إلى إخراج الدون الذي فيه ضرر بالمساكين وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية، وإن كان بعضها أكرم من بعض لا يجوز له أن يأخذ من الكرام ولكنه يترك الأدنى والأعلى، ويأخذ من الأوسط نص عليه في «الأم»، وقال أبو إسحاق في «الشرح»: إذا وجبت عليه حقة وفي ماله حقاق جيدة وأوسط وروى يأخذ الأوسط، فإن قيل: أليس قلتم في المائتين يختار الساعي ما هو الأفضل من خمس بنات لبون، وأربع حقاق فما الفرق بين المسألتين، قلنا: الفرق هنا إذا تركنا الخير هاهنا فقد تركنا بإزائه الردي فجاز وهناك لو أخذنا الحقاق [٣٥أ/٤] وفيها بنات لبون خير من الحقاق فلم يأخذ من بنات اللبون شيئاً وتركنا جنساً مما يؤخذ في الزكاة ولم نأخذ منها شيئاً فيكون داخلًا في معنى من تيمم الخبيث من ماله، وذلك لا يجوز، وإن كانت كلها فوق السن المأخوذة مثل أن يكون أكبر من الجذاع والثنايا نقول لرب المال: الذي يجب عليك جذعة من الضأن، إن كانت غنمك ضائعاً أو ثنية إن كانت غنمك معزى وأنت بالخيار إن شئت أعطينا الفرض من غيرها، وإن شئت تطوَّعت بواحدة منها، فإن قيل هلا كلفتموه واحدة منها لأن غنمه إن كانت صغاراً أخذتم منها صغيره، فإذا كانت كباراً وجب أن يأخذ منها كبيرة قيل: نحن نأخذ من الصغار صغيره وفقاً لرب المال، ولا نكلفه في الكبار كبيرة، وإنما نأخذ قدر الفرض وفقاً لرب المال فيلحق الرفق به في زيادة السن ونقصانها كما تقول في العدد وهو إذا كانت غنمه أقل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٣).

من النصاب لا يؤخذ منه شيء، وإذا كانت أكثر من النصاب لا يؤخذ من الزيادة شيء فيلحق به الرفق فيما نقص عن النصاب وفيما زاد عليه كذلك هاهنا فإذا تقرر هذا فإن أعطانا الفرض من غيرها أخذناه وهو الذي وجب عليه، وإن تطوع بواحدة منها أخذناها إذا لم يكن بها عيب يمنع [٤/ب/٣٥] جوازها في الأضحية فلا يقبلها، وإن كانت قيمتها أكثر من قيمة الفرض الجائز في الأضحية، وقال بعض أصحابنا بخراسان: أراد ما لا يجوز أضحية وتنقص القيمة بسبب ذلك العيب، فأما إذا لم تنقص القيمة والمنفعة مثل قطع بعض الأذن أو الأسنان لا يضر، وإن كان مثله لا يجوز في الأضحية وهذا غريب، فإن قيل: هلا قبلتموها وجعلتم زيادة قيمتها في مقابلة نقصها بالعيب، قيل: لأن الفرض لما لم يجز تركه جنساً إلى جنس آخر، وإن كان أكثر قيمة منه ألا ترى أن الغرة لما لم يجبر الولي على أخذ غير العبد والأمة، وإن كان أكثر قيمة لم يجبر على أخذ الخصي أو المعيب، وإن كان أكثر قيمة، وإن كان بعضها بعد السن المأخوذ وبعضها أكبر وأدون يأخذ الواجب فإذا تقرر هذا قال الشافعي: إلا أن يكون تيساً يعني فوق السن الواجبة ذكراً من المعز فلا يقبل بحال لأنه ليس في فرض الغنم ذكور وقصد به الرد على أبي حنيفة فإنه قال: يقبل الذكر في فرض الغنم وجملته أن الحيوان ثلاثة أضرب أحدها الغنم ولا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يكون كلها [٤/ب/٣٦] ذكوراً أو كلها إناثاً أو بعضها إناثاً وبعضها ذكوراً فإن كان كلها ذكوراً جاز أخذ الذكر منها، فإن أعطانا تيساً أخذناه إذا كان ثنياً فما فوقه ولا يقبل ما دونه إلا أن يكون الغنم دون الثنايا فأعطانا تيساً منها قبلناه، وهذا لأن التيس من خيار المال نص عليه الشافعي في «الأم» فقال: ولا يؤخذ التيس لنقصه وهو أنه لا ضرار له ولا نزو وهذا خلاف النص، وإن كانت كلها إناثاً أو بعضها إناثاً وجب أخذ الأنثى منها ولا يجز أخذ الذكر نص عليه في «الأم».

والثاني: البقر فكل موضع وجب الفرض من التبيع فيؤخذ ذكر سواء كانت البقر ذكوراً أو إناثاً للنص فيه وكل موضع وجبت فيه المسنة، فإن كانت البقر إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يجز إلا الأنثى، وإن كانت كلها ذكوراً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع النص ولا نص هاهنا فعلى هذا يقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، وقال أبو علي بن خيران: يجوز أخذ الذكر هاهنا وهو المنصوص في «الأم» لأن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة فلو أوجبنا [٤/ب/٣٦] الإناث من الذكور أجحفتنا برب المال. **والثالث:** الإبل إذا وجب الفرض من جنسها فإن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً وجب الفرض أنثى، وإن كانت كلها ذكوراً قال أبو إسحاق: لا يجوز

إلا الإنثى، قال وهو مذهب الشافعي، وقد بينه في «الأم»، وإنما أتعلق كلام المزمي لشدة اختصاره، قال: والفرق بينه وبين الغنم أنا إذا قلنا: أنه يأخذ الذكر هاهنا لأدى إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير لأن النبي ﷺ أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون وهذا يؤخذ من ست وثلاثين أيضاً إذا قلنا: يؤخذ الذكر في هذا الموضع، وفي الغنم لا يؤدي إلى هذا المعنى.

قال: والفرق بين الغنم والبقر أن في البقر يتفاوت النصاب الذي يتعلق به الذكر والذي يتعلق به الأنثى، ففي أخذ الذكر مكان الأنثى تسوية بين النصابين في البقر بخلاف الغنم، وقال ابن خيران: يجوز أخذ الذكر هاهنا أيضاً لأن المزمي نقل عن الشافعي أنه قال: في الإبل بهذا المعنى لا يؤخذ ذكراً مكان الأنثى إلا أن يكون ماشيته كلها ذكوراً وهذا نص وقيل: إنه منصوص في «الأم» من غير إشكال وعلى هذا يؤخذ على قدر المال حتى لا يؤدي [٤/٣٧] إلى ما قاله أبو إسحاق فيقال: كم قيمة خمس وعشرين جملًا فيقال خمسمائة ثم يقال كم قيمة ابن مخاض منها فيقال خمسون فيؤخذ هاهنا ابن لبون قيمة خمسون ولا يؤخذ ابن مخاض، وإذا كانت ستاً وثلاثين يؤخذ ابن لبون بقيمة ست وثلاثين حتى يكون عدلاً وعلى هذا القياس ابداً.

وحكى بعض أصحابنا عن ابن خيران أنه قال: هاهنا لا يؤخذ ابن لبون ولا ابن مخاض لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض فتؤخذ ابنة مخاض عن خمسة وعشرين جملًا كما قال أبو إسحاق وهذه مناقضة لأن ابن لبون إنما أقيم مقام بنت مخاض في الإناث، فإذا كانت كلها ذكوراً يجب أن يجوز ابن مخاض وإلا لزمته المناقضة وهذا غير صحيح عن ابن خيران، وعلى قول أبي إسحاق تؤخذ بالقيمة أيضاً ليكون المأخوذ من الذكر أقل قيمة من المأخوذ من الإناث فقال: لو كانت الست والثلاثون إناثاً كم كانت قيمتها؟ فيقال: مائة دينار فيقال: وكم قيمة بنت لبون منها فيقال: عشرة دنانير فيقال: ولو كانت كلها ذكوراً كم قيمتها فيقال: خمسون ديناراً فيلزم ابنة لبون قيمتها خمسة دنانير وعلى هذا ابداً، وهذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله. [٤/٣٧ ب]

مسألة: قال: ولا يُعْتَدُ بالسَّخْلَةِ على رَبِّ الماشِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّخْلُ مِنْ عَتَمِهِ^(١).

الفصل

إلى قوله: والقول في ذلك قول رب الماشية وهذا كما قال: قد ذكرنا أن السخال إنما

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٤).

تضم إلى الأمهات بثلاث شرائط، فلو اختلف رب المال والساعي في هذه الشرائط فقال رب المال: اشترت السخال ولم تتولد من الكبار التي عندي، أو قال: توالدت ولم تكن الأمهات نصاباً، أو قال: توالدت بعد الحول، قال الشافعي: القول قول رب المال، ولا يمين عليه لأنه مؤتمن على ما في يده وما يجب عليه من زكاته، فإن قيل: أليست الوديعة أمانة في يد المودع؟ ثم يلزمه اليمين عند الخصومة في التلف، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن حكم الزكاة أخف وأسهل من الوديعة لأن الزكاة مواساة من جهته بخلاف الوديعة، ولأن الزكاة المغلب فيها حق الله تعالى دون حق العباد، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة بخلاف حق الآدمي، وهكذا لو اختلفا فقال رب المال: لم يحل عليه الحول، وقال الساعي: بل حال عليه الحول فالقول قوله، فلا يمين فإن اتهمه في هذه المسائل عرض عليه اليمين لإزالة الريبة عن قلبه، لا على طريق الوجوب بأن لم يحلف لا يلزمه شيء وقد [٤/٣٨] قال في «الأم»: وإن كذبه أحلفه بالله تعالى وأراد ما ذكرنا، وأما إذا شهد شاهداً أن له هذه الغنم بأعيانها من أول السنة إلى آخرها، وهذه الشهادة تجوز قبل الاستشهاد لأنها تتعلق بحق الله تعالى، فقال المشهود عليه: بعثتها في وسط الحول ثم اشتريتها من غير علم الشاهد، أو قال: أدبت زكاتها إلى ساع غيرك، أو أدبت زكاتها في بلد آخر، فقلنا: يجوز نقل الصدقة فهل يلزمه اليمين؟ وجهان ذكرهما أبو إسحاق أحدهما: لا يلزمه اليمين كما في المسائل الأربع، والثاني: تلزمه اليمين لأن الظاهر هاهنا وجوب الزكاة وهو يدعي سقوطها فلا يسقط من غير يمين، الأول أصح وأشبه بكلام الشافعي في «الأم»، لأنه لو كانت اليمين واجبة إذا كانت الدعوى تخالف وجبت وإن كانت تخالف الظاهر كما في المودع، وهكذا الخلاف لو وجد في يده أربعين شاة فقال رب المال: لي ببلد آخر أربعون أخرى فلا أؤدي إلا نصف شاة هاهنا صدقة، فإن اتهمه هل تلزمه اليمين؟ وجهان، ولو قال: هي كانت في يدي من أول السنة إلى آخرها ولكنها وديعة في يدي أو ضوال فلا زكاة عليّ فيها، اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هاتان المسألتان من جنس المسائل الأربع [٤/٣٨ ب] المتقدمة فلا يجب اليمين وجهاً واحداً، ومن أصحابنا من قال في هاتين المسألتين: وجهان كما في المسائل الثلاث، لأن الظاهر من اليد الملك فالأصل وجوب الزكاة عليه وهذا لا يصح لأن الشافعي جمع في الأم بين قوله لم يحل عليه الحول، وبين قوله: هي وديعة أو ضوال، أو قال: صدقة، ولأنه مع إنكاره لا اعتبار بيده، فإذا قلنا: إن اليمين واجبة فإن حلف برئ، وإن نكل لم ترد اليمين على الساعي لأنه وكيل الفقراء، والوكيل لا يجوز أن يحلف عن الموكل وهل ترد اليمين على الفقراء؟ قال ابن خيران في «الإفصاح»: إن كان الفقراء معينين ردت عليهم اليمين، وإن لم يكونوا بمعينين لا ترد عليهم

ويحكم عليه بالزكاة، فإن قيل: حكمتكم بالنكول هاهنا وهو خلاف أصلكم قلنا: من أصحابنا من قال القضاء بالنكول يجوز في حقوق الله تعالى والصحيح أن يقال: إن هذا ليس هو حكماً بالنكول ولكن الزكاة وجبت عليه في الظاهر، وللمدعي إسقاطها والتخلص منها باليمين، فإذا لم يحلف ألزمناه بالظاهر كما نقول في الزوج القاذف إذا نكل عن اللعان نقيم عليه الحد بالقذف لنكول ومن أصحابنا من قال إن قلنا: إن نقل الصدقة يجوز لا ترد اليمين [٤/١٣٩] نصاً واحداً، وإن قلنا: لا يجوز النقل هل ترد اليمين عليهم؟ وجهان، ومن أصحابنا من قال: إذا قال: هي وديعة في يدي ينظر، فإن أخبر عن مالها ووقع في قلب الساعي صدقه لم يحلف، وإن ارتاب أحلفه استظهاراً وجهاً واحداً لأنه أمين استند قوله إلى ظاهر ولو امتنع من الإخبار عن مالها فيه وجهان، والأصح أنه لا يجب اليمين أيضاً.

فروع

لو شهد فقيران من أهل الصدقة أن له هذا المال من أول الحول إلى آخره، فإن كانا من جيران المال لا تقبل للتهمة، وإن كانا بعيدين عن تلك البلدة فيه وجهان، أحدهما: تقبل شهادتهما لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعاً، والثاني: لا يقبل خوفاً من التهمة بأن تؤول الصدقة إليهما، وقال القفال: الأصح أن تصور رب المال بصورة المدعي فإن قال: أديت إلى ساع آخر أو بعثت المال ثم اشتريت تؤخذ منه الزكاة إذا نكل بظاهر الوجوب، وإن تصور بصورة المدعي عليه بأن قال: هي وديعة إذ لم يحل الحول يقضي بالنكول، لأن الأصل براءة الذمة وهذا حسن ولكنه خلاف النص.

مسألة: قال: ولو كانت له أربعون فأمكنه أن يُصدَّقَهَا^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا أمكن إخراج الزكاة عن أربعين شاة [٤/٣٩ ب/٤] بعد الحول فلم يخرج حتى تلف الكل ضمن الزكاة على ما ذكرنا، وإن لم تكن حتى ماتت منها شاة فالأربعة في الباقي هكذا ذكر في «المختصر» وأجاب على القول الذي يقول: إن الإمكان من شرائط الوجوب فإن قلنا: إنه من شرائط الضمان فيجب فيما بقي بحصته ثم ذكر أنه لو أخرجها وعزل زكاة ماله فلم يمكنه دفعها حتى تلف الذي عزله لرجع إلى ما تفرق له فإن كان أولى من النصاب فلا يلزمه شيء وهذا إذا قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب فإن قلنا: من شرائط الضمان يجب فيما بقي، قالوا عن مالك وابن شبرمة أنهما قالوا: لا يجوز ما عزله

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٨)

وتلف عن الزكاة تلف في يدا. وهذا غلط لأن الساعي هو نائب المساكين ورب المال وإن كان ما بقي نصيباً معه إحدى وأربعون شاة فعزل منها بعد الحول شاة فلم يمكنه دفعها إلى الفقراء والمساكين ولا إلى الساعي حتى تلفت هذه الواحدة منها فإن قلنا: الوقص عفو فعليه ما بقيت شاة، وإن قلنا: الوقص ليس بعفو والوجوب تعلق بالكل، فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب فعليه شاة هاهنا وبه أجاب [٤/١٤٠] هاهنا، وإن قلنا: إنه من شرائط الضمان لا يلزم عليه جزء من أحد وأربعين جزء من شاة ويلزمه الباقي.

مسألة: قال: وكُلُّ فائدةٍ من غيرِ نتائجها فهي لحولها^(١)

وهذا كما قال: قد ذكرنا أن المستفاد من الأموال بشراء أو هبة أو ميراث لا يضم إلى ماعنده في حولها خلافاً لأبي حنيفة ويفارق مال التجارة إذا باع العرض بدراهم فإنه يبني حولها على حول العرف، لأن الدراهم متولدة من العرض ضرباً من التولد والحول فيه يتعلق برأس المال، وهو الدراهم والدنانير، إلا أنها تخفى مرة وتظهر أخرى فتكون قيمة تارة زيادة عيناً بخلاف ذاك، فلهذا افترقا.

فروع

لو كانت له ثلاثون من البقر فأمسكها أحد عشر شهراً ثم ملك عشراً من البقر بشراء أو هبة أو إرث فإنه يخرج إذا تم الحول عن الثلاثين من البقر تبيعاً ثم إذا تم حول العشر من حين ملكها فإن كان قد أخرج التبيع منها لا يجب في العشر بشيء، لأن جمعتها أقل من أربعين، فلم يتم النصاب الثاني، وإن أخرجه من غيرها فإن قلنا: تجب الزكاة في العين فكذلك لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للمساكين، وإن قلنا: يجب في الذمة فعليه في العشر ربع مسنة لأن العشر هي مضمونه إلى في [٤ب/٤٠] النصاب فيتم بها النصاب الثاني، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه لا يضم المستفاد إلى ما عنده في النصاب كما لا يضم إليه في الحول، ذكره ابن سريج والطبي من أصحابنا، وهذا غلط، لأن النصاب للكثرة واحتمال الموساة وهو موجود في المستفاد والحول للاستئناء ولم تحصل القدرة على الاستئناء في المستفاد، ثم إذا تم حول الثلاثين ثانياً تلزمه ثلاثة أرباع مسنة لأن العشر قد اجتمعت مع الثلاثين في الحول الثاني من أوله إلى آخره، فلزمه أن يخرج بحصتها من فرض الأربعين، وليس كذلك في السنة الأولى، لأن الثلاثين قد انفردت عن العشر في بعض الحول فثبت لها حول التبيع لانفرادها عن العشر فإذا تم الحول لم يجب فيها غير التبيع.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٨).

فرع آخر

لو كانت معه أربعون شاة مدة ثم ملك أربعين شاة ثانية بعدها ثم ملك بعد مدة أربعين شاة ثالثة فصار جميعها مائة وعشرين فيه قولان، قال في القديم: يجب في الكل شاة في كل أربعين ثلثها بحولها لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب فكانت حصتها ثلاث شياه، وقال في الجديد: يجب في الأربعين الأول شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر ثم في الثانية وجهان، أحدهما: يجب في شاة [٤١/٤] لأن الأول لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي وهو اختيار بن سريج، والثاني: يجب فيها نصف شاة لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: تجب شاة لأن الأول والثانية لم يرتفقا بخلطتهما فلم ترتفق هي والثاني يجب ثلث شاة فيها لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها فكانت حصتها ثلث شاة، ومن أصحابنا من قال: في الأربعين الأولى شاة ولا شيء في الثانية والثالثة ويكونان تبعاً لأنهما لم تبلغا نصيباً ثانياً فلا تنفردان بالزكاة، وذكر بعض المحققين من أصحابنا: أن هذا هو الصحيح من المذهب، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً ضعيفاً: أنه إن أخلط الجميع وأسامه في مرعى واحد كانت تبعاً، وإن فرقها فلكل واحدة حكم نفسها، فإذا قلنا: يجب في الأربعين الثانية نصف شاة فإنما يكون ذلك إذا أخرج الزكاة عن الأربعين الأوله وهي شاة من غير الأربعين، وقلنا: الزكاة في الذمة فأما إذا أخرجها منها أو أخرجها من غيرها، وقلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، وكذلك إذا قلنا: يجب في الأربعين الثالثة ثلث شاة فإنما هو إذا أخرج الزكاة الواجبة من غيرها [٤١ب/٤] وقلنا: الزكاة في الذمة، فأما إذا أخرجها من المالكين أو قلنا: الزكاة في العين فعليه أربعون جزءاً من مائة وثمانية عشر جزءاً ونصف جزء من شاة، ثم يستوي الحساب فعند انقضاء كل حول على الأربعين يلزم ثلث شاة إذا لم ينقص بإخراج الزكاة وعلى ما ذكرنا، لو ملك ستاً وثلاثين من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر عشرأ من الإبل ثم تم الحول الأول يجب ابنة لبون، ثم إذا تم حول المستفاد فإنه يؤدي عشرة أجزاء من حقة من ستة وأربعين جزءاً على المذهب الصحيح.

مسألة: قال: ولو نَجَحَتْ أربعين قَبْلَ الحَوْلِ ثُمَّ مَاتَتِ الأمْهَاتُ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: جملة هذا الفصل أنه لو كانت عنده خمسون شاة ستة أشهر فتوالدت

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١١٩).

أربعين سخلة كان حولها الأمهات، فإن هلك من الأمهات عشر فالحول بحاله قولاً واحداً، وإن هلك أكثر فالمذهب أن الحول بحاله، وإن لم يبق من الأمهات شيء تجب فيها الزكاة إذا تم حول الأمهات، وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر ومالك، وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: إذا تلفت من أربعين أمهات واحدة بطل حول السخال لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط فوجب أن [٤٤٢/٤] ينقطع الحول وهذا غلط، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقي عن النصاب فلم يقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات، وقال أبو حنيفة: إن بقي من الأمهات واحدة وجبت الزكاة في السخال وإلا فلا زكاة فيها، وقول الأنماطي هو أقيس من هذا وهذا أيضاً غلط، لأن ما صلح للوصل في حكم الزكاة صلح للأصل كالكبار، وحكي أن أبا حنيفة أجاب عن هذه المسألة بثلاثة أجوبة في مجلس واحد، فقال: أولاً: في أربعين سخلة سخلة فقال السائل أليس قد أوجب رسول الله ﷺ الشاة في أربعين شاة، وأنت توجب سخلة؟ فقال: فيها شاة، فقال السائل: إنما أوجب رسول الله ﷺ الشاة في أربعين شاة لا في أربعين سخلة؟ فقال: لا شيء فيها، وهكذا الخلاف فيما لو ملك أربعين جدياً يتم الحول وهي جداً لم تزول سن الزكاة فقد تجب الزكاة عندنا خلافاً لأبي حنيفة ولا يتصور هذا في الضأن عندنا، لأن الضأن تجذع في أقل من حول فإذا تقرر هذا أخذنا من أربعين سخلة سخلة ومن مائة وإحدى وعشرين سخلة سخلتين، ومن مائتين وسخلة ثلاث سخال، ومن أربعمائة سخلة أربع سخال [٤٤٢ب/٤] وعلى هذا قال مالك وزفر: تؤخذ الكبيرة ولا تؤخذ السخلة بحال، وقال بعض أهل خراسان: هذا هو قول الشافعي في القديم ولم يذكره أهل العراق، وأما الفصيل والعجول قال أصحابنا: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: وهو اختيار ابن سريج وأبي إسحاق وجماعة: يلزم في خمسة وعشرين فصيلاً ابنة مخاض وفي ستة وثلاثين ابنة لبون وعلى هذا سواء كان الفرض يتعين بالسنين أو بالعدد، فعلى هذا يأخذ بالقسط، فيقال لو كانت الخمسة والعشرون كباراً كم قيمتها فيقال مائة فيقال وكم قيمة الفرض المأخوذ منها وهو بنت مخاض؟ فيقال: عشرة وهذه الصغار التي هي خمسة وعشرون كم قيمتها؟ فيقال: خمسون فيقول أعطنا ابنة مخاض قيمتها خمسة فيكون قد أخذنا الفرض على ما يشبه ماله ولم نسويه بين فرض الصغار وبين فرض الكبار، ومن أصحابنا من قال: إن كان يتعين الفرض فيه بالسن يؤخذ الفرض المنصوص لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، وإن كان ممّا يتغير الفرض فيه لا بالعدد يؤخذ الفصيل فمن ستة وسبعين يؤخذ فصيلان لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير فأشبهه صغار الغنم وهذا [٤٤٣/٤] غلط، لأنه يؤدي إلى هذا فإنه يؤخذ من أحد وتسعين فصيلاً فصيلان

أيضاً، كما يؤخذ من ستة وسبعين على سواء، وأيضاً ما قلناه لا يؤدي إلى ما قاله هذا القائل للتقسيم الذي ذكرنا، ومن أصحابنا من قال: تؤخذ الفصال كما في الأغنام ولا يكلف الكبيرة فيها كما لا يكلف الصحيح في المريض.

قال القاضي أبو علي البندنجي: هذا هو المذهب، وهذا غلط، والمذهب الأول والفرق بينه وبين الغنم أنه يؤدي إلى التسوية بين النصابين في الفرض بخلاف الغنم، وهكذا الفرق في البقر إذا كان ثلاثون عجلاً وأربعون عجلاً ومن اختار هذا القول أجاب عن هذا بأنني اعتبر العدل فيجتهد الساعي حتى يأخذ من أحد وستين فصيلاً فصيلاً خيراً مما يأخذ من خمسة وعشرين فصيلاً فلا يؤدي إلى التسوية بين النصابين، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى تفسير ألفاظ المزني فنقول أراد بالجدي أولاد المعز وبالبهيمة أولاد الضأن، وقوله أو بين جدي وبهيمة أي: بعضها أولاد معز وبعضها أولاد ضأن، والفصال جمع الفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه يقال له فصيل بمعنى مفصول، كقولهم قتل فصيلاً بمعنى مقتول، والعجول بالتشديد هو العجل والعجل ولد البقر.

ثم قال: أخذ من كل [٤٣/ب٤] صنف من هذا أي: لا يبطل حكمها في الحول بتلف الأمهات خلاف قول أبي حنيفة ولا يكلف الكبيرة كما قال مالك، ثم بين أنه وإن كان يؤخذ الصغير يراعى صفة الذكورة والأنوثة كما في الكبار فقال: واحد من الإبل والغنم أنثى ومن البقر ذكراً إذا كانت ثلاثين ثم بين أنه إذا لم يؤخذ الذكر من البقر ماذا يفعل؟ فقال: قيل له: إن شئت فأت بذكر مثل أخذها يعني صغيرة، وإن شئت أعطيت منها أنثى تطوعاً ثم احتج بعد ذلك عليهما بفصيل واحد ولم يميز أحد الكلامين من الآخر، فقال: لما لم يبطل عن الصغار الصدقة أي: حول الصدقة لأن حكمها حكم الأمهات مع الأمهات في هذا الكلام تقديم وتأخير، فكانه قال: لما لم يبطل عن الصغار حول الصدقة مع الأمهات أي: مع بقاء بعض الأمهات فكذا ذلك إذا حال عليها حول الأمهات، أي: بعد تلف كل الأمهات وجب أن لا يبطل أيضاً، ثم احتج على مالك فقال: ولم يكلفه كبيرة من قبل أنه لما قيل لي دع الربى والماخض وخذ الجذعة والثنية، فقلت: إنه قيل لي دع له خيراً مما يأخذ إذا كان عنده خير منه ودونه، أي: إذا كان عنده النفيس والخسيس والوسط فدع الخير والدون وخذ العدل من الصغير والكبير [٤٤/أ٤] وما يشبه عشر ماله وهذا في أربعين من الغنم أو البقر لأن الواجب فيهما واحد، وهو ربع العشر وليس على الإطلاق، فإذا كانت عنده أربعون تسوي عشرين وكلفه شاة تسوي عشرين فلم أخذ عدلاً بل أخذت قيمة ماله كله ثم توجه له سؤال وهو أنه لو بقيت واحدة من الأمهات لم تؤخذ صغيره ويطالب الكبيرة فهذا لا يكون عدلاً أيضاً؟ فأجاب الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال: لا أخذ صغيراً وعنده كبير فإن لم

يكن إلا صغير يعني أن الكل صغاراً أخذ الصغير وشبهه هذا بزكاة التمر فقال: كما أخذ الوسط من التمر ولا أخذ الجعرور فإن لم يكن إلا جعرور أخذت الجعرور، وهو التمر الرديء، ثم بين وجه الاستدلال فقال: ولم ينقص من عدد الكيل ولكننا نقصنا الجودة لما لم يجد الجيد أي: أخذنا الرديء لما لم نجد الجيد لذلك نقصنا من السن إذا لم تجدها، وأخذنا الصغير ولم تنقص من العدد وفي الجملة نحن وإن طالبناه بالكبيرة مع بقاء بعض الأمهات نأخذ كبيرة تُشبه عشر ماله ولم نكلفه أكثر منها، ثم قال بعض أصحابنا بخراسان: إن لم توجد كبيرة بهذه القيمة أخذنا منه القيمة للضرورة.

فرع

لو توالدت أربعون من الغنم أربعين سخلة [٤٤٤ب/٤] ثم ماتت الأمهات بعد الحول فإن قلنا: إن الإمكان من شرائط الوجوب وجبت سخلة وإن قلنا: أنه من شرائط الضمان قال أبو حامد: تجب الكبيرة، وقال بعض أصحابنا: تجب صغيرة لأن الكبار إذا تلفت قبل الإمكان لم يضمن زكاتها، فإذا سقط جميع زكاتها بتلفها وإن وجبت بالحول فكذاك يسقط وجوب الكبيرة إلى الصغيرة لبقاء نصاب الصغار وتصير كأن كلها صغار عند الحول.

مسألة: قال: ولو كانت ضئلاً ومِعْزاً كانت سواء^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان له أربعون من الغنم بعضها ضأن وبعضها معز يضم أحدهما إلى الآخر لأن الجنس واحد كما تضم الكرام إلى اللثام، ثم ينظر فإن كان أحدهما أكثر من الآخر قال في الأم: فيه قولان، أحدهما: نخرج الفرض من الأكثر اعتباراً بالغالب، والثاني: يؤخذ بقدر حصته وطريقه إن كان الضأن ثلاثين والمعز عشرة أن يقال: كم قيمة جذعة من الضأن فيقال: ثمانية فتؤخذ ثلاثة أرباعها وهي ستة ثم يقال: كم ثنية معز فيقال: ستة فيؤخذ ربعها وهو درهم ونصف فيضم إلى الستة فتكون سبعة ونصفاً فيقال: له أعطنا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز تساوي سبعة دراهم ونصفاً، ومن أصحابنا من [٤٥أ/٤] قال: يؤخذ بالحصّة، ولكن يكون الفرض من أعلى الأنواع كما قلنا في المراض والصحاح، نأخذ بالحصّة ولكن من الصحاح ذكره في «الشامل»: وإن كان عددهما سواء.

وقال في «الأم»: يأخذ المصدق من أيهما شاء، ووجهه أنهما إذا تساويا فقد استوى

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٢٣).

الفرضان الجذعة والثنية فكان الخيار إلى الساعي كما قلنا في أربع حقائق وخمس بنات لبون، قال أصحابنا ويحيى فيه وجه آخر: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بقدره كالتمر إذا كان نوعين سواء فإنه يؤخذ من كل نوع بقدره، وذكر أبو إسحاق في الشرح: أنه يعطي رب المال من أيهما شاء، ولا وجه له على مذهب الشافعي رحمه الله، ولو كانت له أربعمائة من الغنم مائتان من المعز ومائتان من الضأن، أخذ الساعي جذعتين من الضأن وثنيتين من المعز بلا خلاف، ولو كانت له أنواع مختلفة من الإبل والبقر والغنم بعضها أجود من بعض كالأغنام العربية والمكيّة واللازية والبلدية في ناحية طبرستان، والإبل المهرية والأرحبية والمجيدية وهي المنسوبة إلى بلدان اليمن وقيل النجدية بدل المجيدية والعقيلية ويقال نجابتها تعيسة بحيث يبلغ عن الواحدة ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار والقرملية وهي إبل الترك وقيل: المهرية منسوبة [٤٥ب/٤] إلى قوم باليمن يقال لهم مهرة والبقر الجواميس والعرايب والدربانية، فالجاموس أكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً، والدربانية هي التي تنقل الأحمال عليها، والعرايبة جرد ملس حسان الألوان كرام فيضم بعضها إلى بعض بلا إشكال، ثم كيف يؤخذ الفرض؟ ذكر الشافعي فيه أقاويل.

قال في «الأم»: فيه قولان، أحدهما: يؤخذ من النوع الأكثر، والثاني: يؤخذ من النوع الأكثر، والثالث: يؤخذ من كل نوع بقدر حصته، وقال في موضع آخر من «الأم»: إذا اختلفت غنم الرجل فكان منها أجناس بعضها أرفع من بعض أخذ من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها، فحصل ثلاثة أقاويل: فإذا قلنا: يؤخذ من كل بقدر حصته وهو الصحيح لأن الوجوب يتعلق بكل واحد من الأنواع، فكان لكل نوع مدخل في أخذ الزكاة منه وأيضاً هذا يكون أعدل من الأكثر، والأوسط يقول: يقوم الفرض من كل نوع منها ثم يؤخذ من قيمته مقدار ما اجتمع منها من أي نوع كان وبيان ما ذكره الشافعي هاهنا فقال: كان إبله خمس وعشرون مهريّة وعشراً رحيّة وخمس مجيدية فتؤخذ بنت مخاض بقيمة خمس مهريّة وخمس أرحبية وخمس مجيدية، لأن كل عشر [٤٦أ/٤] من خمس وعشرين خمساها والخمس خمساها فتكون قيمة المهرية عشرة وقيمة الأرحبية عشرة وقيمة المجيدية خمسة عشر فيجمع بين خمسي قيمة المهرية وهو أربعة وخمسي الأرحبية وهو أربعة فذلك ثمانية وخمسي مجيدية وهو ثلثه فذلك أحد عشر فطالبه ببنت مخاض، إما من المهرية وإما من الأرحبية وإما من المجيدية قيمتها أحد عشر درهماً، وعلى هذا القياس أبداً، فإذا قلنا: إنّه يؤخذ من الأكثر بأي نوع كان أكثر أخذ منه فإن لم نجد في الأكثر السن الواجب كلفنا رب المال تحصيلها ولا تنخفض ولا ترتفع هكذا نص الشافعي، وأراد أنه لا يجوز أن يأخذ من النوع الأدنى مع الجبران أو من الأعلى مع دفع الجبران إليه، ولكن لو أخذ من السن الأكثر أو

الأدنى مع الجبران فإنه يجوز بلا إشكال، وإن قلنا: يؤخذ من الوسط فإن لم يجد في الأوسط السن التي وجبت قال لرب المال: إن تطوعت بالأعلى منها أخذتها، وإن لم تطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولا تأخذ من الآخر فإن استوت الأعداد في المقدار يجيء فيه قولان ويسقط القول الثالث.

مسألة: قال: ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة مُتَفَرِّقَةً كَرِهَتْ ذَلِكَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: [٤٦ب/٤] إذا كانت له أربعون شاة عشرون منها في بلد آخر فأخرج منها شاة في أحد البلدين نص هنا أنه يجوز واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: هذا على القول الذي نقول: يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فأما على القول الآخر: فعليه أن يخرج نصف شاة في البلد الآخر، ومن أصحابنا من قال: يجوز هاهنا قولاً واحداً، لأن على رب المال مشقة في إخراج نصف الشاة، فإنه يؤدي إلى اشتراك الأيدي في الشاة الواحدة وفيه ضرر عليه وعلى أهل السهمان وهذه الطريقة اختارها القفال رحمه الله، والصحيح الطريقة الأولى، لأنه قال: كرهت ذلك وأجزاه فدل على أنه على أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت، وقال القفال: إذا جوزنا اختلاف أصحابنا في العلة فمنهم من قال: هي المشقة فعلى هذا لو كان له في بلد مائة وفي بلد مائة فأدى شاتين في بلد لا يجوز، وإن أدى في كل واحد من البلدين شاة يجوز، لأنه لا مشقة هاهنا، ومن أصحابنا من قال: العلة هي أن البلدين جعلاً في حقه كالبلد الواحد في الحكم بدليل أنه ضم أحد ماله إلى الأخرى في استكمال النصاب، فكذا في حق إخراج الزكاة كالقريتين من بلدة واحدة فعلى [٤٧أ/٤] هذا الوادي شاتين في بلد واحد في هذه المسألة فإنه يجوز، فإذا تقرر هذا فأتاه الساعي في أحد القولين وطالبه بزكاة هذا المال فقال أخرجتها في البلد الآخر فإن قلنا: لا يعتد به أخذ منه نصف شاة ولا يلتفت إلى قوله، وإن قلنا: يعتد به فالقول قول رب المال، وهل تجب عليه اليمين أم يستحب ذكرنا وجهين.

مسألة: قال: ولو مرَّ به سَنَةٌ وهي أربعون فَتَنَجَتْ شاة^(٢).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٢٥).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٢٨).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان لرجل أربعون شاة فأمسكها ثلاثة أحوال لم يخرج زكاتها فإن كانت تنتج في أول كل سنة شاة فعلية فيها ثلاث شياه قولاً واحداً، لأنها لم تنقص عن النصاب في الأحوال الثلاثة، وإن لم تنتج فهذه المسألة مبنية على أصليين، أحدهما: أن الزكاة كيف تجب في المال؟ قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتبهة بما في الذمة فكان جميع المال رهن بما وجب من الزكاة في ذمته، وقال في الجديد: إن كانت الزكاة من جنس المال فقد استحق منه مقدار الزكاة، وإن كانت الزكاة من غير جنسه ففيه قولان، أحدهما: تجب في الذمة، والثاني: يستحق منه مقدار الزكاة وهذا أصح لأنه حق يتعلق بالمال سقط بهلاكه قبل الإمكان بعد [٤٧/٤] الحول بلا خلاف يتعلق لعينه كحق المضارب والأصل، والثاني: إذا كان له مال وعليه مثله دين فالدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ قولان: فإذا تقرر هذان الأصلان رجعنا إلى المسألة فإن قلنا بقوله القديم: إن الزكاة في الذمة ووجهه أنها لو تعلقت بالعين لم يقدر رب المال على إخراجها من غير هذا المال فتلزمه شاة للسنة الأولى، وهل عليه شاة لما بعدها من الحولين؟ يبنى على القولين الآخرين، فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوبها وهو المذهب فيلزمه لكل حول شاة حتى لو بقيت عنده أربعون شاة أربعين سنة وجبت أربعون شاة، وإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة فإن لم يكن له مال غيرها فيجب في السنة الأولى شاة واحدة ولا يجب فيما بعدها، وإذا قلنا بقوله الجديد: لا يلزمه لما بعد السنة الأولى شيء لأن النصاب قد انتقص، ومن أصحابنا من جمع وقال: في هذه المسألة أربعة أقاويل، أحدها: يلزمه زكاة سن، والثاني: يلزمه زكاة ثلاث سنين، والثالث: إن أخرج الزكاة منها وجبت عليه زكاة سنة واحدة، وإن أخرجها من غيرها وجبت عليه زكاة السنين الثلاث، وإن كان معسراً بغيرها فإنه يجب زكاة سنة واحدة، لأن [٤٨/٤] الدين يمنع وجوب الزكاة.

وفّرغ الشافعي رحمه الله على هذا ثلاث مسائل في «الأم»، إحداها: إذا كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحالت عليها ثلاثة أحوال ولم يخرج منها فإنه يلزمه في السنة الأولى ابنة مخاض، وفي السنة الثانية أربعة شياه، وكذلك في السنة الثالثة، والثانية إذا كانت له إحدى وتسعون من الإبل أمسكها ثلاثة أحوال يلزمه في السنة الأولى حقتان، وفي السنة الثانية بنتا لبون، وفي الثالثة بنتا لبون، والثالثة: إذا كانت له مائتان وشاة فأمسكها ثلاثة أحوال يلزمه في السنة الأولى ثلاث شياه، وفي الثانية شاتان، وفي الثالثة شاتان، وعلى قوله القديم: إن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الزكاة فعلى ما ذكرنا، وإن قلنا: لا يمنع فعليه في المسألة الأولى ثلاث بنات مخاض، وفي الثانية ستة حقائق، وفي الثالثة تسع شياه.

مسألة: قال: ولو ضَلَّتْ أو غَصَبَهَا أحوالاً فَوَجَدَهَا زَكَّاهَا لأحوالها^(١).

وهذا كما قال: إذا كان له مال من النقد فضاع أو غصب عليه أو جحده المودع أو سرق أو وقع في بحر أو دفنه في موضع ونسي موضعه لا يجب عليه إخراج الزكاة عنه قولاً واحداً، لأنه لا يجوز أن يكلف [٤٨ب/٤] إخراج مال حاضر مقدور عليه عن مال هو محول دونه ولا يتمكن منه وهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ فيه قولان: قال في «الجديد»: يجب وبه قال أحمد في رواية وهي الصحيح، لأنه من جنس الأموال النامية فتجب الزكاة فيه، وإن لم يحصل النماء لذكور المواشي، وقال في «القديم»: لا تجب لأنه لا نماء والزكاة تجب بمعنى النماء ولأنه ناقص التصرف فيه فلا زكاة فيه كمال المكاتب، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: إذا دفنه ونسي موضعه يلزمه الزكاة لأنه مفروط، وقال القاضي أبو حامد: هذا أشبه القولين، ومن أصحابنا من قال: يلزم الزكاة في المدفون إذا نسي موضعه قولاً واحداً، لأنه منسوب إلى التفريط في غفلته وإليه يميل ابن أبي هريرة، ومن قال: بهذا هل يلزمه إخراج زكاته قبل وجدانه؟ فيه وجهان، والصحيح أنه لا يلزمه ذلك لأنه في حكم المغصوب ولا اعتبار بالتفريط كما في الضائع والثالث مفروط أيضاً على هذا الوجه، ومن أصحابنا من قال: يجب قولاً واحداً وهو الذي نص هاهنا، وإنما قال في «القديم»: في المال الضال لا يجوز إلا واحداً من قولين على ما نقل المزي بعد هذا رداً [٤٩/٤] على مالك حيث قال: تجب للعام الأول دون ما بعده من الأعوام فقال الشافعي: القياس ما قلت أو ما قال أبو حنيفة، وقول مالك لا وجه له وهذا على أصله صحيح لأنه يقول: الوجوب هو بحلول الحول، وإمكان الأداء ولا يبتدي الحول الثاني إلا من يوم إمكان الأداء، وهاهنا لم يحصل إمكان الأداء إلا بعد الأحوال فلم تجب الزكاة إلا مرة.

وذكر القاضي الإمام أبو علي الزجاجي الطبري في «زيادة المفتاح»^(٢) هذا القول لنا وجعل في المسألة ثلاثة أقوال وانفرد هو بهذا فإذا قلنا: لا تجب زكاته خرج من ملكه فمتى عاد إليه استأنف الحول، وإذا قلنا: يجب فالحول بحاله فمتى عاد إليه أخرج الزكاة بجميع ما مضى، وإن كان في أثناء الحول زكى المال بعد تمام الحول ومن أصحابنا من قال: على القول الأول إذا عاد إليه لا يستأنف الحول بل يبنى فلو مضت ستة أشهر أخرى يلزمه الزكاة، وهذا هو أقرب عندي، لأن ملكه في الحقيقة لم يزل وإن [٤٩ب/٤] كان ماله ماشية فضاعت أو غصبها غاصب حتى تم الحول ثم رجعت إليه فإن رجعت من دون نمائها فالحكم

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٢٩).

(٢) زيادة المفتاح:

على ما ذكرنا، وإن رجعت بتمامها من الذر والنسل قال ابن سريج: يلزمه زكاة ما مضى قولاً واحداً، لأنها سقطت في أحد القولين لعدم النماء وهاهنا حصل له النماء وترفه بسقوط مؤنها عنه مدة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان أيضاً، وهو الصحيح لأن نقصان المالك بالخروج عن تصرفه ويده قد وجد وبالرجوع لم يعد ذلك فأشبه مال المكاتب إذا رجع إلى المولي بالعجز مع الأرباح لا زكاة فيه، وإن غصبها أحوالاً فالزكاة في السنة الأولى على ما ذكرنا، وفي السنة الثانية والثالثة لا يجب على قوله الجديد والقديم، أما على قوله الجديد فلأن الزكاة تجب في العين فينقص المال عن النصاب.

وأما على قوله القديم فلأن المال كان محولاً دونه وأراد بما في الكتاب هاهنا إذا وجدها بتمامها زكاهما أحوالها وهذا إذا أسامها ربها وأسامها الغاصب، فأما إذا أسامها المالك ثم غصبها غاصب وعلفها بقية السنة ففيه طريقان، أحدهما: لا زكاة قولاً واحداً، وهو الصحيح، لأن شرط الزكاة عدم فيها وهو السوم فأشبه إذا [٤/١٥٠] ذبح شاة منها ونقص عن النصاب ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: هذا والثاني: لا تسقط الزكاة بعلف الغاصب كما لو غصب دراهم فصاغها حلياً لم تسقط الزكاة عنها بصياغته وهذا غلط، والفرق أن صياغة الغاصب محرمة فلا يتعلق بها سقوط الزكاة كما لو صاغها المالك صياغة محرمة لا تسقط الزكاة، والعلف مباح بل واجب وإنما إمساكها محرم فصار كعلف المال فسقطت الزكاة ولو علفها المالك وأسامها الغاصب اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا زكاة فيها، لأن حكم السوم لا يثبت إلا بقصد المالك واختياره، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: يثبت حكمه وتجب الزكاة فيه كما لو غصب طعماً وزرعه في أرضه فالعلة لصاحب الطعام ويجب عليه فيها العشر كما لو زرعه صاحبه باختياره، فإن قيل: يلزمكم إذا رعت الغنم بنفسها من غير قصد صاحبها واختياره تجب الزكاة فيها، قيل: لو جاز أن يدوم سنة هكذا لم يبعد أن يجب على قول هذا القائل ذكرها الإمام أبو الطيب الطبري، وقال الشيخ أبو حامد: لا تجب هاهنا قولاً واحداً وقول هذا القائل غلط لهذا السؤال وحصل الفرق [٥٠ب/٤] بين السوم والزرع وهل فيه وجهان؟

فرع

لو غصب ماشية ثم تاب فسلمها إلى الإمام فأسامها حولاً وجبت الزكاة.

فرع آخر

إذا قلنا: يلزم الزكاة على المالك بأسامة الغاصب، قال بعض أصحابنا: لا خلاف على المذهب إن قرار الضمان على الغاصب لأنه أوقعه فيها.

فرع آخر

هل للمالك أن يطالب الغاصب بإخراجها؟ وجهان، بناء على أصل وهو أن الحلال إذا حلق شعر محرم وهو نائم فقرار ضمان الجزاء على الحلال وهل يؤمر الحلال بالإخراج فيه خلاف.

فرع آخر

لو كانت له أربعون من الغنم فضاعت واحدة منها ثم وجدها قبل الحول على القول القديم يستأنف الحول وعلى القول الجديد: يبني وإن وجدها بعد حلول الحول وباقي المال سالمًا فقد ذكرناه، وإن وجدها بعد الحول وتلف باقي المال بعد الإمكان فعلى القول القديم لا شيء وعلى قوله الجديد لم ينقطع حكم الحول، وقد يمكن أداء الزكاة فعليه شاة، قال الشافعي: إن شاء أخرج هذه وإن شاء أخرج غيرها.

فرع

لو كان له عبد فأبق أو غصب ثم أهل شوال، نص الشافعي رحمة الله عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه فمن أصحابنا من قال: هذا على قول واحد والفرق أن هذه الزكاة تجب بمجرد الملك لا بمعنى النماء [٤/٥١] بخلاف الزكاة الأخرى، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضاً، لأنه ناقص التصرف فيه، وبه قال أبو حنيفة.

فرع آخر

لو أسر الرجل عن ماله ثم أطلق فالمذهب أن عليه الزكاة لما مضى قولاً واحداً، والفرق بين هذا وبين غصب المال أن من غصب ماله يصير ممنوعاً من التصرف فيه لأنه لو باعه ممن يقدر عليه أو وكل وكيلًا بالبيع وهو في الأسر فإنه يجوز، ومن أصحابنا من خرج فيه قولين لأن الحيلولة موجودة بينه وبين ماله.

فرع

لو كانت له أربعون شاة فماتت واحدة وولدت واحدة ففيها ثلاث مسائل، إن ولدت واحدة ثم ماتت واحدة ثم حال الحول فإنه تجب شاة، لأن الحول حال على نصاب، وإن ماتت واحدة أولاً ثم ولدت واحدة ثم حال الحول فلا شيء، وإن حصل الموت والولادة في حال واحدة فحال الحول تجب شاة، لأن المال لم ينقص عن النصاب بحال، ولو خرج بعض الولد ثم ماتت واحدة ثم انفصل الباقي فلا زكاة أيضاً، لأن لا حكم له ما لم ينفصل الكل.

مسألة: قال: وكذلك الإبل التي فَرِيضَتُهَا مِنَ الْغَنَمِ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: نقل المزمي مسألة الأربعين من [٥١ب/٤] الغنم يحول عليها ثلاثة أحوال وتزيد في الحول الأول والثاني، وقال فيها ثلاث شياه ثم عطف عليها مسألة الضال والغصب ثم عطف عليها هذا فقال: وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان، وقد أفسد ترتيب كلام الشافعي رحمه الله وارث أشكالاً بليغاً والشافعي حين ذكر مسألة الأربعين وفرغ منها قال: ولو حال عليها ثلاثة أحوال ولم تزد بالنتاج ففيه قولان، ثم قال: وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان، ومسألة الإبل لا تنعطف إلا على هذه المسألة التي فيها زيادة المال مع تكرار الأحوال، وأسقط المزمي هذه المسألة وأدخل مسألة الضال والغصب بين المسألتين، ومن قال في رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة: والإبل التي فريضتها من الغنم ولم ينقل وكذلك وإنما ذاك في رواية ابن عيدان وهذا أصح، لأن الشافعي ذكر هذه المسألة عقيب مسألة الغنم إذا مرت بها أحوال ولم يخرج زكاتها ولم تزد في عينها ففيها على القول الذي نقول تتعلق الزكاة بالعين شاة قولاً واحداً بلا معنى لما نقل ابن عيدان، وكذلك الإبل لأن هذا إنما يصح [٥٢ب/٤] أن لو كان أجاب في الإبل بمثل جوابه في الغنم، فأما إذا فرق بينهما في الجواب نقطع في الغنم بقول واحد هاهنا، وإن كان فيها قول آخر ونص في الإبل التي فريضتها من الغنم على القولين فلا وجه لقوله، وكذلك فإذا تقرر هذا رجعنا إلى المسألة، فإذا حال ثلاثة أحوال على خمس من الإبل ولم يرد زكاتها ففي الحول الأول تلزمه شاة، ثم إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وكان له مال سواها أو لم يكن، وقلنا: إن الدين لا يمنع الزكاة تجب في كل حول شاة، وإن قلنا: إنها تتعلق بالذمة ولم يكن له مال سواها، وقلنا الدين يمنع الزكاة لا شيء عليه للحول الثاني والثالث، وإن قلنا: إنه استحقاق جزء من العين فيه قولان منصوصان، أحدهما: تجب الشاة في عين الإبل فلا تجب للحول الثاني والثالث بشيء لانتقاص الخمس من الإبل بوجوب الشاة الأولى، ولهذا علل يقال لأن الشاة التي فيها رقابها يباع منها إن لم يأت بها واختار الشافعي هذا القول، وقال: وهذا أشبه القولين يعني أشبه بالصواب، والثاني: أنها تجب الشاة في الذمة لا في عينها فتجب ثلاث شياه لأن الواجب ليس هو من جنس [٥٢ب/٤] المال حتى ينتقص بوجوبه النصاب بخلاف مسألة الغنم.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٢٩).

وقال القفال: إذا قلنا: أن الزكاة تتعلق بالعين ففيه قولان، أحدهما: يتعلق فيها كتعلق الجناية بركة العبد وبه قال أبو حنيفة، والثاني: يتعلق بها على معنى الشركة فكأن المساكين ملكوا جزءاً منه غير أن هذه الشركة لا تتحقق من جهة أن له أن يؤدي الزكاة من مال آخر، فإن قلنا: على معنى الشركة تجب في كل حول شاة هاهنا لأن الشركة في الجنس لا في غيره، وإن قلنا: على معنى الجناية فحكم الإبل والغنم سواء، ثم أن المزني اختار القول الذي اختاره الشافعي أيضاً، فقال: الأول أولى به أي: بالشافعي، وعلل بأن الشافعي قال في خمس من الإبل لا يستوي واحداهما شاة لعيوبها إن سلم واحداً منها فليس عليه شاة وهذه هي إشارة من المزني إلى المسألة التي مضت ووجه استدلال المزني منها هو أن الشاة أقيمت في هذا الموضع مقام جزء من بعير، ولهذا جاز أن يسلم رب المال بعيراً منها مكان شاة فثبت بهذا أن النصاب قد انتقص بوجوب الزكاة في السنة الأولى فلا تجب فيها بعد ذلك شيء ما لم يتخير النقصان بالزيادة فإن كان عدده عند من الإبل فحال أحوال يجب في كل حول شاة [٤/١٥٣] بكل حال لأنه يؤدي إلى نقصان المال عن النصاب.

مسألة: قال: ولو ارتدَّ فحال الحَوْل على غَنَمِهِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا ارتد رب المال فإن كان بعد وجوب الزكاة لا يسقط عنه برده، وقال أبو حنيفة: يسقط بناء على أصله أن الردة بنفسها تحبط العبادة وتجعل بالردة كالكافر الأصلي، وإذا أسلم لا يلزمه قضاء العبادات كما لا يلزم الكافر الأصلي إذا أسلم وهذا غلط، لأنها دين لزمه في حال إسلامه فلا يسقط عنه برده كغرامات المتلفات فإذا تقرر هذا فيؤخذ من ماله قدر الزكاة ويصرف إلى أهل السهمان قتل أو مات، وإن كانت الردة قبل وجوب الزكاة فتم الحول وهو مرتد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو إسحاق: في ملكه ثلاثة أقاويل: وحكم الزكاة مبني عليه أحدها: أنه موقوف فإن قتل تبينا أن ملكه قد زال بالردة ولا تجب الزكاة وهذا أصح، والثاني: أنه زال الملك بنفس الردة فإن قتل أو مات فلا شيء، وإن تاب استأنف الحول والملك، والثالث: أن الملك لا يزول إلا بالموت وقبل ذلك هو على ملكه وتؤخذ الزكاة منه كل سنة.

وقال ابن سريج: ليس في الملك إلا قولان، أحدهما: أنه موقوف، والثاني: [٥٣ب/٤] أنه لا يزول إلا بالموت وكذلك في الزكاة قولان، أحدهما: أنها واجبة، والثاني:

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٣٣).

موقوفة وهذا لأن مذهب الشافعي لا يختلف أن أروش جنابات المرتد ونفقات من تلزمه نفقاته تؤخذ من ماله فلو كان ملكه يزول بالردة لوجب أن لا يؤخذ ذلك، قال هذا القائل ومعنى قول الشافعي في كتاب المرتد: لأن ماله خارج منه أي: من تصرفه فإنه يصير محجوراً عليه في ماله برده لتعلق حق أهل الفیء به، قال الإمام: ظاهر كلام الطبري هذا أصح، ونص الشافعي على هذين القولين في باب صدقة الورق فلو كان القول الثالث ثابتاً لا يشبه أن يكون قد ذكره في موضع خاصة، والشافعي قال في كتاب المرتد: وهذا أسند الأقاويل فدل أن المراد به أنه خارج من تصرفه دون ملكه ومن أصحابنا من قال: أصل الاختلاف في الملك مأخوذ من تصرفه، وفي تصرفه نص الشافعي على ثلاثة أقوال فقال لو دبر عبده فيه ثلاثة أقوال فقال أبو إسحاق: الملك والتصرف سواء، وقال ابن سريج: في الملك قولان، وفي التصرف ثلاثة أقوال.

مسألة: قال: ولو غلَّ صَدَقَتُهُ عُذْرٌ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَذْلًا^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا غلَّ صدقته بأن [٤/١٥٤] يكتم المال الظاهر من الساعي ثم علم الساعي بغلوله فإن كان الساعي والإمام عارفين يسألانه عن غلوله وتغيب ماله عنه، فإن قال: لم أعلم وكان عندي أن ذلك جائز نظر في حاله فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية نائية عن المسلمين فإنه يعذر فيما يدعيه من الجهل ويعرف وجوب الزكاة ووجوب دفعها إلى الإمام عند المطالبة، وإن كان بعيد العهد بالإسلام وقد نشأ بين المسلمين فلا يقبل منه ذلك ويعزره على الغلول، وكذلك إن قال: تعمدت ذلك ولم يذكر عذراً يعزر ويأخذ صدقته ولا يأخذ شطر ماله وقد قال الشافعي في «القديم»: إن صح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قلت به ولكن بهز بن حكيم ضعيف ولفظ الحديث قوله ﷺ: «إلا من منع الزكاة فإننا أخذوها وشرط ماله غرمة من غرمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء»^(٢) فقيل فيه قولان، والصحيح أنه على قول واحد لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣) ولأنها عبادة فلا تجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات وبظاهر هذا الخبر قال مالك وأحمد: وأما عندنا فإن [٤/٥٤ب] هذا الخبر منسوخ إن صح، وكان ذلك

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، وأحمد في «مستنده» (١٩٥٣٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكثر (١٧٨٩).

حين كانت العقوبات في المال ونسخ ذلك وكيف يقال هذا ولو دفع ثم سرق لم يغرم شطر ماله، فإذا منع أولى وإن كان الإمام فاسقاً لا يعزر قولاً واحداً، لأن له شبهه في الغلول بأن يقول: أردت أن أقسم بنفسي فأوصل إلى المستحقين في علمي ولو أخذ هذا الفاسق زكاته قال بعض أصحابنا: سقط عنه الفرض لأن الشافعي نص فقال: وإذا غلبت الخوارج على بلد وأخذوا صدقات أهلها سقط فرضها عنهم، ومن أصحابنا من قال: إذا جار الإمام وفسق خرج من الإمامة ولا يجيء على أصل الشافعي غير هذا، وإنما ذاك قول أحمد وعامة أصحاب الحديث، ذكره القاضي أبو علي البندنجي وجماعة وهذا أقيس ولكن الأول أصح.

مسألة: قال: ولو ضربت غنمه فحوّل الظباء لم يكن حُكْمُ أولادها حُكْمُ الغنم^(١).

وهذا كما قال الأولاد المتولدة من بين الظبا والغنم لا زكاة فيها سواء كانت الأمهات من الغنم والفحل من الظبا ويسمى هذا المتولد رقلةً وجمعها رقال: وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت الأمهات من الغنم حكمها حكم الغنم في جميع الأحكام وإلا فلا، وقال أحمد: يجب بكل حال، وإن كانت الأمهات من [٤/١٥٥] الظبا، وقال في رواية: يجب في بقر الوحش لأنه يسمى بقرأ وهذا لا يصح لأنه يقيد فيقال بقر الوحش، واحتج الشافعي عليه بسهم الغنمة فقال: لا يكون للبغل سهم من الغنمة وإن كان متولداً من الخيل والحمار ولم يعتبر حكم الأم في استحقاق السهم فكذلك في الزكاة لا يكون حكمه حكم الأم فإن قيل: أليس في الولد الخارج من بين الوحش والأهلي يلزم الجزاء إذا قتله المحرم تغليلاً للإيجاب فما الفرق؟ قيل: لأن في الزكاة مغلب الإسقاط، ألا ترى أنه لو اجتمع السوم والعلف في المواشي أو الملك وعدم الملك في بعض السنة غلب إسقاط الزكاة وفي الجزاء إذا اجتمع ما يوجب ويسقط مغلب الإيجاب، ألا ترى أن الصيد الواقف بين الحل والحرم إذا قتله قاتل فإنه يلزمه الجزاء بقتله وعلى ما ذكرنا لا يجوز أن يضحى بالرقلة ولا يجوز للمحرم أن يزكيه نص عليه في الأم، وأما المتولد بين السائمة والمعلوفة إذا كانت سائمة يلزم الزكاة فيها بلا إشكال.

باب صدقة الخلطات

قال الشافعي رحمه الله: جاء الحديث «لا يجمع بين مفترق»^(٢) الخبر. وهذا كما

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧)، ومالك في «الموطأ» كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية.

قال: اعلم أن الخلطاء جمع [٥٥ب/٤] خليط والخليط المختلط وقد يقع هذا الاسم على الشركة لأنها حقيقة الخلطة وهي اختلاط الملكين أو الأملاك بحيث لا يتميز إلا بالقسمة وقد يقع هذا الاسم على خلطة المجاورة وهي اجتماع ماشية الأثنين أو الثلاثة في موضع واحد، ومرافقهما واحدة والأصل في معرفة حكم الخلطاء في الزكاة ما صدر به الشافعي هذا الباب فقال: جاء الحديث «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»^(١)، وروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيه زيادة وهي أنه قال: «والخليطان ما اجتماع في الفحل والراعي والحوض»^(٢)، فإذا تقرر هذا فإذا كان بين رجلين نصاب من الماشية إذا كثر إما خلطة الملك أو خلطة المجاورة، فإنهما يزكيان زكاة المال الواحد سواء اختلف نصيبهما في الكثرة والقلة أو استويا وبه قال عطاء والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا تؤثر الخلطة في الزكاة بحال وحكمها حكم المفرد ووافقنا أن خلطة الأعيان تؤثر في جواز الأخذ حتى يأخذ الساعي الزكاة الواجبة في المال من الوسط ثم يرجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بالزيادة [٥٦أ/٤] وقال مالك: إن كان كل واحد منهما يملك نصاباً كاملاً زكيا زكاة الأفراد، وإن كان كل واحد منهما يملك دون النصاب لا تؤثر الخلطة كما قال أبو حنيفة.

مسألة: قال: والذي لا أشك فيه أن الشريكين ما لم يقتسما الماشية خليطان^(٣).

الفصل

وهذا كما قال: هذا هو إشارة إلى ما ذكرنا أن حقيقة الخلطة إنما هي الشركة وتسمى هذه خلطة الأعيان ثم بين بعد ذلك أن الخلطة من جهة المجاورة تدخل تحت ذلك أيضاً في الحكم وهي التي تسمى خلطة الأوصاف فيكون مال كل واحد منهما معلوماً والخلطة في أوصافه بأن يريحا معاً على ما نذكر فقال: وقد يكون الخليطان الرجلين يتخالطان بماشيتهما، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته وهذا صحيح على ما قال، ومن أصحابنا من قال في الخبر وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا يتبين بذكر المذهب، فاختلف قول الشافعي في الخلطة المطلقة ما هي؟

(١) جزء من الحديث المتقدم ذكره.

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٥٥/٢).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٣٩).

قال في «الأم»: المطلقة هي خلطة الأعيان، وهي التي ذكر هاهنا، وقال في «القديم»: المطلقة خلطة الأوصاف لأنه ذكر الخبر ثم قال: والخلطيان أن يعرف كل واحد عين ماشيته ويُريحا، وذكر الفصل ولا خلاف أن الاسم يقع عليهما وإن [٥٦ب/٤] اختلاف القولين لمعرفة المراد بالتراجع المذكور في الخبر لا بحكم آخر يتغير به، فإذا قلنا بقوله القديم: فالتراجع واضح، فإذا أخذ الساعي من مال أحدهما شاة أو أكثر بالحق رجع على شريكه بقدر ما أدى، وإذا قلنا بقوله الجديد: ففي أربعين شاة مشتركة إذا أخذ شاة فلا تراجع، وهكذا في أكثر وإنما يتصور التراجع في خمس من الإبل بينهما فأخذ من أحدهما شاة من ماله فإنه يرجع بنصف المأخوذ على شريكه، وكذلك إذا لم يكن عين الفريضة في المال المشترك مثل إن وجبت بنت مخاض أو بنت لبون وليست في المال فأخذها من أحد الشريكين يرجع بنصفهما، فإذا تقرر هذا قال: ولا يكونان خليطين حتى يريحا الفصل، وهذه هي شرائط خلطة المجاورة فاعلم أنها تحتاج إلى عشر شرائط.

إحداها: أن يكون مسرحهما واحداً وهو المرعى فيكون مرتعهما واحداً.

والثانية: أن يكون مراحمهما واحداً، وهو المبيت فيردان عشاء إلى مراح واحد.

والثالثة: أن يكون السقي واحداً وهو أن يكون موضعهما أو منهلها واحداً فلا يميزان عند السقي، وقال بعض أصحابنا: هذا إذا كان بين المنهليين أو الحوضين مسافة فإن لم يكن بينهما مسافة منهما كالحوض الواحد.

والرابعة: أن يكون [٥٧أ/٤] راعيها واحداً.

والخامسة: أن يكون فحولهما مختلطة وهو أن يكون الفحل الذي يطرق عنهما واحداً، إما أن يكون مشتركاً أو ملكاً لأحدهما أو مستعاراً، ولكن لا يخص به أحدهما بحيث لا يرسله إلا في أغنامه.

والسادسة: أن يكون مال الخلطة نصاباً.

والسابعة: أن يكون كل واحد من الخليطين من أهل الزكاة حتى لو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً وكان الآخر حراً مسلماً لا يؤثر الخلطة في مالهما فهذه سبع شرائط لا خلاف فيها بين جمهور أصحابنا، وفي ثلاث شرائط منها خلاف، إحداها: الحلاب نقل المزني وعلياً معاً ولم يذكر الشافعي في «الأم» فمن أصحابنا من غلّط المزني في نقله، وقال: لا يصح هذا الاعتبار لأنه يؤدي إلى الربا فإنهما إذا خلطا اللبن ثم اقتسما فإنه يؤدي إلى الربا لأنه لا يجوز أن يكون لبن إحدى الماشيتين أغزر من الأخرى.

وقال أبو إسحاق: ما نقله المزني فهو صحيح ونقل حرمة مثله ومعناه: أن الماشيتين لا يفرق بينهما للحلب كما لا يفرق بينهما للسقي فيحلبان في موضع واحد، وإن كان لكل واحد محلب على حدة يحلب فيه ماشيته خاصة ولم يُرد به أنهما يحلبان في إناء واحد، ومن أصحابنا من قال: يشترط أن يكون الحالب والمحلب [٥٧ب/٤] واحد فيحلبان في إناء واحد ولا يتميز إناء إحدى الماشيتين عن الأخرى، ولكن لا يجمع بين اللبنيين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ومن أصحابنا من قال: يشترط أن يكون الحالب والمحلب واحد فيحلبان في إناء واحد ثم يقتسمان على قدر الماشية ويجوز ذلك على طريق المسامحة لما يجوز أن يخلط الرفقة في السفر أزوادهم ويأكلون معاً، وإن كان أحدهما أكثر أكلاً والآخر أقل أكلاً فحصل من هذا أن أصل الحلاب هل يشترط؟ وجهان، أحدهما: لا يشترط فكل واحد منهما يحلب ماشيته كيف شاء لأن الأخلاط تعتبر في الأصل لا في النماء كما لا يعتبر في جز الصوف، والثاني: يشترط ذلك ليحصل رفع الخلطة فإذا قلنا بهذا ففي كفيته ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون الحلاب على موضع واحد فقط، والثاني: أن يكون المحلب واحداً ولا يشترط أن يكون الحالب واحداً ولا خلط اللبن، والثالث: يشترط أن يكون الحالب والمحلب واحداً ويخلطان اللبن وهذا هو أضعف الوجوه، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً رابعاً فقال: لا خلاف أن خلط اللبن لا يشترط ومن اشترطه فقد سها ولكن يشترط أن يكون الحالب والمحلب واحداً، ومن أصحابنا بخراسان من قال: [٥٨أ/٤] الصحيح في الفحل أنه لا يشترط أن يكون واحداً أو مشتركاً بل يشترط فيه ما ذكرنا في الحلاب وهو أن يكون الانزاء في موضع واحد، وإن كان لكل واحد فحل على حدة ينزیه على ماشيته خاصة، وهذا غريب والشرط الثاني من الشرائط الثلاث فيه الخلطة فهل يعتبر ذلك وجهان كما قلنا في نية السوم أحدهما: أنه شرط كما يشترط النية في أصل الزكاة، والثاني: لا يشترط وهو المذهب لأن المقصود حقه المؤنة ويجعل ذلك من دون النية، والثالثة: وجود هذه الشرائط في جميع السنة، قال الشافعي في الحديث: يعتبر من أول السنة وليس هذا بمشهور، ومن أصحابنا من قال: لا يشترط أن يكون الراعي واحداً ويكفي أن يكون المرعى واحداً وادعى أن هذا هو المذهب وهو غلط، لأن تخفيف الخلطة إنما يحصل بأن لا ينفرد الراعيان في التعهد والمراعاة ولا تكثر المؤنة باتخاذ كل واحد منهما راعياً على حدته ويجوز أن يكون الراعي عشرة نفر وأكثر بعد أن يكونوا على الاشتراك في العمل، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى سواد المختصر وبنيانه قال: ويكونان خليطين أي: لا يثبت لهما في الزكاة حكم الخلطة حتى توجد الشرائط ثم ذكر [٥٨ب/٤] بعض الشرائط، قال: فإذا كانا هكذا فإنهما يصدقان صدقة الواحد أي: يؤخذ منهما كما يؤخذ من المالك الواحد سواء، وقوله: بكل

حال أي: سواء استويا في عدد الماشيتين أو فيه بقليل أو كثير ثم ذكر شرطين بعد ذلك فقال: ولا يكونان خليطين إلا حتى يحول الحول على ما ذكر وأراد أنهما إذا خلطا في خلال الحول ثم تم الحول زكيا الآن زكاة الإنفراد لأنهما كانا في أول هذا الحول الذي وجبت فيه الزكاة منفردين، ثم إذا مضى حول آخر بعد ذلك وهما خليطان حينئذ زكيا زكاة الواحد ثم يبين أنه لو فقد شرط من هذه الشرائط بطل حكم الخلطة في حق الزكاة.

فقال: فإن تفرقا في مراح. الفصل إلى أن قال: فليسا بخليطين

أي: في حكم الزكاة ويقدم صدقة الاثنين ثم قال: وهكذا إذا كانا بشريكين وأراد، وهكذا إذا كانا شريكين فاقسما قبل الحول وتفرقا في شيء مما ذكرنا بطل حكم الخلطة فإن لم يقتسما فلا يضر تفريق الماشية ولا يؤثر في حكم الزكاة، وقال: مالك شرائط الخلطة ثلاث الرعي والفحول والسعي فقط فإن فقد واحد منهما صحت الخلطة وإن فقد شرطان لا تصح الخلطة [٤/١٥٩] وهذا غلط، لأن تخفيف المؤنة يحصل بما عداها على ما ذكرنا ثم بعد هذا احتج على مالك فقال: ولما لم أعلم مخالفاً يعني من أهل المدينة إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أي: لكل واحد منهم نصاب كامل وهو أربعون أخذت منهم واحدة أي: كما لو كانت في ملك رجل واحد وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا أي: أهل المدينة نقصوا في هذه المسألة المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق ما لهم كان في ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا: بإزاء هذه المسألة إذا كانت أربعون شاة بين ثلاثة عليهم شاة حتى تنفع الخلطة المساكين في هذه المسألة بإزاء ما ضرهم في تلك المسألة، ثم ذكر المعنى الجامع فقال: لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد يعني أن الخلطة تصير الأملاك في حكم الملك الواحد في حق الزكاة قياساً لهذه المسألة على تلك المسألة.

فرع

لو تفرقت الماشيتان في المرعى بأنفسهما من غير قصد المالكين أو أحدهما إن كان لأغنام كل واحد منهما هادٍ قد ألقته الأغنام فافترقا وتبعتهما الأغنام فإن علم الملاك وسكتوا انقطعت الخلطة، وإن لم يعلموا حتى اجتمعت المواشي بعده فإن [٤/٥٩] لم يكن امتد الزمان لا تنقطع الخلطة، وإن امتد الزمان فالحكم كما لو فرق الراعي أو اجتنبى بغير إذن المالك وفيه وجهان، أحدهما: لا تنقطع الخلطة بعدم قصد المالكين، والثاني: ينقطع لافتراق مالهما بناء على أن الغاصب إذا أسام المواشي المعلوفة أو علف السائمة ففي المسألة وجهان.

مسألة: قال: وبهذا أقول في الماشية كُلِّهَا والزَّرْع والحَائِط^(١).

وهذا هو كما قال اختلف قول الشافعي في الخلطة فيما عدا المواشي من الأموال التي يجب فيها الزكاة من الحبوب والثمار والنقد هل يثبت فيها حكمها؟ قال في القديم: لا يثبت وبه قال مالك والفرق بينهما وبين النعم هو أن النعم أوقاصاً متفاوتة ومتفقة فالخلطة تارة تنفع رب المال وتارة تضر ولا وقص فيما عداها فإثبات الخلطة فيها إضرار برب المال ولا يحصل في مقابلة الضرر منفعة وتخفيف من وجه آخر فلهذا لا يثبت حكمها فيها، والثاني: يثبت حكم الخلطة فيها نص عليه هاهنا، وفي الجديد: وهو الصحيح قياساً على المواشي، وقد اختلفت الرواية عن أحمد وهذا لأن الخلطة إنما في المواشي لما فيها من تخفيف المؤنة والإرفاق برب المال، وهذا موجود في غيرها [٤٦٠/٤] لأن في الزروع يقتصران على ناطور واحد وهو الحافظ ونهر واحد وساق واحد، وفي النقد يقتصر على صندوق واحد وخازن واحد والميزان والوزان والمنادي والمتقاضي والناقد واحد، وفي النخيل العامل والملقح والجذاذ واحد، فإذا قلنا: بهذا القول اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها: يثبت فيها خلطة الاشتراك دون خلطة المجاورة، والثاني: يثبت كلتا الخلطتين وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر أصحابنا، والثالث: ذكره أبو إسحاق أنها تثبت في الثمار والزروع كلا الوجهين ولا يثبت في الدراهم والدنانير إلا خلطة الاشتراك والفرق أن الارتفاق بالخلطة لا يتحقق في الدراهم والدنانير إذا كانت مجاورة لأن دراهم كل واحد منهما هي في كيس منفرد عن كيس صاحبه يتصرف كل واحد منهما بانفراده كيف شاء، لو أراد ولا يمكن أحدهما أن يتصرف في مال صاحبه، ولكن يتحقق الارتفاق في الثمار والزروع بما ذكرنا من الأسباب، فافترقا وهو اختيار القفال.

فروع

لو وقف بستاناً على قوم فإن كان على قوم غير معينين فلا عشر عليهم في ثماره كما بيت المال، وكذلك إذا أخذ الساعي الصدقات ولم يقسمها حتى [٤٦٠/ب/٤] حال عليها الحول لم تجب فيها الزكاة، وإن كان على قوم معينين فإن كان يبلغ نصيب كل واحد منهم نصيباً يجب العشر عليهم، وإن كان جميعها نصيباً وينقص نصيب كل واحد عن النصاب فإن قلنا: لا تثبت الخلطة فيما عدا المواشي فلا عشر عليهم وإن قلنا: تثبت فيجب العشر عليهم ولو وقفه على المسجد أو القنطرة لا يجب العشر في ثماره وزرعه لأن ليس له ملك معين.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (١٤٢/٣).

فرع آخر

لو وقف أربعين شاةً أو خمساً من الإبل فإن كان على غير معينين لا يلزم الزكاة فيها قولاً واحداً، وإن كان على معينين فإن قلنا: ملك الموقوف لله تعالى فلا زكاة فيها، وإن قلنا: الملك للموقوف عليهم فهل تجب الزكاة فيه وجهان، أحدهما: تجب الزكاة لأنها ملكه، والثاني: لا تجب لأن ملكهم ناقص إذ لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيه على الإطلاق فأشبه مال المكاتب وهذا أصح وعلى كلا الوجهين لا يخرج الزكاة من عينها لأنها وقف فلا يعطي المساكين، وإذا تقرر هذا فقد ذكر في المختصر فصلاً بعد هذا فقال: رأيت لو أن حائطاً صدقه محرمه يريد موقوفه على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق، أما كانت فيه صدقة الواحد وأراد بهذا أن مالاً سَلَّم في هذه المسألة [٤/١٦١] أن عليهم صدقة الواحد، وإن كان حصّة كل واحد منهم لم تبلغ نصاباً، فكذلك في المواشي وجب أن يلزم ذلك واعتذر محمّد بن سلمة المالكي (١) عن هذه فقال: تلك الثمرة باقية على ملك الواقف لا تدخل، وفي ملك الموقوف عليهم إلا بالقسمة فهذا أوجب فيها الصدقة، لأن الملك لواحد وهو تمام النصاب، وهذا خطأ لأن الواقف قد زال ملكه عنه، وقد يكون وقت وجوب الصدقة ميتاً أو على صفة تجب في ملكه الزكاة فدل أنها وجبت على الموقوف عليهم لا على الواقف، ويؤكد أنه إن أمكن أن يقال هذا في الأصل فلا يمكن أن يقال إن الثمار ملك الواقف وهي لم تكن في جباية، وحديث حين كان تراباً في القبر وقيل قصد بهذا الكلام الرد على مالك من وجه آخر، وهو أنه قال: لا خلطة فيما عدا المواشي أصلاً. ثم قال في هذه المسألة: أن عليهم الزكاة وقيل: قصد به الرد على أبي يوسف ومحمد، لأنهما منعا الخلطة، وقالوا بالتوسيق وأوجبا العشر هاهنا، وهذه مناقضة ثم قال الشافعي: وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم هو قول عطاء وغيره، فأستأنس بقولهم قال: ويروى عن ابن جريج أنه قال: سألت عطاء عن الاثنين أو النفر كأنه شك في هذين اللفظين [٤/٦١ب] يكون لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة والشك من الشافعي ثم جاء الشافعي إلى بيان أول الحديث فقال: ومعنى قوله: لا نفرق بين مجتمع ولا نجتمع بين مفترق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة واحدة، فإنها إذا افترقت تجب ثلاث شياه وليس للساعي أن يفرقهما خشية نقصان الصدقة بل يقررها على الخلطة ولا يجمع بين مفترق، رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة ففيها شاتان، وإذا اجتمعا يلزم ثلاث شياه فليس للساعي أن يجمع لتكثر الصدقة، ولا لرب المال أن يفرق لتفك الصدقة، ثم قال: فالخشية خشيتان خشية الساعي أن يفك الصدقة وخشية رب المال أن يكثر الصدقة فأمر أن يقر على حاله وعلى هذا لو كانت منهما أربعون شاة مشتركة فرب المال لا يفرقها

حتى تسقط الصدقة، وإذا كانت مائتان وشاة مشتركة فليس له أن يفرقها حتى تجب شاتان وهذا كثير فإن فعل فبعد الحول لا يؤثر وقبل الحول إن قصد به نقص الزكاة فيكره، وإن لم يقصد نقصها فلا يكره.

مسألة: قال: ولو وَجِبَتْ عليهما شاة سواء، فَظَلَمَ السَّاعِي فَأَخَذَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا عَنْ [٤/١٦٢] غَنَمِهِ وَعَنْ غَنَمِ الْآخَرِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: هذا تفريع على تراجعهما بالسوية والخلطة خلطتان خلطة أوصاف وخلطة أعيان، ففي خلطة الأعيان، لا يثبت التراجع إلا في موضعين على ما ذكرنا، والساعي يأخذ المشترك في الزكاة، وأما خلطة الأوصاف، فالكلام فيها في فصلين، أحدهما: في جواز الأخذ، والثاني في التراجع، فأما جواز الأخذ إذا جاء الساعي هل يجوز له أن يأخذ جميع الصدقة من نصيب أحدهما مثل أن يكون بينهما أربعمائة شاة لكل واحد مائتان فوجب على كل واحد منهما شاتين، وإن لم يمكن ذلك بأن يكون بينهما أربعمائة شاة لكل واحد منهما عشرون يأخذ شاة من نصيب أيهما شاء، لأنه يتعذر عليه أن يأخذ نصف شاة من كل واحد منهما، وهكذا إذا كانت بينهما أربعمائة إلا أن الفرض موجود في نصيب أحدهما، ونصيب الآخر أعلى سناً من الواجب يأخذ من النصيب الذي وجد فيه الفرض ولو كانت بينهما ثلاثمائة شاة فإنه يجب ثلاث شياه على كل واحد شاة ونصف فيأخذ من نصيب كل واحد شاة والشاة الأخرى يأخذ من نصيب من شاء منهما ثم يرجع من يؤخذ من نصيبه على صاحبه بقيمة نصفها، وقال ابن أبي [٤/٦٢] هريرة يجوز للساعي أن يأخذ الفرض من نصيب أيهما شاء بكل حال، لأن الخلطة تجعل المالين بمنزلة المال الواحد وهذا هو المذهب الصحيح، وعليه يدل كلام الشافعي في «الأم» فإذا تقرر هذا فإذا كانت بينهما أربعون شاة فجاء الساعي وأخذ من نصيب أحدهما فإن أخذ مقدار الفرض رجع المأخوذ من نصيبه على صاحبه بقيمة نصفها وجازت الزكاة عنهما ولا يرجع بنصف شاة فإن قيل: أليس لو أتلف مال الزكاة لزمته الزكاة من جنس المال لا قيمتها فما الفرق؟ هو أن ما دفع أحدهما وقع موقع الزكاة عن الدافع وعن شريكه وصاحبه لا يؤدي الزكاة، بل يغرم لصاحبه ما أدى من قبله فهو كما لو أمر رجلاً ليخرج عنه الزكاة ففعل فإنه يكون الرجوع بالقيمة إذا كان المؤدي من غير ذوات الأمثال كذلك هاهنا، وهناك يريد أن يؤدي الزكاة

(١) انظر «الحاوي الكبير» (١٤٤/٣).

فيلزمه جنس مال الزكاة وعلى ما ذكرنا، لو كانت بينهما ستون شاة لأحدهما عشرون والآخر أربعون فثلثاها على صاحب الأربعين وثلثها على صاحب العشرين فإن أخذها من صاحب العشرين رجع على صاحب الأربعين بثلثيها، ولو أخذ من صاحب الأربعين رجع على صاحب العشرين بثلثها ولو [٦٣/٤] كانت ثلاثمائة شاة بين اثنين ثلثها لواحد وثلثاها لآخر فأخذ ثلاث شياء من صاحب المائتين لا يرجع صاحب المائتين على صاحب المائة بقيمة شاة بل يرجع بثلث قيمة الشاة الثلاث لأنها قد تفاوتت وقد حصل الكل مأخوذاً من الجملة على الشيوع، وإن أخذ ذلك من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلثي قيمة الشياء الثلاث لا بقيمة شاتين من جملة الثلاث وعلى هذا القياس ابداً، وإن أخذ الساعي من أحدهما أعلى من الفرض فإن كان قد أخذه بتأويل سائغ مثل أن يكون مالكيّاً يرى أخذ الكبار من الصغار يحتسب به ويرجع على صاحبه بنصف قيمته لأن الساعي كالحاكم، فإذا اجتهد في مسألة فيها خلاف، وحكم بقول بعض الفقهاء لم يجز أن ينقض حكمه، وإن أخذه غير متأول أو تأول تأويلاً لا يسوغ بأن أخذ فوق الثنية أو أخذ الماخض أو الربي أو ذات الذر أو شاتين بدل شاة لم يكن له أن يرجع على صاحبه إلا بنصف قيمة الفرض ولا يرجع بالزيادة على صاحبه، لأنها ظلم لحقه من جهة الساعي فلا يرجع بالظلم إلا على الظالم وهذا دليل على أن الإمام لا ينزل بالجور، وإن كان الساعي [٦٣ب/٤] يذهب مذهب أبي حنيفة في جواز أخذ الغنم فأخذ من أحدهما قيمة الشاة، قال أبو إسحاق: لا يجوز لأنه خلاف النص الوارد فيه ولا يرجع على شريكه بشيء، لأنه جور وظلم بحقه والمنصوص في وهو المذهب أنه يجوز ويرجع على خليفه بحصته من القيمة لأنها مسألة اجتهد، فإذا حكم فيها بالاجتهاد لا يجوز نقض حكمه.

فرع

لو أخذ من غنم أحدهما شاة وغنمهما سواء في العدد فتداعيا في قيمة الشاة فالقول قول من يؤخذ منه القيمة نص عليه في «الأم»، لأنه هو الغارم فأشبه الغاصب والمتلف، وإن كان مع المأخوذ منه بيعة فالبيعة أولى.

فرع آخر

لو وجدتهما مفترقين فقال الساعي: افتراقهما بعد الحول ووجوب الزكاة، وقال: كان ذلك قبل الحول فالقول قولهما في الوقت الذي افترقا فيه.

فرع آخر

لو كان لأحدهما أربعون من البقر والآخر ثلاثون فجاء الساعي فأخذ من صاحب الأربعين مسنة ومن صاحب الثلاثين تبيع لا نقول أعطى كل واحد ما عليه فلا تراجع بل كل واحد أدى ما أدى عن نفسه وشريكه فيرجع صاحب الأربعين على صاحبه بثلاثة أسباع مسنة وصاحبه يرجع عليه بأربعة أسباع تبيع وعلى عكس هذا لو أخذ من صاحب الأربعين تبيعاً [٤/٦٤] ومن صاحب الثلاثين مسنة رجع صاحب الأربعين على صاحبه بثلاثة أسباع تبيع وصاحبه يرجع عليه بأربع أسباع مسنة، وكذلك لو كانت لواحد مائة من الإبل وللآخر ثمانون وهما خليطان فأخذ من صاحب المائة حقتين ومن صاحب الثمانين بنتي لبون رجع صاحب المائة على صاحبه بأربعة أتساع حقتين ورجع صاحب الثمانين عليه بخمسة أتساع بنتي لبون.

مسألة: قال: ولو كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها ثم حال الحول عليها أخذ من نصيب الأول نصف شاة^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كانت له أربعون شاة فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً فإن الحول قد بطل في النصف الذي لم يبعه فالمذهب أنه لا يبطل، وقال ابن خيران: فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنه يبطل الحول كما لو أ تلف نصفها، وإذا بطل الحول في النصف التالف بطل في النصف الباقي، قال: وهذا مخرج مما قال الشافعي في رجلين لكل واحد منهما أربعون من الغنم ستة أشهر ثم خلطها وحال الحول هل يزكيان زكاة الخليطين أم زكاة الانفراد؟ فيه قولان: هناك يزكيان زكاة الانفراد انقطع [٤/٦٤] الحول هاهنا لأنه لا يمكن بناء حول الخلطة على حول الانفراد وهذا ليس بشيء، لأن النصف الذي لم يبع انتقل من خلطة إلى خلطة، فإن كان خليطاً يملك نفسه بما صار خليطاً لملك غيره فلم ينفك طول السنة من نصاب كامل فلم يسقط حوله وهذا التخريج فاسد، لأن الشافعي خرج ذلك على القول الذي ذكره في الجديد، والشافعي نص في الجديد في «الأم» في هذه المسألة: أن حول البائع لا ينقطع فكيف يخرج في الجديد ما نص في الجديد على خلافه، فإذا تقرر هذا فإذا مضت ستة أشهر من حين باع فقد تم الحول على النصف الذي لم يبع فعليه نصف شاة، ثم إذا حال الحول على العشرين التي في يد المشتري من حين

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٤٦).

ملكه ينظر فإن كان البائع قد أخرج النصف من عين المال فلا يلزمه شيء، لأن مال الخلطة نقص عن النصاب، وإن كان قد أخرجه من غيرها فإن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة فيلزمه نصف شاة في حصته، وإن قلنا: يجب في العين لا يلزمه شيء لأن نصف شاة قد صار للفقراء، وانتقص مال الخلطة عن النصاب، ولا يجوز أن يقال [٤/١٦٥] الفقراء إذا ملكوا النصف صار المال خلطة بينهما وبين الفقراء، لأن الفقراء غير معينين فلا تلزمهم الزكاة ومن لا زكاة عليه لا يثبت حكم الخلطة معه، وقال أبو إسحاق: تلزمه الزكاة في قول لأنه إذا أخرجها من غيرها تبين أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال الشافعي: إذا باع مال الزكاة ثم أخرج الزكاة من غيره صح البيع وهذا غلط، ولا يعرف للشافعي ما قاله ولم يحكه سائر أصحابنا، وكلهم قالوا: إذا أخرج الزكاة من غيره عاد ملكه إليه بعد الزوال وعلى هذا لو نتجت واحدة مع حول البائع أو قبله فالحول بحاله في حقهما بلا إشكال، لأن النصاب لم ينتقص وإن باع نصفها مفرزاً وأخرجها من المراح يبطل حولها جميعاً، فإن ردها بعد ذلك إلى المراح كان استئناف للخلطة فيعتبر الحول من حين اختلطتا، وإن لم يخرجها من المراح، ولكن أفرزها من الجملة نقل أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو اختيار ابن أبي هريرة أنه لا تبطل الخلطة وهو المذهب لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه كما لو باعها مشاعة، ومنهم من قال تبطل الخلطة [٤/١٦٥] وهو المذهب لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه كما لو باعها مشاعة، ومنهم من قال: تبطل الخلطة بالترقية بينهما وبه قال أبو إسحاق، ومن أصحابنا من قال: لو فرز منها عشرين ثم باعها منه ثم سلمها مفرزة ثم خلطها في الحال هل ينقطع الحول؟ وجهان، لأن زمان الانفراد كان يسيراً فلا يضر، وإن أعلم علتها ولم يفرزها من الجملة لم يبطل حكم الخلطة بلا إشكال، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً هاهنا أنه يبطل لزوال الملك على الانفراد وهو غلط.

فرع

لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مختلطة من أول الحول ثم في نصف الحول جاء ثالث بعشرين وخلطهما ثم أخذ الشريكين السابقين ميز ماله من الجملة فالذي بقي وكان خليطاً من أوله يلزمه عند تمام حوله نصف شاة، لأن الخلطة له حصلت في جميع الحول، إلا أن في بعض الحول كان خليطاً لزيد وفي بعضه كان خليطاً لعمر.

فرع آخر

لو كانت له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر فلما مضت ستة أشهر باع نصف إحدى الأربعين مشاعاً ثم حال حول البائع [٤/١٦٦] من حين ملك فما الذي يجب؟ قولان،

أحدهما: يجب ثلاثة أرباع شاة لأنه في أول الحول خليط نفسه وفي باقيه خليط غيره، ثم إذا تم حول المشتري يلزمه ربع شاة، والثاني: على البائع شاة، لأنه إذا باع نصف الأربعين انقطع حول الأربعين وصار كأنه لا يملك إلا الأربعين الأخرى، ثم إذا حال حول المشتري على العشرين فإنه يلزمه نصف شاة نص عليه في باب افتراق الماشية، قال القاضي أبو علي البنديجي قال: ومن هاهنا خرج ابن خيران ذلك القول وثبت القولان.

مسألة: قال: ولو كانت له غنم يجب فيها الزكاة فحَالَطَهُ رَجُلٌ بَعَنِمَ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم وملك آخر أربعين في أول المحرم وأمسكا ستة أشهر ثم خلطا فعلى قوله الجديد: لا خلطة بينهما في السنة الأولى ويخرج كل واحد منهما شاة كاملة عن ماشيته، وقال في القديم: تعتبر الخلطة في آخر السنة وهو مذهب مالك وهذا غلط، لأن ماشيتهما قد انفردتا في بعض السنة فوجب عليهما أن يزكيا زكاة الانفراد، كمالو كانتا مختلطتين في أول السنة منفردتين [٤/٦٦ب] في آخرها، وأيضاً وجدت في هذه السنة حالة الاختلاط وحالة الانفراد فاعتبار حالة الانفراد أولى لأنها مجمع على حكمها وحكم الخلطة مختلف فيه ولأنها اليقين، فكان اعتبارها أولى، وأما في السنة الثانية: يزكيان زكاة الخلطة لأن الخلطة حصلت في السنة الثانية فيها من أولها إلى آخرها، وقول الشافعي ولم يكونا تبايعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها دليل على أنهما لو تبايعا استأنف كل واحد منهما الحول على ما ملك من ماشية صاحبه ثم لا يخلو إذا تبايعا، إما أن يتبايعا الكل بالكل أو البعض ببعض، فإن تبايعا الكل بالكل بأن قال بعثك غنمي هذه بغنمات هذه يستأنفان الحول من حين التبايع، فإن خلطا حين تبايعا زكيا زكاة الخليطين، ولو مضت مدة ثم اختلطا زكيا زكاة المنفرد ويجيء فيه قوله القديم، وإن تبايعا البعض ببعض مثل أن باع أحدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه فإنه يصح مشاعاً ومفرزاً فالمشاع أن يقول: بعثك نصف غنمي هذه بنصف غنمك هذه والمفرز هو أن يعلم على كل واحد [٤/٦٧أ] من العشرين علامة، ويقول: بعثك المعلم من غنمي بالمعلم من غنمك فإذا فعلا هكذا انقطع حول المبيع وحول غير المبيع على الطريقين، فإذا قلنا: لا ينقطع فحال الحول على غير المبيع وهو أربعون بينهما فعليهما فيها شاة، لأنه قد ثبت لهما

(١) انظر «الحاوي الكبير» (١٤٨/٣).

حكم الانفراد في أول الحول، وكان خليط نفسه فيها وخليط غيره في باقيها وعلى قوله القديم: يجب عليهما نصف شاة لأنهما خليطان حال الوجوب بثمانين، ثم إذا حال حول المبيع هل تجب الزكاة؟ فيه وجهان: فإذا قلنا: لا يجب فلا كلام، وإذا قلنا: يجب فما تلك الزكاة؟ فيه وجهان، أحدهما: شاة كاملة عليهما كالأربعين غير المبيعة، لأن كل واحد منهما لم يرتفق على التمام بالخلطة، والثاني: نصف شاة عليهما على كل واحد ربعها لأنها أربعون خلطها مع أربعين طول الحول هذا على قوله الجديد، وعلى قوله القديم: تجب نصف شاة عليهما.

فرع

لو كان لكل واحد ثمانون فتبايعا فإن تبايعا الكل بالكل استأنفا الحول، وإن تبايعا البعض بالبعض مشاعاً أو مفزراً على ما ذكرنا انقطع الحول في المبيع، والمبيع ثمانون لكل [٦٧ب/٤] واحد أربعون، وفي غير المبيع لا ينقطع قولاً واحداً، وبه قال ابن خيران، لأن الباقي نصاب بعد البيع في حق كل واحد منهما، ولكن إذا حال حول غير المبيع فعلى قول ابن خيران يزكي كل واحد منهما زكاة الانفراد فعليه في ملكه شاة، لأن عنده خلطة آخر الحول لا يسقط حكم الانفراد، وعلى قول الشافعي: عليهما شاة على كل واحد منهما نصف شاة لأن ماله ما انفك عن الخلطة طول الحول في أوله خليط نفسه وما فيه خليط غيره، ثم إذا حال حول المبيع ففيه الزكاة قولاً واحداً، لأننا إن اعتبرنا الانفراد فهي كالأولة زكاتها شاة، وإن اعتبرنا الخلطة فهي ثمانون إلى ثمانين ففيها شاة.

فرع آخر

لو باع مال الزكاة من آخره وتأخر القبض عن وقت العقد زماناً ثم حصل القبض هل يحتسب بذلك الزمان من حول المشتري؟ اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: لا يحتسب لعدم تصرفه، وإن الملك لا يتم إلا بعد قبضه، ومنهم من قال: يحتسب لثبوت ملكه عليه في ذلك الزمان وهو الأقرب.

مسألة: قال: ولو كانت ماشيتهما سواء [٦٨أ/٤] وحول أحدهما: في المحرم وحول الآخر في صفر^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا اشترى رجل أربعين شاة في المحرم واشترى آخر أربعين في صفر

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٤٨).

وأمسكاهما متفرقين فلما كان أول الربيع خلطا المال فإنهما يزكيان في السنة الأولى زكاة الانفراد، إلا أن حول صاحب المحرم أسبق، فإذا تم حوله أخرج شاة، وإذا جاء صفر فقد تم حول الثاني فيخرج شاة، وأما في السنة الثانية فإنهما خليطان من أولها إلى آخرها فيخرج نصف شاة في المحرم ويخرج الآخر نصف شاة في صفر وهو مراد الشافعي هاهنا بقوله: أخذ منهما نصف شاة من المحرم ونصف شاة في صفر، وفي قوله القديم: يثبت هذا الحكم أيضاً في الحول الأول، لأنهما خليطان حال الوجوب، وقال ابن سريج: إذا اختلف حولهما لا يثبت حكم الخلطة أبداً فتجب في الحول الثاني عليهما ما يجب في الحول الأول، وهذا غلط، لأن الخلطة وجدت من أول الحول إلى آخره فيها فيجب أن تكون زكاة هذا الحول زكاة الخلطة.

فرع

لو ملك أربعين شاة من أول المحرم وملك آخر أربعين شاة [٦٨ب/٤] من أول صفر... ملك ولم يثبت للثاني حكم الانفراد فإن... خرج في السنة الأولى شاة، لأنه ثبت له حكم الانفراد، وأما صاحب صفر إذا دخل صفر فيه وجهان، أحدهما: يزكي زكاة الانفراد فيخرج شاة كاملة لأنه لما لم يرتفق صاحبه بخلطته لم يرتفق هو أيضاً بخلطة صاحبه، والثاني: عليه نصف شاة وهو الصحيح لأنه كان خليطاً من أول الحول ولا يصح اعتبار الفرق لأن في هذه المسألة يؤخذ في الحول الثاني الأول نصف شاة ولو تفرقا واقتسما المال قبل أن يتم حول الثاني لزمته شاة كاملة فارتفق الأول بالثاني، ولم يرتفق الثاني بالأول وهذا كله على القول الجديد وفي قوله القديم: يجب على الأول نصف شاة في السنة الأولى وعلى الثاني نصف شاة إذا حال حوله.

فرع آخر

لو ملك أربعين في المحرم ثم ملك إحدى وثمانين في صفر فحال حول الأول يلزمه زكاة الانفراد شاة، ثم إذا تمَّ حول الثانية تلزمه شاة أخرى بلا خلاف، لأن الكل مائة وإحدى وعشرون وقد أخرج شاة فبقيت عليه شاة [٦٩أ/٤] أخرى فإن قيل: أليس المستفاد لا يضم إلى ما عنده عندكم فكيف ضمتم هاهنا؟ قيل: نحن نعتبر حولها بنفسها ولا تضم إلى ما سبق في الحول، ولكن يضم في اعتبار النصاب وهذا مذهبننا.

مسألة: قال: ولو كانُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلَا حِدَهُمَا بَيْلِدٌ آخَرَ أَرْبَعُونَ شَاةً^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان بين رجلين أربعون شاة ولأحدهما في بلد آخر أربعون شاة كانت عليهما شاة ربعا على صاحب العشرين وثلاثة أرباعها على صاحبها الستين إلى بعض، وإن كان متفرقا في مكان فيضم الأربعون الغائبة إلى العشرين التي له في الخلطة فيصير كأن مال الخلطة ثمانون ستون لأحدهما وعشرون للآخر، وهذا هو المذهب المنصوص في كتبه، وقال ابن أبي هريرة: يجب على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة لأنه يضم ماله الغائب إلى ماله الحاضر في حقه دون حق صاحبه لأننا إنما نضم بعضها إلى بعض بالملك دون الخلطة فيظهر في حق الستين كأن مال الخلطة ثمانون منها ستون له ويصير في حق صاحب العشرين كأن [٤٦٩ب/٤] مال الخلطة أربعون له نصفها فيلزم الأول ثلاثة أرباع شاة بحساب الثمانين، وعلى الثاني نصفها بحساب الأربعين، وهذا لا يعرف للشافعي رحمه الله.

وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار الشيخ أبي زيد المروزي يلزمه صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة ويلزم صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فيزكي زكاة الانفراد، فكأنه مفرد بستين شاة عليه فيها شاة فتخص الأربعين منها ثلثا شاة وله عشرون مختلطة فيزكي زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتكون شاة إلا نصف سدس شاة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهماً فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة لأن الخلطة ثبتت في حقه في الأربعين الحاضرة، قال بعض أصحابنا: ونسب إلى ابن سريج يلزم على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة وسدس شاة وهذا لأن في الأربعين ثلثي شاة لما ذكرنا من العلة [٤٧٠أ/٤] وفي العشرين نصف شاة لوجوب نصفها على شريكه إذ لا يجوز المخالفة بين الشريكين، وهذا ضعيف.

وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار الإمام أبي بكر الأردني يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأنه اجتمع في ملكه الاختلاط والانفراد فصار كما لو كان في بعض الحول منفرداً، وفي بعضه مختلطاً فيغلب حكم الانفراد، فأما صاحب العشرين فمخالط لعشرين فيلزمه نصف شاة فحصلت خمسة أوجه، وقال القفال: حكم المسألة مبني على القولين، أن الخلطة خلطة ملك أو خلطة عين ومعنى هذا أن من خالط بعض ماله بمال رجل هل يجعل كأنه خالط جميع ماله أم لا حكم للخلطة إلا في القدر الذي خالط؟ فأحد القولين أنها خلطة ملك وبه أجاب هاهنا لا يختلف أصحابنا فيه، وإذا

قلنا: هي خلطة عين تجب على صاحب العشرين نصف شاة لا خلاف، وفي صاحب الستين أربعة أوجه، أحدها: يلزم شاة إلا نصف سدس شاة، والثاني: شاة وسدس شاة، والثالث: شاة، والرابع شاة ونصف شاة وهذا لأنه يجعل ملكه كملك المالكين لأن ملكيه يختلف حكمهما بالاختلاط الانفراد [٧٠ب/٤] فيلزم في الأربعين المنفردة شاة، وفي العشرين نصف شاة إذ لو كان صاحب العشرين غير صاحب الأربعين لكان الحكم هكذا فعلى هذه الطريقة يكون في المسألة ستة أوجه، وفرع أصحابنا على هذا أنه لو كانت لرجل ستون شاة ولثلاثة أنفس لكل واحد منهم عشرون شاة فخالط صاحب الستين كل واحد من الثلاثة بعشرين شاة فعلى المذهب المنصوص تجب عليهم شاة نصفها على صاحب الستين لأن له نصف المال ويجب النصف على الثلاثة على كل واحد منهم ثلاثة وهو سدس الجميع وعلى قول ابن أبي هريرة لا يمكن ضم أملاك الثلاثة بعضها إلى بعض بالملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين قد انضمت غنمك بعضها إلى بعض فضم الستين إلى غنم من شئت منهم فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ثلاث أرباعها على صاحب الستين وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة هي ثلث في حق كل واحد منهم في الأربعين وعلى القول الذي اختاره أبو بكر الأردني يجب هاهنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض وتجعل كأنها منفردة فيجب فيها شاة ويجب على كل واحد من الثلاثة [١٧١أ/٤] نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه وعلى القول الذي اختاره أبو زيد المروزي يلزم على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من أصحاب العشرين نصف شاة، لأن كل ماله خلطة وعلى ما حكى عن ابن سريج على صاحب الستين شاة ونصف شاة وعلى كل واحد من أصحاب العشرين نصف شاة.

فرع

لو كانت له خمس من الإبل ولخمس أنفس عشرون من الإبل لكل واحد أربعة فخالط صاحب الخمسة كل واحد من الخمسة إلا نفس بغير واحد يحب عليهم بنت مخاض خمسها على صاحب الخمس وعلى كل واحد من الخمسة أربعة أجزاء من خمسة وعشرين جزءاً من ابنة مخاض، وعلى قول أبي هريرة: يجب على الخمسة على كل واحد منهم أربعة أخماس شاة وعلى صاحب الخمسة خمس بنات مخاض وعلى هذا لو كانت مع رجل أربعون شاة فخالط رجلاً له أربعون بعشرين شاة منها وخالط آخر معه أربعون بالعشرين الأخرى على كل واحد منهم ثلثاه، وعلى قول أبي هريرة: يجب على الذي فرق ماله ثلث شاة وعلى كل واحد منهما ثلثا شاة.

فرع

لو كان مع رجل عشر من الإبل فخالط رجلاً معه عشرون من الإبل بخمس وخالط [٤/١٧١] رجلاً آخر معه عشرون بخمس ففيه ثلاثة أوجه أحدها: وهو المذهب على صاحب العشرة خمس حقة باعتبار جمع جميع الأملاك حتى يصير خمسين، وعلى هذه الطريقة يجب على كل واحد من صاحب العشرين خمسا حقة، والثاني: يجب عليه ثلث بنت مخاض باعتبار جمع ملكه إلى ملك أحد خليطيه فعلى هذا على كل واحد من خليطيه ثلثا ابنة مخاض، والثالث: عليه خمس بنت مخاض وهذا على قولنا الخلطة خلطة عين لأن المجتمع في المكان خمسة وعشرون فيجب في كل جملة بنت مخاض ويلزمه الخمس فيها ويجب على كل واحد من صاحبه أربعة أخماس بنت مخاض.

باب على من تجب عليه الصدقة

قال: وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مَالِكٍ تَامَّ الْمُلْكِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان المالك حراً مسلماً وجبت الزكاة في ماله صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً كان أو مجنوناً، ويجب على الوالي إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق، وقيل: لا تجب على الصبي ولكن تجب في ماله وهو غلط، لأن الصغير لا تمنع وجوب المال [٤/١٧٢] كالغرامة، وقال سفيان الثوري والأوزاعي: يجب الزكاة في مالهما، ولكن لا يخرجها الولي فإذا بلغ الغلام وعقل المجنون أعلمهما الولي قدر ما وجب في مالهما حتى يؤديا، وروي ذلك عن ابن مسعود، وقال أبو حنيفة وابن شبرمة: يلزمهما زكاة الفطر دون زكاة المال، وروي ذلك عن ابن عباس واحتج الشافعي في هذا بسائر الحقوق، فقال: كما تجب في مال كل واحد منهم ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث أو نفقة على والد أو ولد في ذلك الماشية والزرع وزكاة الفطر، ثم احتج بالخبر وهو قوله ﷺ: «ابتغوا» يعني اتجروا في مال اليتيم أو قال في أموال اليتامى شك فيه الشافعي لا يأكلها الزكاة، وفي نسخة «لا تهلكها الزكاة»^(٢)، ثم احتج بالأثر عن عمرو بن عمر وعائشة وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٥٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/١٠٧).

مسألة: قال: فأما مال المكاتب فخرج من ملك مولا^(١)

الفصل

وهذا كما قال: لا زكاة على المكاتب في ماله، وقال عكرمة وأبو ثور: يلزمه ذلك وهذا غلط، لأن ملكه غير تام لوجود الرق فيه ولهذا لا تجوز هبته ولا تلزمه نفقة الأقارب من ماله، ولا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قربه بالملك بخلاف الحر ولا تجب على سيده في ماله أيضاً، لأنه [٧٢ب/٤] لا يملكه ولا يعود إلى ملكه إلا بالعجز فكأنه متردد بين مالكين فأيهما تم ملكه استأنف به الحول.

فرع

لو ملك عبده نصاباً من الإبل فإن قلنا: لا يملك بالتملك وهو المذهب الصحيح فالزكاة على المولى، لأنه ملكه، وإن قلنا: إنه يملك بالتملك في قوله القديم لا زكاة على واحد منهما بخروجه من ملك مولا ونقصان ملك العبد، لأن المولى ينتزع من يده متى شاء فكان أسوأ حالاً من المكاتب.

فرع

من نصفه حر ونصفه عبد إذا ملك نصاباً بنصفه الحر اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: لا زكاة عليه قولاً واحداً، وهو الظاهر لأن الرق الذي فيه يمنع كمال ملكه، ومنهم من قال: تلزمه الزكاة لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً فوجبت عليه الزكاة كالحر وهذا اختيار والدي رحمه الله وهو الصحيح عندي الآن، لأن الشافعي نص أنه يلزمه زكاة الفطر في نصيبه.

فرع آخر

لو أن رجلاً أوصى بحمل امرأة بمال يجب فيه الزكاة ومات فوضعت حملها لأربع سنين ملك المال وفي زكاة ما مضى اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: يخرج الزكاة عن ما مضى لأنه ملك من ذلك الوقت، ومنهم من قال: يستأنف الحول من وقت الوضع ذكره القاضي أبو الحسن في «الحاوي» [١٧٣/٤] قال ويشبه أن يكون مخرجاً من الوصية هل يملك بالموت أو بالقبول مع الموت؟ وأصحابنا بخراسان قطعوا أنه يستأنف الحول من وقت

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٥٤).

الوضع لأنه لا يتحقق ملكه في حالة الاستئجار بل الحكم موقوف.

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

قال: وأجِبْ أَنْ يَبْعَثَ الْوَالِي الْمُصَدِّقَ^(١)

الفصل

هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول، أحدها: بيان الوقت الذي يبعث الوالي فيه السعاة إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات، والثاني: الموضع الذي تعد فيه المواشي، والثالث: كيفية العد. فأما الوقت: فالمال ضربان، ضرب لا يعتبر فيه الحول مثل الزروع والثمار والمعادن فالوالي يبعث الساعي في وقت إدراكها وإدراكها يتقارب بجميع الناس ولا يتفاوت تفاوتاً بعيداً وينبغي أن يبعث الساعي قبل وجوبها ليؤاقيها عند وجوبها. وضرب: يعتبر فيه الحول ولا يتفق أحوال الناس فيه ويتفاوت تفاوتاً بعيداً وفي بعث الساعي إلى كل واحد منهم عند تمام حوله مشقة، قال الشافعي: أحب أن يكون بعثة في المحرم، قال: وهكذا رأيت السعاة عندما كان المحرم شتاءً أو صيفاً، وهو احتجاج بقول العلماء فإنهم يخرجون بقول العلماء لا من عند أنفسهم [٧٣ب/٤] وهذا لأن المحرم استفتاح السنة الجديدة العربية، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك فيه ماله»^(٢) والمستحب أن يبعث قبل المحرم بحيث يؤاقي بلد الصدقة مع أول المحرم فلا يتأخر إخراج الزكاة عن أول السنة ثم إذا دخل بلد الصدقة اشتغل هو بمعرفة أهل السهمان وقدر حاجاتهم واشتغل أصحابه بإحصاء المواشي والأموال فإذا فرغوا من ذلك فكل من تم حوله أخذ زكاته وكل من لم يتم حوله سأل أن يعجل زكاته فإن عجلها أخذها وفرقها على أهل السهمان، وإن لم يعجلها فإن شاء وكل من يأخذها منه إذا وجبت عليه وإن شاء أخرها حتى يعود في القابل، وإن شاء فرض تفرقتها إلى رب المال إن كان ثقة أميناً، وقيل: إنَّ المزماني أخل بالنقل لأنَّ الشافعي قال: واجب على الوالي أن يبعث المصدق وهو الصحيح لأن جمع الصدقة وتفريقها على مستحقيها واجب على الأئمة والمزماني نقل واجب ويستحب لأرباب الأموال أن يعجلوا أداها إذا حضرهم الساعي كيلا يشق عليه الأمر، وأما الموضع الذي تعد فيه الماشية فإن الماشية إن كانت ترعى وترد الماء فلا تكلف الساعي أن يتبعها راعية لما فيه من المشقة عليه لتبديدها [١٧٤/٤] في المرعى

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٥٥).

(٢) أخرج نحوه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (٥٩١).

وليس للساعي أن يكلف رب الماشية ردها إلى فناء القرية أو المدينة، ولكن يمضي الساعي إلى موضع الماء فإنها تجتمع فيه فيحصيها عليه، وقال في «الأم»: لو كان للماشية ماء فإن فلرب المال أن يردها إلى أيهما شاء وهذا لأنه أسهل على أرباب الماشية وأقل كلفة ومؤنة وهذا في الغالب يكون في وقت الصيف فأما وقت الربيع الذي تستغني فيه الماشية بالكلاء الرطب عن الماء أياماً كما قال الشافعي فإن جزأت الماشية بالكلاء الرطب عن الماء فإنها ترد إلى أفنيته لبورها، أو إلى بيوتهم، ولا يكلف رب المال إيرادها الماء لأنه يشق في الغالب ذلك لتباعدها عنه ولا يلزمه أن يتبعها راعية لما عليه في ذلك من المشقة وعلى رب المال أن يجمعها بحضرته ليعدها، وهو معنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب»^(١) أي: لا تجلب الماشية من البادية إلى الساعي وليس على الساعي أن يجنب أي: يبعد في اتباع المواشي، وروى عبد الله بن عمر بن العاص أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيته»^(٢) وأما كيفية العد قال: «ويخضرها إلى مضيق»^(٣) أي: يحضر الماشية [٧٤ب/٤] إلى حظيرة يجمعها ويحيط بها يخرج منها واحدة واحدة بأن يجعل لتلك الحظيرة منفذاً واحداً لا يسع إلا لخروج واحدة ليكون أسهل في العد، فيعدها كذلك حتى يأتي على عدتها، أي: حتى يعدها كلها، وقيل: يستحب أن يكون في يد الساعي، وفي يد رب المال أو نائبه وهما على باب المضيق، قضيب أو خشبة معترضة يسيران بها إلى كل واحدة تخرج ويجعل في ذلك المنفذ خشبة معترضة يشب فوقها كل واحدة تريد أن تخرج ليكون ذلك أسهل في العدد، وأبعد من الغلط، ويجوز أن يضطر الغنم إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق الطريق فيخرج ثنيتين ثنتين، وإن ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد عليه العدد، وكذلك إذا ظن الساعي أن عادة أخطأ العدد، وهكذا إذا كان اختلافهما مؤثراً مثل أن يقول أحدهما مائة وعشرون، وقال الآخر: لا بل زيادة على ذلك بواحدة، فأما إذا لم يكن مؤثراً بأن لا يكون هناك تكميل نصاب فلا معنى له..

باب تعجيل الصدقة

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم^(٤) الخبر [٤١/٧٥].

(١) أخرجه الترمذي في النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، والنسائي في النكاح، باب الشغار (٣٣٣٥)، وأبو داود في الزكاة باب أين تصدق الأموال (١٥٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧١٥٤) (٤/١١٠).

(٣) لم أجده.

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٥٩).

وهذا كما قال: كل زكاة تجب بحول ونصاب وهي زكاة الأيمان والتجارات والمواشي يجوز تقديمها بعد وجود النصاب قبل الحول وبه قال: كأنه أنفقها، وهكذا يجوز عندنا تقديم الكفارة بالمال على الحنث قياساً على الزكاة، وقال ربيعة وداود وأبو عبيد بن حريبه^(١): لا يجوز كلاهما، وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة دون الكفارة، وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة دون الزكاة، وروي عن مالك أنه قال: يجوز تعجيلها في قرب الحول بيوم أو يومين واحتج الشافعي بما روى أبو رافع أن النبي ﷺ: «استسلف»^(٢) يعني: استقرض من رجل بكرةً وهو الفتى من الإبل فجاءته إبل الصدقة فإلصقت لا تحل إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه والعلم يحيط أنه لا يقضي من إبل الصدقة فالصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ فلا يظن به أنه يستقرض شيئاً من مالهم يعني ما ثبت أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ إنما استقرض لأهل الصدقات ما يقضيه من مال الصدقات فإن قيل في الخبر: «أنه اقترض بكرةً فرد رباعياً»^(٣) وذلك زيادة لا يجوز من الصدقة قلنا: [٧٥ب/٤] يجوز أن يكون أنقص في الجودة فيقابلة زيادة السن أو يجوز أن يكون الرجل ممن تحل له الصدقة فالزيادة صدقة عليه، أو يجوز أن يكون فعل ذلك ليرغب الناس في قرض الفقراء، ويجوز للإمام أن يفعل هذا للمصلحة العامة، فإذا تقرر هذا فاعلم أن من أصحابنا من قال: ليس في هذا الخبر دليل على جواز تعجيل الصدقة ولا استدل به الشافعي كما أوهمه المزني، بل استدل به على جواز استقراض الحيوان خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يجوزه، وأما حجة تعجيل الزكاة فغير هذا، وقد ذكره بعد ذلك من جهة الأثر والنظر، أما الأثر فقد روي أن ابن عمر رضي الله عنه «كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين»^(٤). فإن قيل: أنا أجوز هذا القدر من التقديم قيل: إذا نقيس ما لا يسلم على ما يسلم فإنه ليس في هذا الفرق معه خبر ولا فيما رويناه من الأثر في قريب التقديم منع من بعيده، وإذا ثبت القريب بالأثر أو بتسليمهم ثبت البعيد ولا فرق، وأما النظر فهو أنه قاسه على كفارة اليمين فقال: وقال النبي ﷺ في الحالف بالله: «فليكفر عن يمينه

(١) أبو عبد بن حريبه:

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه وخيركم أحسنكم (١٦٠٠)، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استقراض البعير أو شيء من الحيوان (١٣١٨) والنسائي في البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧).

(٣) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر (٦٣٠).

وليأت الذي هو خير^(١) فأمر بالحنث [٤/١٧٦] قبل التكفير لأن سبب وجوبها اليمين والحنث هو وقت لوجوبها، كما أن سبب وجوب الزكاة نصاب والحوال وقت لوجوبها فكما جاز ذلك جاز هذا، وروي عن بعض الصحابة أنه كان يحلف فيكفر عن يمينه ثم يحنث ويقبس مع أبي حنيفة الكفارة على الزكاة كما قسنا^(٢) مع ملك الزكاة على الكفارة، ومن أصحابنا من يستنبط منه الاستدلال على تعجيل الصدقة فقال: لما جاز أن يستعجل^(٣) للمسكين ممن لا تلزمه الزكاة قبل استحقاق هذا المسكين الزكاة ليقضي ما استعجل له مما يستحقه بعد ذلك من الزكاة فلأن يجوز أن يستعجل له الزكاة ممن تلزمه الزكاة ليحتسب ذلك عليه عند وجوب الزكاة، واستحقاقه أياً ما أولى، وأيضاً للزكاة طرفان موجب عليه وهو رب المال وموجب له وهو المسكين، فلما جاز أن يعجل للموجب له حقه قبل استحقاقه بأن يستقرض له ليقضي من ماله فكذلك يجوز أن يستعجل من الموجب عليه قبل الوجوب ما يحتسب له عند الوجوب، وأيضاً الفرض المعجل هو بدل والزكاة مُبدل فلما جاز تعجيل البديل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهو الزكاة أولى لأن المبدل أكمل حالاً من البديل فكان في هذا الخبر دلائل جواز تعجيل الصدقة وجواز قرض الحيوان والسلم، وأنه يجب عند القرض رد مثله ثم اعلم أن [٤/١٧٦ ب/٤] المزني استبعد هذه الدلائل فقال: ونجعل في هذا الموضوع ما هو أولى به أي: ما هو أقرب إلى الدلالة من أن رسول الله ﷺ استسلف صدقة العباس قبل حلولها فقال له: هذا الخبر استدل به الشافعي في هذه المسألة وسبقك إليه وتماه ما روى أن رسول الله ﷺ كان قد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعياً على الصدقات فلما رجع إليه شكاً من ثلاثة نفر من عمه العباس وخالد بن الوليد^(٤) رضي الله عنهما وعبد الله بن جميل فذكر أنهم منعوا الزكاة، فقال النبي ﷺ: «إن العباس عمي استسلفتم منه صدقة عامين»، وروى له علي ومثلها وأراد صدقة عامين، «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد حبس أذراعه وأفراسه في سبيل الله» يعني أنه وقفها وكان ذلك مال زكاة يتجر فيها فلما وقفها لم تلزمه الزكاة بعد فيها، وأما ابن جميل فما ينقم من الله إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وفيه نزل قوله تعالى: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تدب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٥٠)، والنسائي في الإيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨١)، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢٠١٨).

(٢) في الأصل قسناوي وما أثبتناه هاهنا من الحاوي فليحرر.

(٣) في الأصل يستعمل وما أثبتناه هاهنا من الحاوي فليحرر.

(٤) في الأصل خالد بن زيد وما أثبتناه من الحاوي وهو الصواب.

لنصدقن ﴿[التوبة: ٧٥] الآيات^(١)﴾، فلما بلغه نزول الآيات في شأنه أتى بصدقته فلم يقبلها رسول الله ﷺ ثم أتى [١٧٧/٤] بها أبا بكر الصديق فلم يقبلها ثم أتى بها عمر فلم يقبلها ومات في خلافته منافقاً، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليعجل زكاة ماله فرخص له.

فرع

هل يجوز تقديم زكاة عامين وأكثر أصحابنا اختلفوا فيه قال أبو إسحاق: وهو ظاهر المذهب يجوز لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين، ولأن ما جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنَّ تعجيل زكاة الحول الثاني تقديم لها على السنين الحول والنصاب، إذ هذا المال لزكاة هذا المقام فلا يجوز ذلك وتأويل الخبر أراد أنا استعجلنا مرتين استعجلنا منه صدقة مالمين مختلفي الحول استعجلنا مرتين، استعجلنا وتم الحول ثم استعجلنا ثانياً لعام آخر

مسألة: لو كانت له مائتا شاة فعجل عنها وعما يتوالد من سخالها أربع شياه فتوالدت وصارت أربعمائة أجزأته زكاة المائتين وفي زكاة السخال وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني: يجوز لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في [١٧٧ب/٤] تعجيل زكاتها والأول أصح، ومن أصحابنا من قال: هذا مرتب على المسألة المتقدمة، فإن قلنا: بوجوب تعجيل زكاة عامين فهذا أولى، وإن قلنا: لا يجوز ذلك بقي هذا وجهان، والفرق أنه انعقد الحول على نصابين لأن النتاج إذا حدث ينسب حولها على حول الأصل ولم ينعقد الحول الثاني قبل تمام الحول الأول.

فرع آخر

لو ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخله وتماوتت الأمهات وبقيت السخال فهل يجزيه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخال فيه وجهان، أحدهما: لا يجزيه عن زكاة السخال لأنه يؤدي إلى تقديم الزكاة على النصاب وهذا أقرب، والثاني: يجزيه لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال، ولو

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (١٤٦٨)،

ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

كان معه نصاب فعجل زكاة نصابين لم يجز فيما زاد على النصاب الموجود وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز بناء على أصله بضم المستفاد إلى ما عنده في الحول وهذا غلط، لأنه عجل زكاة مال ليس في ملكه.

فرع آخر

لو اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة ثم أخرج عنها زكاة أربعمئة درهم ثم حال الحول تساوي أربعمئة حرّاً به لأن [١٧٨/٤] الاعتبار في زكاة التجارة تأخر الحول وينعقد الحول في الابتداء على ما دون النصاب بخلاف زكاة العين وخالفه ابن سريج فقال: لا يجوز لأنه يعتبر النصاب في عرض التجارة من أول الحول إلى آخره.

فرع آخر

إذا أراد تعجيل عشر الثمار والزروع قال ابن أبي هريرة: يجوز إذا علم أن فيها على غالب العادة خمسة أوسق وهذا إذا كان الزرع فصيلاً، أو كان الثمار بلحاً أو طلعاً لم يتشقق، وقال أبو إسحاق: وهو المذهب الصحيح لا يجوز لأنه يجب زكاتها بسبب واحد وسائر الزكوات تجب بسببين، ولأن في الحال قصيل أو بلح وليس من مال الزكاة بخلاف غيرها.

مسألة: يجوز تقديم زكاة الفطر على هلال شوال إذا دخل شهر رمضان وأول وقت جوازها بعد طلوع الفجر من اليوم الأول من رمضان، وقيل: فيه وجه أنه لا يجوز تعجيلها وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز تقديمها على شهر رمضان وهذا غلط، لأنه لم يوجد سببها بوجه فلا يجوز.

فرع

إذا نذر أضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها بلا خلاف، لأن ذبحها عمل البدن وهو مقصود لأنه لو فرق اللحم لم يجز.

فرع آخر [١٧٨/ب/٤]

لو أحرم بالحج ثم أراد تقديم الجزاء على قتل الصيد^(١)، فإن كان جرحه فالمذهب أنه

(١) في الأصل «العبد» والصواب ما أبتناه في الحاوي.

يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة لأن وجود سبب القتل هو بمنزلة وجود القتل، وإن لم يكن جرح فالمذهب أنه لا يذهب لأنه لم يوجد شيء من أسبابه، والإحرام ليس بسبب لوجوب الجزاء، ومن أصحابنا من ذكر فيه وجهاً آخر: وهو ضعيف وعلى ما ذكرنا لو جرح آدمياً ثم قدم الكفارة على موته يجوز، وإن لم يكن جرحه لا يجوز.

فرع

يجوز تقديم كفارة الظهار على العود ولا يجوز تقديمها على الظهار، وقيل: فيه وجه آخر ولا يجوز تقديم كفارة الجماع في صوم رمضان على الجماع بلا خلاف.

مسألة: قال: **وإن تَسَلَّفَ الوالي لَهُمْ فَهَلْكَ مِنْهُ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهِمْ** وقد فَرَّطَ أو لَمْ يُفَرِّطْ **فَهُوَ ضَامِنٌ^(١)**.

وهذا كما قال: إذا استقرض الوالي للمساكين من لا يلزمه أو استعجل لهم قبل الحلول ممن يلزمه الزكاة بالحوال لا يخلو من أربعة أحوال، أحدها: أن يكون من غير مسألة رب المال وغير مسألة أهل السهمان، ولكنه رأى بأهل السهمان حاجة وفاقة فلا يخلو إما أن يتلف في يده أو يدفعها إليهم فإن تلفت في يده فهي من ضمانه يلزمه في خاص ماله ويستقر عليه [٤/١٧٩] الضمان ولا يرجع الإمام به على المساكين فرَّطَ أو لم يفرَّط فيه لأن المساكين هم أهل رشد لا يولى عليهم فلا يجوز أن يتعجل لهم حقهم برأيه إلا بشرط السلامة والضمان، وليس لولي اليتيم إذا استقرض له عند علمه بحاجته فهلكت في يده من غير تفريط فلا ضمان لأنه مولى عليه ولهذا يتصرف فيه له ولا يتصرف الإمام في مال الزكاة للمساكين من غير ضرورة، ومن أصحابنا من أهل خراسان من قال: فيه وجه آخر: أنه لا يضمن لأن حاجتهم كمسألتهم من الإمام ذلك وليس بشيء، وإن دفعها إليهم فإن حال الحول ولم يتغير الحال فقد وقعت الزكاة موقعها وإن حال الحول وقد تغير حال الدافع أو المدفوع إليه، رجع رب المال على الإمام ورجع الإمام على المساكين، وقال أبو حنيفة: الضمان على المساكين فقط وهذا غلط به ما كان له أن يحل لهم حقهم برأيه.

فرع

لو رأى الإمام بأطفال المساكين حاجة إلى التعجيل وكانوا يتامى فاستسلف لهم فتلف في يده من غير تفريط ففيه وجهان، أحدهما: وبه قال أبو إسحاق: ليس له ذلك فإن فعل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٦٢).

كان ضامناً لأن لهم حقاً في خمس الخمس وسهماً فيه يستغنون به عن غيره، [٧٩ب/٤] والثاني: وبه قال ابن أبي هريرة: له ذلك ولا ضمان عليه إن تلف لأنهم ممن يستحقون الزكاة عند وجوبها وهم في ولايته والحالة الثانية: أن يكون ذلك التسلف بمسألة أهل السهمان دون المال، فتغيرت حالهم أو حاله فإن تلفها من ضمان المساكين سواء تلفت في يد الإمام أو في أيديهم لأنه وكيلهم ولكن رب المال يطالب الإمام لأنه هو الآخذ منهم حتى يطالب الإمام المساكين، وقال القفال: إذا علم المالك أنه أخذ بمسألة المساكين لا يطالب الإمام بحال بخلاف الوكيل يطالبه التابع بالثمن، لأنه طريقه والتزم ذلك بالعقد بخلاف الإمام وهذا أقيس، والحالة الثالثة: أن يكون ذلك بمسألة أرباب الأموال دون المساكين، فالإمام وكيل أرباب الأموال دونهم فإن تلفت في يده فهي من ضمان رب المال، فإن تلفت في أيديهم رجع عليهم ولا يرجع على الإمام لأنه لا ضمان على الوكيل، والحالة الرابعة: أن يكون بمسألتهم جميعاً فألبيها تغلب فيه وجهان، أحدهما: تغلب جنبه رب المال لأن جانبه... لأنه يملك الدفع والمنع. جنبه المساكين، لأن المنفعة ترجع إليهم وقد ذكرنا حكمهما فإن قيل: إذا ضمن الإمام في الحالة الأولى [٨٠أ/٤]

وجب أن لا يجوز له القبض أصلاً، قلنا: إنما جاز لأن اختياره يؤدي إلى ذلك لما رأى بهم من الفاقة والخلة فيجوز ذلك على شرط السلامة، كما لو كانت عند رجل وديعة فجاء رجل وقال: أنا وكيل فلان بقبضها منك فصدقه يجوز له تسليمها إليه بشرط السلامة حتى لو أنكر المالك الوكالة فإنه يضمن، كذلك هاهنا فإذا تقرر هذا فكل موضع قلنا: يرجع إليهم فإن كانت تالفة استرجع قيمتها هكذا أطلق أصحابنا، وقال بعض أصحابنا بالعراق إن خرج المدفوع إليه من استحقاق الزكاة يسترجع منه مثلها وجهاً واحداً، وإن خرج الدافع ممن تجب عليه الزكاة فيه وجهان، كوجهي أصحابنا فيمن أقرض حيواناً هل يجب على المستقرض رد مثله؟ أو قيمته ويفارق المسألة قبلها، لأن هناك يسترجع في حق الفقراء فيسترجع المثل لأنه لا يجوز في حق الزكاة غير الحيوان وهاهنا يسترجع في حق نفسه فتجب القيمة ذكره في الحاوي ثم إذا رجع بالقيمة حتى يقوم فيه وجهان، أحدهما: حين الدفع إليهم لأنهم ملكوا حينئذ كما يقول في الصداق وهو الصحيح، والثاني: حين التلف كالعارية وهذا لأن لو كان موجوداً رجع به فإذا كان تالفاً رجع بقيمته في تلك الحالة، وإن كانت باقية بحالها [٨٠ب/٤] لم تزد ولم تنقص يسترجع عنها ثم إن كان العارض موت المسكين فرأى الرائي أن يرده على وارثه وهو جاز، وإن كانت زائدة رجع بها مع الزيادة فإن كانت الزيادة متميزة كانت الزيادة لوازم المسكين لأنه ملك بالقبض، وإن كانت ناقصة فإن كان النقصان غير متميز كالهزال رجع بها ناقصة ولا يستحق أرش نقصانها كالمفلس إذا انتقص

المباع في يده لا يضمن النقصان عند رجوع البائع في المبيع بعيب الإفلاس، نص عليه في «الأم»، وقيل: هل يغرم النقص؟ وجهان، أحدهما: يغرم لأن ما يضمن عينه يضمن نقصه وهو غلط، فإن رأى الوالي أن يرده على وارثه لم يجز للنقص إلا أن يكون بعد النقص على وصف مال الدافع فيجوز، وإن كان النقصان متميزاً كبعيرين تلف أحدهما وبقي الآخر يرجع بالباقي وبمثل الثالث في أحد الوجهين، وبقيته في الوجه الآخر، ومن أصحابنا من أهل خراسان من قال: هو كالقرض يملك يوم الإتلاف في أحد القولين فيغرم النقصان ويرد الزيادة مع الأصل على هذا القول وهذا غلط.

فرع

لو استعجل مسألة رب المال وهي باقية في يد الوالي له أن يسترجع قبل الحول ما لم يفرقها الوالي، فإن فرقها فلا [٤/١٨١] رجوع إلا أن يتغير الحال على ما ذكرنا ولو استعجل بمسألة المساكين وكانت باقية في يد الإمام ليس لرب المال استرجاعها، لأن يد الوالي هاهنا يد أهل السهمان، وهناك يده يد رب المال.

فرع آخر

لو تعدى الإمام فيها يضمن قيمة الحيوان وجهاً واحداً لأنه يضمنها ضمان غصب بخلاف ما تقدم.

فرع آخر

... رب المال أن يتعجل الزكاة منه لهم ففعل وصرفها إليهم ثم عند الحول كان الدافع من يجب عليه الزكاة والمدفوع إليه من لا يستحق الزكاة قد ذكرنا أنه يسترجع فإذا استرجع هل يتعين عليه دفعها في الزكاة فيه وجهان، أحدهما: يتعين لأنه عينها بالتعجيل، والثاني: هو بالخيار بين دفعها أو دفع غيرها لأنها بعد الاسترجاع من جملة ماله هذا أصح عندي.

مسألة: قال: ولو استسلف لرجلين بعيراً فأتلفاه وماتاً قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان^(١).

وهذا كما قال: اعلم أن في تعجيل الزكاة يعتبر ثلاثة أشياء صفة المعجل له وهو المسكين وصفة المعجل وهو رب المال وصفة المعجل منه وهو النصاب فأما صفة المعجل له فهي معتبرة في حالين: حالة الدفع وهي حالة التعجيل لصحة النية، وحالة احتساب

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٦٧).

المدفوع [٨١ب/٤] عن القرض وهي وقت الحول لصحة التعجيل، وكذلك صفة المعجل معتبرة في هاتين الحالتين لهذين المعينين، وأما صفة لمعجل منه فهي معتبرة من وقت التعجيل إلى وقت الاحتساب في مسائل ذكرها هاهنا منها هذه المسألة، وأراد به لو استعجل الإمام لرجلين من المساكين بغير أمر رب المال قبل الحول ولا تأثير لذكر الرجلين إلا تحسين العبارة به في لسان العرب، وقوله: فأتلغاه وماتا قبل الحول لا تأثير للإتلاف أيضاً في هذه المسألة إلا المبالغة في بيان حكم المسألة، فله أن يأخذ من أموالهما أي: الإمام أن يأخذ هذا البعير المعجل إليهما إن كان قائماً وقيمته إن كان تالفاً من أموالهما بغيرهما من أهل السهام للعلة التي ذكرها وهي أنهما لما لم يبلغا الحول أنه لا حق لهما في صدقة خلت في حول لم يبلغاه أي: وإن وجد فيهما منعة الاستحقاق عند الدفع إذا لم يوجد وقت الاحتساب عن القرض لم يكن لهما حق في هذه الصدقة، وإنما الحق لغيرهما ثم أوضح هذا بقوله: ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة أي: لوجود الصفة فيهما في الحالتين، وقال أبو حنيفة: لا يسترجع ذلك وتكون صدقة تطوع وهذا غلط، لأنه دفع الزكاة على أن تقع موقع الفرض [٨٢/٤] فإذا لم تقع استرجع كما لو دفع إلى من ظاهره الإسلام ثم بان له كفره استرجع، ويؤكد أنه المقصود بتعجيلها إسقاط الفرض، فإذا لم يسقط استرجع.

فرع

لو شك في موته هل كان قبل الحول أم بعده ففيه وجهان، أحدهما: يسترجع اعتباراً بالنفس في التعجيل والشك في الجواز، والثاني: لا يسترجع اعتباراً بأنه ملك بالقبض فلا يجوز الاسترجاع بالشك، فعلى هذا يجزي عن فرض رب المال لأن الاسترجاع إذا لم يجب الإخراج ثانياً، وهذا أقرب.

مسألة: قال: ولو أيسرا قبل الحول^(١)

الفصل

وهذا كما قال: أبدل الشافعي هاهنا تصوير موتهما بيسارهما قبل الحول فينظر فإن كان اليسار مما دفع هؤلاء يسترجع شيئاً لأننا دفعنا إليه ذلك يستغنى به، هكذا لو تصرف فيه واستغنى بذبحه ونمائه لا يسترجع منه ووقعت الصدقة موقعها، وإن كان اليسار من غير ما دفع هو إليه إما بميراث أو هبة من الغير تسترجع منه ذلك، لأنه خرج عن أن يكون مستحقاً

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٦٩).

للصدقة قبل تمام الحول فصار كما لو مات.

فرع

لو أيسر ثم افتقر فحال الحول وهو فقير فيه وجهان، أحدهما: يسترجع لأنه خرج بالغنى من أن يكون من أهل الصدقة فبطل الدفع الأول، والثاني: وهو الصحيح لا يسترجع لأن الاعتبار [٨٢ب/٤] بآخر الحول.

فرع آخر

لو عجل إلى غني على أنه إن افتقر عند الحول كان عن زكاته وإلا استرجعها منه لا يجوز ذلك، لأن الزكاة إنما رخص في تعجيلها رفقا بالفقراء، ولا فرق في تعجيلها للغني وإنما هو عبث ولهو فلم يسقط به الفرض، فإن قيل: إذا كان الاعتبار بآخر الحول يجب أن يجوز هاهنا كما قلتم: إذا أوصى لوارثه ثم صار غير وارث تصح الوصية لأن الاعتبار في الوصية بحالة الموت، قلنا: بالوصية يقصد الرفق بعد الموت لأنه حالة زوال ملكه عنه وهاهنا القصد من التعجيل الرفق بالفقراء حال إخراجهم وتعجيله، فإذا كان غنياً فلا رفق فيه فلا يجوز.

مسألة: قال: ولو عَجَّلُ زكاةَ مائتي درهم قَبْلَ الحَوْلِ ثُمَّ هَلَكَ ماله قَبْلَ الحَوْلِ ثُمَّ وَجَدَ عَيْنَ ماله عِنْدَ الْمُعْطِي لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ^(١).

وهذا كما قال: إذا تولى رب المال تعجيل زكاته إلى الفقير قبل تمام الحول ثم تغير حاله فإن كان شرط أنه عجلها رجع عليه بها، وإن لم يكن شرط تعجيلاً لم يكن له أن يسترجعها، لأنه متهم في قوله: إني كنت عجلتها ويجوز أن يكون قد أدى واجباً عليه أو تطوع به ويفارق الإمام، فإن له أن يسترجع، وإن لم يقل ذلك لأنه وليهم ثابت الولاية عليهم ولا يتهم في بابهم، فإن قيل: [٨٣/٤] أليس إذا دفع إلى رجل مالاً ثم اختلفا؟ فقال الدافع أقرضتك وعليك مثله، وقال المدفوع إليه: وهبته فالحق قول الدافع فقولوا مثله هاهنا قلنا: الفرق أن قوله هذه زكاتي وصدقتي الظاهر منه زكاة واجبة في الحال أو صدقة واجبة أو صدقة تطوع، وإنما ادعى أنه عجلها لم يقبل وليس كذلك إذا دفع إليه مالاً وقال: تصرف فيه فإنه لا ظاهر يدل على أنه هبة فرجعنا إلى قول الدافع في ذلك ولا يعتبر أن يشترط الرجوع بل يكفي أن يذكر التعجيل، لأن حكم التعجيل الرجوع عند تلف ماله، ولو لم يذكر التعجيل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (١٧٠/٣).

ولكن صدقه الفقير أنه كان تعجلاً فله الاسترجاع أيضاً، فإن لم يصدقه وقال: لا أعلم ذلك فالقول قوله إن كان حياً، أو قول وارثه إن كان ميتاً وهل عليه اليمين فيه وجهان، أحدهما: لا يمين عليه لأن الظاهر من قوله هذه زكاتي أو صدقتي أنها واجبة عليه فهو مكذب لنفسه فيه الآن فلا يجب عرض اليمين لأجل. والثاني: وبه قال أبو يحيى البلخي: يلزمه اليمين لأن الدعوى محتملة وما في يده مدعى فافتقر دفع الدعوى إلى يمين فعلى هذا يحلف هو أو وارثه على نفي العلم ولو اختلفا في الشرط فقال رب المال: شرطت التعجيل قلبي الرجوع [٨٣ب/٤] فأنكر الفقير الشرط فيه وجهان، أحدهما: القول قول رب المال مع يمينه وله الرجوع لأنه على أصل ملكه لم يقر بما يزيله عنه والمدفوع إليه هو مقر له بالملك مدع لما يزيله، والثاني: القول قول الفقير مع يمينه على البت وجهاً واحداً: لأنه ملك الأخذ وادعى عليه الاستحقاق فكان على أصل تملكه ما لم يُقَم بينة، ومن أصحابنا من أهل خراسان من ذكر فيه طريقة أخرى فقال: نص في «الأم» أنه يسترجع ونص في رب المال أنه لا يسترجع، وعلق القول فيه في حرمة ولم يفصل بين الإمام ورب المال ففيه ثلاث طرق، إحداها: كلنا المسألتين على قولين، والثانية: الفرق على ما ذكرنا، والثالثة: هما على حالين فحيث قال في «الأم»: يسترجع هو إذا أعلم المسكين أنها صدقة مفروضة وهذا الحكم لو أعلم رب المال وحيث قال: ليس لرب المال الاسترجاع أراد إذا لم يعلمه ذلك وهكذا الإمام قال هذا القائل وهذه الطريقة هي أصح والأمر عندي على ما تقدم، ذكره وهذا كله غير صحيح.

فرع

لو عجل خمسة دراهم عن مائتي درهم فلما قرب الحول أتلف درهماً منها لم تلزمه الزكاة، وهل له أن يسترجع ما عجله فإن لم يكن شرط التعجيل لم يكن له استرجاعه [٨٤أ/٤] وإن كان شرط الاسترجاع فقد خرّج أبو سعيد الإصطخري فيه وجهين، أحدهما: له أن يسترجع كما لو تلف بنفسه لأن الزكاة سقطت عنه في الحاليتين، والثاني: ليس له ذلك لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة.

مسألة: قال: ولو مات المعطي قبل الحول وفي يد رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه^(١).

وهذا كما قال: إذا عجل زكاة ماله فمات المعطي قبل الحول فإن لم يكن اشترط أنه زكاة ماله عجلها لم يكن له أن يسترجعها على ما ذكرنا، ورجع إلى ما بقي من ماله فإن كان

(١). انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٧١).

نصاباً زكى، وإن كان دونه فلا زكاة عليه، قال الشافعي: وما أعطى كما يصدق به أو أنفقه في هذا المعنى يعني كما لا يسترد في حياته لأنه تطوع به، فكذلك بعده وفاته، وإن كان قد شرط أن زكاة ماله عجلها قبل وجوبها استرجعها فإن كان أقل من النصاب وقد تمّ بهذا الذي استرجع النصاب قال أصحابنا: هل يستأنف الحول؟ وجهان، أحدهما: لا يستأنف لأن الزكاة المعجلة في الحكم كأنها عى ملكه بدليل جوازها عن فرضه في آخر الحول ولأن حكم الحول ثابت بحاله كما كان لم ينقطع بتعجيلها فكيف يجوز أن يقال يستأنف الحول، والثاني: إن كان المال دراهم أو دنائير لا يستأنف [٨٤ب/٤] الحول، وإن كان حيواناً يستأنف لأن الحيوان الذي عجله يصير بمنزلة ما في الذمة ولا زكاة في الحيوان الذي في الذمة بخلاف النقد وهذا غلط، لأنه لا فرق على ما ذكرنا أن حكم الحول جاز عليها، ومن أصحابنا من قال: إن كان ما استرجعه دراهم عن دراهم فعليه الزكاة سواء استرجع عين ماله أو مثله لأن التعجيل لما لم يجر صار فرضاً في ذمة الفقير والقرض ومن يجب ضمه إلى المال الناض ويزكيان، وإن كان ما استرجعه ماشية عن ماشية فإن استرجع مثله أو قيمته فلا زكاة ويستأنف الحول، لأن البديل المأخوذ عن التعجيل هو كالبديل المأخوذ عن المبيع ولو كان باع منها شاة بشاة استأنف الحول، وإن استرجع ما عجله في وجوب الزكاة وجهان، أحدهما: يجب لأن ما عجله مضموم إلى ما بيده على ما ذكرناه، والثاني: يستأنف الحول لأن ما عجله، إما أن يكون زكاة لا يرتجع أو قرضاً يرتجع فلما بطل كونه زكاة ثبت كونه قرضاً، ومن أقرض حيواناً لم يلزمه زكاً به بخلاف من أقرض الدراهم وهذا لأن زكاة الماشية لا تجب إلا بالسوم والسوم لا يتصور فيما في الذمة والأول أصح.

مسألة: قال: ولو كان لرجل مال لا يجب في مثله الزكاة^(١).

الفصل

وهذا كما قال: [٨٥أ/٤] إذا أخرج خمسة دراهم ولا نصاب عنده فقال: إن ملكت مائتي درهم فهذه زكاتها لم يجر لأن الزكاة تتعلق بالحول والنصاب وقدمها في السبين فلا يجوز كما لو قدم الكفارة على اليمين والحنث لا يجوز.

فرع

لو شك هل استفاد مالاً من أبيه الغائب بموته فأخرج خمسة دراهم فقال: إن كان مائتي درهم حصلت في ملكي عنه فهذه زكاته لم يجر لأنه شك في حصول السبب فنيته لا

(١) انظر «الحاوي الكبير» (١/١٧٤).

تصح، بخلاف ما لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته، فإنه يجوز لأن الأصل بقاء المال، وفي المسألة الأولى الأصل العدم.

فرع آخر

لو عجل زكاة ماله ثم مات قبل الحول قال في القديم: تبنى الورثة حولهم على حول الميت لأنهم يردون المال بما تتعلق به الحقوق كما يرثون البعض بما يتعلق به من حقوق الشفعة وغيرها، وقال في الجديد: وهو الصحيح يستأنفون الحول لأنه يجدد ملكهم كما لو ملك بسائر وجوه الملك، فإذا قلنا: بالأول تجزي ما أخرجه عن زكاتهم، وإن قلنا بالثاني فهل يجزي ما أخرجه الميت عن زكاتهم، قال في «الأم»: وبه قال أصحابنا: يجزيهم لأنهم لما قاموا مقامه في قضاء دينه واقتضائه قاموا مقامه في تعجيل زكاته ومن أصحابنا من [٨٥ب/٤] قال: لا يجزيهم لأنهم لما استأنفوا الحول يصير تعجيلاً قبل وجود النصاب والحول، ثم على المذهب إن كان نصيب كل واحد منهم نصيباً أجزاءهم ولا كلام، وإن كان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب فإن اقتسموا قبل الحول سقطت الزكاة عنهم ونظر فيما عجله المورث، فإن كان قد شرط أنه زكاة عجلها قبل الوجوب كان لهم الاسترجاع، وإن لم يشرط ذلك لم يكن لهم الاسترجاع وهذا حكم الاسترجاع، إذا قلنا: لا يجوز ما أدى عن الوارث وإن لم يقتسموا مال الميت حتى تم الحول فإن كان حيواناً يثبت فيه حكم الخلطة قولاً واحداً والزكاة واجبة عليهم فيه، وإن كان غير الحيوان ففي ثبوت حكم الخلطة قولان، فإذا قلنا: لا يثبت سقطت الزكاة وحكم الاسترجاع على ما ذكرنا، وإن قلنا: يثبت فما عجله الميت يجزي عنهم.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله: لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل ولم يكن عنده بنت مخاض فجوز له إخراج ابن لبون فمات قبل إخراجها فأراد الوارث ابن لبون وعنده بنت مخاض جاز له ذلك، لأن الزكاة وجبت على المورث وهو نائب عنه في الإخراج فلم يعتبر حاله كما لا يعتبر حال الوكيل [٨٦أ/٤] بخلاف ما لو حال الحول بعد موته.

فرع آخر

ذكر والدي رحمه الله: لو عجل زكاة خمس وعشرين فأخرج ابن لبون لأنه لم يكن في ملكه ابنة مخاض ثم استفادها قبل تمام الحول جاز ذلك ولا يلزمه دفع بنت مخاض، ولا استرجاع ابن لبون لأن الاعتبار بوقت الإخراج بدليل أنه لو حدث عيب يمنع الجواز ابتداء

في ابن لبون الذي أخذه المسكين قبل الحول جاز، وإن لم يجز دفع المعيب ابتداءً عن الزكاة، قال ويحتمل وجهاً آخر: عليه إخراج ابنة مخاض والأولى أولى، وقال القاضي الإمام الحسين: الأصح الوجه الثاني، لأن الأبدال لا يصار إليها قبل وجوب المبدل كالتيتم لا يجوز قبل دخول الوقت.

مسألة: قال: ولو عَجَلَ شَاتَيْنِ مِنْ مَائَتِي شاةٍ فَحَالَ الْحَوْلُ وَقَدْ زَادَتْ شاةٌ أَخَذَ مِنْهَا شاةً ثالثةً^(١).

وهذا كما قال جملة هذا الفصل أنه إذا وجد سبب وجوب الزكاة فأخرجها معجلاً فلا اعتبار في قدر ما يجب عليه من الزكاة بوقت الاحتساب والمعجل في هذا الاعتبار هو في حكم القائم في ملكه المضموم إلى ماله فإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة، لأن الشاتين المعجلتين كالقائمتين في ملكه بدليل احتسابهما عن [٨٦ب/٤] الفرض وقت الحول وإذا كان كذلك فيكون له عند الحول مائتا شاة وشاة ففيها ثلاث شياه وقد عجل شاتين فعليه شاة ثالثة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: تقديمه الشاتين يسقط عنه وجوب الشاة الثالثة لأنه ليست في يده وقت الحول إلا مائة وتسع وتسعون شاة وفيها شاتان، وقد عجلهما فرد عليه الشافعي فقال: لا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب بعد الحول ويحتسب له ذلك المعجل عن الواجب عليه بعد الحول فدل أن ذلك المعجل كالقائم في ملكه وقت الحول، وإن كان تالفاً مشاهدة فيجعل كالقائم في وجوب الثالثة حكماً أيضاً، ثم استشهد بالعكس فقال: كما لو أخذ منها يعني من المائتين قبل الحول شاتين فجاء الحول وليست فيها إلا شاة فإن تلفت منها مائة ردت عليه شاة اعتباراً بوقت الاحتساب لا بوقت التعجيل، وإنما لم يعجله في هذه المسألة متطوعاً بما عجل من الشاة الثانية لأنه صور المسألة في الإمام دفع إليه الشاتين، والإمام في الظاهر لا يأخذ إلا الفرض، ولا يدفع إليه إلا الفرض، فلهذا كان له استرداد إحدى الشاتين عند تلف نصف ماله وأيضاً لو قلنا: لا يلزمه شاة أدى إلى الضرر [٨٧أ/٤] بالمساكين وقد جوز التعجيل رفقاً لهم فيستحيل أن يكون مؤدياً إلى هذا الضرر.

باب النية في إخراج الصدقة

مسألة: قال: وإذا وَلَّى الرَّجُلُ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَنَّهُ فَرَضُ^(٢).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٧٦).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٧٨).

وهذا كما قال الزكاة تفتقر إلى النية كسائر العبادات إلا أنه تجري النيابة في نيتها كما تجري في إخراجها، وقال الأوزاعي: لا تفتقر الزكاة إلى النية أصلاً كالدين وهذا غلط، لأنها عبادة تسوغ نقلاً وفرضاً كالصلاة فإذا تقرر هذا فالكلام في ثلاثة فصول فيمن ينوي وفي وقت النية وكيفية النية، فأما الناي فإن كان يخرجها رب المال نوى، وإن كان يخرجها ولي المحجور عليه لصغر أو جنون نوى وليه، وإن كان الوالي يخرجها نوى الوالي، وأما وقت النية فالعبادات على أربعة أضرب، منها: ما لا يجوز تقديم النية عليه ومن شرطه، إن تقارن النية أوله كالصلاة والطهارة والحج والعمرة، ومنها: ما يجوز تقديمها على أوله ولا يجوز تأخيرها عن أوله وهو صيام الفرض، ومنها: ما يجوز تقديمها وتأخيرها عنه وهو صيام التطوع، ومنها: ما اختلف القول فيه وهو الكفارة والزكاة فقد قال في كتاب الإيمان: ولا تجزيه [٨٧ب/٤] كفارة حتى يقدم قبلها النية أو معها ولا فرق فيها بين الكفارة والزكاة، فاختلف أصحابنا فيه فممنهم من قال: إن قدم النية^(١) عليها واستصحبها إلى وقت إخراجها يجوز، وإن غربت عنه لا يجوز وأراد الشافعي بما قال في الكفارة: أن ينوي قبلها ويستصحبها قال القاضي الطبري: وهذا أشبه بمذهب الشافعي في «الأم»، لأنه لا يتعذر عليه أن ينوي عند ابتدائها فيلزم، ومن أصحابنا من قال: يجوز فيهما كما نص عليه في الكفارة، لأنه يدخلهما النيابة فلو قلنا: لا يجوز تقديم النية لما جاز أن يوكل في إخراجهما لأنه إذا وكل كانت نيته متقدمة عليها، والاعتبار بنية الموكل دون الوكيل وهذا أصح عندي واختاره مشايخ خراسان، وكما يمكنه أن ينوي في ابتدائها يمكنه أن لا يوكل في أدائها حتى لا تقدم النية أو تعتبر نية الوكيل عند ابتدائها، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً: أنه يعتبر نية الوكيل عند الدفع لتقارن النية إخراج الزكاة ذكره القاضي الطبري وهو ضعيف عندي، فإن قيل في الحج: تدخل النيابة أيضاً ثم لا يجوز تقديم النية عليه، قلنا: هناك نية النائب شرط فلا يعرى أوله عن النية ونية الوكيل في الزكاة ليست بشرط وربما لا يعرف الوكيل [٤/٨٨] أنها زكاة، ولا تصح منه النية بأن يكون كافراً بخلاف الحج فدل على الفرق، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً آخر: أنه لا يجوز أن يوكل كافراً في أداء الزكاة ويجوز أن يوكل صبيّاً لأن نيته صحيحة، وفيه وجه آخر: أنه لا يجوز لأنه غير مكلف كالمجنون حكاه والذي رحمه الله وهو ضعيف.

وأما كيفية النية فهي: أن ينوي نية يتميز المخرج عن النافلة مثل أن ينوي أنه زكاة ماله أو فرض تعلق بماله فإنه نية الزكاة في الحقيقة نص عليه في «الأم»، ولو قال: هذه زكاتي

(١) في الأصل «السنة» وما أثبتناه هاهنا من الحاوي، وهو الصواب.

مطلقاً قال أصحابنا: يجوز وذكر بعض أهل خراسان: أنه لا يجوز، والأول أصح، لأن هذه عبارة عن الفريضة، ولو قال: فرضي ظاهر ما نص عليه الشافعي أنه يجوز وليس عل ظاهره بإجماع أصحابنا، ومعنى النص إذا قال: صدقة مالي فريضة ولو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه لا شك أنه يجوز ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه قال في «الأم»: سواء نوى في نفسه أو تكلم بأن ما أعطى فرضي فأقام الكلام مقام النية كما أقام أخذ الإمام مقام النية وعلل في «الأم» فقال: وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالهما إذ يجوز الزكاة قبل وقتها ويجوز أن يأخذها [٤٨٨ب/٤] الوالي من غير طيب نفسه فتجزئ عنه وهذا لا يجوز في الصلاة، وهذا اختيار القفال وجماعة أصحابنا، واستدلوا بأن إخراج الزكاة يجوز في حال الردة والمرتد ليس من أهل نية القوية فدل أنه يكفي القول فيه، وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار صاحب «التقريب» يحتاج أن ينوي بقلبه وأولوا النص بأنه أراد بقول هذا مع النية بالقلب لأن محل النية في جميع العبادات القلب وهذا التأويل خطأ لما ذكر من صريح العلة.

فرع

لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم يجزه عن الزكاة، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجزيه استحساناً وهذا لا يصح لأنه لم ينو الفرض كما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع لا يجزيه عن الفرض ولو تصدق ببعضه قال محمد: أجزأه عن زكاة ذلك البعض، وقال أبو يوسف: لا يجزيه لأنه لم يزل ملكه عن جميعه.

مسألة: قال: ولا يُجْزِئُهُ ذَهَبٌ عَنْ وَرَقٍ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أخرج غير ما وجب عليه باعتبار القيمة لا يجوز سواء أخرج الدراهم عن الدينانير أو الدينانير عن الدراهم، أو ما لا إخراج عنهما بالقيمة، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج بقيمته كل مال، وقال مالك: يجوز الذهب عن الورق والورق عن الذهب [٤٨٩/٤] ولا يجوز غير ذلك من الأموال وبه قال أحمد في رواية وهذا غلط، لما قال الشافعي، لأنه غير ما وجب عليه فلا يجوز كما لو أخرج السكنى لا يجوز.

مسألة: قال: ولو أَخْرَجَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ مَالِي الْغَائِبُ سَأَلَمًا فَهَذِهِ مِنْ زَكَاةِهُ أَوْ نَافِلَةٍ^(٢).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٨١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٧٩).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان له مال غائب زكاته عشرة دراهم فأخرج العشرة إلى أهل السهمان، وقال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته أو نافلة فكان ماله سالماً لم يجزه ذلك عن زكاته وكانت الزيادة باقية عليه لأنه جعل النية مشتركة بين النفل والقرض، ولو رتب النية فقال: إن كان مال الغائب سالماً فزكاته، وإن كان تالفاً فنافلة، صحت النية فإن كان سالماً كان عن فرضه، وإن كان تالفاً كان نافلة، قال الشافعي: لأن أعطاه عن الغائب هكذا وإن لم نقله يعني لو قطع في نيته بأن هذا عن مالي الغائب لا يكون إلا هكذا فيكون عنه إن كان سالماً وإلا فيكون نافلة، فإذا لم يقطع بنية يجوز أيضاً فإن قيل: أليس نقل الصدقة لا يجوز عندكم في أخذ القولين، وجوزتم هاهنا نقل الصدقة عن بلد المال، قيل: الشافعي ذكر هذا على القول الذي جَوَّزَ نقل الصدقة أو إذا كانت [٨٩ب/٤] المسافة قريبة أو لم يكن في بلده أهل السهمان.

فرع

لو قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهذه زكاة مالي الحاضر يجوز لأنه قطع نية القرض وإنما رتب المال فلم يمنع ذلك جوازها، ولو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً ولم يزد عليه فكان ماله تالفاً فأراد أن يصرفها إلى الحاضر لم يجز، لأنه عينها في مال بعينه فلا يجوز أن يصرفها إلى غيره، وقال في «الشامل»: يحتمل أن يجوز لأنها لم تصر زكاة بعد.

فرع آخر

لو أخرج خمسة ونوى بكلها الزكاة والتطوع لم يجزه عن الزكاة وكانت تطوعاً وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: يجزيه عن الزكاة وهذا غلط، لأنه يشرك بين النفل والقرض.

فرع

لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية فأخرج خمسة دراهم أو نصف دينار أو شاة على الظن لم يجز، وإن أخرج جميع ذلك ونوى به الزكاة جاز، وإن لم يعين.

فرع آخر

لو كانت له مائتا درهم وعرض للتجارة بمائتي درهم فأخرج خمسة ونوى فرض الزكاة ولم يعين إحدى المائتين يجوز، وكذلك لو قال: هي عن الدراهم فإن كانت تالفة فعن

الفرض فإنه يجوز، وإن قال هي عن [٤/١٩٠] أحدهما ثم عين بعد ذلك بقلبه أو لم يعين يجوز وهذا لأنه لا يحتاج إلى تعيين النية كالكفارة سواء.

مسألة: قال: ولو أخرجها وهي خمسة دراهم لتقسيمها فهلك ماله - يعني المخرج منه قبل إمكان الأداء - كان له حبس الدراهم^(١).

وهذا على القول الذي يقول إمكان الأداء هو من شرائط الوجوب وقد تقدمت هذه المسألة، وكذلك ما ذكر بعد هذه المسألة إذا تلفت هذه الخمسة بقي أصل المال ولو أخرجها إلى الوالي ثم بان له أن المال كان هالكاً ليس له الرجوع إلا أن يكون باقياً عنده لم يصرفها إلى أهل السهمان فيستردها منه أو يصرفها في زكاة مال سواء.

مسألة: قال: وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية في دفعها إليه أجزأت عنه.

وهذا كما قال: إذا أراد إخراج الزكاة فلا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يليها بنفسه أو يدفعها إلى وكيله أو إلى الساعي فإن يليها بنفسه فقد ذكرنا حكم النية، وإن دفعها إلى وكيله فإن نوى معاً رب المال عند الدفع والوكيل عند الإيصال أجزأه، وإن لم ينو واحد منهما لم يجز، وإن نوى الوكيل دون الموكل لم يجز، وإن نوى الموكل دون الوكيل ففيه طريقان، قيل: قوله واحد يجوز وقيل: هو بناء على [٤/٩٠ب] ما ذكرنا من جواز تقديم النية على الدفع فإن قلنا: لا يجوز ذلك لا يجوز هاهنا، وإن دفعها إلى الوالي فإن نوى معاً أو نوى رب المال دون الوالي أجزأه قولاً واحداً، لأن يد الإمام يد المساكين فإنه يسقط فرضه بالدفع إليه، ولو دفع الزكاة إلى المساكين ولم ينو المساكين جاز فكذا ذلك إذا لم ينو الإمام وإن نوى الوالي دون رب المال المذهب أنه يجوز، لأنه لا يدفع إليه إلا الفرض فاكتفى بالظاهر عن النية، ومن أصحابنا من قال: وهو الأقيس لا يجوز لأن الإمام كالوكيل في أنه نائب الفقراء، وتأول هذا القائل نص الشافعي على أن من امتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنها تجزیه لأنه تعذرت النية من جهته فقامت نية الإمام مقام نيته، ومن أصحابنا من قال: في الحكم يجوز وفي الباطن لا يجوز وهو ضعيف، وإن لم ينو الإمام ولا رب المال نص في «الأم»: أنه يجوز لأنه قال: وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية من الرجل في دفعها إليه طائعاً كان الرجل أو مكرهاً ولا نية للوالي الأخذ في أخذها من صاحب الزكاة أو له نية تجوز وهذا لأن أخذ الإمام أو دفعه إلى الإمام الظاهر منه أنه [٤/١٩١] فرضه لأنه لا يأخذ إلا الواجب ولا يدفع إليه إلا الصدقة الواجبة فقام ذلك مقام

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٨٣).

النية بخلاف ما إذا وكل ولم ينو لا الوكيل ولا الموكل لا يجوز لأنه ليس في دفعه إلى الوكيل ظاهر يدل على أنه فرضه، فلا بد من نية الموكل وهذا النص يمنع التأويل السابق، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز هاهنا لأنه نفذت النية المشروطة في الأداء، ومن أصحابنا بخراسان من قال: إذا أخذ بالإكراه لا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى وهل يجوز في الحكم وجهان، وهذا خلاف النص، وقال أبو حنيفة: لا يأخذ الإمام الزكاة من الممتنع بل يحبس حتى يؤدي، قال الشافعي: كما ينوب عنه في القسم ينوب عنه في النية.

مسألة: قال: وَأُجِبَ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ قِسْمَتَهَا عَنْ نَفْسِهِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: هذه المسألة تنبني على أصل وهو أن المال ضربان، باطن وظاهر، وإن شئت قلت: صامت وناطق فالباطن يجوز أن يقسم زكاته بنفسه، وأما الظاهر فهل له أن يقسم زكاته بنفسه؟ فيه قولان، قال في القديم: ليس له ويجب دفعه إلى الإمام فإن فرقها بنفسه ضمن لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال في الجديد: له ذلك وبه قال الحسن [٩١ب/٤] والنخعي ومكحول: لأنها زكاة واجبة كزكاة أمواله الباطنة، فإذا قلنا بقوله القديم لا يقال في هذا أفضل ولا غير أفضل، لأنه لا يجوز إلا وجهاً واحداً، فإذا قلنا بقوله الجديد: هل للإمام المطالبة؟ منهم من قال: لا يطالب إذا علم أنهم يؤدونها بأنفسهم كما لو علم أنهم يصلون لا يطالبهم بها، ومنهم من قال: له المطالبة إذا أدى اجتهاده إليه لا على وجه الولاية بل جهة النيابة عن المستحقين وخشاً عن الخروج عن حقوقهم لأنهم من أهل الرشد ولا تثبت عليهم الولاية وهل الأفضل أن يفرقها بتقسط أم يدفعها إلى غيره ليفرقها عنه؟ ينظر فإن كان ذلك الغير وكيلاً فالأفضل أن يفرقها بنفسه لأنه على يقين من فعل نفسه وهو في شك من فعل غيره ومعناه أن فعل الدفع إلى من هو مستحق لها في الظاهر يقين، فأما أن يكون وقعت موقعاً يقيناً فلا لأنه يعمل فيها بغالب الظن في الظاهر وزاد الشافعي في قسم الصدقات فقال: يجوز لأنه المحاسب بها والمسؤول عنها، وإن كان الغير هو الإمام لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عادلاً أو جائراً، فإن كان عادلاً، فالمذهب إن دفعها إليه أفضل لأن ذمته تبرأ [٩٢أ/٤] بذلك عن الزكاة قطعاً والإمام أبعد من الخطأ في قسمها وأعرف بحال المستحقين وأراد الشافعي بما ذكر هاهنا إذا أراد الدفع إلى الوكيل أو أراد أن يتولى الدفع إلى الإمام بنفسه

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٨٥).

ولا يكله إلى غيره، ومن أصحابنا من قال: الأفضل تفريقها بنفسه أيضاً كما نص عليه هاهنا ليكون له إجراء التفريق والتكليف، كذلك بنفسه وهذا ليس بشيء لأنه علل فقال: لأنه على يقين من أدائها وهذا في الدفع إلى الإمام موجود وزيادة على ما ذكرنا، وإنما يقع الشك في الدفع إلى الوكيل، ومن أصحابنا من قال: أراد الشافعي هاهنا زكاة أمواله الباطنة فأما زكاة أمواله الظاهرة فالأفضل دفعها إلى الإمام، لأن الشافعي قال في آخر قسم الصدقات: ويعطى الولاة زكاة الأموال الظاهرة الثمر والزرع والمعدن والماشية، فإن أعطاهم زكاة التجارة والفطر والركاب أجزأتهم إن شاء الله.

وإن كان الأمانة جائراً فاسقاً. قال صاحب «الإفصاح»: فيه وجهان، أحدهما: الأفضل أن يفرقها بنفسه لأنه ليس بموضع الإمام لما ظهرت منه الجناية، والثاني: يدفعها إليه أيضاً وليس عليه من إثمها شيء لأن النبي ﷺ [٩٢ب/٤] قال: «سيكون بعدي أموراً تنكرونها فقالوا: يا رسول الله فما تأمرنا قال: أدوا حقهم وسلوا الله حقكم»^(١) وقال في «الحاوي»: للإمام أربعة أحوال، إحداها: أن يكون عادلاً في الزكاة وفي غيرها، فالأفضل دفعها إليه، والحالة الثانية: أن يكون عادلاً في الزكاة جائراً في غيرها فيه وجهان، أحدهما: دفعها إليه أولى أيضاً لأنه روى عن سهل بن صالح عن أبيه أنه قال: سألت سعيد بن مالك قلت: عندي مال مجتمع يعني من مال الصدقة وهؤلاء القوم كما ترى فما أصنع به؟ قال: ادفعه إليهم، قال: وسألت أبا سعيد الخدري فقال مثل ذلك، وسألت أبا هريرة فقال مثل ذلك، وسألت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، والثاني: يفرقها بنفسه أولى، وإن كان جائراً في الزكاة وغيرها أو جائراً في الزكاة عادلاً في غيرها لا يجوز دفعها إليه وتفريقها بنفسه فإن دفعها إليه لم يجز، لأنه لم يصل إلى المستحق وهذا حسن.

فرع

إذا قلنا بقوله القديم: فلم يبعث الإمام الساعي أو لم يقدر على الإمام يجب على رب المال أن يفرقها بنفسه وهو المذهب، لأنه حق الفقراء والإمام نائبهم [٩٣/٤] فإذا ترك النائب قبض الحق لا يجوز أن يترك أداءه، ومن أصحابنا من قال: أنه يتوقف حتى يطالبه الإمام لأنه مال حق القبض فيه إلى الإمام فإذا لم يطلبه الإمام لم يفرق هو كالأخراج.

فرع

إذا علم الإمام أنه لا يؤدي الزكاة فقاتل فقتل إنما يقاتل لأن الزكوات كلها كانت

(١) أخرج نحوه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٣).

تحمل إلى النبي ﷺ إلا أن عثمان فرض إلى أرباب الأموال باجتهاده فإذا ظهر منهم التقصير كانت له المطالبة، وقيل: لأن الزكاة حق الله تعالى وهو نائب الله تعالى ويتفرع على هذا أنه لو كان عليه كفارة أو منذور فامتنع من الأداء هل يطالبه الإمام وجهان مبنيان على هاتين العلتين.

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية^(١)

قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في سائمة الغنم زكاة»^(٢).

وهذا كما قال: السائمة هي الراعية وسميت سائمة لأنها تسوم أي: ترعى فكل ماشية يجب الزكاة فيها لا تجب إلا إذا كانت سائمة للذر والنسل فإن كانت للعمل كالنواضح ونقل المتاع من بلد إلى بلد فلا زكاة فيها، كما يجب في السائمة، وقال داود في معلوفة الغنم لا يلزم الزكاة، وفي معلوفة الإبل والبقر يجب الزكاة لأن النبي ﷺ [٩٣/٤] خص الغنم وهذا غلط، لما ذكر الشافعي من الخبر وهو أن النبي ﷺ قال: «في سائمة الغنم زكاة» فدل على أنه لا زكاة في غير السائمة وهذا استدلال منه بمفهوم الخطاب واحتج بالأثر فقال: روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أنه ليس في البقر والإبل العوامل صدقة»^(٣)، ومن أصحابنا بخراسان من قال: أراد به إذا كانت العوامل معلوفة فإن كانت سائمة يلزم فيها الزكاة لأن منفعتها أكثر فكانت أولى بوجوب الزكاة فيها وهذا خلاف ظاهر نص الشافعي، لأنه قال: فإن كانت معلوفة أو مستعملة فلا زكاة فيها، فأفردهما وهو قول أهل العراق أجمع ودليل ذلك أن نماء الرعي للذر والنسل لا يتم إذا كانت مستعملة، وإن لم تكن معلوفة فلا زكاة ثم أن المزمي فصل بهذا الأثر قوله: حتى تكون سائمة فوهم أنه من جملة الأثر وليس كذلك بل هو من كلام الشافعي وهو أنه لما ذكر هذا الأثر في البقر والإبل عطف عليه فقال: وكذلك الغنم لا صدقة فيها حتى تكون سائمة فأخل المزمي بالاختصار كما بيناه، ثم بين الشافعي النكتة المفرقة بين السائمة والمعلوفة فقال: والسائمة الراعية [٩٤/٤] وذلك أن يجتمع فيها أمران إن لا يكون لها مؤنة في العلف ويكون لها نماء الرعي فتجتمع قلة المؤنة وكثرة النمأ لأنهما سبباً وجوب الزكاة التي هي مواساة، وإذا علفت فالعلف مؤنة يحيط

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٨٨).

(٢) ذكره ابن حجر في «تليخيص الخبير» (١٥٦/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢) (١٠٣/٢) عن ابن عباس عن الرسول الله ﷺ ولم يذكر الإبل، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٧٤) (٤٠/١١).

بفضلها، وقال في «المختصر الكبير»: يحيط بكلها أو بعضها أي: العلف ربما يحيط بجميع نمائها وربما يحيط ببعض نمائها فيخرج به عن احتمال المواساة ثم رجح ذلك بقوله، وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ثم خلفائه فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ولا أحداً من خلفائه ثم في آخر الباب رجع إلى الرد على مالك أيضاً فقال: من مذهب مالك أنه لا زكاة في الذهب والورق إذا كانت مصوغة عن جهة النماء مع قوله ﷺ في الرقة ربع العشر فجاز أن لا يلزم الزكاة في المعلوفة مع قوله ﷺ في أربعين شاة، وفي خمس من الإبل شاة إذ لا فرق بينهما، وأما قول داوود أن النبي ﷺ قال في الإبل السائمة: «في كل أربعين بنت لبون»^(١).

مسألة: قال: وإن كانت العواميل تُرعى مُدَّةً وتترك أخرى^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن في [٩٤ب/٤] العلف الذي يسقط به حكم السوم وينقطع به حكم الحول اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: إذا علف اليوم واليومين لا يسقط الزكاة فاعتبر العلف في مدة لو لم يعلف فيها لتلفت وذلك ثلاثة أيام فأكثر، ومن أصحابنا من قال: قليل الزمان وكثيره في سواء قصد المالك أو علفه الغير ليلة من غير علمه لظاهر قول الشافعي، وهذا لأن السوم شرط في وجوب الزكاة فإذا عدم في قليل المدة أو كثيرها سقط حكم الحول كالنصاب والأول هو المذهب الصحيح، ومن أصحابنا من قال: إذا علفها دفعة ونوى القطع انقطع الحول نص عليه في الأم، وقد قال: في موضع آخر: لا زكاة حتى يسميها دهرها وهذا لأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت، وإن قل الفعل ذكره القاضي أبو علي البندنجي وهذا غريب، ومن أصحابنا بخراسان من قال: ينظر إلى أكثر الحول فإن علف في أكثر الحول سقطت وإلا فلا، وهذا ليس بشيء ويحكى هذا عن أبي حنيفة.

فرع

لو كان الرعي يكفيها ولكنه يعلفها أيضاً لا يتغير حكمها به، وإن كان الرعي لا يكفيها يتغير حكمها بالعلف، وقد ذكر القفال: أنه لو كان يسرحها كل يوم وأراد ردها بالليل إلى المراح فألقى إليها [١٩٥/٤] شيئاً من العلف لا ينقطع الحول وأراد به ما ذكرت ثم اعلم أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٩٠).

بعض أصحابنا قال: معنى لفظ المختصر وإن كانت العوامل ترعى مرة وتترك أخرى عن الرعي فتعلف وهذا خطأ، بل معناه وتترك أخرى عن الرعي فتستعمل، وإن لم يعلف بدليل أنه عطف عليه قوله أو كانت غنماً تعلف في حين وترعى في أخرى وحكم في هاتين المسألتين بأنه لا زكاة تغلياً للعطف على الرعي والاستعمال على السوم.

مسألة: قال: ولا صدقة في خيل^(١)

الفصل

وهذا كما قال: عندنا أنه لا صدقة في الخيل إلا أن تكون للتجارة، وبه قال عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنه، وأما مالك والليث والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو يوسف وعمر بن عبد العزيز وعطاء والتخعي والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق ومحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزم في إنائها وإنائها وذكرها إذا اجتمعت ولا زكاة في ذكرها إذا انفردت وبه قال حماد، ثم هو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها، وقد قال الشافعي: لا زكاة بدلالة سنة رسول الله ﷺ في ذلك وأراد بالسنة ما رواه وهو قوله ﷺ: «عفوت [٩٥ب/٤] لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٢)، وقال علي رضي الله عنه قال لنا رسول الله ﷺ: «تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل»^(٣) وروي: «قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل» وقال يزيد سألت رسول الله ﷺ عن الخيل فيها شيء، قال: «لا إلا ما كان منها للتجارة»^(٤) وروي أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٥)، وروي في خبر آخر أن النبي ﷺ قال: «ليست في الجبهة ولا في الشجة ولا في الكسعة صدقة»^(٦) والجبهة الخيل والشجة الدقيق والكسعة الحمير لأنها تقتني للزينة والتجمل لا للنماء كالبالغ.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وابن ماجه في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٨٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٣).

(٤) انظر سنن الترمذي (٢٣/٣) (٦٢٨).

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وأبو داود في الزكاة، باب صدقة الرقيق (١٥٩٥).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٨/٤) بلفظ: «ليس في الجبهة ولا الكسعة ولا في الشجة صدقة».

باب المبادلة بالماشية

قال: وإذا بادلَ إبلاً بإبلٍ أو غنماً بغنمٍ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: كل مال يجب في عينه الزكاة كالإبل والبقر والغنم، والأثمان فبادله بنصاب يجب فيه الزكاة استأنف الحول سواء كانا جنساً واحداً إبلاً بإبل أو بقرًا ببقر أو جنسين كإبل ببقر أو بقر بغنم أو ذهب بفضة، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك في الأثمان لا يستأنف الحول، وإن كان في غير الأثمان استأنف الحول وهذا على أصله أن وجوب الزكاة في الأثمان في معانيها لا في أعيانها ولهذا [٤/١٩٦] قال يضم الذهب إلى الفضة، وقال مالك: إن بادل جنساً بجنس آخر يستأنف الحول، وإن بادل جنساً بجنسه يبني على الحول الأول وهذا غلط، لأنه بادل ما يجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه فوجب أن يستأنف الحول قياساً على موضع الوفاق ولو بادل بعض النصاب بمثله حتى كان الباقي في ملكه أقل من النصاب انقطع الحول، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بناء على أصله أن نقصان النصاب في خلال الحول لا يضر وأن المستفاد يبني على حول الأصل.

فرع

اختلف أصحابنا في مال الصيارفة فمنهم من قال يستأنفون الحول كلما بادلوا دراهم بدنانير وهو الصحيح، ونص في «الأم»: على استئناف الحول ولم يفرق بين الصيارفة وغيرهم، وقال ابن سريج في هذا بشروا الصيارفة في أنه لا زكاة عليهم والتعليل ما ذكرناه ويؤكد أنه الحلاب إذا اشترى بدراهم أربعين شاة استأنف الحول، وإن كان ذلك عارية لا يختلف المذهب فيه ومنهم من قال: لا ينقطع حولهم بالمبادلة لأن مقصودهم التجارة، فالتنقود في حقهم كالعروض للتجارة لسائر الناس، قال في «الشامل»: وهذا ظاهر المذهب وهذا غلط، لأننا لو أوجبنا الزكاة هاهنا بحول الأصل يوجب في عين المال [٩٦ب/٤] بخلاف مال التجارة، وقال القفال وأبو حامد: هذا مبني على أصل وهو أنه إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التجارة هل تغلب زكاة العين أم زكاة التجارة قولان فإن قلنا: يغلب زكاة التجارة فلا ينقطع الحول هاهنا، لأن حول التجارة لا ينقطع بالمبادلة، وإن قلنا: تغلب زكاة العين ففيه وجهان، أحدهما: ينقطع، والثاني: لا ينقطع لأنه عدم بالمبادلة شرط زكاة العين وهو دوام الملك في العين حولاً كاملاً فصار إلى زكاة التجارة كما لو كان له ثلاثون من

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٩٥).

الغنم للتجارة وبلغت قيمتها نصيباً يجب زكاة التجارة قولاً واحداً والله أعلم.

مسألة: قال: وأكره الفرار من الصدقة^(١).

وهذا كما قال: إذا قارب تمام الحول أو لم يقارب فأراد أن يسقط الزكاة عن نفسه ببيعه فهذا فرار من الصدقة فيكره ذلك فإن فعل فالبيع صحيح ولا يكون عاصياً به، وقال مالك وأحمد: هو محرم ولا يسقط فيه الصدقة وهذا غلط، لما قال الشافعي، وإنما تجب الصدقة بالملك والحول لا بالفرار يعني أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) وهذا المال بعد المبادلة لم يحل عليه الحول، وإن لم يقصد به الفرار بل كله أو بعضه بحاجة من قضاء دينه أو أهده لم يكره [٤/١٩٧] ولا زكاة بلا إشكال.

مسألة: قال: ولو ردَّ أحدهما بغيب قبل الحول^(٣).

الفصل

وهذا كما قال: المبادلة في الحقيقة هي بيع يثبت فيه الرد بالغيب فإذا تراد بغيب أو غيره استأنف كل واحد منهما حوله من ذلك الوقت لتبدل الملكين وهذا لأن الرد بالغيب هو فسخ في الحال، وليس بدفع للعقد من الأصل، وقال أبو حنيفة: إن رد بالغيب وإن وجد الغيب بعد تمام الحول فإن كان أخرج الزكاة من غيرها كان له الرد بالغيب قولاً واحداً سواء قلنا: إن الزكاة في الذمة أو قلنا: إنها في العين ومن أصحابنا من قال: فيه وجه آخر: أنه لا يرد إذا قلنا: إن الزكاة في العين لأنه زال ملكه ثم عاد الملك بأداء الزكاة من غيرها كما لو اشترى وباع ثم ملك ثم وجد عيباً قديماً لا يرد في أحد الوجهين وهذا لا يصح، لأنه استدرك الظلامة بالبيع ولم يستدرك هاهنا، وقد تحقق زوال الملك هناك حتى لا يعود إلا بالرضا من آخر أو بسبب يوجب الملك وهاهنا لا يتحقق لأن له أداء الزكاة من موضع آخر، وقال القفال: إن قلنا: إن الزكاة في الذمة أو تتعلق بالعين تعلق الجناية فله الرد كما لو رهنه ثم فكه ثم وجد به عيباً آخر أو جنى العبد ففداه السيد ثم وجد به عيباً [٤/١٩٧] فله الرد فإن قلنا: على معنى الشركة ففيه وجهان، أحدهما: الرد لأن هذه الشركة لا تتحقق على ما ذكرنا، والثاني: لا يرد لأنه زال ملكه عن شاة لا بعينها ثم عاد ملكها، ومن أصحابنا بخراسان من قال: وإن قلنا: يتعلق تعلق الجناية وجهان أيضاً، لأن في مسألة الجناية

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٩٧).

وجهين وهو ضعيف، فإذا قلنا: يرد رد الكل واستأنف الحول فيما عاد إليه وإذا قلنا: لا يرد شيئاً هاهنا قولاً واحداً سواء قلنا: الصفقة تفرق أو لا تفرق لأن التي سقط ردها بالعيب غير متعينة فلا يمكن رد ما عداها ويمتنع الرد في الكل، ومن أصحابنا من قال: يرد ما عدا الزكاة إذا قلنا: الصفقة تفرق وهو غلط ظاهر وإن كان قد أخرج الزكاة من عينها قال الشافعي: لم يكن له ردها ناقصة كما أخذه ويرجع بأرشف العيب من أصل الثمن وهذا إذا قلنا: إن الصفقة لا تفرق، فأما إذا قلنا: إن الصفقة تفرق رد ما بقي بقسطه من الثمن فحصل قولان فإن اختلفا في قيمة التالف قال الشافعي القول قول البائع لأنه هو المأخوذ منه الثمن، قال الربيع: في قول آخر: إن القول قول المشتري لأن الشيء تلف في يده فكان القول قوله، والأول أصح، وأجود فإذا قلنا: لا يرد يرجع [٤/١٩٨] بأرشف العيب كما نص عليه هاهنا لأنه لحقه الضرر بالعيب والرد متعذر في الحال وهذا دليل لأحد الوجهين في مسألة اختلف فيها أصحابنا وهي أن الرجل إذا اشترى عبداً ومات وخلف اثنين فوجدا بالعبد عيباً فأراد أحدهما رد نصيبه بالعيب وأبى الآخر هل لمريد الرد وجهان، فإذا قلنا: ليس له ذلك هل يرجع بالأرشف لهذا النص فإنه أثبت له الأرشف مع توهم العود إلى ملكه، ومن أصحابنا من قال: إن تلفت الشاة في يد المساكين يرجع بالأرشف، وإن كانت باقية لا ترجع بالأرشف لأنه لا يباس من الرد لتوهم رجوع الشاة المخرجة إلى ملكه فيتمكن من رد الكل وهذا اختيار كثير من أصحابنا، وإن لم يمكن إخراج الزكاة أصلاً لا منها ولا من غيرها وأراد ردها ليس له ذلك لأن بعضها مستحق لغيره أو مرتهن بحق غيره كما لو رهن المبيع ثم وجد به عيباً لا يرد وهو ظاهر «المختصر»، قال: لم يكن له ردها ناقصة عمّا أخذه، ومن أصحابنا بخراسان من قال: إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة له ردها لأنه ردها كما أخذ وهذا غلط، لما ذكرنا وأيضاً لا يؤمن أن يتعلق به الساعي فيأخذ منه الزكاة إذا لم يقدر على المشتري فهو عيب [٩٨ب/٤] من هذا الوجه.

فرع

لو رضي البائع بها فردها عليه صح ويطالب الساعي المشتري بزكاتها لأنها وجبت عليه في ملكه نص عليه في «الأم»، فإنه لم يقدر على المشتري قد ذكرنا.

فرع آخر

لو وجد عيباً بعد الحول فبادر إلى إخراج الزكاة من غيرها عند ظهور العيب حتى يتخلص عن حق الغير ولم يتناول الزمان هل له الرد فيه وجهان، أحدهما: يرد لقرب الوقت ووجود الرد عقيب العيب، والثاني: لا يرد لأن إخراج الزكاة هو اشتغال بغير الرد

وهذا كله إذا كانت المبادلة صحيحة، فإن كانت المبادلة فاسدة فكل واحد منهما يزكي مال نفسه لأن ملكه لم يزل وهو قادر على انتزاعه من يد صاحبه، وإن كان قد سلم إليه ويخالف المصوب لأنه محول دونه بيد غالبية، وقال أبو حنيفة: إذا باع وأقبض انقطع حوله بناء على أصله أن البيع الفاسد يوقع الملك إذا اتصل بالقبض.

فرع

ذكره بعض أصحابنا بخراسان أنه لو أسامها المشتري بشيء فاسد هل يلزم فيها الزكاة؟ وجهان: كالغاصب فإذا قلنا: يلزم هل يرجع على المشتري بها وجهان، بناء على الحلال إذا حلق شعر المحرم تلزم الفدية وهل يغرمها المحرم ثم يرجع بها على الحالق أم يطالب [١٩٩/٤] الحالق بها ابتداءً قولان، وفي هذا نظر.

مسألة: قال: ولو حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَادَلَهَا أَوْ بَاعَهَا^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان له مال يجب الزكاة في عينه فباعه رب المال بعد وجوب الزكاة فيه هل يصح البيع في الكل أم في البعض؟ هذه المسألة هي مبنية على أصليين، أحدهما: أن تجب الزكاة وقد ذكرنا ذلك، والثاني: تفريق الصفقة فإذا جمعت بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بطل البيع فيما لا يجوز وهل يجوز في الباقي قولان، فإذا تقرر الأصلان رجعنا إلى المسألة فلا يخلو إما أن يبيع الكل أو يبيع البعض فإن باع الكل اختلف أصحابنا في ترتيب المسألة فقال ابن أبي هريرة: إن قلنا: إن الزكاة في العين لا تجوز في قدر الزكاة لأن المساكين ملكو ذلك القدر فقد باع ملك الغير بلا إذن وهل يجوز في الباقي قولان، بناء على تفريق الصفقة فإذا قلنا: يفرق يجوز في الباقي، وإذا قلنا: لا يفرق لا يجوز في الباقي فإذا قلنا: يجوز فالمشتري بالخيار بين أن ينقص البيع لنقصانه وبين أن يجيزه فإن أجاز بكم تأخذ قولان أحدهما: بكل الثمن، والثاني: بحصته من الثمن وعلى هذا هل يثبت للبائع الخيار لانتقاص الثمن؟ وجهان، وإن [٩٩ب/٤] قلنا: الزكاة في الذمة فإن أخرج الزكاة من غيرها صح البيع في الكل وإن أخرجها منها بطل البيع في ذلك القدر وهل يبطل فيما عداه قولان، على ما قدمناه، وقال أبو إسحاق: إن قلنا: الزكاة في العين هل يصح البيع في قدر الزكاة قولان أحدهما: باطل لما ذكرنا وعلى هذا لو أخرج البائع الزكاة من غيرها لا يصح البيع لأنه ملكها من هذا الوقت فلا يصح البيع السابق الذي صادف ملك

غيره وهل يصح البيع في الباقي؟ قولان، بناء على تفريق الصفة.

والثاني: وبه قال أحمد البيع جائز لأن المساكين لم يملكوا ملكاً مستقراً وهو على ملك رب المال، ولهذا له أن يدفع إليهم حقهم من موضع آخر من غير رضى أحد فإن أدى الزكاة من غيره علمنا أن ملكه لم يزل عن شيء منه، وإن البيع صحيح ولا خيار للمشتري لأنه بمنزلة عيب وجده ثم ارتفع ذلك قبل فسخ البيع وهذا القول هو الذي نص عليه هاهنا، وإن قلنا: إن الزكاة في الذمة والعين مرهونة بها ففيه قولان مخرجان أحدهما: البيع في مقدار الزكاة باطل لأنه بمنزلة من باع شيئاً مرهوناً ثم قضى الدين لا يصح البيع حتى يجده بعد فك الرهن، **والثاني:** أنه صحيح لأن حق المساكين [٤/١٠٠] تعلق بغير اختيار رب المال، فلا يمنع صحة البيع كبيع العبد الجاني يجوز في أحد القولين، وعلى هذا يكون موقوفاً فإن أدى من غيره تم البيع وإن أدى من غيره بطل البيع في قدر الصدقة وهل يبطل في الباقي قولان، بناء على تفريق الصفة فسوّى أبو إسحاق بين القول الذي يقول: الزكاة في العين والقول الذي يقول: الزكاة في الذمة في أن في إفساد البيع في قدر الزكاة قولين، وقال بعض أصحابنا: إذا جوّزنا البيع ثم أدى الزكاة من عينها أو بطل البيع في مقدار الزكاة لا يبطل في الباقي قولاً واحداً لأن هذا فساد طراً بعد صحة العقد والفساد الطارئ بعد القبض هل يجعل في حكم الفساد الموجود عند العقد وجهان، فإن قلنا: لا يجعل يصح البيع هاهنا في الباقي قولاً واحداً، ومن أصحابنا بخراسان من قال: في محل الزكاة طريقان أحدهما: قولان أحدهما: تجب في الذمة ولها تعلق بالعين، **والثاني:** يتعلق بالعين وفي كفيته ثلاثة أقوال، أحدها: على معنى الشركة، **والثاني:** كتعلق الجناية، **والثالث:** كتعلق حق المرتن بالرهن، والطريقة الثانية ذكرها ابن سريج قول واحد يتعلق بالعين وفي كفيته قولان، فإما أن تجب في [٤/ب/١٠٠] الذمة فليس بمذهب الشافعي هذا إذا كانت الزكاة من جنس المال فإن كانت من جنس آخر كالشاة في خمس من الأبل فإن قلنا هناك أنها تجب في الذمة فهاهنا أولى وإلا فقولان فإذا قلنا: في الذمة فيبيع كل المال لصح وللمشتري الخيار فلو أخرج رب المال الزكاة من موضع آخر هل يسقط^(١) خياره قولان، أحدهما: يسقط لأنه لم يزل ملكه. **والثاني:** لا يسقط لأنه يقول لا آمن أن أخرج ما أخرج مستحقاً فيرجع إليّ الساعي ويأخذ من الواجب وإن قلنا يتعلق بالعين على معنى الشركة بطل البيع في قدر الزكاة قولاً واحداً وهل يبطل في الباقي قولاً تفريق الصفة إلا أن الصحيح هاهنا أن يبطل في الباقي قولاً تفريق الصفة إلى أن الصحيح هاهنا أن يبطل في الكل لأن الواحد المستحقة هي غير

(١) كلمة «يسقط» ساقطة من الأصل ولعل ما أثبتناه الصواب.

متعينة، وإن قلنا: كتعلق أرش الجناية هل يصح البيع في قدر الزكاة قولان، كبيع العبد الجاني فإذا قلنا يصح له الخيار فلو أخرج من موضع آخر هل يسقط خياره قولان، على ما ذكرنا. وإن قلنا كتعلق حق المراتهن لا يصح البيع في قدر الزكاة قولاً واحداً وهل يبطل في الباقي على ما ذكرنا وهذا كله في المواشي فأما المعشرات فكل موضع أجزنا البيع في المواشي فهانها أولى وكل موضع أبطلنا البيع هناك فهانها قولان بناء على التعليلين [١٠١/٤] في منع تفريق الصفقة فإن قلنا: العلة أن اللفظة الواحدة جمعت حراماً وحلالاً فغلب الحرام لا يجوز هانها أيضاً في الكل وإن قلنا إن العلة أنه يؤدي إلى جهالة الثمن حالة العقد يجوز هانها لأن ما يقابل قدر الزكاة من الثمن معلوم وهو العشر فإن الأجزاء لا يختلف ثمنها.

فرع

لو وجبت الزكاة في ماله فباع بعضه فإن قلنا بيع الكل يجوز فهانها أولى أن يجوز وإن قلنا لا يجوز هناك فهانها وجهان، أحدهما: يجوز لأن قدر الزكاة غير مبيع. والثاني: لا يجوز لأن حق المساكين متعلق بكل المال وشائع فيه لا يختصر ببعض دون بعض كحق الجناية يشيع في رقة العبد وهذا أصح عندي.

فرع آخر

لو وجبت الزكاة في أربعين شاة فقال بعثك هذه الأربعين إلا شاة منها ولم يشر إليها فإن اختلفت الأشياء فالبيع باطل للجهل وإن تساوت في الأسنان وتقاربت في الأوصاف ففيه وجهان، أحدهما: يجوز البيع لأنها إذا كانت بهذا الوصف شابهت الحبوب. والثاني: وهو الأظهر لا يجوز لأنها تختلف في السمن والحبوب متماثلة الأجزاء. وهذان الوجهان هما مخرجان من اختلاف قولي الشافعي في جعل إبل الدية صداقاً ذكره في «الحاوي».

مسألة: قال ولو [١٠١/ب/٤] قال أصدقها أربعين شاة^(١).

الفصل

وهذا كما قال إذا أصدق امرأته أربعين شاة معينة فقبضتها أو لم تقبضها فقد ملكتها^(٢) بعقد النكاح ملكاً صحيحاً فإذا حال الحول عليها وهي في يدها أو في يده وجبت عليها فيها

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٠١).

(٢) في الأصل «ملكها» فليحذر.

شاة، وقال أبو حنيفة لا زكاة في الصداق غير المقبوض لا عليها ولا على الزوج قبل الدخول ووافقنا أنه لو اشترى أربعين شاة فلم يقبضها حتى حال الحول وهي في يد البائع تجب الزكاة فيقيس عليه. ومن أصحابنا من قال في المبيع قولان كالمال المغصوب لأنه لا يتمكن من التصرف فيه وهذا غلط لأنه يمكن التصرف فيه بدفع الثمن كالوديعة، فليس فيه إلا قول واحد وحكى عن القفال أنه قال: لا زكاة فيه قولاً واحداً لأنه ناقص الملك فيه بدليل أنه لو تصرف فيه بإذن البائع أو أذن للبائع بالتصرف فيه لا يجوز بخلاف المغصوب فإنه لو أذن المالك الغاصب بالتصرف فيه يجوز، وكذلك لو باعه ممن تقدر عليه يجوز وهذا خلاف النص. فإذا تقرر هذا فلو طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف الغنم فإن كانت المرأة أخرجت الشاة من غيرها رجع بنصفها قولاً واحداً. فإن قيل: قلتم إذا وهب لابنه شيئاً فخرج عن ملكه ثم عاد إليه [١٠٢/٤] ملكها لما أخرجت الزكاة من غيرها قيل: هاهنا لو قلنا لا يرجع بنصفها فلا حاجة أن يرجع بنصف قيمتها والعين أقرب إلى حقه من القيمة لأن طريق القيمة هو الإجهاد وقد يخطئ المجتهد ويصيب فكانت العين أولى وليس كذلك الواهب لأنه إذا لم يرجع لم يحتج أن يرده إلى القيمة فافترقا، ولأن حق الزوج في الرجوع لأنه لو تلفت العين لا يسقط حقه وحق الوالد يسقط بالتلف فافترقا. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا تتعلق الزكاة على طريق الشركة هل يبطل حقه من العين وجهان، بناءً على ما لو زال ملكها ثم عاد الملك إليها ثم طلقها هل ترجع بنصف العين وجهان، ألا أن الشاة التي أعادها إلى ملكه غير متعينة فأحد الوجهين حقه في نصف قيمة الكل. والوجه الثاني: حقه في نصف العين باق وإن أخرجت الشاة منها فبماذا يرجع عليها، فاعلم أن الشافعي قال: في رجل أصدق امرأته عبيدين فهلك أحدهما ثم طلقها بماذا يرجع قولان، أحدهما: يرجع بالموجود ويكون التالف من ملكها. والثاني: نقله الربيع أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف. وقال لو أصدقها إنائين فانكسر أحدهما [١٠٢/ب/٤] ثم طلقها قبل الدخول فيه قولان، أحدهما: يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة التالف أو يرد ويأخذ نصف القيمة من الموجود والتالف، فحصل في مسألتنا ثلاثة أقوال: أحدها: يرجع الزوج بعشرين شاة وهو ظاهر النص هاهنا وهذا إذا كانت قيمة الشياه متساوية، فأما إذا تفاوتت فإنه يرجع بنصف الشياه من الموجودة على التقسيط بالقيمة. والثاني: يرجع بتسع عشرة شاة ونصف شاة ونصف قيمة شاة وهي التي أخرجتها لأن الصداق كله لو كان موجوداً لأخذ نصفها، ولو كان مفقوداً كله لأخذ نصف قيمتها فإذا كان بعضه موجوداً وبعضه تالفاً يكون حكم كل واحد منهما كما لو انفرد. والثالث: أنه بالخيار بين أن يرجع بنصف قيمة الجميع ويترك الكل أو يرجع بنصف الموجود من الشياه ونصف قيمة التالف لأنه قد مضت الصفقة عليه

فكان له الخيار وإن طلقها ولم يكن أخرجت الزكاة منها ولا من غيرها واقتسماها نصفين فإن قلنا إن الزكاة استحقاق حزم من العين فهي بمنزلة المال بين ثلاثة شركاء اقتسمه شريكان دون الثالث فلا تصح القسمة فعلى هذا يصير كأنهما لم يقتسما ويصير الحكم موقوفاً على أداء الزكاة منها أو من [٤/١٠٣] غيرها على ما بيناه. وإن قلنا إن الزكاة تجب في الذمة والمال مرهون بها فالقسمة صحيحة لأن قسمة المال المرهون تصح إذا لم يدخل بها ضرر علي المرتهن وليس على الفقراء ضرر في ذلك فإذا جاء الساعي أخذ من نصيب المرأة لأنها وجبت عليها فإن لم يجد في يدها شيئاً ووجد في يد الزوج ما أخذه فإنه يأخذ منه شاة لأن الجميع كان مرهوناً به، فإذا أخذها فهل تبطل القسمة وجهان، أحدهما: لا تبطل وهو الصحيح لأن هذا الاستحقاق طارئ بعد القسمة الصحيحة فعلى هذا يرجع الزوج عليها بقيمة الشاة. والثاني: تبطل القسمة لأنه استحق ذلك بسبب سابق فيصير الاستحقاق حال القسمة فتبطل القسمة ويصير كأنه وجد تسع عشرة شاة. فالحكم على ما ذكرنا ولو طلقها قبل الدخول قبل عام الحول ولكن لم يقتسما حتى تم الحول فعليها نصف شاة لأن ما بقي بها كان مخالطاً في بعض الحول بملكها وفي البعض بملك الزوج. والزوج يستأنف حولاً من يوم عاد إليه النصف بالطلاق، وهكذا لو أصدقها نصاباً من سائر ما يجب في عينه الزكاة

فرع

لو أصدقها أربعين شاة بغير أعيانها لا صدقة عليها لأنه لا زكاة [٤/١٠٣] في الحيوان إلا بشرط السوم وذلك لا يوجد فيما في الذمة. ولو أصدقها نصاباً من النقد فحال الحول وجبت الزكاة عليها لأنه يثبت في الذمة على الوصف الذي يجب فيه الزكاة فكان كالغير.

باب رهن الماشية

قال: ولو رهن ماشية وجبت فيها الزكاة^(١).

هل يصح الرهن في مقدار الزكاة؟ فعلى قول أبي إسحاق قولان: سواء قلنا: أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة. وعلى قول ابن أبي هريرة: إن قلنا: إنها تتعلق بالعين لا يصح الرهن، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة فإن أخرج الزكاة من غيرها جاز الرهن وإن أخرجها منها بطل الرهن في قدر الزكاة وقيل يبطل في الباقي. إن قلنا: إن الصفقة تفرق لا يبطل في الباقي وإن قلنا: لا تفرق، فإن قلنا: إن العلة الواحدة جمعت حراماً وحلالاً بطل الرهن في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٠٤/٣).

الكل ولا فرق بينه وبين البيع، وإن قلنا: إن العلة في جهالة الثمن فلا يكون في الرهن ثمن فيصح عقد الرهن في الباقي، فحصل هاهنا على أحد القولين قولان، فإذا قلنا الرهن صحيح في الكل نظر فإن كان للراهن مال غيرها كلف إخراج الزكاة من غيرها حتى يسلم للمرتهن جميع الرهن [٤/١٠٤] وتجري الزكاة مجرى مؤن الرهن فكما أن سائر المؤن على الراهن فكذلك الزكاة عليه يخرجها من سائر ماله، وقيل يؤخذ من الرهن وإن لم يكن له مال غيرها فإن الزكاة تؤخذ من الرهن. فإذا أخذت منه انتقص الرهن فيه والباقي يكون رهنا بحالة، وإذا قلنا: إن الرهن باطل في الكل فإن كان الرهن في عقد البيع هل يبطل البيع قولان، أحدهما: يبطل. والثاني: لا يبطل ولكن للبائع الخيار إن شاء أجاز البيع بلا رهن وإن شاء فسخ البيع لأنه لم يسلم له ما شرط من الرهن. وإذا قلنا الرهن باطل في قدر الزكاة فالحكم على ما بيناه إذا كان الرهن باطلاً في الكل إلا أنا إذا جوزنا البيع نخيره بين أن يفسخ البيع وبين أن يجيزه بما بقي من الرهن. ومتى أثبتنا له الخيار في فسخ البيع فأدى الزكاة من موضع آخر هل يبطل الخيار. قال القفال: إن قلنا: إنه يتعلق بمعنى الشركة لا يبطل خياره وإن قلنا بمعنى الجناية أو بالذمة سقط خياره وإن كان الرهن بدين في الذمة فبطلانه أنه لا يؤثر في الدين بحال.

مسألة: قال: ولو حال عليها حَوْلٌ وجَبَتْ فيها الصَّدَقَةُ^(١).

وهذا كما قال إذا رهنها قبل وجوب [٤/١٠٤ ب/٤] الزكاة ثم تم الحول في يد المرتهن وجبت الزكاة فيها لأن الرهن لا يمنع وجوب الزكاة وهذا على القول المشهور أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. ثم إن كان له مال غيرها فإن قلنا الزكاة هي استحقاق جزء من العين فالزكاة مقدمة على حق المرتهن لأن حق المرتهن يتعلق بالذمة والمال مرهون به فاختصاص الزكاة بالعين أكثر فكانت مقدمة. وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة والمال مرهون بها فهنا استويا في كيفية التعلق بالعين فاختلف أصحابنا فيه منهم من قال: حق المرتهن معدوم لأنه سابق، ومسألة الأقاويل إذا لم يكن حق الآدمي سابقاً فأما إذا كان سابقاً فله مزية فيقدم، وقال في «الإفصاح»: فيه ثلاثة أقاويل، أحدها: يقدم حق الله تعالى. والثاني: يقدم حق الآدمي. والثالث: يقسط على قدر الحقيقين كالدينين لآدميين. قال ويدل على هذا أن الشافعي قال في «الأم»: فإن حلت الصدقة ولم يؤخذ له مال كان فيها قولان، أحدهما: تباع الأبل فيأخذ صاحب الرهن حقه فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة وإلا كان دينا عليه حتى أيسر أداه. والثاني: يبعث في الصدقة وكان لمرتبتها الفضل [٤/١٠٥] عن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٠٦).

الصدقة وبهذا أقول هذا لا يجوز أن يكون إلا على القول الذي يقول الزكاة في الذمة فإذا ذكر الشافعي فيه قولين وجب أن يذكر القول الثالث في حق الله تعالى وحق آدمي إذا اجتماعاً أنهما سواء وأما سائر الغرماء لا يشاركون المرتهن ولا الزكاة في هذه العين لأن حقوقهم لا تتعلق بها.

فرع

إذا كان معسراً فأدى الزكاة من عين المرهون ثم استفاد مالا هل يغرم الراهن للمرتهن ويكلف أن يأتي بقدر الزكاة فيجعله رهناً مكان ما أخرج؟ فإن قلنا: الزكاة في الذمة والمال خالٍ أو المال كالمرهون فيلزمه بدله ويكلف ذلك لأن حق المرتهن أسبق وإن قلنا في العين ففيه وجهان كالوجهين في الزكاة إذا أخرجت من مال القراض يحسب ذلك من الربح كسائر مؤن المال أو يحسب ذلك على رب المال حتى يجعل كأنه استرد طائفة من المال فإن قلنا: من الربح لم يكلف الراهن هاهنا عوضاً وإن قلنا: على رب المال فهاهنا يكلف ذلك وكذلك إن قلنا: الزكاة تلزم على الشركة أو هي لحق الجناية لا يغرم بدله لأن حق المال والجناية يتقدم على الرهن، ثم قال الشافعي: فإن كان إبله فريضتها من الغنم بيع منها [١٠٥/ب/٤] فاشتريت صدقتها يعني من الغنم وهذا دليل على أنه لو أراد أن يتبرع فيعطي منها بغيراً فإنه لا يجوز لتعلق حق المرتهن بها ثم قال وكان ما بقي رهناً أي: ما فضل عن ثمن البعير المبيع رهن بجميع الحق مع الباقي من الرهن ثم قال: وما نتج منها خارج من الرهن وأراد به خلاف قول أبي حنيفة: فإن عنده أن ولد المرهون رهن وموضعه كتاب الرهن، ثم قال: ولا تباع ما خص منها حتى تضع إلا أن يشاء الراهن لأن الحق في ذلك له وهذا أيضاً هو من كتاب الرهن وجملته أن في الحمل قولين، أحدهما: أنه يجري مجرى السن لا يأخذ قسطاً من الثمن. والثاني: أنه يجري مجرى الزيادة المنفصلة يأخذ قسطاً من الثمن. فإذا قلنا بالأول يباع في حق المرتهن، وإذا قلنا بالثاني ينظر فيه إن كان قد رهنها حائلاً ثم حملت عنده لا تباع حتى تضع إلا أن يشاء المرتهن لأن استثناء الحمل لا يمكن وبيعه لا يجوز لأنه لم يدخل في الرهن وإن كان قد رهنها حاملاً فالحمل دخل في الرهن ووجب بيعه مع الأم في حق المرتهن فخرجت من هذا أربع مسائل، مسألتان لا يختلف القول فيهما وهو إذا رهن وهي حامل [١٠٦/٤] وحل الحق وهي حامل تباع مع الحمل قولاً واحداً. وإذا أحبلت بعد الرهن وولدت ثم حل الحق فالولد لا يباع في حقه قولاً واحداً ومسألتان فيهما قولان إذا رهن وهي حامل وولدت، وإذا رهن وهي حائل وحل الحق وهي حامل ففيها قولان.

باب زكاة الثمار^(١)

قال أخيرنا مالك بن أنس الخبر.

وهذا كما قال الأصل في وجوب الزكاة في الثمار، الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأما السنة: فما روى أن النبي ﷺ قال: «ما سقت السماء ففيه العشر»^(٢)، وروى أن النبي ﷺ قال: «ليست فيما دون ستة أوسق من الثمر صدقة»^(٣).

وأما الإجماع: فلا خلاف فيه فإذا تقرر هذا فلا يجب العشر فيها ما لم يبلغ نصاباً والنصاب خمسة أوسق من التمر لا من الرطب. فإذا بلغ قدرأ إذا شمس يكون مشمسه خمسة أوسق، فقد وجب النصاب ولا يعتبر أن يبلغ ذلك حال وجوب الزكاة لأنها تجب يبدو الصلاح وفي الزرع بالإشتداد بل يعتبر أن يبلغ ذلك حالة الإدخار، والوسق ستون صاعاً هكذا روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ [١٠٦/٤] أنه قال: «فيكون خمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع أربعة أمداد»^(٤) يكون ألفاً ومائتي مد والمد رطل وثلث فيكون ألفاً وستمائة رطل ويكون ثمانمائة مناً بالبغدادي فإن نقص عن ذلك فلا زكاة وبه قال ابن عمر وجابر رضي الله عنهما ومالك والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب في المعشرات أصلاً ويجب العشر في قليلها وكثيرها إلا أن فيما دون خمسة أوسق لرب المال أن يفرق عشره بنفسه ولا يدفعه إلى الإمام بخلاف ما إذا بلغ خمسة أوسق فإنه يلزمه دفع عشرها إلى الإمام. وقال داود: ما يوسق من مكيل أو موزون فلا زكاة فيه ما لم تبلغ خمسة أوسق وما لا يوسق يجب العشر في قليله وكثيره والدليل على أبي حنيفة ما ذكرنا من الخبر والدليل على داود أن ما لا يوسق لا تعظم منفعته فإنه لا يقتات فلا حق فيه ولو ثبت لكم الحق فيه بالدليل. واعتبر الوسق فيما يصف أعلى منه فلأن يعتبر فيما هو أدون منه أولى فإذا تقرر هذا هل هو بقريب أم تحديد يختلف

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨٠) بلفظ «خمس أوسق» وأما لفظ «سنة أوسق» فلم أعثر عليه.

(٤) أخرجه نحوه الشافعي في «الأم» (٣٠/٢).

أصحابنا فيه. قال أبو حامد: هذا الذي حققه أصحابنا من اعتبار الوزن معناه إذا وافق الوزن الكيل وكان كل صاع خمسة أرطال [١٠٧/٤] وقلنا بالبغدادى فأما ما يختلف كيـله ووزنه مثل أن يكون التمر مكتنزاً فيكون ألفاً وستمئة رطل منه دون ثلاثمئة صاع فلا زكاة فيه ولو كان خفيفاً يكون ثلاثمئة صاع منه كيلاً دون ألف وستمئة رطل يلزم الزكاة فيه لأن الأصل فيه المكيل قال ﷺ: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة»^(١)، وهذا يدل على أنه على التقريب في الوزن وعلى التحديد في المكيل وهو اختيار القاضي الطبري، وهذا لأن النبي ﷺ قدرها بخمسة أوسق ومقدارها كان معلوماً عندهم على ما ذكرنا فوجب تقديره بها كما وجب تقدير الدراهم بخمس أواق، ومن أصحابنا من قال هو تقريب فإن نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، وهذا لأن الوسق حمل الناقة عندهم وتقدير حمل الناقة ستون صاعاً على التقريب. وهذا اختيار القفال ومشايخ خراسان ثم اعلم أنه روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن جداد الليل»^(٢) وهو صرام النخل ليلاً وهذا ليكون الصرام في النهار فينال الناس من ثمرها فيستحب ذلك، وحكي عن مجاهد والنخعي والشعبي أنهم قالوا تجب الصدقة من الزرع والثمار وقت الصرام والحصاد ثم يجب [١٠٧/ب/٤] العشر بعد التصفية لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٦٤١]، وهذا غلط لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣)، وأراد بالآية الزكاة والاستحباب.

مسألة: قال: والخليطان في أصل النخل يُصدقان صدقة الواحد^(٤).

وهذا كما قال: إذا كان له أقل من النصاب قد ذكرنا أنه لا زكاة عليه فإن كانت له خلطة مع آخر وتم نصيبها نصاباً فقد ذكرنا في الخلطة فيما عدا المواشي قولين والمشهور ما ذكرناه هنا أنه يثبت حكمها في الزكاة فإذا تقرر هذا فرع الشافعي على هذا مسألة: وهي أن الرجل إذا مات وخلف نخلاً فورثه ورثته واقتسموا الثمرة بعد وجوب الزكاة فنفرض المسألة فيه إذا مات وخلف اثنتين ونخلتين فورثاهما حتى تنضح المسألة فإذا ورثا نخلتين وهما شمرتان أو كانتا غير شمرتين فأثمرتا فالثمرة مشتركة بينهما فإن قلنا: إن الخلطة لا تصح بكل واحد منهما يخاطب بالزكاة في حقه على الأفراد فإن بلغ نصيبه نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة وإن قلنا: إن الخلطة تصح نظر فإن اقتسما قبل وجوب الزكاة في الثمرة وهو قبل بدو

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٩٨٢) (٩/٢٨٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢١٣).

صلاحها سقط حكم الخلطة ويزكيان زكاة الانفراد وإن كانا خليطين فيما قبل كما [٤/١٠٨] لو كانت لهما أربعون شاة من الغنم في أول الحول ثم اقتسما قبل الحول لا زكاة على واحد منهما حتى بدا الصلاح في الثمرة نظر، فإن لم يبلغ قدر الثمرة خمسة أوسق فلا زكاة، وإن بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة ثم القسمة هل تصح قبل إخراج الزكاة عنها على ما تقدم بيانه من البناء على القولين أنها استحقاق جزء من العين أو في الذمة من الموجود ورجع المأخوذ منه على شريكه بنصف ما أخذ منه وعلل الشافعي هذه المسألة فقال: لأن أول وجوبها كان وهم شركاء أراد أن وقت وجوب الزكاة في الثمار هو عند بدو الصلاح فتلك الحالة هي بمنزلة قولان جميع الحول في النقود والمواشي فإذا تقرر هذا فقد اعترض المزي عن هذا فقال: هذا عندي غير جائز في أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز بيع الثمرة جزافاً ومع الجذوع لا يضر وإنما يضر ذلك إذا انفردت الثمرة قلنا مذهب الشافعي أن تباع الذهب مع عرض بعرض وذبح لا يجوز وكذلك التمر بالتمر وكل ما فيه الربا مع غيره لا يجوز وهاهنا تمر وجذع بثمر وجذع فلا يجوز وإنما قال عنده وقيد به لأن عند أبي حنيفة يجوز ذلك والجواز عن هذا إنما ذكره الشافعي على القول [٤/١٠٨ ب] الذي يقول القسمة إفراز حق.

والثاني: قال الشافعي في «الأم» فاقسماها قسمة صحيحة فحذف المزي صحيحة ثم اعترض عليه ومن حقه أن يستخرج وجه صحة القسمة لا أن يعترض. ولصحة هذه القسمة وجوه فإن كانت بعد بدو الصلاح تصح من وجوه أحدها كانت إحدى النخلتين حائلاً والأخرى حاملاً فقال أحدهما لشريكه: بعتك نصيب من هذه النخلة التي لا ثمرة عليها وهو نصفها بنصيبك من جذع هذه النخلة وثمرتها لتكون هذه الحائل كلها لك والحاملة كلها لي، فأجابه إلى ذلك فإنها تصح لأنه اشترى النخلة بثمرتها بجذع نخلة حائلاً فصار كما لو اشتراها بدراهم. وإن كانت النخلتان حاملتين صحت القسمة من أربعة أوجه وتصورها في نخلتين شرقية وغربية، أحدها: أن يقول بعتك نصيب من الشرقية وهو نصفها ونصف ثمرتها بخمسين درهما فقبل ذلك فيكون له على شريكه خمسون ولشريكه كل النخلة، ثم قال اشترت منك نصيبك من الغربية وهو نصف النخلة ونصف ثمرتها بخمسين درهما ليكون لي كل الغربية، فإذا فعلا ذلك حصل لأحدهما كل الشرقية بثمرتها وللآخر كل الغربية بثمرتها ولكل واحد منهما على صاحبه [٤/١٠٩] خمسون درهما يكون قضاها وصحت القسمة ولا يجب شرط القطع في ذلك لأن الثمرة بدا صلاحها. والثاني قال لشريكه: بعتك نصيب من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرة الغربية ليكون لي كل ثمرة الغربية ولك كل جذع الشرقية واشترت منك نصيبك من جذع الغربية بنصيب من ثمرة الشرقية لتكون الغربية وثمرتها لي والشرقية وثمرتها لك وذلك يصح أيضاً لأنه بيع ثمرة بجذع بعد بدو صلاحها وهذا أصح

الوجوه. والثالث: قال له بعثك نصيبي من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرتها ليكون جذع الشرقية كله لك وثمرتها كله لي وثمرتها كلها لك فإنه يصح أيضاً لأن بيع ثمرة بجذعها. والرابع: لا يختلف مذهب الشافعي أنه يجوز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل خرساً بتمر مكيل على الأرض ولا خلاف أنه يجوز خرص الثمار ليعلم قدر الزكاة فيها ويضمن أرباب الأموال نصيب المساكين بالخرص. واختلف قوله في قسمة الرطب على رؤوس النخل خرساً على قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: نص عليه في الصرف أنه يجوز. فنقول للمزني يجوز أن يكون الشافعي فرعها على هذا القول.

وأما قبل بدو الصلاح فأولاً الكلام في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فينظر فإن باعها [١٠٩/ب/٤] مفردة عن النخل مطلقاً لا يجوز وإن كان بشرط القطع يجوز وإن باعها مع جذعها يجوز قولاً واحداً وإن باعها ممن يملك جذعاً مطلقاً هل يجوز؟ وجهان، فإذا تقرر هذا فباع الحائل بالحامل ثمرها وجذعها يجوز أيضاً. وأما على الوجه الثالث: هل يجوز؟ فيه وجهان لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من صاحب الجذع. وأما على الوجه الخامس: قسمتها خرساً قبل بدو صلاحها هل يجوز؟ قولان أيضاً، وذكر القفال وجهاً آخر فقال: يقول زيد بعثك نصيبي من جذع الشرقية بنصيبك من ثمرها. ويقول عمرو اشتريته ويذكر القطع فيجوز لأن شرط القطع في نصف الثمرة واجب وهو النصف الذي تناوله البيع وشرط القطع في النصف الثاني جائز وهو الذي لم يبيع بيع جذعة فإذا حصل ذكر القطع في الكل لم يؤد إلى التعذر وهو قطع النصف ولا إلى المحال وهو أن يشترط على البائع قطع ماله مع المبيع ثم إذا فعلاً ذلك فالجذع بين هذه النخلة خلص لعمرو والثمرة خلصت لزيد ثم يقول عمرو لزيد في النخلة الغربية بعثك نصيبي من جذعها بنصيبك من ثمرها ويذكر القطع [١١٠/٤] أيضاً كما ذكرنا فيخلص جذعها لزيد وثمرتها لعمرو ثم إن شاء تركاهما على ذلك وإن شاء باع زيد بعد ذلك من عمرو كل ثمرة النخلة الشرقية بكل جذع النخلة الغربية بشرط القطع ويبيع منه عمرو كل ثمرة النخلة الغربية بكل جذع النخلة الشرقية فيه ليخلص لزيد النخلة الغربية بأسرها ولعمرو كل النخلة الشرقية بأسرها.

مسألة: قال: وَثَمَرُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ فَمَرُّ النَّخْلِ تَجِدُ بَتِّهَامَةً وَهِيَ بَنَجْدٍ بُسْرٌ وَبَلَحٌ^(١).

الفصل

وهذا كما قال اطلاع الثمار وإدراكها يختلف باختلاف البلدان والأنواع وإن كان

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢١٦).

المكان بارداً وهو من سد إلى المدينة وهي بلاد نجد تأخر الإدراك والاطلاع وفي العراق ثمر النخل يتقدم بالبصرة لشدة الحر بها على ثمر النخل ببغداد واختلافه باختلاف الأنواع أن الشكر أولها والعروس والأبرهمي يتأخران إلى آخر الصيف ويتصلان بالشتاء ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يتفق الاطلاع والإدراك كالنخل ببغداد فلا إشكال أنه يضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد من جنس واحد. والثانية: أن يختلف الاطلاع ويتفق الإدراك. والثالثة: أن يختلف الإدراك ويتفق الاطلاع فيضم بعضها إلى بعض أيضاً لما ذكرنا. والرابعة: أن يختلف الإدراك [١١٠ ب/٤] والاطلاع معاً. فالكل يضم أيضاً سواء أدركت الأخرى قبل أن تجد الأولى أم بعد جذاذها. قال الشافعي: فإن كانت له نخيل في بعضها رطب وفي بعضها بسر وفي بعضها بلح وفي بعضها طلع فأدرك الرطب فجذ ثم أدرك البسر فجذ ثم أدرك الطلع فجذ ثم أدرك البلح فجذ فالكل ثمرة واحدة ولا فرق بين أن يكون ما بينهما زمان قريب أو زمان بعيد لما ذكرنا من المعنى، ولأن الله تعالى أجرى العادة أن الثمار لا يتفق إدراكها في وقت واحد بل يختلف إختلافاً متبايناً فلو قلنا لا يضم أدى إلى إسقاط الزكاة في الثمار حتى قال أبو إسحاق: إذا رطبت التهامية وجذت ثم اطلعت النجدية ضمت إحداها إلى الأخرى.

وقال صاحب «الإفصاح»: إذا كانت الثمرة في البلاد الحارة صارت رطباً وبلغت أوان الجداد ثم اطلعت في البلاد الباردة ولم يضم إحداها إلى الأخرى ويكونان بمنزلة الحملين من نخلة واحدة في سنة واحدة وهذا اختيار القفال وهو خلاف النص. ثم قال في «المختصر»: وإذا أثمرت في عام قابل لم تضم وصورته أن يكون له نخل بتهامة ونخل بنجد فاطلع التهامي وبلغ وجذ ثم أطلع النجدي فقليل: إن جذ النجدي اطلع التهامي ثانياً لا يضم إلى النجدي لأنها ثمرة عام آخر إذ الله [١١١ أ/٤] تعالى لم يجر العادة بأن النخل تحمل حملين في سنة واحدة ثم قال بعد ذلك: وإذا كان آخر اطلاع ثم اطلعت قيل تجد فاطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كاطلاع تلك النخلة عاماً آخر لا يضم اطلاعه إلى العام قبلها. قال أبو إسحاق: تأويل هذا الكلام ما ذكرنا أن الحمل الثاني من التهامية لا يضم إلى الثمرة النجدية ويكون بمنزلة طلع التهامية في العام الآخر ويقرأ قبل تجذ بالتاء والضم وأراد به القطع فكأنه قال: وإذا كان آخر اطلاع ثم اطلعت تهامة يعني الحمل الثاني قبل أن يجذ الثمرة بنجد فاطلاع التي بعد بلوغ الآخرة يعني. فاطلاع الثاني من التهامية بعد بلوغ الثمرة الآخرة يعني النجدية هي بمنزلة ثمرة تلك النخل يعني التهامية عاماً آخر فلما لم يضم طلاع التهامية في العام القابل إلى النجدية كذلك الإطلاع الثاني لا يضم إليها، وإذا قوي قبل نجد بالنون فكأنه يقول إذا طلعت النجدية وهي آخر الثمار فإن التهامية قد سبقته ثم اطلعت التهامية ثانياً

وهو آخر الاطلاع لا يضم إلى النجدية والقربابات محتملتان والفقهاء لا يختلف بهما.

وقال صاحب «الإفصاح»: أراد به إذا أطلعت نخل بعد بلوغ ثم نخل آخر أطلعت قبله لا يضم أحدهما إلى الأخرى على ما ذكرنا من قبل وما ذكرنا أصح وأليق [١١١ ب/ ٤] بهذا الكلام لأن ذلك القائل لا يمكنه أن يحمل قوله بعد بلوغ الأخرى على فائدة صحيحة فإن الأخرى والأولة فيما قاله سواء.

مسألة: قال ويترك لصاحب الحائط جيد الثمر من البردي والكبيس^(١).

الفصل

وهذا كما قال إذا كان لرجل نوع من الثمرة أخذت الزكاة من ذلك النوع جيداً كان أو ردياً أو وسطاً فالجيد كالبردي والكبيس والعقلي والردى كالجعروس ومصران القارة وعدق من حبيق بفتح العين فأما عدت بكسر العين فهو الكباسة هكذا ذكره الأزهرى والأوسط كالخسرواني ويجوز ذلك ونحو ذلك وإن كانت أنواعاً فإن كانت يسيرة مثل نوعين وثلاثة فلا يختلف المذهب أنه يؤخذ من كل واحد منهما بقدره نص عليه في «الأم» لأنه لا يتعذر ضبط ذلك جميعاً لأن ذلك مما يتبعض فيؤخذ ما يخصه بالكيل من غير مشقة ويخالف الحيوان لأنه يشق هناك فيخرج من الوسط وإن كانت أنواعاً [١١٢ أ/ ٤] كثيرة متفاوتة.

قال صاحب «الإفصاح»: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يؤخذ من كل بقدره. والثاني: من الوسط لأنه يشق فإن تحمل المشقة وأخرج من كل بقدره جاز. والثالث: من الأغلب وقال أبو إسحاق توجد هاهنا من الوسط قولاً واحداً، قال القفال: وهذا إذا لم يكثر كل نوع من الأنواع فإن كثر كل نوع بحيث لا يشق للأخذ من كل واحد بحصته يؤخذ بالحصّة وهو على ما ذكر رحمه الله.

مسألة: قال: وإن كانت له نخلٌ مُخْتَلِفَةٌ تحمِلُ في وقتٍ والأخرى في وقتٍ أو في سنةٍ حمليْنِ فهما مُخْتَلِفَانِ^(٢).

وهذا كما قال أما الحملان في وقتين من نخلة واحدة لا يضمّان كثرة عامين والحملان من نخلتين هل يضمّان على ما ذكرنا وقيل قل ما يكون هذا في النخل وإنما يكون ذلك في الكرم وقيل لا يكون ذلك في الكرم أيضاً وإنما يحمل حملين ما ليس بزكاتي كالتين والنبق،

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢١٩).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢١٩).

والشافعي ذكر هذا على معنى التجويز أن لو كان كيف الحكم فيه وقيل: إنه يوجد ذلك نادراً والله أعلم.

باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب^(١)

قال: أخبرنا عبد الله بن نافع وذكر الخبر.

وهذا كما قال وقت وجوب الزكاة في الثمار إذا جاز بيعها مطلقاً من غير شرط القطع وهو إذا بدا الصلاح [١١٢ ب/٤] فيها بأن تحمر أو تصفر وفي العنب أن يتموه ويحلوا شيء منه إن كان أبيض أو يسود إن كان أسود فإن جاء هذا الوقت وجبت الزكاة وهو وقت توجيه الساعي بخرصها فيبعث الإمام من يخرصها على أربابها فيعلم بالخرص قدر الزكاة فيها لأنه إذا عرف ما يجيء منها تمرأ أو زبيباً عرف مقدار العشر ثم إذا خرص عليه قال لرب المال أنت بالخيار بين أن تأخذها أمانة أو ضماناً فإن اختار إمساكها أمانة كان له غير أنه لا يجوز له أن يتصرف في شيء من الثمرة ببيع ولا يأكل غير حفظها كالمال بين شريكين في يد أحدهما فإن خالف فأكل أو أتلفه فقد أثم وعليه الضمان فإن اختار أن يقبلها ضماناً جاز واعلم أن أصحابنا اختلفوا في معنى الضمان.

قال ابن سريج: إن قلنا: إن الزكاة تجب في الذمة والعين مرتبهة بما في الذمة كان معنى الضمان فكها من الرهن ليستفيد رب المال النصرف وإن قلنا: إن الزكاة استحقاق جزء من العين كان معنى الضمان القرض فكأنه قال أقرضناك هذا الرطب من نصيب المساكين بما يجيء منه تمرأ ويجوز هذا القرض لموضع الحاجة، وقال الشيخ أبو حامد وأجود من هذا عندي أن يقال خذها بكذا وكذا [١١٣ أ/٤] وتمرأ فإن لرب المال أن يعطي العشر منها أو مثله من غيرها تمرأ فإنه إذا قال خذها بما يجيء منه تمرأ فقد أعطاه يعني الزكاة وموجبها وسواء قلنا: أمانة أو تضمين لا يلزم الضمان إذا هلكت بغير تفريط وإنما يفيد التضمين جواز التصرف على الإطلاق كيف شاء لا وجوب الضمان. وقال القفال: الخرص عبارة أو تضمين قولان، أحدهما: أنه عبارة فلا يأكل رب المال من الثمرة إلا بقدر ما يفضل عن الزكاة ولكن له أن ييسط في الثمار. والثاني: أنه يضمن فعلى هذا له التبسيط في الكل والزكاة في ذمته. وروي نحو قولنا في جواز الخرص التضمين عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعطاء والزهري ومالك وأبي ثور رحمهم الله. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: لا معنى للخرص إلا أن أصحاب أبي حنيفة هربوا من الأخبار المروية في الخرص، فقالوا يجوز لتخويف رب

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٠).

المال أن تبسط فيه فيتلف شيئاً منه فأما . . . فلا . واحتج الشافعي بخبر عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زيبيا كما تؤدي زكاة النخل تمرأ»^(١)، فدل أن خرص النخيل كان معروفاً عندهم معمولاً به ولذلك شبه رسول الله [١١٣ ب/٤] ﷺ الكرم فيه بالنخل إذ الكرم لم يكثر عندهم كثرة النخل ثم احتج بقصة خبير وهي أن النبي ﷺ قال لليهود حين افتتح خبير: «أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم»^(٢)، ويعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه خارصاً وتمام هذه القصة ما روي أن النبي ﷺ افتتح خبير عنوة وأجلى منها اليهود وقسم تلك النخيل بين الغانمين من المسلمين فلم يهتدوا إلى إصلاحها ونقصت ثمارها فجاءت اليهود مستأمنين وقالوا: نحن أعرف بأمر هذه النخيل فقال لهم النبي ﷺ: «أقركم» أي: في هذه النخيل «ما أقركم الله» أي: ما لم يأمرني الله بإخلائكم وإخراجكم، وإنما قال ذلك لأن كانوا لا يرون النسخ فأراد النبي ﷺ أن يكون لهم حجة غداً إن أراد إخراجهم بأن يقولوا بيننا وبينكم أي: ساقاهم على هذا الشرط وهو أن تكون الثمرة بين المسلمين وبينهم نصفين فأخذوا على هذا الشرط فلما طابت الثمار بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرصها عليهم وكانت أم عبد الله خيرية فلما سمعت اليهود بأنه مقدم عليهم ليخرص استقبلوه واهدوا إليه حلي نسائهم ليخفف [١١٤ أ/٤] عليهم في الخرص فلم يقبل عبد الله هديتهم وقال: هذا سحت في ديننا فأرادوا أن يستدرجوه بالكلام، فقالوا له: أنت أحب من تقدم علينا من هذه الجهة، فقال عبد الله: أما أنا فقد قدمت من عند من هو أحب إلي من نفسي التي بين جنبي وقدمت على قوم هم أبغض علي من القردة والخنازير فقالوا له: إذا لا يمكنك أن تعدل بيننا فقال عبد الله حبي إياه لا يطلق إلى الميل إليه وبغضي إياكم لا يحملني أن أجور عليكم إني إنما أحبه في ذات الله وأبغضكم في ذات الله، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم أنه خرص عليهم أربعين ألف وسق وروي أكثر فقالوا له: أجحفت بنا أي ثقلت الخرص علينا، فقال لهم: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي يعني إن شئتم أخذت منكم بهذا الخرص ورددتم نصف ما خرصته من الثمن وإن شئتم أخذت منكم بهذا الخرص ورددت نصف ما خرصته من الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والأرض أي بالعدل فقبل إنهم أحصوا تلك الثمار التي أخذوها فلم يكن عبد الله غلط بقدر عشرة أوسق ثم أنه ﷺ قبل وفاته قال: «إن عشت إلي

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، وأبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب (١٦٠٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (١٤١٢).

قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(١)، [١١٤ ب/٤] فمات النبي ﷺ ولم يتفرغ لذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلما كان زمان عمر رضي الله عنه سحرت اليهود ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه فتكوعت يده فأجلاهم عمر فقالوا كيف تخرجنا وقد تركنا أبو القاسم فقال: ألم يقل أقركم على ما أقركم الله وأقبل على رجل منهم فقال: أنشدك الله ألم يقل لك رسول الله «كأنني أنظر إليك وقد حملت متاعك على عاتقك لتخرج من خيبر وأخرجهم»^(٢).

مسألة: قال: وَوَقْتُ الْخَرْصِ إِذَا حَلَّ الْبَيْعُ.

وهذا كما قال قد ذكرنا أن الوقت الخرص حين يحل بيع الثمار مطلقاً وذلك حين يبدو الصلاح وإن بدا ذلك في ثمرة واحدة وهذا لما روي أن النبي ﷺ «كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً حين يطيب أول الثمرة»^(٣) ولأن الخرص إنما يراد ليعرف رب المال قدر الزكاة ويملك التصرف لله وهذا إنما يحتاج إليه إذا حدث ما يمنع التصرف وهو تعلق الزكاة، فأما قبل ذلك فهو مطلق التصرف فلا يحتاج إلى الخرص فيه ولأن الساعي يحصي المواشي بعد وجوب الزكاة فكذلك الخرص بعد وجوب الزكاة. وقوله يتموه العنب أراد حين يجمع الماء الحلو وقيل أراد حين يتغير [١١٥ أ/٤] لونه إلى الصفرة من قولهم موهت الفضة إذا طليتها بالذهب. وأما قوله ويوجد فيه ما يؤكل أراد يؤكل مستطاباً لأن الحصرم والبلح يؤكلان أيضاً. وقد صرح في موضع آخر فقال: ويوجد فيه ما يؤكل طيباً ثم اعلم أن الشافعي ذكر خبر سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرنا فقال: «إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٤). ثم قال في «الأم» في آخر بيع العرايا: تأويله أنه يدع لرب الحائط وأهله من الثمرة قدر ما يأكلون ولا يخرصه ليؤدي زكاته، وقال في بعض كتبه: تأويله يدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال ليتولى تفرقتها بنفسه على فقراء قراباته وجيرانه لأنهم يطعمون في ذلك منه ذكره صاحب «الإفصاح» وهذا أقرب وقيل هل يفعل ذلك وجهان.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧)، والترمذي في السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٦٠٦)، وأبو داود في الخراج والإمارة والقيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٠٣٠).

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٦٢/٦) وأحمد في مسنده (٣٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب متى يخرص التمر (١٦٠٦).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٢٨٦).

فرع

لو كان لرجل حائطان بدا صلاح أحدهما دون الآخر فيه وجهان، أحدهما: يخرصان معاً ويكون حكم الصلاح جارياً عليهما. والثاني: يكون لكل واحد منهما حكم نفسه فيخرص ما بدا صلاحه إلا أن يكون أقل من خمسة أوسق فلا يخرص حتى يبدو صلاح الآخر يخرصان معاً.

مسألة: قال: ويأتي الخارصُ النخلةَ فيطيف بها [١١٥ ب/٤] حتى يرى كل ما فيها.

الفصل

وهذا كما قال اعلم أن الصحابة وعلماء الأمصار أجمعت على أن خرص ثمار البصرة لا يجوز لكثرتها وما تلحق المشقة والمؤنة في خرصها فرأى السلف أن تؤخذ صدقتها في الكرس عند دخول ثمرها البصرة فيكون ذلك رافة بأربابها وأحظ للمساكين. وأما الكرم فهم وغيرهم فيه سواء يخرص عليهم ثم إذا أراد أن يخرص الثمرة على ربها فإنه يجيء إلى كل نخلة من نخيل ذلك الحائط فينظر في شماريخها ويقدرها رطباً ثم يقدرها تمرأً فيقول يبلغ رطبها كذا وكذا وإذا جف وصار تمرأً نقص كذا وكذا ويثبت مكيلتها من التمر، وقيل يكتبها حتى لا ينساها ولا يغلط فيها ثم يعمل ذلك بكل نخلة حتى يأتي على جميعها ولا يكفي أن ينظر في صف من النخيل أو في عريش من الكرم فيقول خرجها كذا وقيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن هذا الذي ذكرنا احتياط ولا يجب لأن فيه مشقة خاصة عند كثرة النخل. والثاني: أنه شرط لأن الخرص اجتهد فيلزم بذل المجهود له. والثالث: وهو الأصح إن كانت الثمرة بارزة من السعف على ما جرت به عادة الحجاز كان شرطاً وقال في البويطي يقدرها بسرأً ثم يقدرها تمرأً [١١٦ أ/٤] والأول أولى لأنه ليس ما بين البسر والرطب تفاوت فإذا قدره رطباً فقد قدره بسرأً.

وقال أبو إسحاق: فإن اختار أن يحصي جميع ما في الحائط من الرطب ثم يسقط منهم قدر ما نقص إذا ييس كان أسهل وهذا غلط على الإطلاق لأن أنواع التمر تختلف فما قل ماؤه وكثر لحمه مثل المعقلي والبزي كثر تمره وما كثر ماؤه وقل لحمه كالسكر والهليكات قل ثمره فیتفاوت ذلك ولذلك يحتاج أن يأخذ من كل واحد من الأنواع بحصته فلا يعرف ذلك فإن كان نوعاً واحداً، قال بعض أصحابنا يجوز ذلك ولكن الإحتياط هو فيما ذكر الشافعي رحمه الله ويخرص العنب كما ذكرنا في الرطب لأنهما في وجوب العشر سواء.

مسألة: قال ثم يُحْلَى بينَ أهله وبينه^(١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٦).

وهذا لما قال إذا خرص الخارص التمرة على ربها فإنه يخلي بينه وبينها لأن مؤنة اللقاط والتخفيف على رب المال فوجب أن يخلي بينه وبينها فإذا خلى بينه وبينها وقيل خرص الخارص حل له التصرف في الثمرة على الإطلاق على ما ذكرنا والأظهر من هذا النص هذا فالخرص يستفيد النصين وبالنصين يستفيد التصرف وبالتصرف يلزمه الضمان ثم إذا أتلّفها ضمن عشره تمراً على حساب ما خرص عليه [١١٦ ب/٤] من أوسطها فإن اختلف في وسطها فالقول قول رب المال مع يمينه. قال أصحابنا: ويجب أن يكون اليمين هاهنا استحباباً لأن قول رب المال لا يخالف الظاهر فإن كان المساكين معينين في البلد ونكل هو عن اليمين هل يحلفون قد ذكرنا إن أوجبنا اليمين إلا أن يأتي الساعي بيينة وأقلها شاهد وامرأتان هذا إذا سلمت إليه بالضمان وإن سلمت إليه أمانة فقيه وجهان، أحدهما: يطالب بأكثر الأمرين من قيمتها رطباً أو مكيلتها تمراً لأن لهم أوفر الحقين من الرطب أو التمر كمن أوجب على نفسه أضحية ثم أتلّفها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها. والثاني: أنه يطالب بمكيلتها تمراً لأن هذا هو الواجب عليه وهذا هو ظاهر المذهب المنصوص، وقال بعض أصحابنا: إن قلنا: إن الخرص عبءة يضمن قيمة العشر لأنه لا مثل للرطب وهذا غلط لأن الثمرة إن كانت ممّا تصير تمراً لم يجز إخراج العشر منه إلا من التمر وليس هذا كما لو أتلّف الأجنبي الرطب تلزمه قيمته حين أتلّفه لأن ضمان المتلف يختلف باختلاف التلف كالصيد المملوك إن أتلّفه محرم فإنه يلزمه الجزاء والقيمة وإن أتلّفه حلال فعليه القيمة وكذلك إذا [١١٧ أ/٤] عين أضحية إن أتلّفها آخر ضمن قيمتها وإن أتلّفه المضحي فعليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها. وكذلك إذا وطئت امرأة بشبهة فعليه مهر مثلها فإن كان من العشيرة خفف عنه، وإن كان من غير العشيرة غلظ عليه وإن أتلّفها قبل مجيء الخارص خرصها فالقول قوله في مقدارها لأنه أمين في الزكاة ويأثم بما فعل وللإمام أن يعزره إن تعدد ذلك لثلاثا يعود إلى مثله ويلزمه عشره تمراً على ما ذكرنا من الذهب. وقال القفال: فيه وجهان، أحدهما: هذا لأنه منع الخرص فصار كما لو خرّص عليه ثم أتلّفه. والثاني: تجب القيمة لأن التمر إنما يلزم في ذمته بالخرص وهذا غير صحيح على ما ذكرنا.

فرع

قال بعض أصحابنا: إذا أتلّف نصاب الغنم فإنه يضمن للفقراء السن الواجبة عليه وهو المذهب، وقال القاضي الحسين: يضمن قيمة الشاة كما إذا أتلّف الرطل فإنه يضمن للفقراء ثمن عشرها وهذا صحيح على قولنا إن الزكاة تجب على الشركة فإنه متلف شاة مملوكة للفقراء فيضمن قيمتها.

مسألة: قال وإن ذَكَرَ أهْلَهُ أن أصابته جَائِحَةٌ أَذْهَبَتْهُ^(١).

الفصل

وهذا كما قال إذا ادعى رب المال أن الثمرة أصابته جائحة فإن ادعى ذهاب الكل [١١٧ ب/٤] نظر فإن ادعى بسبب ظاهر مثل مجيء الجرار ونزول العسكر أو وقوع الحريق في الجرين فلا يقبل منه إلا أن يعلم السبب لأن مثل ذلك يظهر في الغالب ولا يخفى أمره ولا يحتاج فيه إلى اليمين وإن ادعى ذهابها بسبب خفي بأن قال سرق بعد اللقاط أو على رؤوس النخل فالقول قوله مع يمينه كما يقول في المودع إذا ادعى تلف الوديعة بسبب ظاهر لا يقبل منه حتى يعلم السبب وإن ادعى تلفها بسبب خفي قبل منه وإنما يحلفه هاهنا إذا اتهمه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على القولين لأن هذه الدعوى تخالف الظاهر وهكذا لو ادعى شيئاً ظاهراً ولكن لم يعلم أنه أصابها ويحتمل خلاف ذلك وإن ادعى ذهاب البعض فالكلام فيه على ما بيناه، وأما الباقي فإن كان نصاباً وجبت الزكاة فيه وإن كان أقل من النصاب فإن قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب فلا زكاة. وإن قلنا من شرائط الضمان وجبت في الباقي بقدره.

فرع

قال في «الأم»: لو قال أخذنا منه شيئاً وذهب شيء لا أعرف قدره قيل له: ادع فيما ذهب ماشئت واتق الله ولا تدع إلا ما أحطت به علي وأحلف ثم يؤخذ العشر منه مما بقي إن كان فيه عشر ويجب [١١٨ أ/٤] أن يكون في هذه اليمين وجهان هل هي واجبة أو مستحبة وإن لم يذكر شيئاً معلوماً قال الشافعي: أخذنا منه العشر على ما خرصنا عليه.

مسألة: قال: فإن قال: قد أحصيت مكيلاً ما أخذت وهي كذا وما بقي كذا^(٢).

الفصل

وهذا كما قال إذا قال رب الثمرة: قد نقصت الثمرة عمّا خرص الخارص وقد أخطأ في الخرص فإن ادعى كثيراً لا يقع مثله في الخرص مثل النصف أو أكثر منه لم يقبل وطالبناه بعشر ما خرص عليه وإن ادعى يسيراً يقع مثله في الخرص يقبل منه وهل يحلف لم يذكر الشافعي في «الأم» اليمين بل صدق لأنها زكاة هو فيها أمين وذكر في البويطي اليمين

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٧).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٨).

في هذه المسألة فقال: ومن ادعى أن الخارص أخطأ عليه حلف على ذلك وأسقط عنه، قال ابن أبي هريرة لا فرق في اليمين بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة ففي وجوبها وجهان، لأن الظاهر أن الخرص صحيح ودعوى الخطأ خلاف الظاهر وإن ذكر نقصاناً وقال وجدت كذا وكذا ولم يذكر سبب النقصان. قال ابن سريج: القول قوله مع يمينه لأنها قد تهلك بأنه لا يعلمها وليس فيه تكذيب الخارص وإن تفاوت ما ذكره وإن وجد فضلاً عما [١١٨ ب/٤] خرص الخارص عليه أدى زكاة الفضل.

فرع

قال القفال: إذا ادعى غلطاً متفاحشاً وقلنا لا يقبل فهل يقبل المحال في هذه الحالة مثل خمسة أوسق في مائة وسق ونحو ذلك ينبغي أن يقبل ويحط عن هذا القدر المُحتمل.

مسألة: هذا ما قال الشافعي في امرأة ادعت انقضاء عدتها بالإقراء في أقل من اثنين وثلاثين يوماً وساعتين فكذبناها فأصرت على دعواها حتى بلغت هذه المدة من يوم الطلاق حكمنا بإنقضاء عدتها باثنين وثلاثين يوماً وساعتين وإن كانت تقول انقضت عدتي في عشرين يوماً ونحن نعرف كذبها في دعواها.

فرع آخر

قال القفال: لو ادعى نقصاناً بقدر ما يقع في التفاوت بين الكيلين هل يحط عنه ذلك وجهان، أحدهما: أنه يحط عنه لكن الكيل والخرص ظن وتخمين. والثاني: لا يحط كما لو اشترى طعاماً مكايلة وباع مكايلة فإنه لا يرجع بالنقص بين الكيلين على البائع الأول لأنه كما يحتمل أن يكون لنقص في الأول يحتمل أنه لزيادة في الثاني أو لمبالغة في فعل الكيال فيه كذلك هاهنا يحتمل أنه خطأ في الخرص ويحتمل أنه وقع [١١٩ أ/٤] رجحان في الكيل.

فرع آخر

لو ادعى أن الخارص ظلمه عمداً لا تسمع دعواه كما لو ادعى على الحاكم الظلم لا يسمع إلا أن يدعي أمراً لا يخفى على أحد ويشهد له المشاهدة لأنه على أصل الأمانة فإنه ادعى أنه أقر بالجور يسمع ويطالب بالبينة ولا يحلف كما لا يحلف الحاكم إذا ادعى عليه أنه أقر بظلم الحكم.

مسألة: قال وإن قال سُرِقَ بعد ما صَيَّرْتُهُ فِي الْجَرَيْنِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال إذا قال رب الثمرة سُرقت الثمرة بقدر ما صيرتها إلى الجرين والجرين هو الموضع الذي يجفف فيه الثمرة وتسمى الجوخان ويسميه أهل البحرين الفدا، والفدا هو الثمر الكثير المجتمع فسمى الموضع باسمه ويسميه أهل بغداد المسطاح ويسمى بخراسان وبالشام البيدر، فإذا ثبت هذا فإن سُرقت بعد ما جفت وأمكن إخراج العشر منها صار مفراطاً وعليه ضمانها وإن سُرقت قبل الإمكان فإنه يسقط الزكاة فيما سُرِقَ وينظر فيما بقي فإن كان نصيباً أخرج عشره وإلا فقولان على ما ذكرنا وإن الثمرة في غير الجرين في موضع ليس يحرز للثمرة فسُرقت فعليه ضمان العشر فيما سُرِقَ لأنه مفراط في حفظه وإن صيرها في الجرين يستجفها [١١٩ ب/٤] فرش عليها ماء أو أحدث فيها شيئاً فتلفت بذلك أو نقصت فهو ضامن لأنه هو الجاني عليها وإن لم يحدث فيها إلا ما يعلم به إصلاحها فتلفت لم يضمن.

مسألة: قال وإن استهلكه رَطْباً أو بُسْراً بعدَ الحَرَصِ ضَمِنَ مَكِيلَةً حَرَصِهِ^(٢).

وهذا كما قال قد ذكرنا أنه إذا استهلكها وهي رطب يجب عليه العشر على ما خرصه الخارص وكذلك إن استهلكها بسراً فإن قيل يوجب أن لا يلزم العشر إذا قلت إن الإمكان من شرائط الوجوب لأنه لم يتمكن من إخراج العشر قبل قد سبق الجواب وهو أنه إذا لم يبق من شرائط الوجوب إلا الإمكان وهو تيسير الفعل ثم أتلَفَ فهو الذي منع الإمكان ويتيسر الأداء فكان الإمكان قد وجد وقد ذكر كيفية الضمان.

مسألة: قال وإن أصابَ حائِطُهُ عَطَشٌ^(٣).

الفصل

وهذا كما قال إذا أصاب نخيل عطش وعليها ثمرة قد بدا صلاحها فقال أهل البصر بها إن تركت الثمرة عليها حتى يصير رطباً أدى إلى يبسها وجفافها لأنها تحتلب ماء النخل فيجف أو ينقص ثمرها في مستقيل الأعوام وإن قطعت الثمرة عنها لم يغيرها العطش ولكن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٨).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٢٩).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٣٠).

يبطل كثيراً من ثمنها إذ [١٢٠ أ/٤] لا يرغب في شرائها كما يرغب في شراء غيرها كان لرب الثمرة قطعها، قال الشافعي: يؤخذ ثمن عشرها أو عشرها مقطوعاً وأراد لا يكلف في هذا الموضع عشرها تمراً.

فإن قيل: هلا قلتم أنه يقطعها ويلزمه عشرها تمراً كما لو قطع باختياره من غير عطش قبل الفرق أن به حاجة إلى قطعها فكان معذوراً فلا يلزمه العشر تمراً وصار بمنزلة الرطب الذي لا يجيء منه تمراً يجوز أخذ العشر من عينه وليس كذلك إذا استهلكها باختياره لأنه كان يمكنه أن يتركها حتى يترطب وتبلغ أو أن الجذاذ فيجفف ويؤدي التمر فإذا لم يفعل لم يكن معذوراً وفطر في ذلك فلزمه ما وجب عليه صرفه إلى المساكين، فإذا تقرر هذا، قال أصحابنا: لا يجوز له قطعها مالم يحضر الساعي، فإذا حضر الساعي قال أبو إسحاق: إن قلنا إن قسمة الرطب على رؤوس النخل بالخرص يجوز على أحد القولين يقاسمه بالخرص فإذا قسمه وتميز نصيب أهل السهمان في نخلات يعينها لحفظ الجميع وأخذ نصيبهم ونظر فإن رأى المصلحة في قسمته بينهم فعل، وإن رأى المصلحة في بيعه وقسمة ثمنه بآعه وقسم ثمنه بينهم وإن قلنا [١٢٠ ب/٤] أن قسمة الثمار على رؤوس النخل بالخرص لا يجوز إلى تمييز حق أهل السهمان في عشر هذه الثمرة بعينها فإن رب المال بالخيار بين أن يعطي ثمنها أو من غيرها فإذا قبضه مشاعاً استقر حقهم في عشره هذه الثمرة بعينها وانقطع خيار المال وجاز للساعي التصرف فيه فإذا أثبت هذا وقبضه فإن شاء بآعه من رب الثمرة وإن شاء بآعه من الأجنبي وإن شاء بآعا الجميع من واحد واقتسما الثمن على قدر حقيهما وقبل أن يقبضه مشاعاً لا يجوز أن يأخذ ثمنه من رب المال لأنه يكون إخراج القيمة في الزكاة وإن شاء فوض^(١) البيع إلى رب المال إذا كان أميناً وهذا هو المذهب.

وقال ابن أبي هريرة: لو رأى الساعي الحظ في أخذ حصتهم من الثمرة فإنهما يقطعانها ويقتسمانها كيلاً أو وزناً واستظهر رب المال على نفسه ليعلم أن الذي أخذه الساعي لا ينقص عن حق المساكين. فإن قيل كيف أخذتم القسمة كيلاً أو وزناً ولم تجزوها خرساً على رؤوس النخل لأنكم جعلتم القسمة تبعاً على هذه الطريقة وبيع الثمرة بعضها ببعض لا يجوز كيلاً ولا وزناً كما لا يجوز على رؤوس النخل خرساً قيل إنما لا يجوز خرساً [١٢١ أ/٤] على رؤوس النخل لأن الساعي لا يتيقن أن أخذه تمام حق أهل السهمان لا من أجل الربا لأنه لا ربا بين الساعي وبين رب المال في مقاسمة العشر وإنما الربا في البيع أو في قسمة الثمرة التي بين الشريكين فإذا كان كذلك فتقاسما كيلاً أو وزناً واستظهر

(١) في الأصل «فرض» والصواب ما أثبتناه من الحاوي.

السهمان بحيث يتيقن استيفاء حقهم جاز ولهذا قال الشافعي: ويأخذ عشر ثمنها أو عشرها مقطوعاً فخير بينهما على ما هو الأنفع للمساكين وهذا خلاف مذهب الشافعي لأنه قال بعد هذا والعشر مقاسمة كالبيع بلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على الشجرة. وقوله ويأخذ عشر ثمنها أو عشرها مقطوعاً أراد يأخذ عشر ثمن عشرها إذا باع العشر مشاعاً بعد القبض على ما ذكرنا أو يأخذ عشرها مقطوعة مشاعاً ثم يتصرف في العشر على ما يجوز في الشرع وقبل معناه يأخذ عشرها إن كانت باقية أو قيمة العشر إن كانت مستهلكة وعبر بالثمن عن القيمة ونص في «الأم» على هذا وقيل يأخذ عشر قيمتها وإن كانت باقية وهو ضعيف لما بينا أنه لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة وإن احتاج إلى قطع البعض للعطش دون الكل لا يقطع إلا قدر الحاجة.

مسألة: قال ومن قطع من ثمر نخله [١٢١ب/٤] قبل محل بيعه لم يكن له عليه فيه عشر، وهذا كما قال إذا قطع ثمر النخل قبل وجوب العشر فيها لم يكره ذلك إلا أن يقصد به الفرار من الصدقة فيكره ولا زكاة مع هذا خلافاً لمالك على ما تقدم بيانه. قال في «الأم»: وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل أو أطعم أو تخفيفاً عن النخل.

فرع

لو كانت النخيل فحولاً لم يكره قطع طلوعها بكل حال لأنه لا زكاة في طلع الفحال إذ لا يخفى منه رطب ولا تمر بل يؤكل رطباً كالخضرافات، نص عليه ثم قال الشافعي وإن أكل رطباً ضمن عشره تمرأً مثل وسطه وقد ذكرنا هذه المسألة وأراد أنه يضمن قبل الخرص تمرأً إذ العبرة بوقت الخرص لا بنفسه وأراد به إذا كانت أنواعاً مختلفة فإنه يؤخذ زكاتها من الوسط فيضمن الوسط وهل يجوز الأكل ولم يضمن تقدم بيانه.

مسألة: قال: وإن كان لا يكون تمرأً أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطباً^(١).

الفصل

وهذا كما قال إذا كان له تمر لا يجفف في العادة مثل السكر والهليات والإبرهيمي التي تفرق قشورها وتقل لحومها ويكثر ماؤها فإذا جففت خشبت وقوله لا يصير تمرأً أراد به أن لا يعمل منه في العادة [١٢٢ أ/٤] تمر لأنه لا بد وأن يحصل منه تمر وإن كان حشفاً فأكل كان كذلك فإنه يجب فيه العشر فإن قيل إذا كان لا يبيس ولا يدخر وحسب الرطب

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٣٢).

والعنب يبيس ويدخر وهذا نادر منه فالحق بجنسه فإذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق وإن كان حشفاً لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب منه ومنهم من قال يعتبر بغيره فينبغي أن يكون مقدار ما لو كان يجيء منه الثمر يحصل خمسة أوسق لأنه يعذر اعتباره بنفسه فيعتبر بغيره كما تقول في حكومة الحر يراعى التقويم للحاجة ثم الكلام فيه في أربعة فصول في كيفية الإخراج والتصرف والواجب بالإتلاف يصير تمراً لأن ثمره حشف ومعظم منفعته في حال رطوبته فعلى هذا يلزمه أن يعلم الوالي الحال ثم الحكم في مقاسمته على ما بيناه في مسألة العطش ومن أصحابنا من قال يجوز قسمة هذه الثمرة كيلاً أو وزناً بخلاف غيرها ويكون بمنزلة الألبان والخلول وهذا لا يعرف للشافعي والفرق أن أصل العنب والرطب أنهما يصيران تمراً أو زبيبا وما لا يصير (١٢٢ ب/٤) كذلك فقليل نادر، فكان حكمه حكم الأصل بخلاف اللبن والخل ومن أصحابنا من قال: قال الشافعي هاهنا: إن أخذ عشره وزنا كرهته وأجزأه. وقال في موضع آخر رده فالموضع الذي قال رده هو إذا قلنا إن القسمة تبع والموضع الذي قال أجزأه إذا قلنا: إنها إفراز حق ومن أصحابنا من قال: حين قال أجزأه إذا أخذه على الاحتياط وتيقن أنه استوفى حق المساكين وحين قال رده إذا أخذه بغير احتياط فأما التصرف فعلى ما مضى. وأما المضمون إذا استهلكه المنصوص أنه يضمن قيمة عشره رطباً لأن هذا لا يصير تمراً ولا يخرص بل تؤخذ صدقته في الحال ومن أصحابنا من ذكر وجهاً أنه يضمن عشرها رطباً لأن رب المال إذا أتلف مال الزكاة ضمن الزكاة الواجبة كما لو أتلف أربعين شاة وجبت فيها شاة ويجب الضمان بالشاة وهذا ضعيف. وأما النوع هل يضمن من الوسط أو من كل نوع بحصته على ما ذكرنا.

مسألة: قال: وفي كل أحب أن يكون خارصان.

وهذا كما قال يستحب أن يكون الخارص خارصين وأكثر ليكون أبعد من الخطأ وأحوط [١٢٣/٤] للجميع وأما الواجب فقال أكثر أصحابنا يجوز خارص واحد قولاً واحداً لأنه كالحاكم في أنه يجتهد وقد روى أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه خارصاً وحده^(١) ومن أصحابنا من قال فيه قولان، وبه قال صاحب «الإفصاح» وتعلق بقول الشافعي وقيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد وهذا يدل على أن فيه قولاً آخر وروي عن النبي ﷺ أنه بعث مع ابن رواحة غيره^(٢) ولأن في التقويم لابد من اثنين

كذلك هاهنا والصحيح الأول. ومن أصحابنا من قال إن كانت الثمرة لصغير أو سفيه أو غائب فلا بد من خارصين، وإن كانت لغيرهما لا يكفي واحد وهذا غلط لأن الشافعي سوى في «الأم» بين الجميع وإنما فرق بينهم في التخيير، فقال: يخير البالغ العاقل الحاضر ولا معنى لتخيير الصغير والسفيه والغائب الذي لا وكيل له. وفي القسمة إن كان فيها رد يحتاج إلى اثنين وإن لم يكن ففيه طريقان كما قلنا في الخارص وفي الغائب طريقان أيضاً.

فرع

إذا قلنا يكفي خارص واحد لا يجوز أن يكون امرأة ولا عبداً كالحاكم، وإذا قلنا أنه لا بد من خارصين لا يجوز [١٢٣ ب/٤] أن يكونا امرأتين أو عبيدين وهل يجوز أن يكون أحدهما امرأة أو عبداً ليكون الرجل مختصاً بالولاية والمرأة والعبد مشاركاً له في التقدير والحرز؟ وجهان، أحدهما: يجوز كما يجوز أن يكون كياًلاً أو وزاناً. والثاني: لا يجوز لأنه يحتاج إلى الاجتهاد كالحكم.

فرع آخر

لا يجوز للساعي أن يقبل من أرباب الأموال هدية لأنهم يفعلون ذلك لترك حق أو لدفع ظلم فيصير مرتشياً، وقد روى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»^(١)، وأراد بالرائش المتوسط بينهما. وقال رسول الله ﷺ: «ما أخذ العامل من عماله فهو غلول»^(٢) فإن قبل الساعي هدية على ترك حق أو دفع ظلم يلزمه ردها وإن قبلها لشكره في أنعام كان منه، قال الشافعي: كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافيه عليها بقدره فيسعه تمولها والله أعلم وهذا عند أصحابنا على الاستحباب والاحتياط.

مسألة: قال ولا تُؤخذ صدقة من الشجر غير النخيل والعنب

وهذا كما قال هذا الذي ذكره هو قوله الجديد وبه قال ابن أبي ليلى قال: وهذا لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما [١٢٤ أ/٤] وكلاهما قوت يشير بهذا إلى أن غلة وجوب الزكاة فيهما أنهما مقتاتان من بين الثمار، وقال في القديم يجب العشر في الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق، وبه قال مالك والزهري والأوزاعي ثم قال في القديم وأحب أن يعشر زيتاً فجوز أن يعشر زيتوناً واستحب أن يعشر زيتاً لأنه أكمل وإنما أجاز الزيتون لأنه يدخر.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٨٩٣).

(٢) أخرج نحوه أبو داود في الخراج والإمارة والفقه، باب في أرزاق العمال (٢٩٤٣).

قال أصحابنا وهذا في الشامي الذي يكون منه الزيت فأما الزيتون الذي لا يكون منه الزيت فإنه يعشر إذا نضج وطاب ويؤخذ عشره إذا بلغ خمسة أوسق ومن أصحابنا من قال يجب أن يعشر زيتاً لأنها منتهاه كالتمر وهذا خلاف النص. وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الزيتون الزكاة^(١) فجمعنا بينهما على ما ذكرنا وإذا أوجبت الزكاة فيه فوقت الوجوب إذا بدا صلاحها بأن اسود كما يسود العنب ولا يجوز خرصه قولاً واحداً.

وأما الورس قال الشافعي: هو شجرة صغيرة ينبت أصلها تحمل الورس وهو طيب هل فيه العشر؟ قولان قال في «القديم»: فيه العشر وذكر خبراً قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر [١٢٤ب/٤] الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم يأمرهم أن يؤدوا عشر الورس. وقال: لا أدري أنابت هذا أم لا؟ فإن كان نابتاً عشر قليله وكثيره لأنه ليس مما يكال، وقال في «الجديد»: لا عشر فيه كما لا عشر في سائر المشمومات من الورد والبنفسج ونحو ذلك وهذا أصح وأما الزعفران قال في القديم: فإن قال قائل فقس عليه الزعفران لأنهما معاً طيب فهو وجه. وإن فرق بأن للورس أصلاً نابتاً بخلاف الزعفران فإنه ليس له أصل ثابت فهو مذهب.

قال أصحابنا إن قلنا: إنه لا شيء في الورس فإن الزعفران أولى، وإن قلنا: في الورس العشر ففي الزعفران قولان وإذا أوجبتا لا يعتبر النصاب لأنه لا يوسق ثم قال الشافعي: لو قال قائل: في حب العصفور العشر لأنه مما ينبت الناس ويأكلونه في بعض الأحوال كان مذهباً. ولو قال بالورس عشر قليله وكثيره وأراد بحب العصفور القرطم فهذه إشارة إلى قولين. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يأخذ العشر منه ولم يثبت والصحيح أن لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت، وقال بعض أصحابنا في عصفوره قولان أيضاً كما في القرطم ذكره في «الحاوي».

وأما العسل فقال في [١٢٥ أ/٤] «القديم»: الحديث الذي فيه العشر غير ثابت والذي روي فيه أنه لا عشر فيه غير ثابت فكأنه لم يقطع بحكمه وعلى القول فيه والخبر المروي فيه أن بني شبابة كانوا يؤدوا إلى رسول الله ﷺ من نخل كان عندهم العشر من كل عشر قرب قربة ورجع في الجديد عن ذلك. وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي في العسل العشر، وقال أبو حنيفة: إن وجد في غير أرض الخراج يجب العشر وهذا غلط لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبیض.

(١) ذكره ابن عبد البر في «المهيد» (١٥٣/٢٠).

باب [صدقة الزرع]^(١)

قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فيه دلالة على أن الزكاة في الزرع.

وهذا كما قال لاخلاف في الجملة في وجوب الصدقة في الزرع والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٧٦]، ثم اختلفوا في الزرع الذي يجب فيه الزكاة فعندنا لا تجب إلا في الزرع الذي هو قوت. وأما في الفواكه من التفاح والسفرجل وغير ذلك من الخضراوات لا عشر^(٢) [٢٥ب/٤] الثوري وأبو يوسف ومحمد وحكى عن أبي يوسف أنه قال يجب العشر في الثمار التي تخرج كل سنة ولا تجب في الخضراوات. وروي عنه أيضاً أنه قال: يجب في الحبوب المأكولة والقطن أيضاً. وقال مالك: يجب العشر في الحبوب المأكولة غالباً من الزرع، وروي عنه يجب فيما يعظم منفعة فيلزم في القطن.

وقال أبو حنيفة: يجب في جميع الثمار والخضراوات إلا في الحشيش حتى تجب في عشر كراثات كراثة. وقال الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح لا زكاة إلا في الحنطة والشعير، وزاد أبو ثور والذرة، وقال عطاء بن أبي رباح يجب في كل زرع ينبت من بذره ويؤخذ من زرعه وهذا كله غلط لأن أنفس الزروع القوت والزكاة بأنفس الأجناس كما في الجواهر ثم اعلم أن المزني أوهم أن الشافعي احتج بهذه الآية على أبي حنيفة أن لا زكاة في الخضراوات فنقل عن الشافعي أنه قال في هذه الآية دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزروع وليس كما أوهم بل إنما استدل بهذه الآية على وقت وجوب الصدقة في الزرع الذي يجب فيه الصدقة وذلك أن المراد بالآية: والتزموا زكاة الزرع يوم حصاده أي: يوم يبدو الصلاح فيه ويمكن حصاده كما قلنا في الثمار تجب الزكاة فيها وقت بدو الصلاح.

مسألة: قال: فَمَا جَمَعَ أَنْ يَزْرَعَهُ الْأَدْمِيُّونَ^(٣).

الفصل

وهذا كما قال الشافعي: الزرع الذي يجب فيه الصدقة، فقال فما جمع أن يزرعه الأدميون وييس ويدخر ويقتات مأكولاً خبزاً وسويقاً وقيل طحيناً وليس بشيء، ففيه الصدقة وأراد بقوله: «فما جمع»، أي: فما حصل من الزروع هذه الأوصاف التي حملتها أن يزرعه

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٣٨/٣).

(٢) هكذا العبارة في الأصل وفيها سقطها فليحذر.

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٢٤١/٣).

الآدميون ويقتات في حال الاختيار بأي وجه كان ففيه الصدقة إذا كان نصاباً ونصابه ما ذكرنا في الثمار خلافاً لأبي حنيفة. فأراد بقوله: «يزرعه الآدميون» أنه من جنس ما تقصد زراعته في الغالب فإنه لو نقل الحنطة من البذر فانتشرت منها في أرضه فنبت ما يبلغ خمسة أوسق وجب العشر فيه، وإن لم يقصد زراعته كما يجب في زرع الغاصب على مالكة ومن أصحابنا من قال يشترط فيه أربع شرائط أن يزرعه الآدميون ويكون مما يبس بعد حصاده ويدخر بعد يبسه ويقتات حال إدخاره وهذا كله داخل فيما تقدم ومعنى القوت ما تقوم به النفس في غالب العادة لبقاء ثقله في المعدة فإذا تقرر هذا فجملة ما يجب فيه [١٢٦ ب/٤] العشر من الحبوب البر وأنواعه البيضاء والسمر والحمرا والبغدادية والموصلية والشامية وهي أجودها، والشعير وأنواعه الأبيض والأحمر والأسود والحلو منه والحامض، وأما السلت فجنس بانفراده لا يضم إلى الشعير ولا إلى الحنطة وهو حب كالحنطة في الملامسة ويشبه الشعير في طوله وطبعه طبع الشعير وفيه حموضة يسيره نص عليه في «الأم والبويطي»، وذكر القفال هكذا أنه صنف بانفراده ولكنه قال: هو نوع من الشعير غير أنه لا عشر له، وطبعه حار كطبع الحنطة وهذا غلط لما ذكرنا وقال صاحب «الإفصاح»: هو نوع من الشعير يضم إليه على الظاهر من مذهب الشافعي وأنكره أصحابنا على ما ذكرنا ويجب العشر في الأرز والذرة والقطينة كلها وهي الباقلا والحمص والعدس والدجر وهو: اللوبيا والجاورس والدخن والخلو وهو الماش والملك وهو الهرطمان وإنما سميت قطينة لأنه تقطن في البيوت للقوت أي تقيم فيه ويمكث عندهم مدخرة وقيل الخلو هو الترمس، قال الشافعي: لا زكاة في الترمس لأنه يؤكل أداماً وقيل: إنه حب يدخل في العقاقير والأدوية. وقال في القديم ولا أضرم حنطة إلى شعير ولا شعير إلى سلت ولا سلنا إلى ترمس وهذا [١٢٧ أ/٤] يدل على أن فيه الزكاة فحصل قولان والصحيح أن لا زكاة فيه نص عليه في «الأم» والبويطي.

وقال بعض أهل اللغة: الترمس حب عريض أصغر من الباقلاء وهو في تقدير نواة النمر الهندي إلا أن نواة التمر الهندي مربعة وهذا مدور حسن التدوير، هو كالدينار الصغير وقيل: إنه يهيج الباءة. وقال في البويطي: لا زكاة في الحلبة لأنها ليست بقوت في حال الاختيار فإذا تقرر هذا فلا زكاة في صنف من هذه الأصناف حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يضم صنف إلى صنف آخر، وقال مالك: يضم القطنيات وبه قال أحمد في رواية وهذا غلط لأن كل منهما يخالف صاحبه في الطعم والخلقة وينفرد كل واحد منهما باسم خاص لا يشاركه الآخر فيه فإن قيل: أليس العدس يفارق الحنطة في الاسم ويضم إلى الحنطة؟ قيل الفرق هو أن كليهما حنطة في الصورة والطبع وإن اختلفا في الاسم فلهذا يضم أحدهما إلى الآخر بخلاف هذا ثم إن الشافعي ألزم نفسه سؤالاً من جهة مالك وانفصل عنه في آخر

مسألة أخرى فقال: فإن قيل: فاسم القطينة العدس والحمص فلم يضم أحدهما إلى الآخر قيل ثم [١٢٧ ب/ ٤] يتفرد كل واحد منهما باسم أي: وإن كان يجمعهما اسم عام فقد انفرد كل واحد منهما باسم خاص ثم أوضح ذلك فقال: وقد يجمعهما اسم الحبوب يعني جميع القطينة مع الحنطة والشعير اسم الحبوب ثم لا يضم الحنطة ولا الشعير إلى القطينة لما ذكرنا كذلك هشام لزمه سؤالاً آخر فقال: فإن قيل فقد أخذ عمر رضي الله عنه العشر من النبط في القطينة دل ظاهره أنه ضم بعضها إلى بعض ثم انفصل عنه فقال: وأخذ النبي ﷺ العشر من التمر والزبيب^(١) وأخذ عمر رضي الله عنه من القطينة والزيت العشر^(٢) أفيضم ذلك كله أي: هذا الذي رويتم في القطينة عن عمر رضي الله عنه لا يدل على الضم ولا ما روي من أخذ عمر رضي الله عنه من القطينة والزيت فنقول: اسم الحبوب يجمع الكل ولا يضم على ما سبق بيانه واسم النعم يتناول أجناسها واسم النقد يتناول الذهب والفضة ولا يضم فالقول على الجواب الأول الذي هو دليل بنفسه وعند مالك يضم البر إلى الشعير أيضاً فيبطل به مذهبه وقد روي أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون [١٢٨ أ/ ٤] خمسة أوسق من البر صدقة»^(٣)، وهو دليل عليه ونقيس على التمر لا يضم إلى الزبيب.

مسألة: قال: ولا يبين لي أن يؤخذ من الغث وإن كان قوتاً^(٤).

وهذا كما قال المزني الغث هو حب الغاسول يعني حب الأشنان فيفسخ فتكون فيه حموضة ومرارة ويؤكل عند المجاعة. وقال غيره وهو حب أسود يدفن حتى يلين قشره ثم يؤخذ عنه القشر ويطحن ويقتاته أعراب طيء وهذا أشبه بكلام الشافعي لأنه قال: وإن كان قوتاً وحب الأشنان لا يقتات بحال، وإن كان فيؤكل وأيهما كان فلا زكاة فيه وكذلك لا زكاة في حب الحنظل ولا في حب شجرة برية وهو البلوط والعفص مما لا يزرعه الآدميون ولا يجب في الوحشي كالظبا وحمار الوحش وبقر الوحش وغير ذلك، ثم أعلم أن بعض أصحابنا تعسف وأطلق فقال متى قال الشافعي ولا تبين لي كذا فهو تعليق القول وغلط فيه لأنه قال ذلك في الغث وليس بتعليق القول فإن المسألة إجماع.

وقال في كتاب الصلاة حيث أمر بالرش على بول الصبي ولا تبين لي فرق بين الصبي

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) ذكر نحوه ابن حزم في «المحلى» (٢٥٢/٥).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢٤٣).

والصبيبة وليس بتعليق القول، وقال في باب ما يُسقط الفرض عن الماشية: وإن كان [١٢٨/ب/٤] العوامل ترعى مرة وتترك أخرى لا تبين لي أن في شيء منها صدقة وليس بتعلق القول ولهذا نظائر ولا زكاة في الجُلجان وهو في السمس ولا في بزر الكتان والحبر والقثاء والقرع والفجل والكزبرة والكرابيا والكمون وجميع توابل القدر من الفلفل والدار صيني والثوم والبصل والجزر والثلج والثفا وهو حب الرشاد والأفيوش وهو بزر قطونا والعربرب وهو السماق والأدوية كلها الهليلج والأملج والأبلج والمن وسكر القصب والترنجين وغير ذلك والأصل في ذلك ما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فيما سقته السماء والبلع والعثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فعفى عنها رسول الله ﷺ»^(١). وقال أحمد تجب في كل الثمار والحبوب التي تكال وتدخر وإن نبت بنفسه فأوجب الزكاة في اللوز دون الجوز لأنه لا يكال الجوز.

مسألة: قال ولا يُؤخذ زكاة شيء مما يبيس حتى يبيس ويُدرَس^(٢).

وهذا كما قال قد ذكرنا وقت وجوب الزكاة في الثمار [١٢٩/أ/٤] فأما في الحب فإنه تجب إذا اشتد قال ابن سريج: إذا اشتد الحب واصفر الزرع وحان حصاده، وقال في القديم وقت الوجوب قبل وقت الحصاد وقيل عند الحصاد والمذهب ما ذكره ابن سريج وأما وقت الإخراج فلا يخرج إلا في أكمل الأحوال فإن كان مما يبقى مثل الحبوب فإذا داسوه وذروه وصفوه يبحث يطحن على جهته أخرجوا عشره وإن كان مما يبيس ويجفف كالرطب والعنب فإذا ردوه إلى الجرين وجففوه وأخرجوا عشره ويكون مؤنة ذلك على رب المال والأصل فيه خبر عتاب بن أسيد «ثم يؤدي زكاته زبيبا»^(٣) كما يؤدي زكاة النخل تمرأ، وقال عطاء تحتسب المؤنة من أصل المال ثم يؤدي العشر من الباقي وهذا غلط لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(٤)، وعلى قوله يجب أقل من العشر ولأن مؤنة الحيوان السائمة الزكائية على رب المال من أجرة الراعي ونحو ذلك كذلك ها هنا فإذا تقرر هذا فإن سأل أهل الحنطة أن يؤخذ منه العشر في سنبليها لم يكن له ذلك لأنه ليس في حال يدخر عليه في الغالب ولأنه

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٢٦٨) (٤/١٢٩).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٢/٢٤٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣)، والترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (٦٣٩)، والنسائي في الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨).

مجهول المقدار فإن قيل أليس يأخذون العلس في قشرته [١٢٩ ب/٤] وكذلك الأرز في قشره فما الفرق؟ قلنا الفرق أن هناك يعلم ما ينقص منه بالتقشير من طريق العرف والعادة فلا يؤدي إلى الجهل بمقداره بخلاف هذه واعلم أن العلس هو نوع من الحنطة يخالف أنواعها لأنه إذا ديس بقيت حبتان في كمام ولا يزول حتى يدق أو يطرح في رحي خفيفة فيقشر كالأرز وإذا قشر لا يبقى بقاء الحنطة في كمامها ويبقى بعد الدياسة قشرتان فإذا أرادوا الخبز نحوها القشرة العليا وطحنوها في الثانية لأن القشرة الثانية مثل قشرة النوع الآخر من الحنطة فإن كان قد نحى عنها القشرة العليا اعتبر أن يكون مقداره قدر خمسة أوسق وإن كانت عليه القشرة العليا اعتبر أن يكون مقداره عشرة أوسق وإلا لا تجب الزكاة وكذلك الأرز عليه قشرة لا ينتفع بها مثل العلس سواء، فإن أخرجه من قشره اعتبر أن يكون وإذا لم يخرججه اعتبر أن يكون عشرة أوسق هكذا قال بعض أصحابنا وهو اختيار القاضي الطبري.

وحكي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: يذهب من الأرز الثلث إذا قشر فلا زكاة فيه حتى يكون سبعة أوسق ونصفا غير مقشرا ويكون خمسة أوسق مقشرا والأول أصح لأن جرينا [١٣٠ أ/٤] واحداً من الأرز على التقريب أربعون ثمناً فيذهب عنه عشرون ثمناً ويبقى عشرون ثمناً.

فرع

هل يعتبر أن يكون الباقي خمسة أوسق بعد التصفية عن العشر التحتاني وجهان، أحدهما: لا يعتبر لأنه مدخر معه ويطحن معه ولا تزال تلك القشرة إلا عند الأكل. والثاني: قشر غليظ يظهر أثره في الكيل وليس بمقصود وهو الصحيح عندي ويضم العلس إلى الحنطة لأنهما نوعا جنس واحد كالضأن والمعز فلو كانت عنده ثلاثة أوسق من الحنطة وأربعة أوسق من العلس وجب العشر وهو بالخيار إن شاء دفع العشر من العلس في طبرستان بستين ثمناً فلا دائق بالتمر المحمّدي ويوجد زكاة الذرة في قشرها لأنه يطحن مع قشرها وقشرها لا يظهر في الكيل ظهوراً ظاهراً فإذا تقرر هذا فلو أخذ العشر رطباً كان عليه رده إن كان قائماً أو رد قيمته إن كان تالفاً لأنه لا مثل له ويطالب باليابس لأن حق الفقراء في اليابس ومن أصحابنا من قال يضمن المثل لحق الله تعالى وهو غلط فإن جف عند الساعي نظر فيه فإن كان قدر الزكاة أجزاء وإن كان أقل رجع بالباقي عليه وإن كان أكثر رد الفضل ثم بين الشافعي [١٣٠ ب/٤] العلة في أنه لا يجوز أخذه في حالة الرطوبة فقال: القسمة في هذه الحالة غير جائزة لأن القسمة كالبيع وبيع بعضه ببعض في هذه الحالة لا يجوز. وهو معنى قوله لاختلاف نقصانه وهذا من كتاب البيوع وقال والعشر مقاسمة كالبيع، وقال أيضاً:

لو أخذ من عنب لا يصير زبيباً أمرته برده لما وصفت من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ذكره في «الأم» وهذا كله يدل على بطلان قول من قال من أصحابنا إنما منع من ذلك لأنه لا يتحقق استيفاء الحق على التمام حتى لو تيقن جاز وقد ذكرنا هذا فيما تقدم ثم قال الشافعي بعد هذا: ولو قسمه عنباً موازنة كرهته ولم يكن عليه غرم وهذا على القول الذي يقول إن القسمة إفراز النصيبين ومن ذهب إلى قول ابن أبي هريرة تعلق به وقال إنما أجازه لأنه وهذا غلط لأن ما قلناه من التأويل يمكن ولا يمكنه التأويل فيما ذكرنا من اللفظ والتعليل فصح ما قلناه واعلم أن المزني أوهم في النقل أنهما مسألتان هذه والتي قبلها وليس كذلك بل هما مسألة واحدة فإن قوله ولو قسمه عنباً موازنة أراد به في هذا العنب الذي [٤/١٣١] لا يصير زبيباً والرطب الذي لا يصير تمرّاً فأجاز هاهنا أخذ عشره مقاسمة مع الكراهة ولم يجزه قبل ذلك وهما قولان نقلهما المزني من موضعين فأوهم أنهما مسألتان وإنما كره لأجل الربا ومسامح للضرورة في أحد القولين.

باب الزرع في الأقوات

قال: الدُّرَّةُ تُزْرَعُ مَرَّةً فَتُخْرُجُ فَتُحَصَّدُ ثُمَّ تُسْتَحْلَفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ^(١)

الفصل

وهذا كما قال إذا زرع الصنف الواحد في ثلاثة فصول في خريف وربيع وصيف وقيل في أربعة فصول والفصل الرابع الشتاء ففيه ثلاثة أقاويل.

أحدها: يعتبر اجتماع الحصاد في فصل واحد وإن اختلفت الزراعة وهو الأصح لأنه حالة إدراكه وجوب العشر فيه فكان اعتباره أولى أو ما لا يعتبر فيه الحول يعتبر فيه حال وجوب الزكاة كنصاب مال التجارة.

والثاني: يعتبر اجتماع الزراعة في فصل واحد وإن اختلف الإدراك في فصول لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع.

والثالث: كل زرعين اتفق في الحصاد في فصل واحد واتفق في الزراعة في فصل واحد ثم أحدهما أحدهما إلى الآخر وإلا فلا يضم فيعتبر الطرفان، كما في زكاة المواشي يعتبر الطرفان.

وذكر أبو إسحاق [١٣١ ب/٤] قولاً مخرجاً أن زرع العام الواحد يضم بعضه إلى

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٤٦).

بعض اختلفت أوقات زراعته وحصاده أو اتفقت كما قلنا في زكاة الثمار وقيل: بالعام ستة أشهر لأن الزرع لا يبقى اثني عشر شهراً فعام الزرع هذا القدر ذكره أبو حامد وقيل: أطول سنة الزرع ثمانية أشهر وأقصرها خمسة أشهر، فالأول يزرع في الخريف ويحصد في الصيف، والثاني: يزرع في الربيع ويحصد في الصيف، وقال بعض أصحابنا أراد اثني عشر شهراً فيعتبر الإدراك فيها أو الزراعة فيها والصحيح أن المراد بالسنة التي ذكر في «المختصر» في قوله: أنه زرع واحد إذا زرع في سنة واحدة وبعد ذلك أيضاً الفصل، وهو أربعة أشهر ولم يرد به اثني عشر شهراً وفيه قول خاص لم يحكه المزي أن الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين: إما الزرعان وإما الحصادان.

وأما الذرة قال الشافعي إنها تزرع مرة فتخرج ثم يستخلف في بعض المواضع فتحصل أخرى فهو زرع واحد، قال أبو إسحاق هذا هو على القول الذي يعتبر اتفاق الزراعة، فأما إذا قلنا: يعتبر الحصاد أو الطرفان لا يضم ما استخلفه إلى ما حصد منه.

ومن أصحابنا من قال: أنها تضم قولاً واحداً لأنهما كالزرع [١٣٢/٤] الواحد فإن قيل: على هذا أليس^(١) الحمل الثاني في النخل لا يضم إلى الأول فيجب أن لا يضم هاهنا لأنهما بمنزلة الحملين قلنا: الفرق أن في النخل كل حمل منه متفرد عن غيره فإنه يتوالى عادة وهو نابت الأصل وهذا غير نابت الأصل ولا هو مزروع للبقاء وإنما زرع لأخذه بعد تكامله وهما زرع واحد فكان بمنزلة العلة الواحدة وهكذا الخلاف، إذا لم يستخلف وزحم بعضه بعضاً فأسرع إدراك البعض فلما حصد نبت الباقي وأخرج السنابل يضم إلى ما أسرع إدراكه في ظاهر المذهب وسلمه أبو إسحاق وفيه قول آخر لا يضم لاختلافهما في زمان الإدراك وقيل: صورة المسألة في الذرة الهندية تستبل فتحصد ثم تستخلف مرة أخرى على أصولها في بعض المواضع فتحصل أخرى والأرز عندنا هكذا في بعض النواحي، وقيل: صورته أن الذرة إذا أدركت بما يقع عليها العصافير فتتأثر من سنابلها ثم تسقى الأرض فينبت في أصولها فيدرك مرة أخرى فتضم لأنه زرع سنة واحدة وهذا بعيد.

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض^(٢)

قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه «ما سقي بنضح أو غرب فيه نصف»

(١) في الأصل «ليس» وما هاهنا أثبتناه في الحاوي ولعله الصواب.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٢٤٩/٣).

[١٣٢ب/٤] العُشْر^(١) الخبر وهذا كما قال: الأرض ضربان، ضرب: يشرب من ماء مباح مثل النهر والعين يصل الماء إليه من غير تعب ومؤنة فيكون في غلته العشر وهكذا أرض الجبل يقع الثلج عليها فإذا انكشف عنها تحرث وتزرع ولا يحتاج بعد ذلك إلى ماء وهذا ما سقته السماء، وهكذا إذا مرت السيول على أرض ثم انصب الماء فيها ثم تزرع كأراضي العراق والشام ولا يحتاج بعد ذلك إلى الماء ولا فرق في أرض الأنهار بين أن يفتح الماء إليها من النهر العظيم أو يسد النهر العظيم حتى يصعد الماء إليها أو يشق ساقية ومساق الماء إليها وكل هذا يسمى سيحاً ولا فرق في ماء العيون من أن ينبع الماء في جوف الضيعة أو بعيداً منها والعين التي بخراسان تنفق عليها نفقة كثيرة حتى يجري الماء فيصير سيحاً لأن المؤنة الثقيلة عليها حتى تستخرج، فإذا استخرج فهي عين قائمة ومن أصحابنا من قال: إذا احتيج إلى مؤنة عظيمة هكذا أو احتيج إلى نابق من الجص والآجر يلزم نصف العشر ورأيت عن الشيخ الخليل أبي عبد الله الخياطي رحمه الله، والمنصوص الصحيح ما ذكرنا ومن جملة هذا البعل وهو النخل التي تشرب بعروقها [١٣٣ب/٤] وكذلك الغيل.

وقال الأزهرى: البعل من النخل هو ما يشرب بعروقه من غير سقي ماء ولا نضج وذلك أن يغرس النخل في مواضع قريبة من الماء فإذا تفرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي، وأما الغيل والغلات فهو الماء الجاري على وجه الأرض، وأما العشري فقليل: هو كالبعل وقيل: هو ما يجتمع في مصنع أو بركة من ماء الشتاء فإذا احتيج إليه في الصيف فتح فجرى وسقي منه فكل هذا سيح وأصله ما شرب بغير آلة وسمي عشراً، لأن الماشي يتعثر به، وضرب: لا يصل الماء إليه إلا بتعب ومؤنة وآلة وهي الدلو الصغيرة منها والكبيرة والنضح ما يغترف به من النهر إلى ساقية كالجفنة ويسمى بالعراق الشارون أو يستقى به من البئر من السانية وغيرها والغرب هو الدلو الكبير التي لا ينزعها إلا الجمل وجمعه غروب ومنه الدالية وهي جذع طويل يجعل تحته على النصف منه بناء وتعلق برأسه الباطنة من قصب مقير يغترف به الماء فإذا امتلأ يصعد الرجل على الرأس الآخر من هذا الجذع فينزل رأسه ويصعد الرأس فتقلب إلى الأرض ومنه الدولاب وهو على ضربين، سندي وغراف فالسندي ما تعلق به حبال وتعلق بالحبال دلاً كبيرة من خشب مقير ويديره [١٣٣ب/٤] ثور أو بغير والغراف معروف ومنه الناعور وهو الدولاب غير أن الذي يديره الماء كدولاب الأرحية ففي كل هذا يجب نصف العشر وهذا لأن المؤن تجب في ذلك، وإن كان يديره الماء بنفسه فاختلف مقدار الزكاة فيهما لاختلاف المؤن ولهذا المعنى اختلف حكم

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه.

الزكاة بالسوم والعلف والأصل فيه الخبر الذي رواه الشافعي بلاغاً ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما معنى ما روى في الخبر ثم بين أن ذلك إجماع قال: ولا أعلم في ذلك مخالف أي: لا يحتاج مع الإجماع إلى الاحتجاج وقيل: جملة ما يتعلق بالمستفاد من الأرض أربعة أوجه نصف العشر وتمام العشر والخمس في الركاز وربيع العشر في المعدن في أظهر الأقوال.

مسألة: قال: وإن سُقِيَ من هذا بئر أو سيل أو ما يكون فيه العُشْرُ فَلَمْ يَكْتَفِ بِهِ حَتَّى يُسْقَى بِالْعَرَبِ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا سقي بالنوعين سيحاً ونضحاً ففيه ثلاث مسائل، أحدها: أن يكون نصفين سقي ثلاثة أشهر بالسيح وثلاثة أشهر بالنضح فتؤخذ زكاته بحساب ذلك فيلزم ثلاثة أرباع العشر وهذا لأنه يؤخذ عشر نصفه ونصف عشر نصفه يكون في أربعين عشرها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة، والثانية [٤/١٣٤] أن يسقى بأحدهما أكثر وكان معلوماً مضبوطاً ففيه قولان، أحدهما: يقسط على مقدارهما، والثاني: يعتبر الغالب وبه قال أبو حنيفة وأحمد، والأول أصح وأقرب كما لو كانت له قطعتا أرض سقيت إحداهما بالنضح والأخرى بالسيح فعلى هذا لو سقى ثلثاه بالسيح وثلثه بالدولاب أخذ من ثلثيه العشر ومن ثلثه نصف العشر، والثالث: إذا أشكل فلم يعلم مقدار ما شرب من كل واحد منهما قال ابن سريج يحمل الأمر على التسوية فيجعل نصفين ويوجد ثلاثة أرباع العشر كما قلنا في دار بين رجلين فأشكل نصيبهما جعلت بينهما نصفين، ومن أصحابنا من قال: هذا على ضربين أحدهما: أن يعلم أن أحدهما أكثر وشك في أيهما الأكثر فإن قلنا: بمراعاة الأكثر يلزم نصف العشر لأنه اليقين، وإن قلنا: بمراعاتهما واعتبار حسابهما فلسنا على يقين من قدر الواجب غير أنا نعلم أنه ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين ويتوقف في الباقي حتى يستبين، والضرب الثاني: أن يشك هل هما سواء أم أحدهما أكثر فإن اعتبرنا الأكثر ففيه نصف العشر لأنه اليقين وإن قلنا: باعتبارهما ففيه وجهان.

أحدهما: قاله ابن سريج [٤/١٣٤] فيه ثلاثة أرباع العشر لأنه أعدل الحالين وأثبت لحكم السقيين، والثاني تؤخذ زيادة على نصف العشر بشيء، وإن قل وهو قدر اليقين ويتوقف في الباقي حتى يستبين اعتباراً ببراءة الذمة ذكره في «الحاوي»، وقال القفال: هل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٥٠).

يعتبر عدد السقيات أو المدة وجهان، مثل أن يكون من يوم الزراعة إلى إدراك ثمانية أشهر مثلاً فاحتاج في ستة أشهر وهو زمان الشتاء والربيع إلى ثلاثة سقيات وفي شهري الصيف إلى ثلاث سقيات فأخذ الوجهين أنه يعتبر عدد السقيات فيلزم نصف العشر ونصف العشر بلا توزيع العشر، ومن أصحابنا من قال والثاني: . ثلاثة أرباع العشر ونصف ربع العشر، ومن أصحابنا من قال: يعتبر بما وقعت الزراعة به فإن زرعت بماء السماء فيلزم العشر، وإن زرعت بماء الدولاب فنصف العشر لأن الزراعة هي الأصل وما بعدها تبع وليس بمذهب.

فرع

لو اختلف رب المال والساعي فقال رب المال: كان النضح الأكثر، وقال الساعي: كان السيح أكثر فالقول قول رب المال وهل تجب اليمين؟ فهذا يخالفه ظاهر الحال وقد مضى حكمه. [٤/١٣٥]

فرع آخر

لو زرع بالماء الجاري ثم انقطع في الأثناء فاحتيج إلى السقي بالنضح فسقي به هل يثبت حكمه فيه وجهان، أحدهما: يثبت لأنه سقي بهما مشاهدة، والثاني: أنه لا حكم له لأن هذا سقي بالسيح، ولأن الاحتياج إلى النضح نادر ولا حكم له وهذا القدر غير مقصود فلا يؤثر وهذان الوجهان يقربان من الوجهين فيما لو علف السائمة ساعة ثم أعاد إلى السوم هل يبطل حكم السوم حتى يستأنف الحول من وقت الإعادة إلى السوم، ومن الوجهين في الخليطين في الماشية إذا ميزا ماشيتهما لحظة ثم خلطا هل يبطل حكم الخلطة أم لا؟ وهكذا زرع النواضح إذا سقته السماء مرة أو مرتين والصحيح أنه لا اعتبار به لأنه غير مقصود.

مسألة: قال: وأخذ العُشْرُ أَنْ يُكَالَ لِرَبِّ الْمَالِ تِسْعَةً^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا أراد الساعي أخذ العشر من المعشرات فكال لرب المال تسعة والساعي واحد ونصف العشر إن يكال لرب المال تسعة عشر والساعي واحد، وإن ثلاثة أرباع العشر يكال لرب المال سبعة وثلاثون وللساعي ثلاثة وإنما بدأ بجانب رب المال لمعنيين أحدهما: أن حقه أكثر، والثاني: أن حق المساكين إنما يتبين [٤/١٣٥ ب/٤] به ولو

(١) انظر «العاوي الكبير» (٣/٢٥١).

بدأ بجانب المساكين وكيل لهم واحد فلعل الباقي لا يفي بحق رب المال فيحتاج إلى رد ما كيل للمساكين إليه ولا يكال لرب المال عشرة وللساعي واحد لأنه حينئذ يكون جزءاً من أحد عشر ويكال لرب المال والساعي كيلاً واحداً إلا يكثف منه شيء على رأس المكيال ولا نهر ولا يزلزل المكيال ولا يحركه لما فيه من الميل وأخذ الفضل ولا يضع يده فوق المكيال ويرسل على رأسه فما أخذ رأسه أفرغ به لأن ذلك أصح الكيل وأولاه ولا يمسح المكيال لأن المسح يختلف، وإن جعل التمر في قواص أو قلال ثم دعا الساعي إلى أن يأخذ الصدقة عنها عدداً أو وزناً لم يكن عليه ذلك بل عليه أن يأخذه كيلاً على الخرص، فإن كان غفل عن الخرص فوجد في يده تمراً أخذه كيلاً وصدق رب المال على مبلغ كيله وهكذا في الحبوب نص على هذا كله.

فرع آخر

قال: وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وهذا كما قال: أراد على ما ذكرنا يؤخذ نصف العشر ولا يمنع خراج الأرض من وجوب العشر أو نصف العشر وبه قال ربيعة والليث والزهري والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد [٤/١١٣٦] وإسحاق، وقال أبو حنيفة: لا يلزم العشر في الأرض الخراجية والعشر والخراج لا يجتمعان وأصل هذا هو أن العشر عنده هو حق الأرض لا من حق الزرع حتى لو أجر الرجل أرضاً من رجل بدرهم المستأجر فأدرك من الزرع ما يبلغ عشرة الوفا يجب العشر كله على المكري والزرع للمكثري وليس عليه إلا كري الأرض وهو درهم وعندنا العشر حق الزرع والخراج حق الأرض فلا يتمانعان في الوجوب والدليل عليه أنه يختلف قدره بقدر الزرع ويجب عندنا على المكثري دون الكرا فإذا تقرر هذا فاعلم أن أرض الخراج هي سواد الكوفة وهي من القادسية إلى حلوان عرضاً ومن تكريت إلى الأهواز طولاً.

وقيل: هي من تخوم الموصل إلى عبادان طولاً وهو قريب من ذاك ومن أصحابنا من قال: ظاهر هذه المسألة أنها خلاف فإذا كشفنا عن المذهب تبين أنها وفاق وذلك أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة فعليه أن يقسمها بين القائمين ولا يجوز أن يقرها على ملك المشركين ولا خلاف أن عمر رضي الله عنه فتح السواد عنوة ثم اختلفوا فيما صنع فعندنا أنه قسمها بين الغانمين واستغلوها سنتين أو ثلاثاً ثم رأى أنه إن أقرهم على القسمة تشاغلوا بالعمارة [٤/١١٣٦] عن الجهاد فيتعطل الجهاد وإن تشاغلوا بالجهاد تخرب السواد فرأى المصلحة في نقض القسمة واستنزل المسلمين عنها فمنهم من ترك حقه بعوض، ومنهم من ترك حقه بغير عوض فلما حصلت الأرض لبيت المال وقفها على المسلمين ثم أجرها منهم بقدر

معلوم يؤخذ منهم في كل سنة عن كل جريب من الكرم عشرة دراهم ومن النخل درهم ومن الرطبة ستة ومن الحنطة أربعة ومن الشعير درهماً فأرض السواد عند الشافعي وقف لا تباع ولا توهب ولا تورث، وقال ابن سريج ما وقفها عليهم ولكنه باعها من المسلمين بثمان معلوم يجب في كل سنة عن كل جريب وهو ما قلناه، فالواجب فيها في كل سنة ثمن وأيهما كان يجب العشر معه وعند أبي حنيفة إذا فتح الإمام أرضاً عنوة فعليه قسمة ما ينقل منها، وفي الأرض بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن يقسمها بين القائمين أو يقفها على المسلمين أو يقرها في يد أهلها المشركين ويضرب عليهم الجزية بقدر ما يجب على رؤوسهم، فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها إلى يوم القيامة ولا يجب العشر في غلتها أبداً فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزية منه باسم الخراج وهكذا [١٣٧/٤] فعل عمر رضي الله عنه عندهم وعندنا مثل هذا يسقط بالإسلام لأنه جزية فلا يحتمل الخراج والعشر على هذا وعاد الكلام معه إلى فعلين، أحدهما: أن هذه الجزية تسقط بالإسلام أم لا؟ والثاني: هل يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين أم لا؟

فرع

لو وجد الإمام أرضاً في طرف من أطراف بلاد الإسلام يؤخذ منها الخراج جاز له أخذ الخراج لأن الظاهر أنه يؤخذ باستحقاق لجواز أن يكون الإمام صنع فيها كما صنع عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي، وإن علم سببه وهو ظلم أو جزية لا يجوز له أخذه.

فرع آخر

كل بلد أسلم أهله أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين لا خراج على أهله وكل بلد فتح على أن يكون قد ملك الأرض المسلمين ويؤدون إليهم الخراج عن كل جريب شيئاً معلوماً كان ذلك خراجاً لا يسقط بإسلامهم ولا يجوز للكافر بيعه فإن باعه لم يصح فإن صالحهم على أن يكون الملك لهم ويؤدون ذلك فيكون جزية فسقط بإسلامهم ولو باع هذا الكافر من المسلم صح البيع ويسقط المال عنه ويلاذ خراسان على هذا لأن بعضها أسلم أهله وبعضها فتح عنوة وقسم بين الغانمين. [١٣٧/ب/٤]

فرع آخر

قال بعض أصحابنا: الأخرجة التي في البلاد على القاعدة التي وضعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظلم عندنا، ولكن إذا أخذها السلطان ينظر فإن لم يقصد أن يكون بدلاً من العشر لا يسقط العشر عن مالكه، وإن قصد أن يكون بدلاً من العشر كان كما لو

أخذ القيمة مجتهداً فإن كان المأخوذ بقدر قيمة العشر سقط الفرض عنه، وإن كان دونه يخرج الباقي.

فرع آخر

لو اشترى ذمي من مسلم أرضاً من أرض العشر صح الشراء ولم يجب على الذمي فيه عشر وخراج، وقال في القديم: أعجب إلي أن يفسخ عليه أو يجبر على البيع لأنه يستقطع مزرعة في دار الإسلام من غير حق يتعلق بها، وأصحابنا لم يجعلوا هذا قولاً آخر بل المسألة على قول واحد، وإذا صح أنه ملكها لا حق عليه، وقال مالك: لا يصح الشراء وهذا غلط، لأن كل أرض يملكها المسلم يملكها الذمي بالشراء أصله أرض الخراج، وقال أبو يوسف: يجب على الذمي عشرين، وقال محمد: يجب عشر واحد، وهذا غلط، لأنه حق مال مصروف إلى أهل السهمان فلا يجب على الذمي كزكاة المواشي، وقال أبو حنيفة: إن [١٣٨/٤] كان الذمي من غير نصارى بني تغلب الذين أضعف عمر رضي الله عنه عليهم الصدقة تنقلب الأرض خراجية فيؤخذ الخراج وهذا غلط، لأنه قال: يتعلق به حق الله تعالى في ملك المسلم فإذا انتقل إلى الذمي إلى وجه آخر كالمواشي.

فرع آخر

لو كان الذمي من بني تغلب وبهذا قال أصحابنا: يؤخذ عشرين لأنه يؤخذ منهم مضاعفاً باسم الصدقة على ما عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك ضاعف عليهم سائر الزكوات وهذا وفاق بيننا وبين أبي حنيفة، فإن أسلم هذا الذمي أو باع أرضه من مسلم سقط عنه أحد^(١) العشرين ونفى الآخر، وقال أبو حنيفة: لا يسقط ويؤخذ عشرين وهذا غلط، لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(٢) فأوجب عشرأ واحداً ولم يفصل، ولأنه حق يتعلق بزرع مسلم فلا يزيد على العشر كما لو ورث.

فرع آخر

لو حمل السيل الحب من دار الحرب ونبت في دار الإسلام لا يلزم العشر، وهكذا لا عشر في النخيل المباحة في الصحراء، لأنه لم يدرك في ملك مسلم.

(١) في الأصل «أخذ» وهو سهو ناسخ لعل والصواب ما أثبتناه.

(٢) تقدم تخريجه.

فرع

قال ابن الحداد: لو كانت له ثمرة يجب فيه الزكاة فباعها من ذمي قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحها [١٣٨ب/٤] ثم اشتراها البائع منه أو رد عليه بالعيب فلا زكاة فيها لأن وقت الوجوب جاء وهي لمن لا يجب عليه الزكاة، وكذلك لو اشتراها مكاتب وهذا لأنه لا عشر عندنا على المكاتب في زرعه، وكذا إذا ملك السيد عبده^(١) أرضاً وقلنا: تملك بالتملك فزرع لا يجب العشر، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرع المكاتب ووافقنا في الذمي في أنه لا عشر عليه.

فرع آخر

لو كانت له نخل وعليه بقيمتها دين ثم مات المالك قبل قضاء الدين انتقلت النخل إلى ملك ورثته وتعلق الدين بها كما يتعلق حق الرهن بها وقال الاصطخري: الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث ويكون متبعاً على حكم ملك الميت والتفريع على المذهب إلى الورثة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يطلع بعد وفاة من عليه الدين أو قبل وفاته، فإن اطلعت بعد وفاته كانت الثمرة لوارثه لا يتعلق الدين بها وعند الاصطخري يتعلق الدين بها وهو فائدة الخلاف معه فإن بلغت نصاباً والوارث واحد ففيها الزكاة، وإن كانوا جماعة فبلغت حصة كل واحد نصاباً يلزم الزكاة وإلا فقولان بناء على الخلطة [١٣٩أ/٤] في غير الماشية، وإن اطلعت قبل وفاته وكان موته قبل أن بدا صلاحها ثم مات وبدا صلاحها فقد تعلق الدين بالنخل وثمارها ثم وجبت الزكاة فيها فقد تعلق بالتركة حقان زكاة ودين فأيهما تقدم يبنى على القولين فإن قلنا: الزكاة استحقاق جزء من العين قدمنا الزكاة لأن ما اختص بالعين أولى، وإن قلنا: تجب في الذمة فهما سواء في أنهما تساويا في الذمة والعين معاً فنقدم الدين على الزكاة لأنه سابق وعلى الوارث إخراج الزكاة من غيره فإن لم يكن له مال سواء أخرج الزكاة، إذا أيسر من ماله، لأن الزكاة وجبت في ملك الورثة فعليهم إخراجها إذا قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فإن بدا صلاحها ثم مات كانت الزكاة مقدمة على الدين على القولين جميعاً، لأن الحق تعلق بالذمة دون العين والزكاة تعلقت بالعين أو بالعين والذمة قبل الوفاة فكانت مقدمة على الدين.

فرع آخر

إذا وجب العشر فيما أنبتت الأرض مرة لا يجب مرة أخرى ولو بقي عنده سنين، وقال

(١) في الأصل عنه ولعل ما أثبتناه الصواب.

الحسن البصري: يجب عليه العشر في كل عام وهذا غلط، لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(١) فأوجب [١٣٩/ب/٤] عشراً واحداً، ولأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية وهذا المال لا يتكرر نماؤه فلم يتكرر الوجوب فيه.

مسألة قال: وما زاد ممّا قلّ أو كثر في حسابيه^(٢).

وهذا كما قال: إذا زاد الحب أو التمر على خمسة أوسق يجب العشر في قليله وكثيره بالإجماع، لأن الوقص في الابتداء اعتبر ليلغ المال حداً يحتمل المواساة واعتبر في أثائه احترازاً من الضرر بسوء المشاركة وهذا لا يوجد في الزيادة على خمسة أوسق لأنها تتبعض ولا يشق أخذ العشر من قليلها وكثيرها.

باب صدقة الورق

قال: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني الخبر.

وهذا كما قال الفضة والورق والرقعة هي عبارة عن معنى واحد وقيل: الورق الدراهم المضروبة، كذلك الرقة وهي من الحروف الناقصة كما قالوا في الوصل: صلة وفي الوزن زنة ويجمع الرقين والعرب قالوا: إن الرقين تغطي أفن الأفين أي: الدراهم تستر حمق الأحق والأصل في وجوب الزكاة فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٤٣] الآية، وقوله ﷺ: «في الرقة ربع [٤/١٤٠] العشر»^(٣) فإذا تقرر هذا فلا زكاة فيما دون خمس أواق منها لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٤) والأوقية أربعون درهماً وجمعها أواق بالتخفيف وأواقي بالتشديد، وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الورق تسعة وتسعين ومائة فلا شيء فيه فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم»^(٥)، وقال المعرفي: الاعتبار بمائتي درهم عدلاً لا وزناً حتى لو كانت

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٤)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٠٤).

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٧١٣).

معه مائة درهم وزنها مائتا درهم فلا زكاة وهذا جهل ببعض الأخبار والإجماع، فإذا تقرر هذا فجملة خمس أواق مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة من دراهم الإسلام هي وزن سبعة مثاقيل ذهباً ويريد بدراهم الإسلام وزن مكة دون ما أحدثه الناس، وكذلك يريد بالمثاقيل وزن مكة دون غيرها من البلدان، ولهذا قال ﷺ: «الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة»^(١) وقيل: إنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن الذهب هو أوزن من الورق فكأنهم جربوا خثة من الورق ومثلها من الذهب فوزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة بمثل ثلاثة أسباعها فكذلك [١٤٠ب/٤] جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل.

قال أبو القاسم بن سلام في «كتاب الأموال»^(٢): سمعت شيخاً من أهل المعرفة بهذا الشأن يعني بأصل الدراهم وسبب ضربها في الإسلام فقال: إنَّ الدراهم كانت على وجه الدهر نوعين هذه السوداء البعلية الوافية وهذه الطبرية الخفيفة أي: طرية الشام فكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما فلما كان في زمان بني أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في المتعقب وأنهم إن ضربوا من الوافية التي في كل درهم منها درهم ودانقان، أضر ذلك بالمساكين وإن ضربوا من هذه الطبرية الخفيفة أضر ذلك برب المال فحملوا زيادة هذه على نقصها من هذه، لأن المقصود سكوته وعينه لا قدر الفضة منه، ولهذا جاز البيع بالدراهم الغطرية ببخارى وسمرقند، ولم يختلف فيه العلماء أو نقول صارت بجملتها مقصودة مع الأخلاط بعد الضرب فصارت كالثغالب والأدوية المعجونة، وقال بعض أصحابنا: ينظر في المغشوش فإن كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس بل الفضة على ظاهرها والنحاس في باطنها لا يجوز المعاملة بها لا معينة ولا في الذمة، لأن الفضة وإن شوهدت فالمقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد [١٤١أ/٤] كما لا يجوز المعاملة بالفضة المطلية بالذهب، وإن كانت الفضة ممازجة للغش لم تجز المعاملة بها في الذمة للجهل وهل يجوز بالعين؟ وجهان، أحدهما: لا يجوز للجهل بالمقصود، والثاني: وهو الأظهر أنه يجوز كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير إذا شوهدت، وإن لم يجز السلم فيها، وإن كان الغش غير مقصود فإن كانا ممتزجين لا يجوز المعاملة بها لا معينة ولا في الذمة، لأن مقصودها مجهول بمخالطة ما ليس بمقصود، وإن كانا غير ممتزجين بل الفضة على ظاهرها والغش في باطنها كالزرنخية يجوز المعاملة بها إذا كانت حاضرة معينة، لأن المقصود منها مشاهد ولا يجوز

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كتاب الأموال:

في الذمة للجهل ولو أتلها رجل فإنه يلزمه رد قيمتها ذهباً وهذا كله ذكره في «الحاوي» ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان الأكثر فضة جازت المعاملة وإلا فلا يجوز، وأما لفظ «المختصر»: قرى لثلا يغريه أحداً وقرى لثلا يغريه أحد وقرى لثلا يغدر به أحد فاللفظة [١٤١ب/٤]. وإنما ينهى عنه، لأن تصرفه باطل، وأما حكم الزكاة فلا زكاة فيها حتى يعلم أنها إذا صفت بلغت نصاباً ثم يجب فيها الزكاة، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أكثر فلا زكاة، وإن كان الغش أقل من نصفها يلزم الزكاة بناء على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها فرد عشرة فيها أربعة دراهم غش يلزم المقرض قبولها ويجوز أن يخرجها عن الفضة الخالصة في الزكاة على سواء، وهذا ظاهر الفساد ويخالف ظاهر الخبر الذي روينا، فإذا تقرر هذا فإن كان عنده ألف درهم مغشوشة فإن أخرج خمسة وعشرين درهماً فضة خالصة أجزأته لأنه تطوع بالفضل، وإن أراد إخراج الزكاة منها نص في «الأم» على ثلاث مسائل، أحدها: أنه أحاط العلم بقدر الغش منها فكانت أربعمئة غشاً وستمئة فضة وفي كل عشرة منها ست فضة والباقي غش فأخرج منها خمسة وعشرين أجزأته لأن الفضة ستمئة وقد أخرج ربع العشر منه، والثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار ولكنه إذا استظهر عرف أنه أخرج الواجب وزيادة ففعل ذلك أجزأه، والثالثة: قال: لا أعرف المبلغ ولا استظهر [١٤٢أ/٤] قلنا: فعليك التصفية لتعلم المقدار فتخرج منه هذا إذا أخرجها رب المال بنفسه إلى أهل السهمان فإن دفعها إلى الساعي وقال له: قد اجتهدت حتى أحاط علمي بالمقدار وهذا كل الواجب أو أكثر كان القول قول رب المال مع يمينه على الاستظهار، لأنه لا يخالف الظاهر فإن قال رب المال: لا أعرف المبلغ قطعاً لكن اجتهدت فأدى اختياري إلى هذا لم يكن للساعي أن يرجع إليه ولا يقبل منه حتى يشهد شاهدان من أهل الخبرة أن الأمر على ما حكاه، ولو أخرج الدراهم المغشوشة عن الدراهم الجيدة لم يجز وعليه أن يخرج خمسة دراهم لا غش فيها وهل له أن يرجع فيما أخرج من المغشوش قال ابن سريج فيه مثل ما قال فيما لو أخرج الردي عن الجيد، وقد ذكرنا ما يقتضيه مذهب الشافعي إلا أننا نقول: وهاتنا إذا لم يذكر أنه عن فرضة لا يرجع وما أخرجه يخزيه بالقدر الذي فيه من القصد وعليه أن يخرج الباقي.

مسألة: قال: ولو كانت له فِضَّةٌ خَلَطَهَا بِذَهَبٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَهَا النَّارَ حَتَّى يَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٦١/٣).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كانت معه فضة مختلطة بذهب وقدر كل واحد منهما يبلغ [١٤٢ب/٤] نصاباً فإنه يجب الزكاة فيها، وإذا أراد إخراجها فإن تيقن مقدار كل واحد منهما أخرج زكاة كل واحد منهما بقدره، وإن لم يعرف مقداره وأراد أن يستظهر فيخرج ما يعلم أنه قد أدى الواجب أجزأه، والاستظهار أن يخرج من كل واحد منهما أكثر ما يتوهم مثل أن يكون للكل وزن ألف درهم ويحتمل أن وزن خمسمائة منها فضة وخمسمائة ذهب ويحتمل أن وزن ستمائة فضة وأربعمائة ذهب فلا يكفي في الاحتياط أن يجعل قدر الشك ذهباً فيخرج زكاة خمسمائة ذهباً وخمسمائة فضة لأن عندنا لا تجزي القيمة في الزكاة ولا يجزي الذهب من الفضة، وإن أخرج منه بوزن الفضة بل الاحتياط بقدر وزن خمسمائة وستمائة وإن لم يفعل ذلك بالنار ليخرج من كل واحد منهما ما وجب وفي مؤنة السبك وجهان، أحدهما: من وسط المال لأن المساكين يتزكاه في المال قبل السبك فلم يجز أن يختص بمؤنته دونهم، والثاني: وهو الأظهر المؤنة على رب المال لأنه لا يمكن أخذ الزكاة إلا بها فهي كإجرة الحصاد في الزرع، وقال بعض أصحابنا: يمكن معرفة مقدار كل واحد منهما من غير التمييز بالنار بأحد [١٤٣أ/٤] طريقين أحدهما: أن يأتي بإناء فيه ماء وتطرح فيه السبيكة المخلوطة فيعلو الماء لا محالة فيعلم على رأس الماء في الإناء علامة ثم يخرج السبيكة ويطرح بوزنها من النقرة الخالصة في الماء فيعلو الماء أكثر لأن الفضة أكثر جثة وأخف وزناً ويعلم على الموضع الذي ارتفع الماء إليه علامة ثم يخرج الفضة من الماء ويطرح في الإناء بقدرها ذهباً فيعلو الماء أقل لأن الذهب هو أصغر جثة وأكثر وزناً فتعلم على رأس الماء علامة أخرى فيحصل ثلاث علامات تعرف بمقدار تفاوت العلامات قدر كل واحد منهما، مثاله ارتفع الماء بألف مثقال فضة قدر أصبع وبألف مثقال ذهب قدر ثلثي أصبع وبالمخلوط خمسة أسداس الأصبع فتعلم أن المخلوط نصفه ذهب ونصفه فضة فعلا الماء فيه نصف الإصبع بخمسمائة مثقال فضة وقدر ثلث أصبع بخمسمائة مثقال ذهب والطريقة الثانية: أن يطرح السبيكة المخلوطة في الإناء حتى يعلو الماء ويعلم على الموضع الذي ارتفع إليه علامة ثم يخرج المخلوط ويطرح فيه من الفضة الخالصة حتى يعلو الماء إلى موضع العلامة ويخرجها ويزنها ثم يطرح فيه الذهب الخالص حتى يبلغ الماء إلى موضع العلامة وتخرجه وتزنه فتكون النقرة أقل [١٤٣ب/٤] من الذهب لا محالة فتعرف بقدر التفاوت قدر المخلوط مثاله ارتفع الماء إلى موضع العلامة بشمانمائة مثقال من الفضة ولما طرحنا الذهب لم يرتفع الماء إلى موضع العلامة إلا بألف ومائتين وخمسين مثقالاً فعلمنا أن كل مثقال من الفضة يشغل مكان مثقال ونصف ذهب، وإن المخلوط نصفه فضة فشغل مكان

سبعمائة وخمسين مثقالاً من الذهب وفيها خمسمائة ذهب.

فرع

لو كان عليه ألفين من الدراهم وليس له من أن يزن به يقضي الدين بهذا الطريق فإنه يجوز، ولو كان عليه دين من المكيلات فقضي الدين بطريق الخرص فإنه يجوز، ولو باع النقرة بالنقرة بهذا الطريق فإنه لا يجوز فإنه يعتبر في الربا تقدير مخصوص، ولهذا لو باع الحنطة بالحنطة وزناً بوزن فإنه لا يجوز.

مسألة: قال: ولو كانت له فضة ملطوخة على لجام أو مموه بها سقفت بيته^(١).

الفصل

وهذا كما قال: تمويه السقف بالذهب والفضة حرام لأنه من السرف والخيلاء، وقال أصحاب أبي حنيفة يجوز لأنه يصير تابعاً لمباح ولو فعل ذلك فإن كان مستهلكاً لا يحصل منه شيء فلا زكاة فيه، وإن كان يحصل منه شيء فالحكم فيه كالمسألة قبلها، وفي حلية اللجام كلام وظاهر [٤/١٤٤] نصه هاهنا أنها محرمة وتجب الزكاة فيها.

مسألة: قال: وإن كان في يده أقل من خمس أواق وما يُتَمَّ خمس أواق ديناً له أو غائباً عنه أحصى الحاضرة^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: صورة المسألة أن يكون له عين ودين أو يكون له مال حاضر ومال غائب قال الشافعي: يضم بعضه إلى بعض فيذكر أولاً وجوب الزكاة في الدين ثم نرجع إلى حكم المسألة، أما الدين فقال الشافعي في عامة كتبه: فيه الزكاة وقال في باب الزكاة في الدين من القديم الذي نقله الزعفراني: لا أعرف في الزكاة في الدين أمراً صحيحاً يأخذ به ولا يتركه وأرى والله أعلم أن ليست فيه زكاة وهذا نص منه على أنه لا زكاة في الدين ولم ينقل هذه الرواية سواء من أصحابنا فمن أصحابنا من قال: فيه قولان ومنهم من قال: قول واحد، يجب فيه الزكاة فإذا تقرر هذا فالدين على ضربين، حال ومؤجل، فالحال: على ثلاثة أضرب، أحدها: أن يكون الدين على ملء مقر به أي: وقت طالبه دفعه إليه فتجب

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٦٢).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٦٣).

الزكاة فيه لأنه في ملكه، ومقدوره كالوديعة ويجب عليه إخراجها قبضه أو لم يقبضه، وقال أبو حنيفة: يجب فيه الزكاة [١٤٤ب/٤] ولكنه لا يلزمه إخراج ما لم يقبضه، والثاني: أن يكون على ملئ بأذن في الباطن جاحد في الظاهر ويخاف أن يطالبه بغير حجة ويمنعه أو على مقر ملئ مماطل مدافع لم يجب عليه إخراجها إذا حال الحول لأنه ممنوع، ولكن متى قبضه زكاه لما مضى قولاً واحداً، وكذلك إن كان الدين على ملئ غائب، والثالث: أن يكون على ملئ جاحد في الظاهر والباطن فهو كما لو كان على معسر ولو كان على معسر كان كالمغصوب فلا يجب الإخراج في الحال، وإذا رجع إليه هل يزكيه لما مضى قد بيناه من قبل، وإن كان الدين على ملئ مؤجلاً إلى سنة فإذا حل الدين هل يستأنف الحول؟

قال ابن أبي هريرة: يستأنف الحول قولاً واحداً لأن عنده الدين المؤجل غير مملوك حتى قال لو حلف لا دين لي عليه قبل حلول الأجل لا يحنث ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً بالإجماع، وقال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على معسر أو ملئ جاحد فيكون على قولين والصحيح هذا لأن الدين المؤجل هو مملوك لكن تتأخر به المطالبة كما تتأخر المطالبة عند المعسر للاعتبار، والدين على أنه مملوك أنه يصح [١٤٥/٤] الإبراء عنه قبل محله، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا جاء الحول قبل حلول الأجل يزكي في الحال في أحد الوجهين وفي الوجه الثاني: يزكي لما مضى عند الاستيفاء وقبله لا يلزمه الإخراج وهذا غلط، وإن كان الدين غير لازم كمال الكتابة لا يلزمه زكاته لأن ملكه لم يتم عليه لأن له أن يعجز نفسه، ولو كان على ملئ وله بنيه أو يعلمه الحاكم فالذي يقتضيه المذهب أنه تجب الزكاة فيه، وقال: إن علمه الحاكم يجب، وإن كان بيّنة لم تجب لأنه ربما لا يقبلها الحاكم وهذا غلط، لأن البيّنة هي حجة كعلم القاضي، وروي عن سهل بن قيس المازني أن النبي ﷺ قال: «ليس على من أسلف مالا زكاة»^(١) وقيل: المذهب أنه يلزم وهل يلزم الإخراج؟ وجهان، أحدهما: لا يلزم لأن يده قاصرة عن ماله، والثاني: يلزم لأن تأخير حقه كان برضاه ولم يوجد الرضا من المساكين، وأما المال الغائب فإن كان لا يعرف موضعه أو كان يعرف موضعه ولكن لا يصل هو إليه فهو بمنزلة المدفون الذي لا يعرف موضعه والمغصوب، وإن كان يعلم موضعه وهو مقدور [١٤٥ب/٤] عليه مثل أن يكون مع مضاربه في بلد آخر أو في بلد آخر أو مع وكيله أو مع عبده المأذون له في التجارة، قال بعض أصحابنا: يلزمه إخراج زكاته في الحال كالوديعة ثم إما أن يأمر بإخراج زكاته في بلد المال فيجزيه قولاً واحداً أو يخرجها في بلده فتجزيه في أحد القولين، وقال بعض أصحابنا

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٤).

بخراسان فيه وجهان.

أحدهما: هذا، والثاني: أنه لا يلزمه الإخراج في الحال، فإذا استوفاه زكاه لما مضى والأول أصح، ومن أصحابنا من قال: إن المال الغائب ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون مستقراً في بلد تعرف سلامته فيلزمه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه.

والثاني: أن يكون سائراً غير مستقر ويعرف سلامته فلا زكاة قبل وصوله إليه فإذا وصل زكاه لما مضى قولاً واحداً.

والثالث: أن يكون سائراً ولا يعرف سلامته فهو كالمال الضال والمغصوب فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب إذا كان ماله عيباً ودينياً فإن كانت في يده مائة درهم عين ومائة درهم دين له على رجل أو غائب عنه، فإن كان الدين أو الغائب بحيث يلزمه [٤/١٤٦] إخراج الزكاة عنه في الحال يلزمه أن يخرج من المائة في الحال، وإن كان بحيث لا يلزمه إخراج الزكاة عنه في الحال ويلزمه إذا رجع إليه في أحد القولين لم يلزمه أن يخرج الزكاة من الحاضرة ولا من الغائبة حتى يرجع إليه ثم يخرج زكاتها، فإن قيل: كان يجب أن يقولوا: يخرج زكاة المائة الحاضرة لأن الزكاة قد وجبت عليه وإنما لا يلزمه إخراجها في الحال لتعذر الوصول إليه والمائة الحاضرة مقدور عليها فلزمه إخراج زكاتها بمقدارها، قلنا: المائة الحاضرة غير منفردة بحكمها لأنها نصاب مع المائة الأخرى فإذا لم يجب إخراج الزكاة عن إحدى المائتين كذلك لا يجب إخراجها عن المائة الأخرى ولأن هذه المائة لما كانت متصلة بالأخرى في الوجوب فكذلك في الإخراج، وقال بعض أصحابنا: وهذا إذا قلنا: إمكان الأداء من شرائط الوجوب فأما إذا قلنا: إنه من شرائط الضمان فالإمكان فيما في يده حاصل فعليه أن يؤدي منه بقدره ثم كلما وصل إليه من الغائب أو الدين شيء زكاه بقدره لأن أكثر ما في الباب أن يجعل ذلك كالتالف وهذا صحيح.

فرع

قال: وما زاد ولو [٤/١٤٦] قيراط فبحسابه وهذا كما قال: عندنا لا وقص الدنانير والدرهم بعد الوجوب، وقال أبو حنيفة: للدرهم أوقاص بعد المائتين كل وقص أربعون درهماً وللذهب أوقاص كل وقص أربعة دنانير، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري رحمهم الله، ويقولنا قال علي وابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي وسفيان وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد وأبو عبيد، ثم ذكر الشافعي بعد هذا حكم المرتد وأخبار قول الواقف وقد ذكرنا ثم ختم المزماني الباب بمسألة ذكرها من عند نفسه فقال: وحرام أن يؤدي الرجل الزكاة من عشر ماله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ

تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧] يعني لا تعطوا في الزكاة الخبيث الذي لا يطيب أنفسكم به ولو دفع إليكم بل عليكم إعطاء الطيب مما أخرجت الأرض ومن الكسب والأمر على ما ذكره المزني، وقوله: إلا أن تغمضوا فيه أراد إلا أن تكونوا مسامحين في ذلك ومواسين، فأما إذا أردتم الانتصاف واستيفاء الحق فلا تأخذوه، وقيل: أراد إلا أن يأخذه بنقصان وبخس أراد أنه ولا يأخذه بمثل القيمة التي يؤخذ فيها الجيد.

باب زكاة الذهب [٤/١٤٧]

قال: ولا أعلمُ اختِلافاً في أن ليست في الذهب في جميع أنواعه مَضْرُوباً كان أو تَبِيراً^(١). والتبر: هو كسارة الذهب والفضة مأخوذ من قولهم تبرت الشيء إذا كسرتة جيداً كان أو ردياً، ويريد به الرداءة من جهة الجنس لا من جهة الغش ولا يجب ذلك حتى يبلغ عشرين مثقالاً ثم يجب نصف دينار فإن نقص عنه لا يلزم الزكاة، وإن كان حبة خلافاً لمالك وأحمد قال عمر بن عبد العزيز: إن نقص ربع مثقال يلزم الزكاة، وإن نقص ثلث مثقال لا تجب الزكاة، وقال الحسن في رواية: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فيجب مثقال لأنه لا يجوز الكسر فيها، وقال عطاء والزهري وطاووس ومجاهد وأيوب السختياني: نصاب الذهب يعتبر بقيمته من الورق فإن كان عشرون مثقالاً قيمتها أقل من مائتي درهم فلا زكاة وهذا غلط، لما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء في عشرين ديناراً نصف دينار وربما يروى مرفوعاً والوقف أصح، وروى عمرو عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء»^(٢) ثم بقاء النصاب [٤/١٤٧] فيه شرط من أول الحول إلى آخره، وقال أبو حنيفة يعتبر في أوله وآخره، وقال مالك: يعتبر في آخره كما في زكاة التجارة وهذا غلط، لما ذكرنا من الخبر.

مسألة: قال: ولو كانت له معها خمس أواق فضة إلا قيراطاً أو أقل لم يكن في واحدٍ منهما زكاة^(٣).

وهذا كما قال: عندنا لا يضم الذهب إلى الورق ويعتبر نصاب كل واحد منهما بنفسه فإن ملك عشرين ديناراً غير حبة ومائتي درهم غير حبة لا زكاة فيها وبه قال شريك وابن أبي

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٩٣/٢).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٦٨).

ليلي والحسن بن صالح وأحمد في رواية وأبو عبيد وابن شبرمة، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد: يضم أحدهما إلى الآخر ثم اختلفوا في كيفية الضم فقال أبو حنيفة: يضم من طريق القيمة ويعتبر أسرعهما في الإيجاب عند التقويم مثل أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير لو قومنا الدراهم بالدنانير لم تبلغ نصاباً من الذهب، ولو قومنا الدنانير الخمسة بالدراهم بلغت قيمتها مائة درهم فتكون نصاباً قومت الدنانير بالفضة لتجب الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر بالأجزاء فإذا كان عنده نصف نصاب فضة ونصف نصاب ذهب وجبت الزكاة وربما يقولان [٤/١٤٨] يعتبر بالقيمة الشرعية وهو أن الدينار بعشرة فيكون في الحقيقة اعتبار الأجزاء أيضاً واحتج الشافعي بأنه إذا لم يجمع التمر إلى الزبيب وهما يخرصان ويعشران وهما حلوان معاً، وأشد تقارباً في الثمن أي: في القيمة والخفة والوزن، وترى مكان الخفة الخلقة فلأن لا يجمع الذهب إلى الفضة أولى وهذا لا يلزم أبا حنيفة وإنما يلزم الآخرين، لأن عنده لا يعتبر النصاب في العشرات حتى يتصور الضم، وقيل: يتصور على مذهبه ذلك في حكم وهو أن عنده لرب المال أن يفرق بنفسه عشرها دون خمسة أوسق دون ما زاد ثم قال: ومن فعل هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ لأنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) فأخذتها في أقل أي: في أقل من خمس أواق ثم التزم من جهتهم سؤالاً فقال: فإن قال أي: فإن اعتذر عن مخالفة الخبر بأنني ضمنت إليها غيرها فتمت خمس أواق قيل فضم إليها بقرأ لئتم نصابها أيضاً فإن اعتذر بأن البقر ليس هو من جنس الدراهم فكذلك الذهب ليس من جنس الدراهم فلا يضم أيضاً.

باب زكاة الحلبي [٤/١٤٨]

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك وذكر الخير عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

وهذا كما قال: الحلبي ضربان: محظور ومباح، فإن كان محظوراً فإنه تجب الزكاة فيه قولاً واحداً، وإن كان مباحاً ففيه قولان أحدهما: وهو الأشبه والصحيح أنه لا زكاة فيه، وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومالك وعطاء وابن سيرين ومجاهد والزهري وأحمد وإسحاق ووجه هذا ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(٣) والقول الثاني: يجب فيه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» (٦٣٦).

الزكاة وقيل: إنَّ الشافعي استخار الله تعالى فيه واختاره وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم والشعبي والحسن والقاسم بن محمد والزهري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ووجه هذا ما روى أن امرأة من اليمن جاءت رسول الله ﷺ فقال: «أتعطين زكاة هذا» فقالت: لا، فقال: «يسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»^(١) فإذا تقرر هذا فاعلم أن الشافعي [١٤٩/٤] احتج في أول الباب بخبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها ثم لا تؤدي زكاتها، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: إنما لا تؤدي زكاتها، لأنها كانت للأيتام ولا زكاة في مال اليتامى والجواب هو أن مذهب عائشة وجوب الزكاة في مال اليتيم فدل أنها لا تخرج زكاتها لاعتقادها أن لا زكاة في الحلبي والظاهر أنها اعتقدت ذلك عن النبي ﷺ، وروى أنس وابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلبي زكاة إذا كان يعار ويتنفع به»^(٢)، وقال ابن مسعود قلت يا رسول الله إن لأمرأتي حلياً من عشرين مثقالاً قال: «فأد زكاته نصف مثقال»^(٣) وهذا محمول على الاستحباب، ثم اعلم ما المباح منه وما المحظور منه فالمباح للرجال الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف والمنطقة نص الشافعي رحمه الله على هذه الأربعة ولم يزد والشرح فيه أن يقال: الخاتم من الذهب حرام عليه واتخذ رسول الله ﷺ في الأول خاتماً من ذهب ثم ألقاه واتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد سطر رسول الله سطر^(٤) قال أصحابنا: وينبغي أن لا يثقله بالفضة بل يتخذ على حسب العرف [١٤٩ب/٤] للتجمل وقيل: لو كانت له خواتيم فلبس كل يوم واحداً وللمرأة أسورة تلبس كل يوم واحداً منها لا تمنع ولا زكاة ولو كانت له خواتيم يعدها للذخيرة وتفضل عن اللبس فإنه يلزم فيها الزكاة قولاً واحداً، وأما السيف لا يجوز أن يحل بالذهب ويجوز بالفضة، روي أنه كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة ونعل سيفه من فضة^(٥) وما بين ذلك حلق الفضة ولأن فيها مغايطة المشركين فحل ذلك قال أصحابنا: وفي معنى هذا السكين والخنجر والدشتي والترس وأطراف الرماح

(١) أخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة الحلبي (٢٤٧٩)، وأبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي (١٥٦٣).

(٢) ذكره في المدونة الكبرى (٢/٢٤٧) موقوفاً على سيدنا أنس وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣) (١٠٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ﷺ (٢٠٩١)، والنسائي في الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلا (٥٢١٦).

(٥) أخرجه النسائي في الزينة، باب حلية السيف (٥٣٧٤).

والسهم، لأن كلها سلاح، وقد روي في الخبر عن رسول الله ﷺ «أنه كان له جمل في أنفه برة من فضة يغيط بها المشركين»^(١)، وقال الإمام أبو بكر القفال: السكين الذي يتخذ لمهنة البيت لا تكون في معنى هذا فتحليته حرام، وكذلك السكين المقلمة، وأما المصحف فظاهر المذهب أنه يجوز تحليته بالفضة ولا يجوز بالذهب، وقيل: أنه أرى في حرمة قولين: إذا كانت بالفضة، ومن أصحابنا من قال: يجوز بالذهب أيضاً لأن فيه تعظيماً لقرآن، والدين فجعلت فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز بهما، والثاني: لا يجوز بهما كتحلية [٤/١٥٠] سائر الكتب لا يجوز.

والثالث: يجوز بالفضة دون الذهب لأن حلية مصحفه بمنزلة حليته ولا يجوز لرجل أن يتحلّى بالذهب ويجوز بالفضة في حال قال هذا القائل ونص الشافعي رحمه الله عليه: على أنه إذا كانت علاقة مصحفه من الذهب فإنه يلزم فيها الزكاة، وقال بالأول: فرق بينه وبين العلاقة بأن العلاقة ليست من المصحف، ألا ترى أنه إذا باع المصحف فإنه يدخل فيه العلاقة، وأيضاً العلاقة ليست من مصالح المصحف وإنما هي لتعلقة الإنسان بها على نفسه فافترقا ثم قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان للرجل فأما إذا كان المصحف للمرأة فإنه يجوز لها تحليته بالذهب وهو صحيح عندي، وأما المنطقة فتحليتها بالذهب لا تحل وبالفضة تحل قال أصحابنا: وفي معنى هذا يجوز إن على الزرع والجوشن والخف والرائين ولا ينبغي أن يثقل شيئاً من هذه الأشياء بالفضة فإن ثقل وخرج عن إمكان اللبس في العادة يلزم الزكاة بلا خلاف.

فروع

إذا حلّى لجام دابته وثغرها وأطراف السيور بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما: هو محرم لأن الشافعي جمع بينه وبين [٤/١٥٠] تمويه السقف في وجوب الزكاة فيهما وتمويه السقف محرم، فكذلك هذا ولأن الشافعي قال في البويطي: تجب فيه الزكاة ومذهبه في البويطي أنه لا زكاة في الحلّي المباح ولأن ذلك من حلية الدابة لا من حليته فهو كحلية السرير والكرسي لا يجوز لما فيها من السرف والخيلاء، بخلاف المنطقة والسيف فإنه يتحلّى بهما في الحرب فحل ذلك وهذا هو المذهب، وقال أبو الطيب بن سلمة وجماعة من أئمة خراسان: هو مباح لأن فرسه من آلة الحرب كالسيف وزينة

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٤) بلفظ: «أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل أحمر لأبي جهل في أنفه برة من فضة».

الفرس زينة لصاحبها كجلية الجوشن، وإن كان ذلك من الذهب فلا شك في تحريمه، وأما الثقليل بالفضة على ما نشاهد في زماننا أو لمن لا يجاهد عليها فهو حرام بلا إشكال.

فرع آخر

لو حلّى رداءه بذهب كانت محرمة، وأما بالفضة قال بعض أصحابنا: في الميل إذا اتخذ من ذهب أو فضة على وجه التداوي بحلاء عينه فإنه يحل وهو صحيح عندي.

فرع آخر

التحلي بالياقوت واللاؤلئ هل يجوز للرجل؟ وجهان مبینان على أنه هل يجوز اتخاذ الآنية منها فإن قلنا: إنه لا يحرم يباح، وإن قلنا: أنه يحرم كان الحكم كما ذكرنا في الفضة لأن نفاستها [٤/١٥١] لا تظهر لكل أحد فكل محل يجوز استعمال الفضة فيه يجوز استعمال هذه الجواهر فيه ذكره بعض أصحابنا، وقد ذكرنا قبل هذا أيضاً في هذا الباب.

فرع

الخنثى إذا ملك حلي النساء أو الرجال وقلنا: لا زكاة في الحلي المباح ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه الزكاة لأنه لا يمكن استباحتها بالشك، والثاني: لا زكاة لأنها في الصغير نبيح له أن يلبس حلي الرجال والنساء ولا نوجب الزكاة فبقينا على ما كان في حال الصغير.

فرع آخر

في الدنانير بالعمري إذا طرحتها في القلادة فلبستها لم يكره.

فرع

قال جمهور أصحابنا لا يجوز أن يموه محراب المسجد بالذهب ولا بالفضة ولا أن يتخذ قناديل من الذهب أو الفضة ولا فرق في ذلك بين الكعبة وبين سائر المساجد لأنه لم ترد به السنة ولا عمل به أحد من الأئمة، وفيه إضاعة المال، ومن أصحابنا من قال: يباح كل ذلك في جميع المساجد كما أبيح ستر الكعبة بالديباج فإذا قلنا: بالأول إن وقف عليها فلا زكاة لأنه ليس لمالك من المسلمين، وإن كان حراماً، وإن لم يجعله وقفاً فإنه يلزمه الزكاة، وإذا قلنا: بالقول الثاني: إن جعله وقفاً لا زكاة وإن كان ملكاً له فيه قولان.

فرع

إذا موّه السقوف بالذهب [٤/١٥١ب] أو الفضة فقد فعل محرماً، وهل يحل استدامته

أنظر فإن كان مستهلكاً لا تحرم استدامته، فإذا قلنا: لا تحرم استدامته فلا زكاة لأنه مستهلك، وإذا قلنا: تحرم استدامته يلزم الزكاة فإن كان إذا أخرج بلغ نصاباً أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصاباً ففيه الزكاة، وإن كان بخلاف هذا فلا زكاة.

فرع آخر

لو اتخذ الرجل حلي الذهب للصبيان اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: وهو المنصوص في باب العيد يجوز لأنه لا تعبد عليهم ومنهم من قال: لا يجوز لظاهر قوله ﷺ: في الذهب والإبريسم «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(١).

فرع آخر

يجوز أن يشد السن بالذهب فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم أن يشب في العضو وتراكب عليه اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه ولو قطع أنفه فاتخذ لنفسه أنفاً من ذهب أو فضة جاز والأولى الذهب لأن الفضة تنتن وتصدأ والذهب لا ينتن ولا يصدأ والأصل فيه ما روي أن رجلاً جدد أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن إليه فشكا إلى النبي ﷺ فقال: «اجعل مكانه ذهباً»^(٢) وإن قطعت [٤/١٥٢]. إصبعه فاتخذ إصبعاً من فضة لا يجوز لأنه لا تعمل عمل الإصبع فلم يكن إلا مجرد الزينة فلا يجوز ولو اتخذ منها أتملة جاز لأنها تعمل عمل الإصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط ذكره القفال، ولو انقلعت سنه فاتخذ سنّاً من ذهب يجوز ويلزم الزكاة في أحد القولين في الأنف ولا يلزم في السن لما ذكرنا أن السن يصير مستهلكاً بتراكب اللحم عليه بخلاف الأنف.

فرع آخر

النصيب من الأواني على ضرب: أحدها: أن يكون النصيب يسيراً للحاجة فهو مباح ومن جملة الحلقة للقصة وهذا كان لرسول الله ﷺ، الثاني: أن يكون كثيراً لغير الحاجة فهو حرام، والثالث: أن يكون كثيراً للحاجة أو قليلاً لغير حاجة فهما مكروهان، ولا يحرم الكراهة في الأول هي للكثرة، وفي الثاني لعدم الحاجة ونفي التحريم في الأول للحاجة، وفي الثاني للقلة وفيه وجه آخر كلاهما حرام وهو ضعيف، ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا على شفة الإناء بحيث يلاقيه فم الشارب يحرم وإلا فلا، ويروى هذا عن مالك

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢٢٢/٤).

(٢) لم أجده.

والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف والعادة، ومن أصحابنا من راعى فيه ما يراعى في الحرم في اليوم في الثوب العسالي، ومن أصحابنا من قال الكثير أن يكون [١٥٢ب/٤] جزء كامل منها مضبباً كقمها أو أسفلها ونحو ذلك، والأول أصح فإذا قلنا: يجوز فهو كالحلي المباح، وإذا قلنا: يحرم فهو الحلي المحظور، وإذا قلنا: يكره ولا يحرم، قال أصحابنا: يلزم فيه الزكاة قولاً واحداً ولا تباح على الإطلاق فسقط حكم فعله وعاد إلى أصله، وقال بعض أصحابنا: حكمه حكم الحلي المباح لأنه لا يحرم.

وأما التضييب بالذهب قال أهل العراق: لا يجوز أصلاً لأن حكم الذهب أغلظ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك والذهب الأول لأنه لم يرد به الخبر وقد ورد ذلك في الفضة، روى أنس رضي الله عنه «أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة»^(١).

فرع آخر

لا يجوز للرجل أن يتخذ لنفسه شيئاً من حلي النساء كالخلخال والسوار ونحو ذلك، وإن اتخذه لبناته أو جواريه أو نسائه فإنه يجوز، وكذلك إن أرصده لبعيره للنساء أو يكره منهن يجوز، ويكون في زكاته قولان، وقال مالك: لا تجب وقال بعض أصحابنا: يباح للرجل التحلي بالفضة ولا يختص بالخاتم لأن الأعضاء كلها سواء فيلبس الدمليج من الفضة في عضده والطوق في عنقه حتى قال بعضهم: لو اتخذ سواراً من [١٥٣أ/٤] فضة جاز وهذا بعيد عندي ومن أصحابنا من قال: إذا أرصده للكرام يجب الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً لأنه معد لطلب النماء كما لو اتخذه للتجارة وبه قال أحمد: وهذا لا يصح لأنه أعده للاستعمال المباح، والنماء المقصود وقد فقد وما يحصل من الأجرة هو قليل غير مقصود فلا اعتبار به كأجرة العوامل من الإبل والبقر لا اعتبارها. وقال الزبير من أصحابنا: اتخذه للتكرار والإعارة حرام لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة وعدل عما وردت به السنة في الإعارة والحلي إذا عدل به عما وضع له كان محظوراً وزكاة المحظور واجبة ولم يتابعه أحد، وإن كان له وجه والدليل على بطلان هذا القول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارته»^(٢) ولأنه أعده لاستعمال مباح وهو علة الشافعي.

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه (٣١٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن عمر موقوفاً، في «الكبرى» (٧٣٤٢) (٤/١٤٠).

فرع آخر

الاختيار أن يكرى حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب فإن أكرى حلي الذهب بالذهب أو حلي الفضة بالفضة ففيه وجهان، والأصح يجوز لأنها أجرة والثاني: لا يجوز خوف الربا وهذا غلط، لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا ولو صح هذا لما جاز أن يؤجره بدراهم مؤجلة خوف الربا.

فرع آخر [١٥٣ب/٤]

لو أتلّف على رجل حلياً وزنه ألفاً وقيّمته ألفان فيه وجهان: أحدهما: في مقابلة الصنعة، والثاني: في مقابلة أصله، والثاني يضمن الصنعة بالذهب لثلا يأخذ ألفين مكان ألف والأول أصح لأنه يأخذ الألف الثاني للصنعة فلا يؤدي إلى الربا، ألا ترى أنه لو كسره فأذهب صنعته لم ينقص وزنه ضمن ألف درهم.

فرع

لو اشترى حلياً مباحاً للتجارة فإن قلنا: لا زكاة في الحلي المستعمل ففي هذا زكاة التجارة ويعتبر قيمة الصنعة وإن قلنا: في الحلي المستعمل يلزم الزكاة فهل يزكي عن هذا زكاة التجارة أم زكاة العين لأن أحدهما يزكي زكاة العين فعلى هذا لا اعتبار بالصنعة، والثاني: يزكي زكاة التجارة فتعتبر الصنعة فيها.

فرع آخر

لا يجوز للمرأة اتخاذ الحلي المعد للرجال لنفسها مثل حلية السيف والمنطقة والفرس ونحو ذلك، ولو اتخذت ذلك لعلامها حل ولا اعتبار بالملك بل الاعتبار بما عن اتخذ الحلي له ولا يحل لها اتخاذ المدخنة والمشط ونحو ذلك ويحل لها اتخاذ المجانق والحلق والسوار والخلخال وخواتيم الذهب والجلجل والطوق وقيل: لو اتخذت جمشكاً من ذهب أو أديماً أو خرز بخيوط من ذهب جاز، وأما التاج فقد أطلق أصحابنا في [١٥٤/٤] الإباحة لهن ومن أصحابنا من قال: إن جرت به عادة النساء يحل وإن لم تجر به عادة النساء لكن يلبسه عظماء الفرس لا يحل وهذا أقرب، وأما تعاويذ الذهب فهي حلال لهن ونعال الذهب والفضة حرام عليهن، وأما الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة فيه وجهان، أحدهما: تباح كالحلي، والثاني: لا تباح لما فيه من كثرة الإسراف والخيلاء.

فرع آخر

الدراهم والدنانير المنقوشة التي يجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلبي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين، اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هي من جملة ومنهم من قال: لا يكون من جملة لأنه لم يخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه.

فرع آخر

لو ملك أو ملكت حلياً مباحاً ونوى العينة فإنه يلزم فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن لم ينو شيئاً فقد اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: هو على حكم أصله ولا يتغير حكمه إلا بنية الاستعمال فيما يباح كالسلعة لا تصير مال التجارة بالتصرف ما لم ينو التجارة ومنهم من قال: لا تعتبر النية لأنه بالصياغة خرج عن الاستملاء به ومنهم من قال: المرأة في حليها لا تحتاج إلى النية إذا صاغته والرجل يحتاج في حلي النساء إلى النية لأن حلي النساء حلال لهن فقد [١٥٤/ب/٤] تعين بمجرد الصياغة استعماله بنفسها والرجل لا يتعين لاستعماله فيحتاج أن ينوي اتخاذه للجواري أو للبنات أو نسائه والأقرب الأول.

فرع آخر

لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به الوارث حتى مضى حول فإنه يلزمه زكاة الحول الماضي قولاً واحداً، وقال والذي رحمه الله يحتمل وجهاً آخر: لا يلزمه الزكاة لأن الوارث قائم مقام الموروث وقصده كنيته.

مسألة: قال: وإن اتَّخَذَ رجلٌ أو امرأةُ إناءً ذهبٍ أو وَرَقٍ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: قد ذكرنا في كتاب الطهارة إن استعمال أواني الذهب والفضة لا يجوز وهل يجوز اتخاذاها قيل فيه وجهان، وقيل: قولان أشار في كتاب الغصب إلى جوازه ونص هاهنا أنه لا يجوز وهو الصحيح لأنه ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالمزمار والبربط وعلى كل القولين يلزم قيمة الزكاة قولاً واحداً، فإذا كان له إناء من فضة وزنه ألف درهم وقيمة الصنعة التي فيه ألفان يلزم زكاته على وزنه لا قيمته، فإذا أراد إخراج زكاته فإن قلنا: اتخاذه محرم فلا قيمة للصنعة التي فيه ويجب كسره فيؤمر بكسره وإخراج الزكاة من فضته أو يسلم قدر الزكاة منه مشاعاً ولا يجوز إخراج الذهب عنه بحال، وإن قلنا: يحل اتخاذه فرب

(١) انظر «العاوي الكبير» (٢/٢٧٥).

المال [٤/١٥٥] بالخيار إن شاء ملك الفقراء ربع عشر مشاعاً وقبضوه ثم إن شاؤوا باعه منه أو من غيره بذهب أو ثياب أو غيرها فيما لا ربا بينهما وإن شاء أعطى فضه جيدة نقيه من غيرها خمسة وعشرون درهماً قيمتها من نقد البلد الذي هو قرب السلطان خمسون درهماً، قال القفال: أو يخرج إناء صغيراً فيه مثل هذه الصنعة التي في الإناء الكبير يسوي خمسين درهماً من نقد البلد، قال ابن سريج: يجوز للضرورة لأنه يشق تسليم بعضه مشاعاً عليه وعلى المساكين، وقال سائر أصحابنا: وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقفال: لا يجوز ذلك لأنه إخراج القيمة في الزكاة ويجوز تكليف هذا القدر من الضرر كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر ولو أعطى خمسين درهماً من نقد البلد.

قال ابن سريج: كرهت ذلك لأنه يؤدي إلى الربا، وقال الشيخ أبو حامد: الذي يجيء على المذهب تكليف ذلك أيضاً، لأنه لا ربا بينه وبين المساكين، وهذا غير صحيح عندي لأنه تكليف الزيادة في القدر ولا نظير له في الأصول ويمكن أداء الواجب على ما ذكرنا فلا حاجة إلى هذا، ولو قال: اكسر هذا الإناء وأعطيكم زكاته منه فإنه يمنع منه لأنه إذا كسره نقصت قيمة الصنعة [٤/١٥٥] التي فيها ويؤدي إلى الأضرار بأهل السهمان وبه أيضاً، وهذا الحكم في الحلبي المباح إذا أوجبنا فيه الزكاة، وأما عبارة الشافعي هاهنا فإن كان وزنه ألفاً وقيمته ألفين تجوز منه ومعناه قيمته من الذهب ما يتقوم ألفين من الورق.

فرع

لو ملك خلخالاً وزنه دون المائتين وقيمته مائتان فلا زكاة عليه لأن الزكاة تتعلق بالعين لا بالقيمة، ولو كان وزنه مائتين وقيمته من نقد البلد ثلاثمائة لجودة جوهره لا للصنعة فإن كسر ربع عشره وأعطانا قبلنا، وإن أعطانا خمسة قبل جوهره قبلنا أيضاً، وإن أعطانا ربع عشره مشاعاً قبلنا، وإن أعطانا ذهباً لم يقبل، وإن أعطانا خمسة من غالب نقد البلد لم يقبل، لأنه دون الواجب، وإن أعطانا سبعة ونصف لم يقبل بحال لأنه ربا على ما ذكرنا.

مسألة: قال: وإذا انكسر حلّيها فلا زكاة فيه^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا انكسر حلّيها لا يخلو من ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون يسيراً لا يمنع من لبسه مثل أن يعوج أو يفسخ موضعه منه أو يشق الخلخال طويلاً فحكمه حكم

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٧٨).

الحلي الصحيح، والثانية: أن يكون كسراً لا يمكن لبسه حتى يُصلح، ولكن لا يحتاج إلى السبك والإعادة فقال صاحب «الإفصاح»: حكمه حكم التبر [٤/١٥٦] لأنه خرج عن كونه حلياً، وقال أبو إسحاق: إن نوت أن تكسره خرج عن كونه حلياً ويفارق السائمة إذا نوى علفها لا يتغير حكمها لم تعف وفي المعلوفة أيضاً لا يتغير الحكم بنية السوم ما لم يضمها لأن ذلك لخفة المؤنة وكثرتها ولا يختلف ذلك بالنية وهاهنا سقطت الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح والأصل وجوب الزكاة فيه فبهذه النية عاد إلى الأصل وإن نوت إصلاحه فحكمه حكم الحلي، وإن لم تنو الإصلاح ولا الكسر قال في «الأم»: لا زكاة فيه في قول من قال: لا زكاة في الحلي ووجهه أن الزكاة سقطت عنه بالصياغة وإعداده لاستعمال مباح فلا يعود إلى وجوب الزكاة من دون النية كالعروض التي للتجارة لا تعود إلى أصلها بترك التجارة حتى ينوي العينة، كذلك هاهنا وعلى قول صاحب «الإفصاح»: يجب فيه الزكاة لأنه خرج عن كونه حلياً ملبوساً وهذا أقيس فحصل قولان، فإن قيل: قول صاحب «الإفصاح» يخالف نص الشافعي في «الأم»، لأنه قال: وإذا انكسر حليها فأرادت إصلاحه أو لم تُرده فلا زكاة في قول من قال: لا زكاة في الحلي إلا أن تريد أن تجعله مالاً تكتزّه فتزكيه قلنا: المراد به الكسر اليسير الذي لا يمنع استعماله، والحالة الثالثة: أن يترضض [٤/١٥٦ ب/٤] بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة صياغته، قال أصحابنا: يعود إلى أصله قولاً واحداً، وهذا يدل على صحة قول صاحب «الإفصاح»، ويمكن الاعتذار بأن هاهنا خرج من أن يكون مصوغاً وصار كقراضة الذهب فلا يحتاج فيه إلى النية بخلاف ما إذا أمكن إصلاحه فإنه يعد مصوغاً فلا يرجع إلى أصله إلا بنية الكسر يسيراً، ومن أصحابنا من قال هذا أيضاً كالحالة الثانية وليس بشيء.

مسألة: ولو وُثِرَ رجلٌ حليّاً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله^(١).

الفصل

وهذا كما قد ذكرنا ما يتعلق بهذه المسألة فلا فائدة في الإعادة، ثم اعلم أن المزماني ختم الباب بترجيح القول المشهور أنه لا زكاة فيه فقال: هذا أشبه بأصله لأنه يجب الزكاة في الماشية وليست في المستعمل منها زكاة فكذلك هاهنا وتحريره لأصحابنا أن قالوا: لأنه مصروف في نماء سائغ إلى استعمال سائغ فأشبه السائمة المستعملة لا زكاة فيها.

باب ما لا يكون فيه زكاة

قال الشافعي: وما كان من لؤلؤ أو زبرجد أو ياقوت^(١).

الفصل.

وهذا كما قال: لا تجب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة من الجواهر من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والفيروزج والمرجان والصفير والنحاس [١٥٧/٤] والرصاص والحديد ولا زكاة في عنبر ولا مسك ونحو ذلك، وقال أبو يوسف: في المسك والعنبر الخمس، وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز وعبد الله العنبري وإسحاق: يلزم الخمس في جميع حلية البحر والعنبر وحكي عن أبي يوسف هذا القول واحتج الشافعي عليهم بقول ابن عباس رضي الله عنه في العنبر: «إنما هو شيء دسره البحر»^(٢) أي: لفظه وليس هو بمعدن حتى يجب فيه الخمس وروي عنه صريحاً أنه قال: لا زكاة فيه بعد ما قال هذا القول، وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في حجر»^(٣) واللؤلؤ حجر، وروي جابر أن النبي ﷺ قال: «العنبر ليس بغنيمة» وهذا ينفي وجوب الخمس فيه وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا زكاة في اللؤلؤ ولأنه مقوم مستفاد من البحر فلا حق فيه كالسلك وأكثر الفقهاء على أن العنبر طاهر، وقال الشافعي: [١٥٧/ب/٤] معدناً فيجب فيه حق المعدن، وإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة وحكمه حكمها.

باب زكاة التجارة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان وذكر الأثر^(٤).

وهذا كما قال. نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة: على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقال في موضع من القديم: من الناس من قال: لا زكاة فيها وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو القياس، ومنهم من قال: لا زكاة فيها إلا إذا نضّ فإذا نضّ أخرج منها زكاة سنة، وإن كانت عنده ستين ومنهم من قال: فيها الزكاة وبه قال ابن عمر رضي الله عنه وهذا أحب الأقوال إلينا فمن أصحابنا من قال: له قولان، لأنه قال في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٦/٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٣٨١) (١٤٦/٤).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣/٢٨٢).

«القديم»: قول ابن عباس وهو القياس، ومن أصحابنا من قال: قول واحد فيها الزكاة لأنه قال قول ابن عمر وأحب إلينا فدل أن القول الآخر ليس باختياره وبه قال عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ويقول ابن عباس قال داود وجماعة من أصحاب الظاهر وبالقول الثاني في «القديم»: قال عطاء وربيعه ومالك رحمهم الله، وروى ابن المنذر [٤/١٥٨] عن ابن عباس نحو قولنا واحتج الشافعي رضي الله عنه عليهم بما روي عن عمرو بن حماس أن أباه حماساً قال: مررت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: «ألا تؤدي زكاتك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه وأهب في القرط يُقرأ أهب بالرفع والخفض جميعاً ومعناها متقارب فقال: ذاك مال فضع فوضعتهما بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة^(١)، ووجه الدليل أنه لا يحتمل أنه أخذ زكاة العين فدل أنه أخذ زكاة التجارة وروى أصحابنا ما هو أولى من هذا في الاحتجاج وهو ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها»^(٢) قال بالزاي معجمه وأراد به زكاة التجارة وروي عن سمرة بن جندب أنه قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يُعَدُّ للمبيع»^(٣) ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلق بها الزكاة كالسوم في الماشية.

مسألة: قال: وإذا اتَّجَرَ في مائتي درهمٍ فَصَارَتْ ثلاثمائةَ قَبْلَ الحَوْلِ^(٤).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كانت معه مائتا درهم أو عشرون ديناراً [٤/١٥٨ ب/٤]

فأقامت في يده ستة أشهر ثم اشترى بها سلعة للتجارة فإن حول السلعة ينبني على حول الدراهم فإذا حال الحول من يوم ملك الدراهم وجبت الزكاة، لأنه لما كانت معه الدراهم فالزكاة تجب فيها وهي معينة، فإذا اشترى بها السلعة فالزكاة لا تجب في عين السلعة وإنما تجب في قيمتها والقيمة هي تلك المائتان إلا أنها كانت معينة فصارت مبهمة

(١) ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٠٧١) (٣٠٩/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٠/٢).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٨٥).

فيبني حول المبهمة على المعين كما لو كانت مع رجل مائتا درهم فأقامت في يده مدة ثم أقرضها مئة فإنه تجب الزكاة فيها ويبني حولها على حول تلك المائتين ويفارق، هذا ما إذا بادل دراهم بدراهم مستأنف الحول لأن الزكاة في عينها والعين تبدل، وفي العرض وإن كان غير العين السابقة ولكن الزكاة تجب في قيمته والقيمة في تلك المائتان إلا أنها صارت مبهمة فافترقا، فإذا تقرر هذا فإذا حال الحول لا يخلو إما أن يكون العرض باقياً أو كان قد باعه وقبض ثمنه، فإن كان العرض باقياً يقوم ويخرج زكاته على قيمته ويبني حول الريح على حول الأصل قولاً واحداً، لأن النصاب في مال التجارة يعتبر من القيمة ويشق اعتبارها في جميع الحول فاعتبر في آخره ويصير الريح في التقدير [٤/١٥٩] كأنه كان موجوداً في جميع الحول فإذا زادت قيمة السلعة فصارت تساوي أكثر من ثلاثمائة وعند الحول كانت تساوي ثلاثمائة فإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول وبعد إخراج الزكاة لا يضم إليها وتكون الزيادة للسنة الثانية، وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول والإمكان وقبل إخراج الزكاة ففيه وجهان ذكرهما ابن أبي هريرة وجماعة، أحدهما: وهو الأصح يكون للسنة الثانية لأنها زيادة بعد الحول فلا فرق بين أن يكون بعد إخراج الزكاة أو قبله كالسخال.

والثاني: يضم إليها لأن زيادة قيمة السلعة غير مميزة بخلاف السخال وهو كما لو كانت له أربعون شاة فحال عليها الحول وهي مهازيل فسمت قبل إخراج الزكاة منها لزمه أن يخرج منها سميئة، وكذلك لو كانت كلها معيبة فزال عيبها، وإن كانت الزيادة حدثت بعد الحول وقبل إمكان الأداء فإن قلنا: إمكان الأداء ليس من شرائط الوجوب ففيه وجهان على ما ذكرنا، وإن قلنا: من شرائط الوجوب يضم إليها في قول أكثر أصحابنا، وقيل: نص عليه في «الجديد» وقيل: المذهب أنه لا يضم إليها لأنها جارية في الحول الثاني وهو غلط.

وإن زادت قبل الحول بساعة [٤/١٥٩ ب] فلا شك في ضمها إليها كالسخال، وإن نقصت قيمتها فإن أمكنه بيعها وإخراج زكاتها فأخرها صار مفراطاً وعليه زكاة ما نقص، وإن لم يمكنه فعلى ما تقدم بيانه، وإن باعه فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يبيعه بثمن مثله، أو بنقصان يتغابن الناس بمثله، أو بنقصان لا يتغابن الناس بمثله أو بزيادة على ثمن مثله، فإن باعه بثمن مثله أو بنقصان يتغابن الناس بمثله يخرج الزيادة من قدر ثمنه، لأن ذلك مثل القيمة ولم يحصل منه تفريط في البيع، وإن باعه بنقصان لا يتغابن الناس بمثله يلزمه الضمان لأن المحاباة هي تجري مجرى الهبة فلا يسقط زكاتها بها، ويمكن الاحتراز من هذا فهو مفراط، وإن باعه بالزيادة على ثمن مثله كأنه كان يساوي مائتين فباعه بثلاثمائة لرغبة أو عينة فيه وجهان: أحدهما: يزكي الكل لأنه استفاد الزيادة بالعرض وقلة ثمنه، والثاني: لا زكاة في الزيادة على الصحة ويستأنف لها الحول كالمال المستفاد بإرث أو هبة هذا كله إذا حال

الحول على العرض، فأما إذا نض ثمن العرض قبل الحول قال الشافعي: زكى المائتين بحولها والمائة الزائدة بحولها، وقال في القراض: ما يدل على [٤/١٦٠] أنه يبني حول الربح على حول الأصل فاختلف أصحابنا فيه، قال ابن سريج: هو على اختلاف حالين وليس على قولين فالذي قال في القراض: إذا دفع المال حين تملكه وصرف العامل في الحال إلى السلعة فحصل الربح حين الشراء وهو ابتداء الحول وكان حول الربح والأجل واحداً، والذي قال في زكاة التجارة أراد إذا حصل الربح وقت البيع فحصل من هذا أنه تعتبر الزيادة من حين حدثت قولاً واحداً وهذا ظاهر في كلام الشافعي في القراض، لأنه قال: فاشترى بها سلعة تساوي العين يعني في الحال وقيل: القصد بما قال في القراض أن يبين على رب المال زكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته أو يجب الكل على رب المال ولم يُرد به أن يزكي عن كل ما في الحال، وقال أبو إسحاق: المسألة على قولين: أحدهما: يستأنف الحول وهو الصحيح لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه وكان حوله معتبراً به كالمستفاد بإرث بيع وهذا هو معنى قوله في «المختصر» لأن الربح ليس منها أي: أنه لم يتولد من نفسها كما يتولد السخال بل حصل هذا بتصرفه وتكسبه، وليس هذا كما لو ملك [٤/١٦٠ ب/٤] مائتي درهم ستة أشهر ثم يشتري بها عوضاً فإذا حال الحول يقدم العرض بزيادته أو نقصه أي: لا يستأنف الحول بتلك الزيادة لما ذكر من العلة وهي أن الزكاة تحولت في العرض، أي: تحولت من النقد إلى العرض وصار العرض كالدرهم التي هي أصل العرض وثمرته، فيحسب ربح العرض لحول الدرهم، والقول الثاني: يبني حولها على حول الأصل قياساً على السخال، فإذا قلنا: يستأنف الحول اختلف أصحابنا فيه منهم من قال حولها من حين ينض لأنه لا يتحقق وجودها قبل ذلك ومنهم من قال حولها من حين ظهر لأنه إذا نض علمنا أنه ملك في ذلك الوقت، وقال الشيخ أبو حامد: كنت أقول بهذا ولكن الصحيح الأول والأقيس عندي الوجه الثاني.

فرع

لو اشترى سلعة بمائتي درهم فلما مضت ستة أشهر باعها بثلاثمائة واشترى بثلاثمائة سلعة فلما حال الحول كانت قيمتها ستمائة فإن قلنا: لا يستأنف الحول بالزيادة ويزكي عن الستمائة كلها، وإن قلنا: يستأنف الحول بها يزكي ثلثي السلعة فيخرج الزكاة عن أربعمائة ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى يزكي ثلث السلعة الباقي.

(١) تقدم تخريجه.

فرع

لو اشتراها بعشرين ديناراً مغربية فحال الحول وقيمتها عشرون [٤/١٦١] ديناراً نيسابورية زكاها ويحتمل أن لا زكاة فيها ولو أخرج نصف دينار نيسابورياً بدل نصف دينار مغربي قال بعض أصحابنا أجزاءه وأخرج الفضل وفي هذا عندي نظر.

مسألة: ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض^(١).

الفصل

وهذا كما قال: أراد به إذا كان في يده عرض للعينية فاشترى به عرضاً للتجارة فابتداء الحول على العرض الثاني من حين ملكه فإذا تم الحول يلزمه الزكاة، وقال مالك: لا زكاة فيه اعتباراً بأصله وهذا غلط، لأنه مال اشتراه للتجارة فأشبهه إذا اشتراه بذهب فإذا تقرر هذا قومه عند حول الحول بنقد البلد فإن كان في البلد نقد واحد يقوم به فإن بلغت قيمته نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا يجب وإن كانت تبلغ نصاباً بالنقد الآخر لا يجب تقويمه به وإن كان في البلد نقدان مستعملان أحدهما: أغلب يجب التقويم به دون الآخر لأنه ليس بغالب النقد فيه فلا اعتبار وإن استويا في الاستعمال وليس أحدهما أغلب من الآخر، فإن بلغ بأحدهما نصاباً ولا يبلغ بالآخر نصاباً قوم بما يبلغ به نصاباً لأنه وجد نصاب يتعلق به الزكاة فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منها نصاباً فيه أربعة أوجه:

أحدها: وهو الأصح [٤/١٦١ ب/٤] أنه يقوم بما شاء منهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر فيخير بينهما.

والثاني: يقوم بما هو الأنفع للمساكين كما إذا اجتمع في النصاب فرضان فإنه يؤخذ الأنفع.

والثالث: وهو اختيار ابن أبي هريرة يقوم بالدرهم لأنها أكثر استعمالاً وأسهل تصرفاً لأنه يشتري بها التافه وغير التافه، ولأن وجوب الزكاة في الدرهم ثبت بالتواتر بخلاف المذهب وهذا ضعيف، لأن وجوب الزكاة في الذهب إجماع فهو كالتواتر في بعض البلاد الدنانير أكثر استعمالاً.

والرابع: يقوم بأغلب نقد أقرب البلاد إليه لأن التقدين تساويا فجعلنا كالمعدومين، فإذا تقرر هذا فمن أي شيء يخرج الزكاة؟ قال في «الأم» ونقله المزي: أنه يخرج من الذي

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٨٧/٣).

قوم به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرجها من الذي قوم به، والثاني: يخرج عرضاً بقدر ربع عشر القيمة وبه قال أبو يوسف ومحمد ثم قال بعد ذلك بأسطر: يخرج الزكاة دراهم أو دنائير أو عرضاً منها فاختلف أصحابنا فيه على طرق.

قال أبو إسحاق: فيه قولان أحدهما: يلزمه إخراجها من الذي قوم به حتماً لأن ما وجبت الزكاة فيه أخرجت الزكاة منه كالمواشي وهو الصحيح، والثاني: هو [٤/١٦٢] بالخيار بين هذا وبين إخراج العرض، وبه قال ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح» وأبو حنيفة بظاهر خبر سمرة ابن جندب، وذلك لأن الذي يعد للبيع هو العرض ولأن كل مال تجب الزكاة لأجله يجوز إخراجها منه كالماشية، وقال ابن سريج: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: تخرج مما قوم به حتماً، والثاني: يخرج من العرض حتماً، والثالث: هو بالخيار وهذا لا يصح، لأن الذي قال في «القديم»: تخرج من العرض أراد نحو ذلك ولم يمنع من إخراج غيره فليس فيه إلا قولان، وقال بعض أصحابنا: فيه قولان، أحدهما: تخرج مما قوم بها، والثاني: من العرض ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة ولا يصح عنه وهو ضعيف ومن أصحابنا من قال: هذا يبنى على أصل وهو أن هذه الزكاة هل تجب في العين أو في القيمة، وجهان: فإن قلنا: تجب في القيمة فلو أخرج من العين جاز، وإن قلنا: يجب في العين لو أخرج من القيمة قولان، فإذا قلنا: بالقيمة أخرجها منها، وإذا قلنا: بالعين يخرج من عينه فلو عدل عنه إلى جنسه وأخرج عرضاً مثله من غيره، وقال بعض أصحابنا: المذهب أنه لا يجوز، ومن أصحابنا من قال: يجوز كما في المواشي والأثمان [٤/١٦٢].

وقال بعضهم: المذهب أنه يجوز لأن الشافعي قال في «القديم»: ينظر كم قدر زكاته فيشتري به عرضاً ويخرجه وهذا نص صريح والصحيح عندي، فإذا تقرر هذا فقد فرّع أبو العباس بن سريج على هذا مسائل، إحداها: أنه لو اشترى مائتي قفيز من طعام بمائتي درهم للتجارة فحال الحول وقيمته مائتان وجبت الزكاة وكان وجوبها في القيمة قولاً واحداً، ومن أين يخرجها على الأقوال، فإذا قلنا: يخرجها من القيمة أخرج خمسة دراهم، وإن قلنا: من العرض أخرج خمسة أقفزة، وإن قلنا: بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من غيرها أو من عينها وبين أن يخرج خمسة دراهم لأن كل واحد منهم العشر فإن عدل من هذا الطعام إلى أربعة أقفزة من طعام جيد يساوي خمسة دراهم فهو على الأقوال أيضاً، فإن قلنا: إن الإخراج من القيمة واجب لا يجوز هذا ويكون مقطوعاً لأنه إخراج الزكاة بالقيمة فيلزمه إخراج خمسة دراهم، وإن قلنا: يخرج من العرض تجزئ أربعة أقفزة عن أربعة أقفزة ويكون متطوعاً بالفضل وبقي عليه قفيز فيخرجه، وإن قلنا: بالخيار سألنا عن نيته فيما أخرج، فإن قال: نويت بها عن خمسة [٤/١٦٣] دراهم لم يجزه لأنه عدل عن المنصوص

إلى القيمة وإن قال: نويت بها عن خمسة من الأصل قلنا: قد تطوعت بالفضل الذي هو الجودة وعليك قفيز آخر يلزمك إخراجها، ولو حال الحول على هذا الطعام وقيمتها مائتان حين الحول ثم تغيرت الحال بعد الحول ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن ينقص قيمته لنقصان السوق فصار يساوي مائة فإن كان ذلك بعد إخراج الزكاة منها فهذا النقصان لا يؤثر فيه، وإن كان بعد الإمكان قبل إخراج الزكاة فإن الزكاة وجبت بالحول والإمكان واستقرت فلا يسقط بالنقصان كما لا يسقط بالتلف فإن قلنا: تخرج من القيمة فعليه إخراج خمسة دراهم، لأن التقويم حين الوجوب فإذا لم يؤد ضمن النقصان، وإن قلنا: تخرج من القيمة فعليه إخراج خمسة دراهم لأن التقويم حين الوجوب فإذا لم يؤد ضمن النقصان، وإن قلنا: تخرج من القيمة فعليه إخراج خمسة أفقرة فيها وأجزأته، وإن كانت تساوي درهمين ونصفاً لأن نقصان القيمة لنقصان السوق لا يضمن بالتعدي كما يقول في الغصب، وإن قلنا: بالخيار نظر فإن اختار إخراج القيمة أخرج خمسة دراهم وإن اختار إخراج العين أخرج خمسة أفقرة وتجزيه وإن كان ذلك بعد الحول قبل إمكان الأداء [١٦٣ب/٤] فإن قلنا إمكان الأداء من شرائط الوجوب فلا زكاة عليه لأن وقت الوجوب كان ولم يكن عنده نصاب وإن قلنا: هو من شرائط الضمان لزمه أن يخرج زكاة مائة درهم وما نقص نقص منه ومن المساكين، فإن قلنا: الإخراج من القيمة أخرج درهمين ونصفاً، وإن قلنا: من العين أخرج خمسة أفقرة منه لأنه هو الواجب عليه، وإن قلنا: بالخيار إن شاء أخرج من القيمة درهمين ونصفاً وإن شاء أخرج من العين خمسة أفقرة لأنه وإن انتقصت قيمته فهو نقصان منهما ليس عليه غير الطعام وهو ربع عشرها.

والمسألة الثانية: أن تزيد قيمتها لزيادة السوق فبلغت قيمتها أربعمائة درهم فإن كانت الزيادة بعد إخراج الزكاة فلا اعتبار بها، وإن كانت قبل الإخراج بعد الإمكان فقد ذكرنا وجهين، والصحيح أنه لا اعتبار بها أيضاً، إلا في زكاة السنة الثانية، فإن قلنا: إن الإخراج من القيمة أخرج خمسة دراهم وإن قلنا: إن الإخراج من العين أخرج خمسة أفقرة منها أو من غيرها يكون قيمتها عشرة دراهم لأن الحق تعلق بالعين فما زاد فيها كان للمساكين لأن زيادة قيمة العين في العين بمنزلة الزيادة التي لا تتميز ويكون حكمه حكم زكاة العين إلا في النصاب فقط فإنه يعتبر نصابه [١٦٤أ/٤] بالقيمة، وإن قلنا: بالخيار فيخير بين أن يخرج خمسة دراهم وبين أن يخرج خمسة أفقرة منها أو من غيرها قيمتها عشرة دراهم، هذا إذا كانت الزيادة بعد الإمكان أو قبل الإمكان وبعد الحول، وقلنا: الإمكان من شرائط الضمان وحكى ابن أبي هريرة: وجهاً أنه يجب خمسة أفقرة قيمتها خمسة دراهم لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محتسبة في الحول الثاني وهذا غلط، لأن على هذا القول

المستحق خمسة أقفزة أو مثلها من غيرها، وأما إذا قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فزادت قبل الإمكان عليه أن يخرج عشرة دراهم على قوله الجديد، أم خمسة أقفزة على قوله القديم منها أو من غيرها تكون قيمتها عشرة دراهم، وإن قلنا: بقول الخيار إن شاء أخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشر دراهم، ولو كانت معه مائتا قفيز حنطة للتجارة فحال الحول وأمكنه إخراج الزكاة فلم يخرج حتى تلف وكانت تساوي مائتي درهم فلما كان بعد تلفها بغير السعر فصارت تساوي أربعمائة فإن قلنا: بقوله الجديد أخرج خمسة دراهم ولا زكاة في الزيادة، وإن قلنا: بقوله القديم أخرج خمسة أقفزة قيمتها عشرة لأنه إذا لزمه أن يخرج من عينها أو مثلها [١٦٤ب/٤] فإن مثل ما تلفت قيمته في الحال إخراج الزكاة عشرة.

والمسألة الثالثة: إذا نقصت قيمته بعيب حدث به كالسوس والنداوة بالماء ونحو ذلك فإن كان هذا قبل إمكان الأداء فإن قلنا: بقوله القديم إن الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء عليه لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصاب، وإن قلنا: هو من شرائط الضمان فما نقص نقص منه ومن المساكين فهو على الأقوال بأن قلنا: الإخراج من القيمة أخرج درهمين ونصفاً وإن قلنا: الإخراج من العين أخرج خمسة أقفزة، لأن العيب دخل عليه وعلى المساكين، وإن قلنا بالخيار يتخير بين أن يخرج درهمين ونصفاً أو خمسة أقفزة منه، وإن كان هذا العيب بعد إمكان الأداء يضمن ما نقص هاهنا، ثم إن قلنا: إن الإخراج من القيمة أخرج خمسة دراهم لأن عليه ضمان ما نقصت القيمة، وإن قلنا: إن الإخراج من العرض أخرج خمسة أقفزة منها ومنها درهمان وهذا لأن عليه ضمان ما نقص وحكمه في قدر الزكاة كالغاصب.

فإن قيل: قلتم في المسألة الأولى: يخرج خمسة أقفزة من غير أرش النقصان وهاهنا توجبون الأرش فما الفرق؟ قلنا: لأن الغاصب ضمن نقصان بغير العين ولا يضمن بغير السوق فافترقا هاهنا أيضاً.

مسألة: قال: ولو كان [١٦٥/٤] في يده عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ يَجِبُ فِي قِيَمَتِهِ الزَّكَاةُ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إن كان في يده عرض قيمته قدر النصاب أقام في يده ستة أشهر ثم اشترى به عرضاً للتجارة فأقام في يده ستة أشهر فقد حال الحول على المساكين معاً وقام

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٩٠).

أحدهما مقام الآخر لأن الزكاة تجب في القيمة لا في العين والقيمة مستدامة في العرض الثاني، وبهذا فارق ما إذا باع ما تجب الزكاة في عينه بما تجب الزكاة في عينه فيستأنف الحول لأن الزكاة تجب في أعيانها فلم تكن العين الأولى مستدامة في الثاني، ويفارق المسألة الأولى، لأن الثمن هناك لم يكن زكائياً فحول العرض كان من يوم اشترى بالعرض الأول بخلاف مسألتنا.

فروع

لو ملك العرض للتجارة ستة أشهر ثم باعه بثمن من غير جنس ما اشترى به الأصل كأنه اشترى بدراهم وباعه الآن بدنانير فيه وجهان: أحدهما: يستأنف الحول لأن الزكاة انتقلت من قيمة العرض إلى عين لا تعتبر في العرض وحكاه الربيع في «الأم» عن الشافعي، وهو القياس، والثاني: وهو ظاهر المذهب وعليه أصحابنا أنه يبنى لأن التقلب لا يحصل إلا بالأثمان وبه وجبت الزكاة في العرض فلم يجز أن يكون سبباً لإسقاط الحول وهذا أحوط.

مسألة: قال: ولو اشترى [١٦٥ب/٤] عَرَضاً للتجارة بدراهم أو دنانير أو بشيء تجب فيه الصدقة من الماشية وكانت إفادة ما اشترى به ذلك العرض من يومه لم يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض^(١).

وهذا كما قال: إذا اشترى عرضاً بنصاب من الدراهم أو الدنانير للتجارة فإن حول العرض يبنى على حول الثمن بلا خلاف لأنهما معدتان لشراء العروض فجاز أن يبنى حول العرض على حولهما، وأما إذا اشتراه بماشية سائمة فقد نقل المزني عن الشافعي: أنه جعلها في حكم الدراهم في ابتناء حول العرض على حولها ثم اعترض فقال: إذا كانت فائدته نقداً فحال العرض من حين أفاد النقد وأراد بالنقد الدراهم والدنانير وعلل بأن معنى قيمة العرض للتجارة والنقد في الزكاة ربع العشر أي: هما متفقان في قدر الواجب فيهما فجاز أن يبنى حول أحدهما على الآخر وليست كذلك زكاة الماشية مع زكاة العرض لأنهما مختلفان في قدر الموجب ثم أوضح بأن في خمس من الإبل السائمة شاة أفيضم ما في حوله زكاة شاة إلى ما في حول زكاة ربع العشر أي: لا يجوز ابتناء الحولين عند اختلاف الموجبين ثم أيد هذا بأن قال: ومن قوله لو أبدل إبلاً ببقر أو ببقر غنم لم يضم في الحول لأن معناه في الزكاة [١٦٦أ/٤] مختلف فذلك هاهنا والجواب عن هذا من وجوه:

أصحها أن الحكم على ما ذكره المزني ولكن ليست العلة ما ذكرها من اتفاق الموجبتين أو اختلافهما إذ لو كان كذلك لكان أداء بازل الدراهم بالدنانير أو ماشية بجنسها وجب أن ينبنى حول أحدهما على حول الآخر لاتفاق الموجبتين بل العلة ما أشرنا إليه من كون الدراهم أو الدنانير معدتين لشراء عروض التجارة بخلاف المواشي فإذا تقرر هذا بقي الآن علينا الاعتذار للشافعي في الجمع بين أن يكون وبين أن يكون ماشية فنقول: إنما جمع بينهما يجوز إلا أنه صور المسألة في استفادة ثمن العرض ووقت الشراء وصرح به فإذا لا فرق في هذا العرض بين أن يعبر بحولان الحول من يوم اشترى العرض وبين أن يعبر بحولان الحول من يوم أفاد ثمن العرض إذ كلا اليومين يوم واحد ثم إذا صرنا إلى التحقيق والتدقيق يعبر بما عبر به المزني، ومن أصحابنا من اعتذر بأن الشافعي جمع بين ثلاث مسائل: إذا اشترى بدنانير أو بدراهم أو بالماشية ثم أجاب عن المسألتين الأوليتين دون الثالثة، والشافعي قد يجمع بين مسائل ويجيب عن بعضها وهذا بين في كلامه لأنه قال: حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض [١٦٦ب/٤] والثنى يطلق على التقدير دون الماشية ومن أصحابنا من اعتذر بأنه أراد إذا اشترى أربعين شاة بنية التجارة بما لا يجب الزكاة فيه ثم اشترى بها عرضاً فإنه يبنى حول العرض عليها على القول الذي يقول يجب في الماشية زكاة التجارة، وقال أبو يوسف الإصطخري: إن اشترى عرضاً بماشية يبنى على حول وادعى أن هذا مذهب الشافعي وخالف المزني واستدل بأن العرض فرع، والماشية أصل فأشبه الأثمان بخلاف ما إذا بادل أصلاً بأصل هذا غلط، لما ذكرنا.

فرع

إذا كان يتناع النيل ليصبغ به ثياب الناس أو شحمًا ليدهن به الجلود ويبيع أو ما يبقى له عين في المعمول فيبقى في يده حولاً تجب زكاة التجارة فيه لأن عين المال يبقى بعد الاستعمال ويقابل بالعرض ويجري مجرى بيع العين إلا أنها لا تفرد بالعقد، ولهذا قلنا في المفلس: إذا اشترى ثوباً ونيلاً ثم صبغه ثم رجعا جميعاً فيه وإن كان مما لا يكون له عين في المعمول فيه كما لو اشترى الصابون والأشنان ليغسل به ثياب الناس بالعرض أو ملحاً ليستعمله في الخبز وبقي في يده حولاً فلا يتعلق به الزكاة لأن هذه [١٧٦١/٤] الأشياء لا يبقى عينها حالة المقابلة بالعوض ولا يقابلها شيء من أجره العمل ولكن يبقى أثرها.

فرع آخر

إذا اكرت منازل ودوراً ليكرها بزيادة ويربح عليها ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه زكاة التجارة لأن المنافع مال، والثاني: لا يلزمه لأن المنافع ليست بأموال حاصلة بل هي بعرض

أن تحصل أو تفنى وعلى هذا لو كان يملك عرض التجارة فصرفها في كراء منازل ودور ليكرها بزيادة ويربح عليها يقطع الحول على ما ذكرنا من الوجهين.

مسألة: قال: ولو اشترى العَرَضَ بمائتي درهم لم يُقَوِّمَ إلا بدراهم^(١).

الفصل

وهذا كما قال: الكلام الآن فيما يقوم به مال التجارة ولا يخلوا إما أن يشتري بغير جنس الأثمان أو بجنس الأثمان، فإن اشترى بغير جنس الأثمان مما فيه الزكاة أو مما لا زكاة فيه قومناه بنقد البلد على ما ذكرناه، وإن اشتراه بجنس الأثمان لا يخلو إما أن يكون بقدر النصاب أو بدون النصاب فإن كان بقدر النصاب فإنه يقوم بما اشتراه سواء كان غالب نقد البلد أو لم يكن وسواء كان ذلك خيراً لأهل السهمان أو غيره، وقال أبو حنيفة وأحمد: يقوم بما هو الأنفع للمساكين وهذا غلط، لأن نصاب العروض مبني [١٦٧ب/٤] عليه فيعتبر به ولا يعتبر الأنفع مع بقاءه كذلك مع وجود مائتين عليه، وقال ابن الحداد: يقوم بغالب نقد البلد لأن من أ تلف على رجل ثوباً فإنه يُقَوِّمُ بغالب نقد البلد دون الذي اشتراه به كذلك هاهنا وهذا غلط، لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل هو أولى من تقويمه بغيره، ولهذا يبنى حوله على حوله ويخالف المتلف لأنه لا يتعلق بما اشترى به فلم يقوم به وإن كان الشراء بدون النصاب ولم يكن له مال غيره، قال ابن أبي هريرة: فيه وجهان:

أحدهما: يقوم بجنس ما اشترى به العرض لأن اعتبار رأس المال أولى إذا أمكن فإنه أقرب إليه وهذا أصح.

والثاني: يقوم بنقد البلد لأنها ما دون النصاب هو في معنى العرض ولأنه لا يتعلق بما اشتراه به إذ ليس له حول يبنى عليه، وبه قال أبو إسحاق.

فرع

لو اشتراه بمائة درهم وعشرة دنانير فيه ثلاثة أوجه أحدها: يقوم بغالب نقد البلد، والثاني: بثمنه فما قابل الدراهم يقوم بالدراهم، وما قابل الدنانير يقوم بها، والثالث: ذكره في «الحاوي» يُقَوِّمُ بالدراهم لأنها أصل وطريقها النص والدنانير تبع وطريقها الاجتهاد. [١٦٨أ/٤]

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٩٣).

فرع

لو لم يعرف بماذا اشتراه يُقَوِّم بنقد البلد ذكره أصحابنا لأنه تعذر اعتبار أصله.

فرع آخر

إذا اشترى عروض التجارة بالتبر والسبائك فيه وجهان، أحدهما: لا يُقَوِّم عند الحول بالتبر لأنه ليس بقيمة، ولكن يقوم بجنسه من النقد، والثاني: لا يُقَوِّم بجنسه ولكن يُقَوِّم بنقد البلد لأنه ليس بقيمة أصلاً فلا يُقَوِّم بجنسه.

فرع آخر

لو اشترى عرضاً بدين في ذمة البائع، وقلنا: تجب الزكاة في الدين فيه وجهان، أحدهما: يُقَوِّم بجنس الدين لأن حوله مبني على حول الدين. والثاني: يُقَوِّم بنقد البلد لأن الدين ملك ناقص أو لا يجوز فيه التصرف إلا مع من عليه الدين فكان بمنزلة العرض الذي لا يعد التصرف والمشتري بالعرض يقوم بنقد البلد.

فرع آخر

إذا اشترى بدراهم في ذمته ثم صرف إلى البائع الدراهم التي في يده هل يقوم بالدراهم أو بنقد البلد؟ وجهان، أحدهما: لا يقوم بالدراهم لأن الدراهم قيمة وهي المال أقرب فكان التقويم بها أولى.

مسألة: قال: ولو باعه بعد الحول بدنانير قُومَتْ الدنانير بالدراهم^(١).

الفصل

وهذا كما قال: نقل المزي ولو باعه بعد الحول بدنانير، وقال في «الأم»: لو باعه قبل الحول بدنانير [١٦٨ب/٤] وهذا أصح وذلك غلط، لأنه لا تأثير لبيعه بعد الحول في حكم زكاة ذلك الحول ولأنه يُقَوِّم العرض حالة الوجوب، ومن أصحابنا من تأول ما قاله المزي على أنه باعه بثمن مثله فتكون قيمته وقيمة العرض سواء فإذا تقدّر هذا وكان اشتراه بمائتي درهم ثم باعه في آخر الحول بدنانير قومت الدنانير بالدراهم وأخرج الزكاة من الدراهم، وإن كان اشترى بدنانير وباعه بدراهم قومت الدراهم بالدنانير ويعتبر التقويم يوم حلول الحول لا ما بعده وأخرج الزكاة من الدنانير، وإن كان اشترى بنصابين عشرين ديناراً

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٩٥/٣).

أو مائتي درهم قوم ما اشتراه بالذهب بالذهب وما اشتراه بالدرهم بالدرهم وبيانه أن ينظر إلى قيمة الذهب فإن كانت قيمة الذهب أربعمائة درهم والدرهم مائتان فإن مكث العرض يُقَوِّم بالدرهم وثلاثيه بالدنانير، فإن بلغ كل واحد منهما نصاباً أخرج الزكاة فإن قصر كل واحد منهما عن النصاب فلا زكاة، وإن بلغ أحدهما نصاباً والآخر أقل من نصاب أخرج الزكاة من النصاب، ولم يخرج الزكاة من الآخر، ثم قال في المزماني: ولو باعه بدرهم وعرض أي: قبل الحول باع هذا [١٦٩/٤] العرض الذي اشتراه بدنانير بدرهم وعرض قوم بالدنانير أي: قوم العرض والدرهم جميعاً عند الحول بالدنانير لأنها هي الأصل الذي انعقد عليه الحول وهو على ما ذكر وعلى هذا لو كان في أكثر الحول عرض التجارة أو في أقل الحول وفي الباقي ناض بلغ نصاباً فحول الناض مبني على حول عرض التجارة ثم هذا الناض يقوّم بما وقع به الشراء حتى لو كان الشراء بنصاب من الدنانير قد مضى عليه شهر مثلاً ثم مرت بالعرض خمسة أشهر ثم باعه وقد مضت ستة أشهر أخرى فالدرهم تقوم بالدنانير فإن كانت نصاباً زكاها وإلا فلا، وإن كانت هذه الدرهم في نفسها نصاباً وعلى هذا لو كان في أول السنة وآخرها عرضان وفيما بينهما ناض هو درهم وشراء العرض الأول كان بالدنانير فلا اعتبار بهذه الدرهم بل يقوّم العرض في آخر الحول بالدنانير.

فرع

لو باع في خلال الحول بأقل من مائتي درهم وكان الأصل دراهم فالحول ينقطع لأنها لا تقوم لغيرها بل هي أصل بنفسها وقد انتقص نصابها بخلاف ما لو بيع بعرض لا يساوي نصاباً أو العرض الأول انتقص عن نصاب لأن العرض أبداً مقوّم فلا [١٦٩/ب/٤] اعتبار بنقصان قيمته في خلال الحول كما لا اعتبار بنقصانه في أول الحول فإن الحول ينعقد على عرض ناقص عن النصاب ذكره القفال، وفيه وجه آخر: إنه لا ينقطع الحول كما لو باع بجنس آخر دون النصاب ذكره في الصغاري وهو غلط، ولو وقع الشراء بمائتي درهم ثم بيع بعشر دنانير أو أكثر لا ينقطع الحول سواء كانت قيمة الدنانير يبلغ نصاباً أم لا لما ذكرنا، أن الدنانير هاهنا هي كعرض من العروض وليست بأصل، فإذا تمّ الحول على الدنانير وهي تساوي مائتي درهم وجبت الزكاة وإلا فلا تجب.

فرع آخر

إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة فيه طريقان، أحدهما: أن الحكم فيه كما لو باع ما تجب الزكاة في عينه بعد وجوب الزكاة، والثاني: يصح البيع هاهنا قولاً واحداً لأن الزكاة لا تجب في عينه وإنما تجب في قيمته والقيمة موجودة في العرى بخلاف ما تتعلق

الزكاة بعينه .

مسألة: قال: ولو أقامت عنده مائة دينارٍ أحدَ عَشَرَ شهراً ثم اشترى بها ألف درهمٍ أو مائة دينارٍ فلا زكاةٌ في الدنانير الأخيرة^(١)

الفصل

وهذا كما قال: هذه المسألة يتأوله ما يجب الزكاة في عينه من جنسه أو غير جنسه وقد ذكرنا [١٧٠/٤] ذلك وبيننا الحكم في الصيرفي وهو أن ينوي التجارة ومطلق نصه هاهنا يدل على أنه لا فرق بين الصيرفي وغيره .

مسألة: قال: ولو اشترى عَرَضاً لغير تجارة فهو كما لو مَلَكَ بغير شِرى^(٢) .

وهذا كما قال: إذا اشترى عرضاً بنية التجارة فإنه يصير للتجارة بهذه النية ويعتبر الحول من حين الشراء لخبر سمرة بن جندب رضي الله عنه، فإن قيل: أليس قد قلتم: لو اشترى شاة بنية الأضحية فإنها لا تصير أضحية فما الفرق؟

قلنا: الفرق أن جعلها أضحية إزالة ملك والبيع جلب ملك فلا يجوز أن يجتمع البيع وإزالة الملك بخلاف مسألتنا ولو اشتراه لا بنية التجارة أو نواه لغير التجارة مثل الإمساك للفرش أو اللبس لا يصير للتجارة فإن نوى التجارة بعده لا يصير للتجارة ولا زكاة حتى يبيعه ثم يشتريه ثانياً بنية التجارة وبه قال جماعة العلماء، وقال إسحاق وأحمد في رواية: إنه يصير للتجارة بهذه النية وبه قال أبو ثور والحسين الكرابيسي من أصحابنا، وهذا غلط، لأن كل ما لا يجب الزكاة في أصله لا تجب الزكاة فيه بمجرد النية كالماشية المعلوفة إذا نوى أن يجعلها سائمة. فإن قيل: أليس لو اشترى العرض بنية التجارة ثم نوى أن يكون للقنية سقطت [١٧٠ب/٤] الزكاة فما الفرق؟ قلنا: قال مالك في رواية: هاهنا لا يصير بالنية للتجارة وهو غلط، والفرق ظاهر وذلك أن الأصل فيه القنية وأن لا زكاة فيه فيرجع إلى الأصل بمجرد النية ولا ينتقل عن الأصل بمجرد النية وهذا كما يقول في المقيم: إذا نوى السفر فلا يصير مسافراً وإذا نوى المسافر الإقامة فإنه يصير مقيماً، وإن لم يترك المشي لأن المقيم قد يمشي وأيضاً إذا نوى القنية فقد حصلت النية وترك التصرف فانضم إلى النية غيرها فهو كما لو اشترى سلعة بنية التجارة تصير للتجارة وتنتقل عن حكم الأصل لحصول الفعل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٩٥).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٢٩٦).

مع النية، ثم قال الشافعي: هاهنا وأحب لو فعل، أي: واجب لو أخرج الزكاة ولم يقل هذا في المسألة المتقدمة استصحاباً للحالة المتقدمة في كل واحدة منهما ففي المسألة الأولى: لم يكن العرض في الأصل زكائياً فلم يصير بمجرد نيته زكائياً، وفي المسألة الثانية: كان الحول قد انعقد وقد أبطله بنيته بعد انعقاده فكذلك استحباب له إخراج الزكاة منه ثم بين الشافعي أن نية التجارة فيما كان للقنية ونية القنية فيما كان للتجارة يفارق نية السوم في المعلوفة ونية العلف في السائمة فقال: ولا يشبه هذا السائمة أي الذي قد ذكرنا لا يشبه هاتين [١٧١/٤] المسألتين ولم يذكر المعنى المفروق لوضوحه وهو أن الإسامة والعلف كل واحد منهما فعل مباشر والأفعال لا تحصل بالنيات من غير مباشرة، وهاهنا التجارة التصرف والقنية ضدها وهو ترك التصرف فما كان للقنية لا ينقلب للتجارة حتى يحصل مباشرة التصرف وما كان للتجارة ينقلب للقنية بمجرد النية، لأنه في الحال غير متصرف فيه فيصير للقنية بترك ذلك التصرف.

فرع

لو نوى قنية بعضه فإن حد ذلك البعض فحكمه يتغير، وإن لم يحد ذلك البعض فيه وجهان، أحدهما: لا حكم لنيته للجهل ويكون كله على حكم التجارة، والثاني: يجعل نصفه لتجارة تسوية بين البعضين وبعد ثلاثين الحكمين.

فرع آخر

لو اشترى عرضاً عند بائعه للقنية بعرض للتجارة عنده فيه وجهان: أحدهما أنه يكون للتجارة لأنه وجدت نية التجارة فيقبله عن أصله، والثاني: يكون للقنية ولا زكاة فيه استدامة بحكم العرض في نفسه قبل شرائه وهذا غلط، لأنه لو اشترى بعرض القنية عرضاً عند بائعه للتجارة يكون للقنية بلا خلاف ولا يستلزم حكمه قبل شرائه كذلك هاهنا.

فرع آخر

لو ملك بغير عوض كالإرث والهبة والوصية لم يكن للتجارة وإن [١٧١/ب/٤] نوى بتملكه التجارة لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وهذه التمليكات ليست من التجارة، ولو كانت الهبة بشرط الثواب وجوزناها في أحد القولين تصير للتجارة إذا نوى التجارة لأنها معاوضة.

فرع

لو ملكته بالصدّاق ونوت به التجارة أو خالعتة على مال أو صالحتة على مال ونوى به التجارة يصير للتجارة ودخل في حولها لأن كل هذا معاوضة، وهكذا لو ملك بالإجارة أو السلم أو الشفعة.

وقال بعض أصحابنا في الصدّاق وبدل الخلع ومال الصلح عن دم العمد: لا يصير للتجارة لأن الخلع والنكاح ليسا بمعاوضة على الحقيقة فإنهما يصحان بدون ذكر العوض ذكره في الصّغاري وهكذا ذكر صاحب «الحاوي»، وقال: لا يجب فيما ملك بالإجارة أيضاً، لأن كل هذا ليس من التجارة ولم يذكر وجهاً آخر وهذا أقيس والأول ظاهر المذهب، وقيل: هذا بناء على أن المأذون هل يؤاجر عبده وفيه وجهان.

ولو ملك بسبب حادث مثل الإفلاس والإقالة فهذا العشر بحكمه قبل خروجه من ملكه، فإن كان للتجارة كان بعد رجوعه إلى ملكه للتجارة، وإن كان للقنية كان بعد رجوعه للقنية، ولو كان للقنية [١٧٢/٤] فنوى للقنية والفسخ ليس بتجارة، ولو اقترض بنية التجارة عند القبض لا يصير للتجارة، لأن طريقه الإرفاق، وكذلك لو اغتتم بنية التجارة لا يكون للتجارة، ولو باع ثوباً بثوب وثوباً للتجارة ثم ترادا بالعيب لم تبطل التجارة لأن العقد الذي انعقدت به التجارة لم يبطل من أصله.

فرع آخر

إذا ملك الديباج فنوى القنية ليقطعه ويلبسه أو كان يملك سيوفاً للتجارة فنوى القنية ليقطع بها الطريق هل ينقطع الحول؟ وجهان، أحدهما: ينقطع لأن نية الإمساك موجودة، والثاني: لا ينقطع لأنها نية فاسدة.

مسألة: قال: ولو كان يملك أقل مما تجب فيه الزكاة زكى ثمن العرض من يوم ملك العرض^(١).

الفصل

وهذا كما قال: نصاب مال التجارة قيمة المال فإن قوّم بالدنانير فعشرون ديناراً وإن قوّم بالدرهم فمائتا درهم، والواجب ربع العشر وما زاد فبحسابه.

وهل يعتبر النصاب طول الحول فيه طرق؟ إحداها: يعتبر في آخر الحول فقط قولاً

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٢٩٩/٣).

واحداً كما نص عليه هاهنا وبه قال مالك قال: لأن الزكاة تحولت فيه بقنيه أي: حول الزكاة انعقد على هذا العرض بقنيه إذا لم يكن منعقداً على ثمنه فأقل ما في الباب أن يجعل كما لو اشترى عرضاً للتجارة [١٧٢ب/٤] يعرض للقنية ثم أوضح بأنه لو اشتراه بعشرين ديناراً وكانت قيمته يوم تحول الحول أقل سقطت الزكاة عنها لأنها تحولت فيه والفرق بينه وبين زكاة النقد هو أن زكاة النقد تتعلق بالعين فلا يشق مراعاة العين، ونصابه في أول الحول ووسطه وآخره وزكاة التجارة تتعلق بقيمة العين فيشق مراعاة النصاب كل ساعة.

وقال ابن سريج: يعتبر النصاب فيه من أول الحول إلى آخره وبه قال أحمد قال: وهذا هو المذهب، وتأول قول الشافعي: على أنه أراد إذا اشترى بأقل من النصاب عرضاً يساوي نصاباً يعتبر جينث الحول من حين اشترى العرض الأول وقد ذكر الشافعي قبل هذه المسألة ما يدل على هذا فقال:

ولو كان في يده عرض للتجارة يجب في قيمته الزكاة أقام في يده ستة أشهر على ما تقدم بيانه فشرط أن يكون قيمته نصاباً ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه أراد أنه اشترى عرضاً للتجارة حتى لو تم الحول عليه لوجب في قيمته الزكاة إذا كانت نصاباً، قال أبو إسحاق: الأول هو المذهب وخالف ابن سريج الشافعي في هذه المسألة، ومن أصحابنا من [١٧٣أ/٤] قال فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: خرجه ابن سريج، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أقوال.

والثالث يعتبر النصاب في أول الحول وآخره وبه قال أبو حنيفة وهذا ليس بشيء فإذا تقرر هذا فرع أصحابنا على المذهب فقالوا: لو كانت معه مائة درهم ثم اشترى بها خمسين درهماً عرضاً للتجارة فحال الحول وهو يساوي مائة وخمسين درهماً ضمها إلى الخمسين ويخرج زكاة الكل، وإن كان اشتراه بكل المائة ثم استفاد بعد ذلك مائة أخرى فإذا تم حول العرض الأول من حين اشتراه فإن كان يساوي مائتي درهم زكاه، وإن كان يساوي أقل من ذلك لا يلزم فيه الزكاة، ثم إذا أتم حول المائة فإن كانت إذا ضمت إلى قيمة العرض نصاباً زكاه لأن الثاني يضم إلى الأول في النصاب دون الحول ولو... وقيمه ما يشار [١٧٣ب/٤] من العرض عند تمام الحول من حين اشتراه يبلغ قيمته نصاباً زكاه، وإن لم يبلغ قيمة الأول نصاباً عند تمام حوله فإذا تم حول العرض الثاني أضافها إلى الأول وزكى الجميع، وإن لم يبلغ لمجموعها نصاباً فإذا تم حول العرض الثالث أضاف إلى العرض الأول، والثاني، فإذا بلغت قيمة الجميع نصاباً فأكثر زكى الجميع والطريق في الكل واحد.

فرع آخر

لو كانت معه مائة درهم فاشترى بها عرضاً للتجارة فتم الحول من حين اشترى العرض وقيمه أقل من النصاب فلما كان بعد شهر بلغت قيمته نصاباً فيه وجهان.

أحدهما: قاله ابن أبي هريرة يلزمه إخراج زكاته وهو اختيار الماسرجسي وهو الأصح وبه قال أكثر أصحابنا، فسقط شهراً من أول الحول حتى يصير عند بلوغ النصاب كأنه آخر الحول.

والثاني: ذكره أصحابنا عن أبي إسحاق لا زكاة عليه وتكون الزيادة للحول الثاني فإذا تم الحول الثاني وجبت الزكاة وقيل: هذا أصح، وعلى هذا لو اشترى سلعة بدراهم ثم باعها بعشرين ديناراً فحال الحول والعشرون ديناراً في يده قومت العشرون على [١٧٤/٤] ما تقدم بيانه لأنها كالعروض فإن بلغت نصاباً من الدراهم يلزمه الزكاة، وإن لم يبلغ نصاباً هل يسقط حكم الحول على ما ذكرنا من الوجهين فإذا قلنا: يسقط هل ينتقل وجوب الزكاة إلى عين العشرين ديناراً كسلعة اشتراها بورق للتجارة فيستأنف الحول، فإذا حال الحول الثاني قومت العشرين ديناراً مرة أخرى بالدراهم التي هي الأصل، والثاني: ينتقل وجوب الزكاة إلى عين هذه العشرين ديناراً فمن أي وقت يحتسب حول العشرين ديناراً؟ وجهان، أحدهما: من وقت التقويم لأن حول الدراهم إنما بطل عند تقويم الدينانير بعد حولان الحول فلما بطل ذلك الحول انتقلت الزكاة إلى الدينانير فيحسب حولها من ذلك الوقت، والثاني: من وقت ما نقصت في يده العشرون ديناراً لأنه ملك العشرين من ذلك الوقت.

فرع آخر

لو كان عرضه الأول ناقصاً عن النصاب في أول الحول فصار في خلال الحول نصاباً ثم بيع بعرض آخر فلما تم الحول كان الثاني نصاباً أيضاً فلا شك أن الحول الثاني يبني على الحول الأول ولو بقي العرض الأول على النقصان حتى بيع بعرض ثانٍ هل يسقط [١٧٤/ب/٤] حكم العرض الأول؟ وجهان، أحدهما: لا يسقط بل الحول من يوم ملك العرض الأول أيضاً لأن العرضين كعرض واحد في حق التجارة ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول، والثاني: أنه لما بقي على النقصان حتى خرج عن ملكه على ذلك سقط حكمه فالحول من يوم ملك العرض الثاني والأول أصح.

مسألة^(١): قال: ولا يمنع زكاة التجارة وزكاة الفطر يجتمعان فإذا ملك رقيقاً للتجارة

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٠٢).

فأهل هلال شوال أخرج زكاة الفطر إذا حال حول التجارة أخرج زكاة التجارة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة ولا تجب زكاة الفطر لقوله ﷺ: «لا تُنْيا في الصدقة»^(١) وهذا غلط، لما قال الشافعي رحمة الله عليه، أنهما زكاتان مختلفتان الموجب والموجب فيه ألا ترى أن زكاة الفطر على الأحرار الذين ليسوا بمال، أي ليست هي زكاة المال وإنما هي زكاة البدن للمسلمين، وزكاة التجارة تجب في المال لأنها لا تجب فيما ليس بمال فجاز أن يجتمعا.

مسألة: قال: وإذا اشترى نخلاً للتجارة أو ورثها زكى زكاة النخل^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: أما إذا ورث نخيلاً [١٧٥/٤] فأنثرت أو أرضاً للتجارة فزرعها أو اشترى خمساً من الإبل السائمة للتجارة أو أربعين شاة سائمة للتجارة لا يجب إخراج الزكاتين بلا خلاف لأنهما جميعاً زكاتا مال مختلفان بقله المال وكثرته بخلاف زكاة الفطر والتجارة فإنهما يجتمعان لأنهما زكاتان مختلفتان ثم أيتهما يقدم؟ قال في «الأم»: يقدم زكاة العين، وقال في «القديم»: فيه قولان، أحدهما: ما ذكرنا وبه قال مالك، والثاني يقدم زكاة التجارة وبه قال أبو حنيفة وأحمد ووجه هذا خبر سمرة بن جندب وقد ذكرنا أن زكاة التجارة أعم لأنها تتعلق بالثمار والأرض والنخل وزكاة العين أخص وزكاة التجارة أحوط لأنها تزيد بزيادة قيمة المال بخلاف زكاة العين فكان تقديمها أولى، والأول أصح، ووجهه قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»^(٣) ولم يفصل ولأن زكاة العين ثبتت بالنص ويكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة، ولأن العين أصل والقيمة فرع فاعتبار الأصل أولى.

فإذا تقرر هذا فمسألة القولين إذا اتفق النصابان والحوالان معاً مثل أن ملك أربعين شاة بنية [١٧٥/ب/٤] القنية أو بما هو دون النصاب من الأثمان أو بنصاب من الأثمان ولكن اشتراها حين ملك الثمن فإذا حال الحول من حين اشترى وهي أربعون شاة قيمتها نصاباً فقد اتفق الحولان والنصابان فإن اختلف النصابان واختلف الحولان فإنه يخرج الزكاة مما هو نصاب ولا اعتبار بالآخر مثل إن اشترى ثلاثين شاة للتجارة فحال الحول وقيمتها نصاب

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٤٤٤).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٦٨)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الإبل (١٧٩٨).

أخرج زكاة التجارة قولاً واحداً، ولو كانت أربعون شاة فحال الحول وقيمتها أقل من نصاب أخرج زكاة العين قولاً واحداً، لأنه إنما يسقط إحدى الزكاتين عند الاجتماع وهاهنا لم يجتمعا.

ولو اتفق النصابان واختلف الحولان مثل أن كانت عنده مائتا درهم ستة أشهر ثم اشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة فإنه بنى حول الماشية على حول الأصل فيسبق حول التجارة حول العين وقد تسبق زكاة العين زكاة التجارة وهو إذا اشترى أرضاً للتجارة فزرعها فوجبت زكاة الزرع قبل حول التجارة ففيهما طريقان أحدهما: قال أبو إسحاق: أنه يقدم ما سبق وجوبه قولاً واحداً كما قدم ما تم نصابه وهذا هو اختيار القاضي [١٧٦/٤] الطبري.

واحتج بأن الشافعي قال: ولو باع العرض بالدنانير قبل الحول قدمها برأس المال إذا كان دراهم وهذا تقديم لزكاة التجارة على زكاة العين، لأن حول التجارة سابق.

والثاني: فيه قولان أيضاً وهو اختيار القاضي أبو حامد وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه لم يفصل وقد فرض الشافعي الكلام في الثمرة ويبعد أن يوافق آخر جزء من الحول في التجارة أول بدو الصلاح وبهذا قال أحمد ومن أصحابنا من قال: فيه طريقة أخرى وهي أنه يعتبر بما هو الأحفظ للمساكين وأوفر لهم فيحمل رب المال عليه وهذا بعيد وعلى ما ذكرنا إذا كانت عنده أربعون شاة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة هل بيني أم يستأنف الحول؟ على قولين: فإن قلنا: يقدم زكاة التجارة بنى، وإن قلنا: يقدم زكاة العين استأنف الحول وعلى قول أبي إسحاق: يخرج زكاة التجارة قولاً واحداً فإذا تقرر هذا فالكلام الآن في كيفية الإخراج؟ فإن قلنا: يقدم زكاة التجارة قوم الكل وأخرج الزكاة سواء كانت الأموال ماشية أو غيرها من الثمار والنخيل والزرع والأرض، وإن قلنا: يقدم زكاة [١٧٦ب/٤] العين نظر فإن كان المال ماشية أخرج زكاة العين، وإن كان نخيلاً فأنثرت أو أرضاً فزرعت أخرج عشر الثمار والزرع، وما الذي يصنع برقبة الأرض والنخل؟ فيها قولان، وقال في القديم: يقومها ويخرج زكاة التجارة عنها لأن ما أخرجه من الزكاة عن النماء دون الأصل فلا يتنافيان وهذا ظاهر المذهب، والثاني: أنه لا يخرج عنها شيئاً وهو القياس لأن الثمرة والحب نماء الأصول فما أخرج يكون عن الجميع أو الأصل تبع كالأربعة الزائدة على خمس من الإبل تبع لا تنفرد بالزكاة، وقال القفال إذا قلنا: في الجذوع تتبع الثمار ففي الأرض هل تتبع؟ وجهان، والفرق أنه لا تكون الثمرة إلا من غير النخلة ولا يكون من عين الأرض بل الأرض محله ومحل الزرع فافترقا.

فرع

إذا قلنا: يقدم زكاة العين فانتقص النصاب في خلال الحول هل يبطل حكمه ويجب زكاة التجارة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا تبطل لأنها أثبتت زكاة العين فإذا انتقص النصاب سقطت الزكاة، والثاني: يجب زكاة التجارة لأننا نقدم زكاة العين عند تصور وجوب الزكاتين وانعقاد الحولين لهما [١٧٧/٤] فإذا انتقص نصاب العين بان الحول للعين أنه لم يكن منعقداً وبقي حول التجارة، وكذلك إذا أوجبنا زكاة التجارة ثم انتقص نصاب التجارة ونصاب العين باقي فيه وجهان، ذكره بعض أهل خراسان.

فرع آخر

لو اشترى سائمة للتجارة وأوجبنا زكاة التجارة فيها لنقصان نصاب العين فبلغت بالنتاج نصاباً فلما تم الحول كان نصاب التجارة ناقصاً قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يستأنف من الآن حول، إما لتجارة، وإما للسوم على اختلاف القولين، والثاني: مقيماً بلغت قيمة المال نصاباً أوجبنا زكاة التجارة، والثالث: بحسب حول العين من يوم تم نصاب العين بالسخال وقد تقدم أصل هذه الوجوه.

فرع آخر

لو كانت له حنطة للتجارة فزرعها في أرض القنية وأدرك الزرع هل يلزم العشر أم زكاة التجارة قولان.

فرع آخر

لو اشترى أرضاً للتجارة وزرع يبذر للقنية فعليه في الزرع العشر، وفي الأرض زكاة التجارة بلا خلاف، ولو كانت الأرض والبذر كلاهما للتجارة ففي الزرع قولان، على ما ذكرنا ولو اشترى غراساً لا تحمل بنية التجارة أو أرضاً مغروسة غراساً لا تحمل أو [١٧٧ب/٤] تحمل ولكن يكون أقل من خمسة أوسق أو أرضاً مزروعة زرعاً لا زكاة فيه من الخضراوات، قال الشافعي: عليه أن يزكي كل ذلك زكاة التجارة لأنه ليست فيها زكاة العين.

فرع

لو اشترى شقصاً للتجارة بعشرين ديناراً فحال عليه الحول وهو يساوي مائة دينار وجبت عليه زكاة مائة فإذا قدّم الشفيع وطالب بالشفعة أخذها بعشرين لأنه يستحق أخذها

بالثمن الأول، ثم قال الشافعي في «المختصر»: والخلطاء في الذهب والورق كالخلطاء في الماشية وأراد بالخلطاء الشركاء وقد مضى بيانه.

باب زكاة مال القراض

قال: وإذا دَفَعَ إلى رجل ألف درهم قَرَضاً على التُّصْفِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا دفع رجل إلى رجل قراضاً على أن ما رزق الله تعالى من الربح كان بينهما نصفان فاشترى العامل سلعة فحال عليها الحول وهي تساوي العين وجبت الزكاة في الكل لأن الربح في التجارة هو تبع للأصل في الحول إذا نض حين حال الحول، وعلى من تجب الزكاة؟ فيه قولان منصوصان أحدهما: تجب زكاة الكل على رب المال، وهو اختيار المزني، قال الشافعي: وهذا أشبه القولين، والثاني: على رب المال زكاة [١٧٨/٤] الأصل وزكاة حصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته من الربح وبه قال أبو حنيفة، وأصل هذه المسألة أن العامل متى تملك نصيبه من الربح؟ فيه قولان.

أحدها: أن يملك بالمقاسمة والقبض بعد المقاسمة وهو اختيار الشافعي والمزني ووجهه ما ذكره المزني في آخر الباب، قال: أو ملكه زائداً لملكه ناقصاً كالشريكين في المال ثم لو خسر حتى لم يبق للعامل في المال حق يعلمنا أنه لا حق من حيث الملك قبل الخسران.

والثاني: يملك بالظهور نصيبه من الربح لأنه عقد على أصل يقتضي اشتراك المتعاقدين في النماء فإذا صح العقد وحصل النماء كان النماء مملوكاً لهما كالمساقاة وهذا أقيس القولين، ومن نصر هذا أجاب عما قال المزني بأنه يبطل بجانب رب المال فإن له الربح عند الزيادة ولا شيء له من ذلك عن التراجع، وإنما يكون له ما كان من قبل وهو رأس المال، فإن له الربح عند الزيادة ولا شيء له من ذلك عند التراجع، وإنما يكون له ما كان من قبل وهو رأس المال لأن الشرط هو الشركة في الربح لا غير فمتى ذهب الربح ذهبت الشركة فإذا تقرر هذا فالكلام في ثلاثة فصول، الحول، ووجوب الزكاة، والإخراج [١٧٨/ب/٤].

وجملته أنه لا يخلو حال رب المال والعامل من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا مسلمين أو نصرانيين أو أحدهما مسلماً والآخر نصرانياً فإننا كانا مسلمين فإن قلنا: زكاة الكل على

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٠٦).

رب المال فالحول من حين اشترى فإذا حال الحول وجبت الزكاة عليه عن الكل فلما حال الحول كذلك فهو بالخيار بين أن يخرج الزكاة من غير هذا المال وبين أن يخرج من غيره فإن أخرج من غيره فالقراض بحاله، وإن اختار إخراجها من عينه أخرج خمسين درهماً، ومن أين يحتسب فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: وهو الأصح يحتسب من أصل رأس المال ألفاً إلا خمسين، والثاني: يكون من الربح كالنفقة والمؤنة من أجرة الجمال والبيت والدلال ونحو ذلك، والثالث: يكون مقسوماً على رأس المال والربح لأن الزكاة تجب فيهما فعلى هذا ينفسخ القراض في خمسة وعشرين درهماً، وهذا أقيس.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مبني على أن الزكاة في العين أو في الذمة فإن قلنا: في العين فهو كسائر المؤن وهذا أصح، لأن الشافعي قال في عبد التجارة: عليه زكاة الفطر وهو من مؤن المال، وإن قلنا في الذمة: كصبي كأنه استرد طائفة من [١٧٩/٤] رأس المال فهي من أصل المال، وإذا قلنا: على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح يكون قدر الزكاة عليه سبعة وثلاثين درهماً ونصف درهم وحكمها ما ذكرنا، وزكاة الباقي على العامل والكلام فيه في الفصول الثلاثة في الحول والوجوب والإخراج.

أما الحول: فمن حين الظهور نص عليه في «الأم» لأنه على هذا القول يملك الربح بالظهور ومن أصحابنا من قال: أوماً الشافعي على قولين في «الأم» أحدهما: هذا، والثاني: من حين التقويم لإخراج الزكاة منه لأن الربح مظنون وإنما يتحقق ذلك بالتقويم، ومن أصحابنا من ذكر وجهاً ثانياً: أنه يعتبر من حين المقاسمة لأن ملكه قبل ذلك غير مستقر بل هو متردد بين أن يسلم له أو لا فأشبه مال المكاتب فإذا قلنا: بالأول ينعقد للعامل إذا ظهر أدنى شيء من الربح ولا يعتبر بلوغه نصاباً لأن اعتبار النصاب في زكاة التجارة في آخر الحول، ومن أصحابنا بخراسان من ذكر وجهاً رابعاً: أن حوله حول أصل المال لأن الحول حين انعقد على هذا المال انعقد على ما يتولد منه أيضاً فإنه تابع الأصل وهذا غلط فاحش، لأنه إنما يكون حول النماء حول الأصل إذا كان [١٧٩/ب/٤] الأصل ملكاً لمن ملك النماء والعوامل لا تملك شيئاً من الأصل فكيف يكون حول ما ملك من النماء حول الأصل وقيل في نصيب العامل: طرق إحداها: حكم المال المغصوب لأنه غير متمكن من التبسط في المال وإن قلنا: ملك بالظهور، والثانية: يجب في الزكاة قولاً واحداً لأنه يمكن طلب القسمة، والثالثة: لا زكاة فيه قولاً واحداً لأنه وقاية لملك رب المال فملكه ناقص فيه.

وأما الوجوب فإن قلنا: ابتداء الحول من حين الظهور أو من حين التقويم فحال الحول

نظر فإن كانت حصته نصاباً أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصاباً وجبت الزكاة وإن كانت حصته لا تبلغ نصاباً وليس له غيرها أو له غيرها ولكن بالإضافة إليها لا تبلغ نصاباً بنيت على الخلطة، فإن قلنا: لا تصح الخلطة في غير الماشية فلا شيء عليه، وإن قلنا: تصح فعليه الزكاة، فإذا قلنا: ابتداء الحول من حين المقاسمة فهذا رجل انفرد بهذا القدر من المال فإن كان نصاباً حين الحول ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه، لأنه لا خلطة له.

وأما الإخراج قال أصحابنا: الزكاة وإن كانت واجبة لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له المال أم لا فهو كما لو كان [٤/١٨٠] له دين على مليء يعترف به باطناً لا ظاهراً.

وقال صاحب «التقريب»: يجب عليه إخراجها لأنه تصل يده إلى هذا المال، فإن المقاسمة إليه متى شاء فهو كالدين على مليء مقرر به ظاهراً وباطناً وهذا أصح عندي، ومن أصحابنا بخراسان من ذكر وجهاً آخر: أنه لا زكاة في هذا المال على العامل أصلاً كالمغضوب لأن العامل لا يقدر على التصرف فيه كيف شاء فيبقى على رب المال زكاة ألف وخمسمائة، فإذا قلنا: لا يلزمه الإخراج في الحال فلا شك أنه بالخيار بين أن يخرج أو يؤخر، فإن أخر إلى القسمة أخرج زكاة ما مضى إلى هذا الوقت، وإن اختار تقديم الإخراج أو قلنا يلزمه الإخراج في الحال فإن أخرج من غير هذا المال فلا كلام وإن أراد إخراجها من عينه هل له ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك كما لرب المال لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة وقيل: هذا هو منصوص الشافعي، والثاني: ليس له ذلك لأن حصته هي وفائه لأصل المال وأصل هذين الوجهين ينبنى على القولين في محلها فإن قلنا: إن الزكاة في الذمة لم يخرج منه، وإن قلنا: في العين تعلق الوجوب هاهنا بالقيمة فكان له إخراجها من القيمة هذا إذا كانا [٤/١٨٠ ب/٤] مسلمين فإن كانا نصرانيين فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان أحدهما مسلماً والآخر نصرانياً نظر فإن كان رب المال هو النصراني، فإن قلنا: زكاة الكل على رب المال فلا زكاة في هذا المال أصلاً.

وفرّع الشافعي على هذا في «الأم» فقال: فإن استرد رب المال رأس المال وبقي الربح بينهما فيكون ألف بين مسلم ونصراني فعلى المسلم زكاة نصيبه، وإن قلنا: على رب المال زكاة الأصل وحصته من الربح فلا زكاة في هذا القدر وبقي الكلام في حصة العامل فالكلام في الفصول الثلاثة.

أما الحول فابتدأه على وجهين، ولا يجيء فيه قول التقويم لأن رب المال مشترك لا

تقويم له .

وأما الوجوب : فإذا حال الحول فإن بلغت حصته نصاباً أو بالإضافة إلى ما معه يبلغ نصاباً فعلياً زكاة وإلا فلا زكاة عليه ، لأنه لا خلطة لرب المال لكفره .

وأما الإخراج : فلرب المال منعه من إخراجها قولاً واحداً لأنه دخل على أن رب المال لا تلزمه الزكاة فكيف يخرج العامل الزكاة ، وإن كان العامل هو النصراني فهو على القولين ، فإن قلنا : زكاة الكل على رب المال فهو كما لو كانا مسلمين ، وإن قلنا : على رب المال زكاة الأصل وزكاة حصته من الربح فالحكم [١٨١/٤] في رب المال كما لو كانا مسلمين أيضاً ولا شيء على العامل لأنه نصراني ، والمكاتب في كل ما قلناه كالنصراني .

فرع

لو كان القراض فاسداً واستحق العامل أجرة المثل قدر النصاب وقبضه زكاة لما مضى إن حال حول منذ ملكه وقيل فيه وجه آخر : أنه إذا جهل قدره فلا زكاة ويستقبل الحول من يوم علم قدره .

فرع آخر

لو كان مال القراض عبداً فزكاة الفطر على من تكون ؟ المنصوص أنها على رب المال ، قال أصحابنا : هذا على القول الذي نقول : زكاة المال كلها على رب المال ، فأما على القول الآخر : يلزم هاهنا على العامل زكاة الفطر في نصيبه من الربح ثم فيه وجهان أحدهما : يكون من رأس المال ، والثاني : أنها تكون من الربح .

باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة

قال : وإذا كانت له مائتا درهمٍ وعليه مثلها^(١)

الفصل

وهذا كما قال : إذا ملك نصاباً من الأموال الزكائية خمساً من الإبل أو أربعين شاة أو خمسة أوسق من الزرع أو عشرين مثقالاً من الذهب أو مائتي درهم من الورق ، وعليه دين يستغرق النصاب نظر فإن كان له مال غير مال الزكاة بقدر ما عليه من الدين لم يمنع وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له مال غير هذا النصاب [١٨١/ب/٤] فيه قولان .

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٠٩)

قال في «الأم»: لا يمنع بل يخرج الزكاة ويقضي الدين مما بقي بعد أداء الزكاة وهو الصحيح، وبه قال ربيعة وحمام وابن أبي ليلى ووجهه أنه حر مسلم ملك نصاباً من السائمة حولاً فأشبهه إذا لم يكن عليه دين، وقال في القديم: واختلاف العراقيين من الجديد يمنع وجوبها كما يمنع وجوب الحج وبه قال سليمان بن يسار والحسن والليث والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقيل: لا فرق بين الدين المؤجل والحال في ذلك وروي عن أحمد رواية في الأموال الظاهرة أنه لا يمنع وجوب زكاتها.

وقال مالك والأوزاعي: إن كان معه دراهم أو دنائير وعليه مثلها دين فلا زكاة، وإن كانت مواشي أو ثمار فإنه يلزمه الزكاة وذكر بعض أهل خراسان: أن الشافعي قاله في موضع فيكون قولاً ثالثاً، ووجهه: أن في النقد يؤدي إلى اجتماع زكاتين على رب الدين ومن عليه الدين وفي غيره لا يؤدي إلى هذا، ومن أصحابنا من أنكر هذا وقال قوله الشافعي في القديم لمعنى وهو أن في قوله القديم: يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام فلا نصدقه أنه مديون فإن صح عنده ذلك لم يجز له أخذ الزكاة عنه، وقيل: موضع القولين [١٨٢/٤] إذا كان الدين وما في يده من جنس واحد فإن كانا جنسين فقول واحد يلزم احترازاً من إيجاب زكاتين وهذا كله غير معتمد وقد روى أصحاب مالك عن عمير عن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»^(١)، وقال أبو حنيفة: الدين الذي تتوجه المطالبة به يمنع وجوب الزكاة في الأموال إلا في الحبوب والثمار، وقال: لو كان عليه مائتا درهم ديناً وله مثل ذلك ومن العروض ما يسوي الوفاء فلا زكاة في المائتين التي له فخالف جميع من ذكرنا من العلماء واحتج بأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه الصدقة وهذا غير صحيح فيما صورنا لأنه لا تحل له الصدقة وتبطل بابين السبيل فإنه تحل له الصدقة وتجب عليه الصدقة في ماله الذي في بلده، وإن كان له أكثر من نصاب واحد فإن كان ما زاد على النصاب يفي بالدين لزمته الزكاة في النصاب قولاً واحداً، وإن كان لا يفي بالدين كمسألة القولين، وأما قوله في «المختصر»: فاستعدى عليه السلطان أي: رفع إليه قبل الحول وإنما ذكر ذلك مبالغة في حكم المسألة لا شرطاً. إذ لا حكم [١٨٢/ب/٤] للاستعداد عليه ما لم يقض عليه.

مسألة: قال: ولو قَضَى عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَالُهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَهُ الْغَرَمَاءُ^(٢).

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٤٧/٢).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣١٢).

الفصل

وهذا كما قال: في بعض النسخ قبل أن يقضيه الغرماء وقد بينا أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ثم لا يخلو رب المال من أحد أمرين: إما إن حجر عليه الحاكم أو لم يحجر فإن لم يحجر فكلما حال الحول أخرج الزكاة وقضى الدين بما بقي بعد الزكاة، وإن كان قد حجر عليه فحال الحول عليه وهو محجور عليه فيه ثلاث مسائل:

إحداها: حال الحول بعد تفرقة ماله بين غرمائه فلا زكاة لأن الحول حال وليس له مال.

والثانية: حال الحول بعد قسمة المال بينهم وتعيين كل ذي حق شيئاً من ماله فقليل لواحد: هذا لك بمالك وقيل لآخر: هذا لك بمالك فقبلاً ذلك من غير قبض فلا زكاة أيضاً لأنه زال الملك، وإن لم يحصل القبض، وقال الكرخي في الموضع: أباح الشافعي للغرماء نهب مال المفلس وهذا غلط، لأن معناه عرف الحاكم الديون ومقدار مال المفلس وقسطه على الديون وجعل لكل واحد منهم من ماله عيناً بقدر دينه ورضيه الغرماء وقبلوا ذلك فلا يكون هذا نهباً وكان ملك المفلس زائلاً [١٨٣/٤] عنه.

والثالثة: أن يعفى عليه العافي بالديون ووقف ماله ومنعه من التصرف ثم حال الحول قبل أن يقضيه الغرماء هل يلزمه زكاته؟ قولان، بناء على المغصوب لأنه ممنوع من التصرف فيه، وقال أبو إسحاق: إن كان ماله ماشية وجبت الزكاة قولاً واحداً وفي غيرها قولان، لأن نماءها تم بعد وقف المال بخلاف غيرها وهذا غلط، لأنها وإن كانت نامية ولكنه يحول بينها وبينه.

وقال صاحب «الإفصاح»: يلزمه الزكاة في الكل لأن الحجر عليه لا يمنع الزكاة كالحجر على السفیه وهذا أيضاً غلط، لأن وليه ينوب عنه في التصرف وهاهنا ليس له نائب في التصرف فافترقا، ومن أصحابنا من قال: إن سلطهم على أخذ ماله بديونهم حيث وجدوه فلا زكاة عليه، وإن لم يملكهم كرهاً ملكه ومعنى قوله لأنه صار لهم دونه أو صاروا أحق به منه إذا أخذوا لا أنهم ملكوا قبل الأخذ، وإن لم يسلطهم تجب الزكاة وهذا غير صحيح أيضاً بل تجب الزكاة قبل أن يملك الغرماء وهو ظاهر تعليل الشافعي، لأنه صار لهم دونه.

فرع

لو كان عليه دين من جنس الدراهم وفي يده أربعون شاة وثمرة وأراد الحاكم أن يبيع [١٨٣/ب/٤] إحداها بدينه يبيع الثمرة لأن الأنفع للمساكين تبقي الماشية على ملكه لتكرر

الزمان في عينها .

فرع آخر

لو كانت له مائتا دينار وألف درهم وعليه ألف درهم دين وقلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة قال ابن سريج: قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين: ينظر في قيمة الدنانير فإن كانت قيمتها ألفاً جعلنا الدين في مقابلة ما فيه الحظ للمساكين فإن كان الحظ في جعله في مقابلة الورق فعلت وإن كان الحظ في جعله في مقابلة الذهب فعلت.

وقولنا: أحظ يريد أكثر استعمالاً في البلد من الآخر، وإن كان في الحظ سواء جعلت الدين في مقابلة الورق لأنه من جنسه وأخذت لزكاة الدنانير، وإن كانت المسألة بحالها وكانت قيمة الذهب تسعمائة قال الشافعي: جعلت الدين في مقابلة العين، قال ابن سريج: يجعل في الدين في مقابلة الأقل فيكون الدين في مقابلة العين، وما به من الورق ويبقى من الورق تسعمائة فأخذ الزكاة منها هذا إذا كان ماله أجناساً زكاتية إبل وبقر وغنم وورق وتجارة.

قال ابن سريج: جعلت الدين [١٨٤/٤] في مقابلة العين أو الورق أو التجارة لأنه من جنسه وأخذت الزكاة من غير ذلك، وقال أبو حامد: هذا إطلاق فاسد وينبغي أن يقال: يجعل الدين في مقابلة ما هو الأحظ للمساكين وقد يكون الأحظ أن يكون في مقابلة الماشية دون الدنانير والدرهم، وهذا لا يصرف إلى غير مال الزكاة طلباً لحظ المساكين، كذلك هاهنا ومن أصحابنا من قال: إذا كان الدين من جنس أحدها فإنه تصرف إلى الجنس بكل حال وهذا أصح عندي، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كانت له خمس من الإبل وعليه خمس من الإبل ومائتان درهم يجعل الدين في مقابلة الدراهم لأنها من جنس الأثمان وهذا غلط، لأن الإبل إلى الإبل أقرب والمطالبة بها دون غيرها. فكان صرف الدين إليها أولى.

فرع

إذا اعترف المحجور عليه بالفلس أن ماله حال عليه الحول وفيه الزكاة أو حالت عليه أحوال وفيه زكوات فإنه يصدق بلا خلاف، ولكن هل يشارك الغرماء في ذلك، أو يقدم سائر الغرماء؟ قولان [١٨٤ب/٤] كما لو أقر بسائر الديون.

فرع

لو كانت له مائتا درهم ولا مال له غيرها فقال لله على أن أتصدق بهذه المائة بعينها صح نذره وتعلق بها، ولزمه أن يتصدق بها فلو حال الحول قبل أن يتصدق بها فهل يمنع

النذر وجوب الزكاة؟ فإن قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة فهذا أولى لأنه يتعلق بالعين واستحقاق بهذا النذر عينه بخلاف دين الآدمي، وإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ففي هذا وجهان، لأن المال صار مستحقاً لله تعالى قبل الحول فإن قلنا: لا يمنع يتصدق بخمسة عن المائتين على وجه الزكاة ويتصدق بالمائة التي نذرهما، وإن قلنا يمنع وجوب الزكاة تصدق بالمائة التي نذرهما ولا زكاة.

فرع آخر

لو نذر مطلقاً فقال: لله عليّ أن أتصدق بدرهم وله مائتا درهم فإن قلنا: الدين لا يمنع وجوب الزكاة فهانئاً أولى أن لا يمنع، وإن قلنا: يمنع وجهان أحدهما: يمنع أيضاً، والثاني: لا يمنع لأنه دين لا مطالب به ويؤتمن على أدائه وضعف في بابه فلا يمنع وجوب الزكاة بخلاف دين الآدمي [١٨٥/٤] وهكذا لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمائتي درهم.

فرع آخر

لو قدمه غرماءه إلى القاضي فجحدهم وحلف ففيه وجهان أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا جحوده ويمينه غير مؤثر فتكون زكاة ما بيده على قولين، والثاني: جحوده مع يمينه أسقط عنه المطالبة وإن لم يسقط عنه الدين فصار في حكم من لا دين عليه لسقوط المطالبة عنه فلزم زكاة ما في يده قولاً واحداً ذكره في «الحاوي».

فرع آخر

لو أقرض ألف درهم ولا مال للمستقرض سوى ألف درهم ورهنه عند المقرض فقد حصل له ألفان ألف رهن وألف في يده وعليه ألف المقرض وحال الحول أما المقرض فهل تجب عليه الزكاة في الدين؟ قولان:

وأما المستقرض فهل يجب عليه الزكاة فله ألفان وعليه ألف درهم دين فإن قلنا: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكى الكل، وإن قلنا: يمنع زكى الألف ولم يزك الآخر

فرع آخر

لو كانت له أربعون شاة سائمة فاستأجر رجلاً يرعاها حولاً بشاة موصوفة في الذمة صحت الأجرة وملك الأجير الشاة في ذمة رب المال فإذا حال الحول عليها فعلى رب المال شاة [١٨٥ب/٤] في ذمته فإن لم يكن له مال غير هذا الغنم هل يمنع الدين عليه وجوب الزكاة في الغنم قولان:

وإن كان له مال غيرها فإنه تجب الزكاة قولاً واحداً، ولو كانت الإجارة على واحدة شاة بعينها صحت الإجارة، وإذا حال الحول فإن كانت مختلطة بغنم المستأجر كان حكمها حكم الخليطين في نصاب واحد فيلزم الزكاة عليهما بالقسط، وإن كان ميزها وعزلها لم يضمها إلى ما عنده من الغنم ولا زكاة عليهما، وهكذا إذا استأجر بثمره نخلة بعينها أو نخلات لا يختلف هكذا قال الشافعي.

قال أصحابنا: أراد إذا ظهرت الثمرة ولم يكن يريد إصلاحها وشرط القطع أو كانت الإجارة بالنخلة وثمرتها فإذا بدا الصلاح فإن كان نصيب كل واحد منهما نصاباً زكياً هنا، وإن كان أقل من نصاب ولكن الجميع يبلغ نصاباً فهو مبني على الخلطة فيما عدا المواشي وهذه هي خلطة أوصاف لا أعيان، ونص الشافعي هاهنا يدل على ثبوت حكمها فيها بكل حال.

فرع آخر

إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فدين الكفارة ودين الزكاة سواء على الطريقة الصحيحة، وقال زفر: كلاهما [١٨٦/٤] يمنع وقال أبو يوسف: إن كانت الزكاة واجبة في العين تمنع الزكاة، وإن كانت واجبة في الذمة فإن أتلّف مال الزكاة وانتقلت الزكاة إلى ذمته لا يمنع، وقال أبو حنيفة: الزكاة تمنع بخلاف الكفارة لأنها دين واجب كدين الآدمي والله تعالى أعلا المطالبين بإخراجها.

فرع

لو حال الحول على مائتي درهم فحال الحول عليها ووجبت الزكاة فيها فتصدق بكلها ولم ينو الزكاة فقد ذكرنا أنه لا يسقط عنه الزكاة على ظاهر المذهب، وقال ابن سريج: ينظر فإن كان له مال سواها يلزمه إخراج هذه المائتين منه لأنه لما تصدق بكل المائتين علمنا أنه قصد أن يخرج الزكاة من غير هذا المال فيخرجها من غيره واجباً، وإن لم يكن له مال سواها ففيه وجهان:

أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يقع خمسه عن الفريضة لأنها تتعلق بعينها والباقي عن التطوع ويشبه أن يكون الوجهان بناء على القولين في بيع مال الزكاة بعد وجوبها، فإن قلنا: يفقد البيع في الكل فقدت الصدقة في كله وعليه زكاة ماله، وإن قلنا: يصح فيما عدا قدر الزكاة فهنا صحت الصدقة تطوعاً [١٨٦ب/٤] فيما عدا قدر الزكاة وكانت الزكاة منها واقعة موقعها.

فرع آخر

ذكره والذي الإمام رحمه الله لو ضمن عن آخر مالا بإذنه فهذا الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ إذا قلنا: الدين يمنع وجوب الزكاة لا نص فيه ويحتمل وجهين أحدهما: لا يمنع وجوبها لثبوت حق الرجوع له بعد الأداء فصار كأنه لا دين عليه حيث يصل إليه عوضه عقيب أدائه، والثاني: يمنع لأن الدين عليه في الحال ولا شيء له على المضمون عنه قبل الأداء فصار كسائر الديون.

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله لو حال الحول على ماله فقبل إمكان الأداء توجه عليه الدين من قبل الله تعالى لا بإيجاب من جهته كتنفقة الزوجات هل يسقط الزكاة عنه على القول الذي يقول الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن قلنا: إمكان الأداء من شرائط الضمان لم يسقط، وإن قلنا: أنه من شرائط الوجوب فإن كان العقد منه لم يسقط أيضاً، وإن كان من وليه يحتمل وجهين:

أحدهما: يسقط كما لو كان وجوبها قبل الحول لأن وقت الوجوب جاء وعليه دين، والثاني: لا يسقط. وهذا أصح لأن [١٨٧/٤] عقد وليه له كعقده بنفسه إذا كان من أهله والفرق بين هذا وبين ما قبل الحول هو أن الدين هناك لو وجب بسبب منه لم يمنع وجوب الزكاة، وإن لم يكن متعدداً في السبب فكذلك إذا وجب لا بسبب منه وهذا يبين ثم ذكر في «المختصر» الزكاة في المرهون والزكاة في الدين على ملئ وقد مضى شرح ذلك.

مسألة: قال: وإذا عَرَفَ لُقْطَةً سَنَةً ثُمَّ حَالَ عَلَيْهَا^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا التقط لقطه وكانت نصاباً تجب فيه الزكاة فعليه أن يعرفها حولاً فإذا فعل ذلك هل يدخل في ملكه عقيب الحول بغير اختياره المذهب أنها لا تدخل في ملكه بغير اختياره.

ومن أصحابنا من قال: إذا اختار تملكها متى يملك؟ فيه قولان: كما في القرض أحدها: لا يملك ما لم يتصرف فإذا تصرف حكمنا بدخوله في ملكه قبيل التصرف، والثاني: يملك بنفس الاختيار قبل التصرف ثم إذا تملكها فإن كانت من الأثمان كان في ذمته مثلها

لأنها عرض عليه وإن كانت ماشية حصلت في ذمته قيمتها من غالب نقد البلد.

وأما حكم الزكاة فإذا حال الحول من حين الالتقاط فلا زكاة على الملتقط لأنه لا يملكها [١٨٧ب/٤] وأما ربها فعلى قولين أحدهما: لا زكاة، والثاني: عليهم الزكاة لأنها كالمغصوب فإذا حال الحول الثاني وجاء ربها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون يملكها أو لا، فإن لم يكن تملكها فلا زكاة عليه لأنه لم يملكها، وأما ربها فإنه مرتب على القولين في المغصوب فإن قلنا: لا زكاة هناك فهنا أولى، وإن قلنا: فيه الزكاة فهنا قولان لأن ملكه هنا أضعف لأنه يعرض أن يملكه الملتقط وهذا أصح، لأن الشافعي قال: ويشبه أن لا يكون عليه الزكاة فيها قولاً واحداً وهذا اختيار أبي إسحاق ويفارق المغصوب لأن ملك صاحبه مستقر عليه، وهكذا لو اختار تملكها وقلنا: لا يملك ما لم يتصرف ولم يكن تصرف وإذا قلنا: إنه يملك باختيار التملك فاختر التملك أو قلنا: يملكها بمضي السنة فإن للملتقط تملكاً على هذه اللقطة وعليه قيمتها ديناً عليه فإن كان له مال سواها يفي بالدين فعليه زكاتها، وإن لم يكن له مال سواها فهل عليه الزكاة؟ قولان:

وأما صاحب اللقطة فقد ملك في ذمة الملتقط قيمتها والدين يجري مجرى العين في وجوب الزكاة وهذا دين غير مقدور [١٨٨أ/٤] عليه هل يجب الزكاة فيه؟ قولان: كما قلنا في العين المغصوبة، ومن أصحابنا من قال: إنه يختلف بيسار الواحد وإعساره على ما تقدم بيانه في الدين فإن قيل: إذا كانت اللقطة مما لا تجب فيه الزكاة ولا مثل له فالمالك لم يختر قيمته في ذمته فيجب أن لا زكاة قيل: ما يجب فيه زكاة العين لا يعتبر فيه قصد المالك كما لو كانت له حنطة فذرته الريح في أرضه فنبتت خمسة أوسق يلزمه عشرها ثم إن المزي اختار وجوب الزكاة هاهنا، وكذلك في المغصوب.

واحتج بأن الشافعي نص في باب صدقات الغنم على هذا ثم قال: فقضى ما لم يختلف من قوله أي: من نصه في هذا لأحد قولين وهذا الذي اختاره المزي وهو الأصح، ولكن يقال له: وإن نص في موضع على أحد قولي لا يمنع القولين في موضع آخر فإن قال قائل نص الشافعي في المسألة السابقة وهي إذا جحد ماله أو غصب على قولين ثم فرع على القول بالوجوب فما قصده بذلك قلنا: قيل: قصده ترجيح قبول الوجوب على السقوط وعلامة الترجيح تخصيصه بالتفريع وقيل: قال بعض أصحابنا: يجب الزكاة لما مضى هناك [١٨٨ب/٤] قولاً واحداً.

وقوله: فلا يجوز إلا واحد من قولين قصد به إبطال قول مالك على ما ذكرنا فتخصيصه قول الوجوب بالتفريع كالدليل على صحة هذه الطريقة، وأما قوله في اللقطة

والقول فيها كما لو وصفت في أن عليه الزكاة لما مضى لأنها ماله أو في سقوط الزكاة عنه في مقامها في يد الملتقط بعد السنة لأنه أبيع له أكلها تشبيه للقطعة المغصوب وهذا التشبيه وهذه العبارة تقوي طريقة من ادعى القولين في الجحود.

فرع

لو أودع عند رجل وديعة ثم قال: إن احتجت إليها فخذها قرضاً فنوى أن يتخذها قرضاً لم يدخل في ضمانه ما لم يستعمل، وفي اللقطة إذا نوى بعد الحول التملك دخلت في ضمانه وإن لم يتصرف على المذهب الصحيح والفرق أن يد المالك على الوديعة هي ثابتة فلا تبدل إلا بالاستعمال وفي اللقطة فلا يد للمالك عليها فمتى حفظها لنفسه واختار تملكها دخلت بذلك في ضمانه ذكره الفقهاء.

مسألة: قال: ولو أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أكرى داره أربع سنين [٤/١٨٩] بمائة دينار بأن أطلق العقد أو اشترط تعجيل الأجرة كان الكراء كله حلالاً وإن اشترط أجلاً كان على ما شرط خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فإن عندهما لا تتعجل الأجرة عند الإطلاق فإذا تقرر ما ذكرنا فقد ملك المكري جميع المائة فإذا حال الحول عليها وهي في يده وجبت الزكاة بلا إشكال وكم الذي يجب عليه أن يخرج؟

قال في «الأم»: يلزمه إخراج خمسة وعشرين ديناراً وهكذا كل سنة يخرج زكاة ما استقر ملكه عليه، وقال المزني والبويطي: يخرج زكاة الكل في السنة الأولى وهكذا في كل سنة يخرج زكاة ما في يده منها لأنها ملكه، وإن لم يكن مستقراً كالصداق فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: المسألة على قولين، وما ذكره المزني والبويطي هو قول ثانٍ للشافعي وقد روي هذا عنه، وبهذا قال [٤/١٨٩ ب] في «الأم».

ووجهه أن ملكه غير تام على كلها لأنه يتضمن بشرط سلامة المنفعة للمكثري وذلك يوجب نقصاً في ملكه فهو كالدين المجحود إذا لم يأمن أن يحلف عند المطالبة عليه لا زكاة عليه ويفارق الصداق لأنها لم تقبضه بشرط سلامة المنفعة للزوج بدليل أنها لو ماتت استقر كله وإن هلكت المنفعة، وأيضاً إذا طلقها فإنه يعود الصداق إليه حين الطلاق بتصرف جديد

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/١٨٩).

فلا يستدل من ذلك على نقصان ملكها قبل ذلك.

وهاهنا إذا انهدمت الدار تنفسخ الإجارة ويرتفع من غير تصرف جديد، فيظهر به نقصان ملكه على الأجرة وعدم استقرار ملكه عليها، وقيل: الصداق مضمون على الزوج ضمان العقد في حول فإذا حال الحول عليه وهو في يد الزوج فحكمه حكم المبيع إذا حال الحول عليه في يد البائع وقد ذكرنا الاختلاف فيه وقال القاضي..... في وجوب الزكاة قولان كما في..... قولان، وهذا لا يصح لأنه... الزكاة على أحد القولين لعدم... استقرار يستأنف حوله ولا مضي كمال الكتابة فلما نص على هذا [٤/١٩٠] القول أنه يزكي لما مضى دل على أن عدم الاستقرار لا يمنع الوجوب، وإنما منع الإخراج فإذا تقرر هذا قلنا بالمذهب الصحيح فالحكم في السنة الثانية وما بعدها مبني على أن الزكاة تجب في الذمة أو استحقاق جزء من العين، فإن قلنا: في الذمة فحال الحول الثاني وجبت زكاة خمسين ديناراً لأن الملك استقر عليها وقد أخرج في الحول الأول زكاة خمس وعشرين منها وحال عليها الحول الثاني، فإن كان قد أخرج الزكاة من غيرها زكاهها، وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقي في هذا الحول الثاني، فإذا حال الحول الثالث وجبت زكاة خمس وسبعين ديناراً خمسون منها قد زكاهها حولين وقد حال عليها حول ثالث فيزكيها وبقيت خمسة وعشرون حال عليها ثلاثة أحوال ولم يخرج زكاتها فيخرج زكاتها، فإذا حال الحول الرابع وجبت الزكاة في المائة كلها خمسة وسبعون منها قد زكاهها ثلاثة أحوال وقد حال عليها الحول الرابع فيزكيها لهذا الحول وبقيت خمسة وعشرون حال عليها أربعة أحوال ولم يزكها فيزكي زكاة أربعة أحوال فإن قلنا: الزكاة في العين فإذا حال الحول الأول [١٩٠ب/] [٤] زكى خمسة وعشرون ديناراً وهو بالخيار بين أن يخرج من عينها أو من غيرها، فإذا حال الحول الثاني وجبت زكاة خمسون خمسة وعشرين قد أخرج الزكاة عنها في الحول الأول، وقد حال عليها حول ثانٍ بأن كان قد أخرج الزكاة عنها في الحول الأول وقد حال عليها حول ثانٍ فإن كان قد أخرج الزكاة من غيرها أخرج زكاتها، وإن كان قد أخرج من عينها زكى ما بقي وبقيت خمسة وعشرون حال عليها حولان لم يخرج الزكاة منها وقد استحق المساكين زكاة الحول الأول ربع العشر من عينها فلا يجب عليه زكاة نصيب المساكين فيزكي الخمسين إلا قدر نصيب المساكين في الحول الأول وعلى هذا في الحول الثالث والرابع، ويدق الحساب وهكذا إذا قلنا: إن الزكاة في الذمة والعين مرتبهة بها والدين يمنع وجوب الزكاة يخرج الزكاة إلا عن القدر الذي هو نصيب المساكين لأن عليه ديناً وهو الزكاة قدر الواجب في الذمة من الدين يمنع من الزكاة بقدره كما لو استحق المساكين جزءاً من العين.

وقال القفال الشافعي - رحمه الله -: وضع المسألة فيمن أكرى داره أربع سنين بمائة

دينار ونصور نحن في مسألة [٤/١٩١] أسهل من هذا وهي أن يكرى أربع سنين بمائة وستين ديناراً فحصة كل حول أربعون ديناراً فعلى هذا يؤدي في الحول الأول دينار، وفي الحول الثاني بان أن ملكه كان مستقراً على ثمانين ديناراً فعليه أربعة دنانير غير أنه أدى ديناراً فيؤدي ثلاثة دنانير، ثم إذا مضى الحول الثالث بان أن ملكه كان مستقراً على مائة وعشرين ديناراً ثلاثة أحوال وزكاتها تسعة دنانير وقد أدى أربعة دنانير في دفعتين فيؤدي خمسة دنانير، ثم إذا مضى الحول الرابع بان استقرار ملكه على جميع الكراء وزكاته في أربع سنين ستة عشر ديناراً وقد أدى تسعة فيؤدي سبعة دنانير وعلى هذا يرتب مسألة الكتاب فإنه يدق الحساب فإذا تقرر قال المزي: هذا خلاف أصله في كتاب الإجازات أشبه بأقاويل العلماء في الملك أراد كان من حقه إذا جعلها حالة كالثمن أن يوجب الزكاة بمضي الحول في الكل فإن هذا هو الأشبه بأقاويل العلماء في ملك الإنسان، ولم يراد به الاستثناء تأويل العلماء أن الكراء حال لأن أكثر العلماء على أن الكراء في مطلق الإجارة لا يكون حالاً فثبت أنه أراد به ما بينا.

وقوله: لا على ما عبر في الزكاة أي: ليس [٤/١٩١] الأمر على ما عبر به في الزكاة والجواب عن هذا أن يقول: عبارته في الزكاة لا يخالف عبارته في الإجارة لأن الشافعي جعله في الإجارة كضمن السلعة في جواز التصرف فيه لا في كمال ملكه وقوته وجواز التصرف في الملك لا يدل على استقرار ملكه في حكم الزكاة كمال المكاتب فبطل بما قال المزي، وأيضاً هاهنا في الزكاة أثبت له الملك وإن لم يستقر ولهذا قال: زكاها لما مضى إذا استقر فلولا أن الملك حصل بالعقد لأمر باستئناف الحول فيدل أن هذا لا يخالف ما ذكر في الإجارة.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: الأخرى هل يملك بنفس العقد أم هي موقوفة؟ قولان: وهذا غير صحيح.

فرع

لو كانت المسألة بحالها فقبض الأجرة ولم يسلم الدار حولاً بعد حول حتى انقضت المدة فالإجارة قد بطلت وعليه رد الأجرة.

فأما وجوب زكاتها عليه فإن قلنا: بالمذهب فلا زكاة عليه في شيء منها لأنه حكماً مضى من مدة الإجارة شيء قبل التسليم بعد زوال ملكه عمّا قابله من الأجرة ومن زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته، وإن قلنا بالقول الآخر فالجواب: بعكس ما تقدم فإذا مضت السنة الأولى قبل التسليم كان ملكه على مائة دينار وزال ملكه عن خمسة وعشرين ديناراً

[١٩٢/٤] فيزكي الباقي وهو خمسة وسبعون ديناراً لسنة فإذا مضت السنة الثانية فقد زال ملكه عن خمسين فيزكي الباقي لسنة وهو خمسون ديناراً إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى فإذا امضت السنة الثالثة فقد زال ملكه عن خمسة وسبعين ديناراً فيزكي الباقي لسنة وهو خمسة وعشرون ديناراً إلا قدر ما أخرج منها في زكاة السنة الأولى والثانية، فإذا مضت السنة الرابعة فقد زال ملكه عن المائة كلها فلا زكاة عليه فيها ولا رجوع له بما أخرج من زكاتها لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلا يرجع به على غيره.

فرع

ذكره والذي رحمه الله إذا قلنا: بالمذهب الصحيح في هذه المسألة لو عجل زكاة ما زاد على خمسة وعشرين في الحول الأول لم يجز، وإن علمنا عند انقضاء الحول أن زكاة الجميع هي واجبة بالحول الأول ولو عجل زكاة عشرين قبل تمام الحول الأول نظر فإن كان قد مضى لدفعه أخماس الحول جاز وإلا فلا يجوز والأصل فيه أن ما لم يعلم وجود النصاب الذي يلزمه به الزكاة في ملكه فتعجيلها غير جائز، وكذلك ما لم يعرف ملكه للمال لا يجوز إخراج زكاته ألا ترى أنه لو كانت له دراهم ولا يعرف كمال [١٩٢ب/٤] نصابها فأخرج خمسة دراهم ثم علم أنها كانت نصاباً لم يجز ما أخرجه عن فرضه فكذلك فيما نحن فيه وفي كل هذا وجه آخر: أنه يجوز إذا ظهر في الثاني وجود الشرط.

فرع آخر

لو باع شيئاً بمائة دينار وقبض الثمن والمبيع قائم في يده بعينه فحال الحول على الثمن هل يلزمه إخراج الزكاة عنه؟ قولان وهل يلزم المشتري إذا كانت السلعة للتجارة أن يخرج الزكاة عنها قبل قبضها؟ قولان، لأنه يخاف طروء الفسخ عليه كما في الأجرة بانهدام الدار.

فرع آخر

لو تبايعا سَلَمًا بمائة دينار إلى أجل وقبض البائع الثمن في حال الحول قبل إقباض المسلم فيه قال الشافعي: أخرج زكاتها، قال أصحابنا: هذا مبني على أنه إذا عدم المسلم فيه عند محله هل ينسخ العقد؟ فيه قولان: أحدهما: لا ينسخ فعلى هذا يلزمه إخراج زكاتها قولاً واحداً، والثاني: ينسخ فعلى هذا هل يلزمه إخراج زكاتها؟ قولان: كما قلنا في الأجرة، وأما مشتري المسلم فلا يلزمه إخراج زكاته إن كان للتجارة قولاً واحداً، لأن تأجيل الشيء يمنع من وجوب الزكاة فيه فإذا قبضه بعد محله استأنف حوله.

مسألة [١٩٣/٤]: قال: ولو غَنِمُوا فَلَمْ يُقَسَّمْ الْوَالِي حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ^(١).

الفصل

وهذا هو كما قال: الكلام في الغنيمة في فصلين أحدهما: في القسمة، والثاني: في الملك.

فأما القسمة: فالمستحب للإمام أن يقسم الغنيمة حيث غنمها في دار الحرب كانت أو في دار الإسلام، إلا أن يكون له عذر مثل أن يخاف لحوق المشركين بهم إن اشتغل بقسمتها بينهم وانقطاع الميزة عنهم وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب.

وأما الملك فإذا حصلت أموال أهل الحرب في أيدي المسلمين نظر فإن كانت الحرب قائمة لم يملكوها ولا ملكوا أن يملكوها، فلو قالوا: اخترنا التملك أو اقتسموها بينهم لم يملكوها، وإن انقضت الحرب وانصرف العدو فقد ملكوا أن يملكوها كالشفيع لا يملك ولكن يملك أن يملك، وإنما يملكوها بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقولوا: اخترنا الملك، والثاني: أن يقسمها الإمام بينهم فيتعين لكل واحد نصيب منها.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يملكون ملكاً ناقصاً وإن لم يختاروا التملك ولا اقتسموا لأنه لو وطئ جارية من الغنم لا يلزم الحد وهذا غلط، لأنه لا خلاف أن من ترك حقه من القسمة سقط حقه ويرجع إلى الباقيين [١٩٣ب/٤] ولا يحتاج إلى قبولهم والحد يسقط بشبهة الملك كما لو وطئ جارية ابنه لا يلزمه الحد، وإن لم يملك فإذا ثبت حكم الملك بنى عليه حكم الزكاة فكل موضع قلنا: ملكوا أو قلنا: ملكوا أن يملكوا فلا زكاة لأنهم لم يملكوا وكل موضع قلنا: ملكوا بالاختيار نظر فإن كانت القيمة أصنافاً فلا حول ولا زكاة سواء كانت ماشية زكائية وأثماناً زكائية وغير زكائية ثم يقسم بينهم قسمة بحكم وهي أن يجعل الإبل لقوم والبقر لقوم والدراهم لقوم على حسب اختياره ورأيه، فإذا لم يتعين ملكه فلا زكاة عليه، وإن كانت الغنيمة صنفاً واحداً من الذي تجب فيه الزكاة نظر فإن بلغ نصيب كل واحد منهم نصيباً دار في الحول لأنه استقر ملكه على نصيبه كما لو ورثوه.

وقال في «الحاوي»: هل تجب زكاتها والخمس باقٍ؟ فيها وجهان أحدهما: وهو قول البصريين لا زكاة وهو بنص الشافعي أشبه، والثاني: وهو قول البغداديين وهو الأصح أنه

تجب الزكاة لأن مشاركة أهل الخمس لا تمنع وجوب الزكاة عليهم كمشاركة المكاتب والذمي لا يمنع وجوب الزكاة على الحر المسلم [٤/١٩٤] وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً لم يضم مالهم إلى الخمس لأنه لا زكاة على أهل الخمس في نصيبهم من هذا المال لأنهم غير معينين وينظر إلى ما بعد الخمس فإن كانت ماشية صحت الخلطة قولاً واحداً، وإن لم يكن ماشية فقولان، فكل موضع قلنا: لا تصح الخلطة فلا زكاة وكل موضع قلنا: تصح الخلطة جرت في الحول من حين الملك فإن قيل: ما الفرق بين الورثة يملكون التركة من غير القسمة واختيار التملك؟ قيل: الفرق أن بعض الورثة لو أتلف من التركة شيئاً لم يلزمه قيمته ولكن يسقط بمقداره من حصته فملكه مستقر وبعض الغانمين لو أتلف شيئاً من الغنيمة يلزمه قيمته وترد في المغنم فافترقا.

فرع

لو جمع الوالي ألفي دراهم أو ذهباً فأدخله بيت المال فحال الحول عليها أو كانت ماشية ترعى في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن ملاكها لا يحصون ولا يعرف كلهم بأعيانهم ثم نص عليه في «الأم».

فرع آخر

لو عزل الإمام صنفاً من القسمة من المال الزكاتي لقوم غائبين فلا زكاة لأنهم ما ملكوا فإننا لا نعلم قبولهم نص عليه في «الأم». [٤/١٩٤]

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره

مسألة: قال ولو باع بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار أو المشتري أو هما أو قبض أو لم يقبض^(١)

الفصل

وهذا كما قال: الكلام هاهنا في فصلين أحدهما: في زكاة الفطر، والثاني: في زكاة المال وكلاهما مبنيان على أن الملك في زمان الخيار لمن يكون؟ وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: للبائع وهو اختيار المزني، والثاني: للمشتري، والثالث: موقوف فإن فسخا البيع تبين أن الملك لم يزل عن البائع وإن أتما البيع تبين أن المشتري ملكه بالعقد ولا فرق

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٢٥).

بين خيار المجلس وخيار الشرط، ولا بين أن يكون الخيار للبائع أو لهما أو للمشتري.

وقال القفال: الأصح أن الخيار إن كان للبائع فالملك له وإن كان للمشتري فالملك له وإن كان لهما فموقوف. وروى الربيع إن كان الخيار للبائع أو لهما فالملك للبائع وإن كان الخيار للمشتري فقولان، أحدهما: للبائع ونقل المزي في أول هذا الباب أن الملك للبائع بكل حال ثم حكى قولين آخرين:

أحدهما قال: وقال في زكاة الفطر: إن الملك يتم بخيارهما أو بخيار [٤/١٩٥] المشتري وحده، يعني: أن الخيار إنما يمنع وقوع الملك للمشتري إذا كان البائع وحده دون أن يكون لهما أو للمشتري وحده والثاني قال: وفي الشفعة أن الملك يتم بخيار المشتري وحده أي: لا يقع الملك للمشتري إلا أن يكون الخيار له وحده دون أن يكون الخيار لهما وللبيع ثم اختار المزي هذا القول فقال: وهذا عندي أشبه بأصله.

وفي بعض النسخ قال: الأول، يعني: القول الأول إذا كانا جميعاً بالخيار يعني أن الملك إنما يكون للبائع إذا كانا بالخيار أو البائع وحده بالخيار فأما إذا كان الخيار للمشتري وحده والملك له في زمن الخيار واحتج على هذا من أجل الشافعي لم يختلف قوله في رجل حلف بعث عبده أن لا يبيعه فباعه أنه عتيق لأن السنة عند الشافعي أن المتبايعين بالخيار مالم يتفرقا فلولاً أنه ملكه يعني في وقت الخيار ما عتق عبده المشتري عل البائع وأجاب أصحابنا عن هذا بأنه عتيق لا لأن الملك للبائع ولكن لأن له فيه حق الفسخ للخيار ولو أنشأ العتيق في زمان الخيار لعتق بإفساخ البيع به فيه [٤/١٩٥] وكذلك إذا وجدت الصفة التي علق العتيق بها جاز أن يفسخ فيه البيع ويترتب عليه العتيق رد وقوع العتيق بالصفة أمضى في الأحوال من وقوع عتيق المباشرة، فإن قيل: هذا تعليق النسخ بالحظر وذلك لا يجوز لأنه لو قال: إن بعثك فقد فسخت البيع لم يجز قلنا: نعم، ولكن يجوز في ضمن العتيق الذي يقبل التعليق بالحظر والغرر كما أن إبراء المكاتب لا يتعلق بالصفة، ولكن عتيقه يتعلق بالصفة وفي ضمنه إبراء فإذا تقرر هذا رجعنا إلى حكم الزكاة.

أما زكاة الفطر إذا أهلك هلال شوال في مدة الخيار فإن قلنا: الملك للمشتري فإنه ينتقل إليه بنفس العقد فالفطرة على المشتري، وإن قلنا الملك للبائع فإنه ينتقل إلى المشتري بشرطين: بالعقد وبانقضاء الخيار فالفطرة على البائع.

وإن قلنا: مراعي ينظر فإن تم البيع فالفطرة على المشتري لأنه بان أن الملك انتقل إليه وإن فسخا البيع فالفطرة على البائع، وأما زكاة المال إذا باع ما لا يجب فيه الزكاة قبل الحول فحال الحول في مدة الخيار بأن قلنا: الملك للبائع فالزكاة عليه، وإن قلنا: الملك

للمشتري فإن أجاز البيع فلا زكاة على [٤/١٩٦] البائع ويستأنف المشتري الحول من حين اشتراه وإن فسخا البيع استأنف البائع الحول لأن ملكه قد تحدد عليه.

وذكر بعض أصحابنا من المتأخرين أنه يلزم الزكاة على البائع بحوله لأن هذا الفسخ استند إلى العقد بالشرط المذكور فيه وهذا غريب، وإن قلنا: الملك موقوف فإن أجازا البيع استأنف المشتري الحول من حين العقد، وإن فسخاه وجبت الزكاة على البائع لأننا تبينا أن الملك لم يزل عنه، ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: أن الملك للبائع وينتقل إلى المشتري بشرطين فإن كان الخيار لهما أو للبائع فالزكاة على البائع، وإن كان الخيار للمشتري وحده فهل تجب على البائع الزكاة وجهان، لأن الملك انتقل بهذا البيع كالقولين في المغصوب.

أحدهما: لا يجب وانقطع الحول، والثاني: يجب ولا ينقطع الحول فإذا تقرر هذا وقلنا: إن الزكاة على البائع فإن أخرج الزكاة من غيرها فالبيع بحاله ولا خيار للمشتري، وإن أخرجها منها بطل البيع في قدر الزكاة وفيما عداه مبني على تفريق الصفقة، فإذا قلنا: يصح البيع فيما عدا الزكاة فللمشتري الخيار وقد [٤/١٩٦] ذكرنا هذه المسألة فإن قيل: لم قال: ولو باع بيعاً صحيحاً ولو باع بيعاً فاسداً فالزكاة على البائع أيضاً فما الفائدة في تقييده بالصحيح قيل: الفائدة هي قطع التوهم أن يظن ظاناً أن إيجاب الزكاة على البائع هي لفساد في البيع بل هي لعدم تمام زوال الملك لأنه تملك فقال: لأنه لم يتم خروجه من ملكه وفي الفاسد لا يخرج المبيع من ملكه وأيام الخيار وما بعدها سواء في ذلك.

مسألة: قال: وَمَنْ مَلَكَ ثَمَرَةً نَخْلٍ مُلْكاً صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ تُرَى فِيهَا الصُّفْرَةُ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا ملك ثمرة تبلغ نصاباً قبل بدو صلاحها بميراث أو هبة أو وصية ولم يُرد بالشراء هاهنا لأنه لا يصح تملكها بالشراء قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، فلذلك نال ملكاً صحيحاً ثم بدا صلاحها فالزكاة عليه لأن الحول لا يعتبر فيها فهي كزكاة الفطر أو بدو الصلاح في الثمار كحولان الحول في الأموال التي يعتبر فيها الحول فكل من كان في ملكه ذلك وهو من أهل وجوب الزكاة عليه فعليه زكاته، وإن كانت من قبل أو من بعد في ملك غيره، وإن ملكها بالشراء فلا يصح إلا بشرط القطع أو يشتري مع [٤/١٩٧] النخل ولأن الثمرة تابعة لأصلها فإذا اشترى بشرط القطع، فإن قطع قبل بدو الصلاح فلا زكاة، وإن توانى حتى بدا صلاحها وجبت الزكاة ثم لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن

(١) انظر «العاوي الكبير» (٣/٣٢٧).

يطالب بالقطع، أو يتفقا عليه، أو يتفقا على التبقية، أو يرضى البائع بالتبقية، فإن طالب بالقطع فسخنا البيع وعادت الثمرة إليه وكانت الزكاة عليه فإن قيل: كيف تكون الزكاة على البائع وإنما وجبت في ملك المشتري؟

قلنا: هذا الفسخ، وإن كان قطعاً في الحال يستند إلى شرط قارن العقد فكان ملك البائع لم يزل فلهذا كانت الزكاة على البائع وقال القفال فيه قولان:

أحدهما: أن الزكاة على البائع وهذا أغمض، والثاني: على المشتري لأن الملك له يوم بدو الصلاح والزكاة تتبع الملك كما لو اشترى عبداً فأهلاً هلال شوال ثم رد البيع بإقالة أو بيع جديد يلزمه إخراج الزكاة فعلى هذا يتخير الساعي بين أن يأخذ الزكاة من عين الثمرة، وبين أن يطالب المشتري بها، فإن طالبه بها فدفعتها من موضع آخر، فذاك وإن أخذ الزكاة من غير هذه الثمرة فللبائع أن يرجع على المشتري بالقدر الذي أخذ [١٩٧ب/٤] بالزكاة.

ومن أصحابنا بخراسان من ذكر قولاً آخر: أنه لا يفسخ البيع والزكاة على المشتري ويلزمه أن يقطع ويؤخذ عشر ثمنه مقطوعاً وهذا ليس بشيء، وإن اتفقا على القطع فالحكم ما ذكرنا أيضاً، وإن اتفقا على التبقية بقي العقد بحاله والزكاة على المشتري، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يفسخ البيع، وإن اتفقا على التبقية وعلى جميع الأحوال أنه لا يمكن إجبار المشتري على الوفاء بموجب العقد، وكذلك البائع لا يجبر على الترك لوجوب الزكاة لأجل القطع فلم يبق إلا الفسخ فتعود الثمرة إلى ملك البائع وتجب الزكاة عليه والمنصوص هو الأول، وإن رضي البائع بالتبقية وقال المشتري: أنا أقطع ففيه قولان:

أحدهما: يجبر المشتري على التبقية لأن الحق للبائع فإذا رضي بإسقاط حقه أجبر المشتري على الرضا به وهو الصحيح.

والثاني: لا يجبر لأن رضاه ليس مما أوجبه العقد وإنما هو متبرع به فلا نأمن أن يرجع فيه ولأن المشتري يقول: إذا قطعتها حصلت لي وإذا تركتها لا أؤمن أن تحتاج وتهلك فيفسخ البيع بينهما وهذا اختيار المزي، قال: أشبه هذين القولين بقوله أنه بتسه [١٩٨/٤] أن يفسخ البيع بينهما قياساً على فسخ المسألة قبلها أي: قياساً على ما لو طالب البائع بالقطع لأن لكل واحد منهما في القطع المشروط، والجواب عن هذا هو أن البائع إذا طالب بالقطع يؤدي إلى إدخال الضرر على المساكين فيفسخ البيع وإذا رضي بالتبقية فقد زاد المشتري ومنفعة للمساكين فلم يفسخ البيع.

فرع

لو قال المشتري: احرصوا الثمرة عليّ وضمنوني الزكاة حتى أقطع الثمرة وكان موضعاً للأمانة وتضمن الزكاة، فإنها تخرص عليه وتضمن الزكاة حتى تقطع الثمرة ويرد النخيل على البائع مفروغة.

فرع

لو باع النخل مع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الخيار فبدا الصلاح في زمان الخيار فهو مبني على أقوال الملك في زمان الخيار، والحكم على ما ذكرنا في زكاة الفطر.

فرع آخر

لو أوصى له بثمره فبدا صلاحها بعد موت الموصي قبل القبول فيه قولان بناء على أقوال الملك في الوصية، فإن قلنا: يملك بنفس الموت أو يتبين بالقبول أنه ملك بالموت فالزكاة على الموصى له، وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول فالزكاة على وجهين بناء على أن الملك فيما بينهما إلى من [١٩٨ب/٤] يضاف فإن قلنا: يضاف إلى الورثة فعليهم وإن قلنا: إلى الميت لا تجب الزكاة أصلاً إذ لا يجب على الميت ابتداء.

مسألة: قال: وَلَوْ اسْتَهْلَكَ رَجُلٌ ثَمَرَةً وَقَدْ خَرَصْتُ أَخَذَ بْشَمْنٍ عَشْرَ وَسْطُهَا^(١).

وهذا كما قال: صورة المسألة أن تكون ثمرة لا تصير تمرّاً فيلزمه ثمن عشرها وسطاً إن كانت أجناساً كثيرة وثمان عشر كل واحدة منها إن كانت أجناساً كثيرة فإن كانت ثمرة تصير تمرّاً فالواجب عليه عشرها تمرّاً من الوسط وقد بيناه من قبل، وقال بعض أصحابنا في هذه العبارة خلل من المزني وإنما عبّر الشافعي بما معناه أخذ بعشر وسطها تمرّاً وأجاب على القول الذي يقول: الخرص تضمين، فأما إذا جعلناه عبرة فعليه عشر قيمة ما استهلك لا عشر ثمن وسطها وذكر التمر هو سهو من المزني وقال صاحب «الإفصاح» إذا خرص عليه ولم يضمه ويضير تمرّاً فإنه يلزمه أكثر الأمرين من ثمن عشرها رطباً أو عشرها تمرّاً وهذا لا يصح، لأنه أخذ القسمة ولأن اعتبار الأكثر لا معنى له وإنما الواجب عليه عشرها تمرّاً ومعنى المسألة ما تقدم، ولا يحتمل غيره ثم قال [١٩٩أ/٤] الشافعي والقول في ذلك قوله مع يمينه أي: في قدر مكيّله ما استهلك لأنه غارم وقد ذكرنا أن مثل هذه اليمين هل تجب أم لا؟ فيه وجهان.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣٣٠/٣).

مسألة: قال: ولو باع المصدق شيئاً فعليه أن يأتي بمثله.

وهذا كما قال: إذا جمع الساعي الصدقات فلا يجوز أن يبيع منها شيئاً لأن المساكين أهل رشد فلا يجوز التصرف في حقوقهم من غير حاجة فإن كانت به حاجة إلى أن يبيع مثل أن تكون في بلد ليس فيه أهل السهمان فيريد نقلها إلى بلد آخر والطريق مخوف فيبيعها ويجعل ثمنها مستحقة إلى بلد آخر، وكذلك إن لم يكن الطريق مخوفاً ولكن يحتاج في نقلها إلى ملك البلدة إلى مؤنة عظيمة أو احتاج إلى دفع الحيران بين السنين دراهم ولا يجد في الصدقات دراهم فيجوز في البيع لأنه ناظر في هذا المال فيفعل ما يؤدي إليه نظره فإن باع في غير موضع الحاجة فالبيع باطل فإن كان يقدر على استرجاعه استرجع، وإن لم يقدر عليه لزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع على المشتري إذا قدر عليه بما غرم، وقول الشافعي هاهنا فعليه [١٩٩ب/٤] أن يأتي بمثله يعني فعليه أن يغرم للمساكين مثله صورة أو قيمة وقوله: وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه أي: أحكم بالإفساخ ولم يُرد به مباشرة الفسخ.

مسألة: قال: وأكره للرجل أن يشتري صدقته.

الفصل

وهذا كما قال: إذا أخرج زكاة ماله يكره له أن يشتريها من الذي دفعها إليه وقوله: إذا وصلت إلى أهلها أراد إذا لزم بقبض المساكين أو بقبض باقيهم وهو الساعي والدليل على الكراهة ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ثم رأى الفرس تباع في السوق فأراد أن يشتريه فقال رسول الله ﷺ: «لا نقد في صدقتك»^(١) وهذا لأنه ربما يحاييه في الثمن إذا عرف أنه تبرع به فكأنه يعود في قدر المحابة، وإن لم يعرف البائع الحال قال القفال: الكراهة أقل ولكن الأولى تركه أيضاً لأنه أخرجه من ملكه لله تعالى، فالأولى أن لا يعود فيه فإن فعل لم يفسخ البيع لأن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه لا تحريم، وقال مالك: هذه هي كراهة تحريم فإن اشترى تبطل وهي رواية عن أحمد وبعض أصحاب [٢٠٠/٤] مالك ينكره عن مالك، وقال أيضاً لو جعل: ما على الفقير من دينه قصاصاً من زكاته جاز وعندنا لا يجوز هذا وهذا عجب لأنه منع من ابتياعها بعوض عاجل وجوز أن يكون قصاصاً بدين هالك والدليل على جواز البيع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) لم أجده.

«لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة»^(١) وذكر منها رجل ابتاعها بماله ولأن ما صح أن يملكه إرثاً صح أن يملكه ابتياعاً كسائر الأموال.

باب زكاة المعادن

مسألة: قال: ولا زكاة في شيء من المعادن إلا ذهب أو ورق.

الفصل

وهذا كما قال: المعدن في اللغة هو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها، وهو مشتق من اللبث والإقامة قال الله تعالى: ﴿جَعَلْتُ عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: مكان لبث وإقامة ويقال: عدن الشيء بالمكان إذا مكث فيه، والعدن الإقامة فإذا تقرر هذا فالأصل في وجوب الحق فيه قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والمعدن هو مما أخرج من الأرض وروي عن رسول الله [٢٠٠/ب/٤]

ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر»^(٢)، وروي أن النبي ﷺ «أقطع بلال من الحارث المزني المعدن القبلية جلسيتها وغوريها»^(٣) وحيث يصلح للزراع من قد نهى؟ ولم يقطعه حق مسلم وأخذ منه الزكاة، وروي فما كان يأخذ منه إلا الزكاة وقوله: قبله نسبة إلى ناحية من ساحل البحر بين المدينة وبينها مسيرة خمسة أيام، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى زماننا هذا يؤخذ منها الزكاة وجلسيتها: نهديها وغوريها نسبة إلى غور وقوله: من قد نهى وهو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، فإذا تقرر هذا فلا يجب عندنا الحق في المعدن إلا في الذهب والفضة، وأما الحديد والنحاس ونحوهما فلا شيء فيها سواء كان جوهراً ينطبع أو لا ينطبع كالياقوت والزجاج والعقيق، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب الحق في كل ما يستخرج من المعدن مما ينطبع مثل الرصاص والنحاس والحديد، وكذا الزئبق في إحدى الروايتين، لأنه ينطبع مع غيره، وأما الفيروزج والبرام ونحو ذلك فلا يتعلق به حق

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥)، وابن ماجه في الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١)، وأحمد في «مسنده» (١١١٤٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفقه، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٨١).

المعدن، وقال أحمد: يتعلق الحق بجميع ما يستخرج منه كحق القسمة [٢٠١/٤] وهذا غلط، لقوله ﷺ: «لا زكاة في حجر»^(١) ولأنه مقوم مستفاد من المعدن فلا يتعلق به حق المعدن كالفيروز والطين والآجر الأحمر مع أحمد وما قاله أحمد يطل بالدواب والأرض.

مسألة: قال: وإذا أخرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يفتح بالنار.

الفصل

وهذا كما قال: إذا ثبت أنه لا يجب الحق فيما عدا الذهب والفضة فالكلام في فصلين أحدهما: في بيان وقت الوجوب، والثاني: في بيان وقت الإخراج، فأما وقت الوجوب: فهو وقت الإخراج من المعدن وحصوله في يده لأنه استيقن ملكه في تلك الحالة وهذا على القول الذي لا يعتبر فيه الحول، وأما وقت الإخراج فهو بعد الطحن والتحصيل والتصفية كما يقول في الثمار والحبوب وقت الوجوب حتى يبدو الصلاح ويشد الحب، والإخراج بعد الجفاف والتصفية، فإن أخرج بعد التصفية فلا كلام، وإن أخرج قبل التصفية لم يجزه ولم تقع الصدقة موقعها كما لو أخرج الرطب في الزكاة قبل التشميس ثم ينظر فإن كان التراب قائماً رده، وإن كان تالفاً رد بدله وإنما قلنا ذلك لأنه أعطى على أنه يكون زكاة فإذا لم يجز عن [٢٠١ب/٤] زكاته استرجع ويلزم الرد إليه ثم إن اتفقا على قدر القيمة فإن كان ذهباً رد قيمته فضة وإن كان فضة رد قيمته ذهباً وإن اختلفا في قدر القيمة فالقول قول الساعي، لأنه أمين وغارم، وإن اختلفا في قدر المقبوض فالقول قول الساعي، لأن الأصل أن لا قبض، وإن كانت المسألة بحالها فأخذ الساعي التراب وطحنه وقال أمسكه بمالي فله ذلك ويجزيه عن فرضه كما لو دفع إليه رطباً فصيره تمرأً فما حصل من التمر يجزيه ثم ينظر فإن كان وفق الحق فلا كلام، وإن كان أكثر رد الفصل وإن كان أقل طالب بالتمام.

مسألة: قال: ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال.

وهذا كما قال أوضح بهذا الكلام أنه لا يجوز أخذه في حالة الاختلاط وذلك أنه لا يجوز بيعه في هذه الحالة لأن المقصود منه مجهول فكذلك أخذه لا يجوز بهذا وليس كبيع والغالية لأنها على حالتها التي هي الآن عليها مقصودة بجملتها وها هنا التراب غير مقصود بل المقصود ما فيه، قال القفال: ولهذا القول لا تجوز المعاملة بالدرهم [٢٠٢/٤] المغشوشة لأن المقصود منها الفضة وهي مجهولة وهذا وجه ظاهر قوي فقيل له: أيجوز بيع الفواكه المختلطة؟ فقال: نعم، لأن جميعها مقصود، وقال مالك: يجوز تراب المعادن ولا

يجوز بيع تراب الصاغة وهذا غلط لما ذكرناه، ولأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»^(١) وفي هذا غرر وأما التراب الذي لا ذهب فيه ولا فضة من تراب الصاغة يجوز بيعه لأنه ينتفع به بأن يجلي به الحلى والصفى ونحو ذلك.

مسألة: قال: وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعدن الزكاة.

وهذا كما قال: أراد بأهل الناحية أهل المدينة، وأراد بالزكاة ربع العشر واختلف أهل العلم في القدر الواجب فيه فالذي نص عليه الشافعي في «الأم» و«القديم» و«الإملاء»: أن الواجب فيه ربع العشر وبه قال أحمد وإسحاق وهي رواية عن مالك وهذا هو المذهب ووجهه ما روينا من خبر بلال بن الحارث، ولأنه مستفاد من الأرض لم يملكه غيره فلا يجب فيه الخمس كالزرع، وقال مالك والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: يختلف الواجب فيه باختلاف [٢٠٢ب/٤] المؤنة فما وجد منه في أثر السبيل أو كان مجتمعاً لا يحتاج إلى طحين وتحصيل وتحمل مؤنة ففيه الخمس، وما كان بخلاف ذلك ففيه ربع العشر، وأوماً إلى هذا في «الأم» وهو الرواية الظاهرة عن مالك، ووجه هذا أنه مستفاد من الأرض يتعلق به حق الله تعالى فيختلف باختلاف المؤنة كالزرع، وقيل: هذا أحسن الأقوال للجمع بين الأخبار المختلفة فيه، وقال الزهري وأبو حنيفة: يجب فيه الخمس بكل حال، وحكي عن المزني: أنه اختاره، فمن أصحابنا من قال: ليس للشافعي ما يدل على هذا القول، ولكن أصحابنا خرجوه قولاً آخر وقيل: أوماً الشافعي في «الأم» إلى الأقاويل الثلاثة والمسألة مشهورة بالأقوال ووجهه ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس» وقيل: يا رسول الله وما الركاز؟ فقال: «هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض»^(٢) وقد روي ما يعارض هذا وهو أنه ﷺ قال: «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة»^(٣).

مسألة: قال: وما قيل فيه الزكاة فلا [٢٠٣أ/٤] زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً.

(١) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، والنسائي في البيوع، باب بيع الحصة (٤٥١٨).

(٢) ذكره ابن الملقن في «خلاصة البدر المثير» (١٠٧٧) (١/٣١١).

(٣) تقدم تخريجه.

الفصل

وهذا كما قال: النصاب عندنا هو معتبر فيما يؤخذ من المعدن ولا يجب الحق فيما دون النصاب قولاً واحداً، هكذا ذكره أهل العراق ووجهه قوله ﷺ: «ليس فيما دون عشرين ديناراً من الذهب شيء»^(١) وقال القفال وجماعة: إذا أوجبنا الخمس هل يشترط فيه النصاب؟ قولان أحدهما: لا يشترط ويجب في قليله وكثيره وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يشترط وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

مسألة: قال: ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة.

الفصل

وهذا كما قال: هذا تفريع على القول الأول وهو أن النصاب فيه معتبر دون الحول، فإن وجد نصاباً دفعة واحدة فلا كلام، وإن كان يجب شيئاً فشيئاً ففيه ثلاث مسائل أحدها: أن يتصل النيل والعمل واتصاله على ما جرت العادة وهو أن يكون على العمل نهاراً ولا يعمل ليلاً ولا يعمل أيضاً من أول النهار إلى آخره بل على العادة، واتصال النيل أن يخرج ما فيه ذهب أو ورق فيضم بعضه إلى بعض حتى يبلغ الكل [٢٠٣ب/٤] نصاباً، والثانية: أن يتصل النيل دون الكل فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لعذر أو لغير عذر مثل أن سرقت آتته أو هرب عبده أو خاف الخروج إليه، فإذا عاد إلى العمل يبني على ما مضى، وإن كان لغير عذر بالتواني والاشتغال بعمل آخر وطال الفصل ثم عاد إلى العمل استأنف ولا يجب عليه أن يضم ما يستخرج الآن إلى ما مضى مكانه الآن بدأ به وبدا به وذكر بعض أهل خراسان من أصحابنا: أنه إذا طال الفصل وإن كان عذراً يستأنف ولا يبني كما لو تعمد القطع بغير عذر. والثالث: أن يتصل العمل وينقطع النيل فكان العمل دائماً ولكن لا يخرج غير التراب ثم عاد النيل هي تبني عليه أم لا؟ فيه قولان، قال في القديم: يستأنف لأن العمل إنما يراد للنيل ولو انقطع العمل لا يضم فالنيل إذا انقطع أولى إذا لا يضم، وقال في الجديد: يبني وهو الأصح ووجهه أن العادة لم تجز أن المعدن ينيل أبداً بل ينيل في وقت وينقطع في وقت فلو قلنا: إذا انقطع نيله لا يضم أدى إلى أن لا تجب الزكاة في المأخوذ [٢٠٤/٤] ومن المعدن بحال ولا سبيل إلى ذلك، وقوله: المعدن غير حاقداً أي: غير مانع لنيله، يقال: حقد المعدن إذا منع وأنال إذا أعطى وهذا إذا امتد الزمان، فإن لم يمتد الزمان لا ينقطع حكم الضم وكم قدر الفاصل فيه وجهان، أحدهما: يقدر الكبير بثلاثة أيام لأنها

(١) انظر «الأم» للشافعي (٣٠٦/٧).

آخر حد القلة، والثاني: يقدر بيوم كامل لأن العادة العمل كل يوم فترك نوبه كامله فصل كبير.

مسألة: قال: وقد قال في موضع آخر: والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن وهذا كما قال في بعض النسخ الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض والأصح الأول، فكأنه قال: أنا متوقف في إيجاب الخمس في ذلك فاختر المزني له إيجاب الزكاة وهو ربع العشر دون الخمس فقال: إذا لم يثبت فيه أصل يعني خبر فأولى به أي: بالشافعي أن يجعله فائدة تزكي بحولها وقيل: أراد به التوقف لاعتبار الحول لأنه قطع بأن الواجب فيه الزكاة قبل هذا فلا معنى للتوقف في قدر الواجب فيه بعد ذلك ثم قال المزني: الأولى عندي أن نجعل فائدة يعتبر فيها [٢٠٤ب/٤] الحول وهذا أولى من الأول والمنصوص في كتبه القديمة والجديدة أن الحول لا يعتبر فيه وقال المزني: روي لي عنه من أثق به أن الحول يعتبر فيه، وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه لأن امرأة أخبرته به عنه وهي أخت المزني وأومى إلى هذا في «مختصر البويطي» فقال أصحابنا في المسألة قولان: أشهرهما: أنه لا يعتبر فيه الحول وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ووجهه: أنها زكاة واجبة فيما يستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول كالزروع وهذا لأن الحول إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال وتمييزه، والمستخرج من المعدن نما في نفسه فلا معنى لاعتبار الحول فيه كما في التاج، ويفارق النصاب فإنه اعتبر لبلوغ المال حداً يحتمل الموساة فيعتبر هاهنا، والثاني: يعتبر فيه الحول لأنها زكاة في مال يتكرر فيه فاعتر فيها الحول كسائر الزكوات.

فرع

لا يجوز صرف حق المعدن إلى من وجب عليه وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز واحتج بما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ [١٢٠٥/٤] فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض النبي ﷺ ثم أتاه من قبل ركبته الأيسر فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها فحذفه بها وقال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»^(١) قالوا: فصرف ذلك إليه فدل على جوازه وهذا غلط، لأنه حق واجب عليه فلا يصرف إليه كالعشر. والخبر مجهول على أنه كان أقل من النصاب ويجتمل أنه كان قد أدى حق المعدن منها ويحتمل أن يكون

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج ماله (١٦٧٣).

ردها إليه إكثاراً للمتصدق بجميعها دون حقها فوجدا نصاباً قال في «الأم»: من غير المواشي أوجب عليهم لم يوجب عليها إذا استخرجها وقال أبو حنيفة: وقال أبو حنيفة لم يأذن له أخذها [٢٠٥/ب/٤] أهل الغنيمة بخلاف الذمي وهذا باطل بما لو أذن للحربي ولا يجوز اعتباره بالغنيمة لأنه لا يسهم لهما، وقد قال الشافعي في «الأم»: الذمي هو ممنوع من أن يعمل في المعدن فإن عمل فوجد شيئاً يملكه ولا يملك المكان وهو كالاختطاب والاحتشاش ويفارق إحياء الموات لأنه يتأيد ضرره فلا يملك به في دار الإسلام.

فرع

العبد المأذون له في التجارة إذا عمل فيه فوجد نصاباً فإن كان قد ملكه فهو على القولين: فإذا قلنا: لا يملك فالزكاة على السيد. وإذا قلنا: يملك فلا زكاة عليهما لا يحتسب به من حق المعدن نصيبه كما قلنا في المؤن الواجبة أبو حنيفة لا تلزمه على الشركة تشبيهاً بالغنيمة المؤن لا يحتسب به نصيبه كما قلنا وقال أبو حنيفة على الشركة تشبيهه الحداد لو وجد عشر ديناراً زكاه [٢٠٦/٤] في الحال وهذا على القول المشهور أنه لا يعتبر فيه الحول، وفيه قول مخرج لا شيء في الدينار لأن حكمها مختلف فلا يضم ولو أنلف ما أخذه في اليوم الأول ثم أخذ في اليوم الثاني، وبلغ الأول مع الثاني نصاباً زكاه لأننا لو قلنا: لا يضم أدى إلى سقوط الزكاة عن المعدن لأنه لا بد من وقوع مهلة بين النيل.

فرع آخر

المعدن إن كان في ملكه فالمالك أحق به من كل أحد وإن كان في الموات فمن سبق إليه كان أحق بالعمل فيه، وإن استوى اثنان في السبق يقرع بينهما.

فرع آخر

وقال أصحابنا: هذه المسائل التي ذكرناها عن الشافعي تدل على أن الذي تحصل من المعدن يملكه كله ثم يملك المساكين في ملك رب المال كسائر الزكوات ولا يكون للمساكين شركة فيما يستخرجه مقارناً لملكه بخلاف الغنيمة ولهذا لم يوجب في حق المكاتب والذمي ويلزمه الحق إذا وجده في ملكه خلافاً لأبي حنيفة.

فرع آخر

الحق الواجب في المعدن مصرفه مصرف الزكوات بكل حال ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: يجب فيه الخمس في مصرفه قولان، أحدهما: إن مصرفه مصرف الفيء ذكره القاضي أبو علي الزجاجي. [٢٠٦/ب/٤]

باب في الركاز

اعلم أن هذا الباب لم ينقله المزني وذكره الشافعي في القديم والجديد من «الأم» والركاز في اللغة هو عبارة عن المال المدفون في الأرض أي مال كان، واشتقاقه من ركز، إذا يعني دفن يدفن، ومنه يقال: ركز الرمح في الأرض إذا غرزه فيها، ولا فرق في اللغة بين أن يدفنه مسلم أو مشرك وهو في الشرع: عبارة عن دفن الجاهلية فإذا وجد مالا مدفوناً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون الموضع مواتاً أو غير موات فإن كان مواتاً لا يخلو الموجود من ثلاثة أحوال: إما أن يكون من ضرب الجاهلية أو الإسلام أو منهما فإن كان من ضرب الجاهلية وهي الدراهم الكسروية التي عليها الصورة والتماثيل فهو الركاز الذي أوجب النبي ﷺ فيه الخمس لأن الظاهر أنه ملك الجاهلية وأنه لم يزل عن ملكهم وإنما أوجب الخمس لأنه يوجد دفعة واحدة من غير مؤنة في تحصيله فكثير فيه الواجب، وإن كان من ضرب الإسلام الذي عليه اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ فهو لقطة يُعرفها حولاً وإن كان مبهماً [٢٠٧/٤] لا سكة عليه من ضرب الجاهلية أو غيره فالمذهب المنصوص أنه لقطة لأنه مملوك فلا يستباح إلا بتعين هذا ذكره البغداديون من أصحابنا، وقال البصريون: المنصوص أنه يكون ركازاً لأن النفقة تشهد له وهي الموات والإسلام طاري، وقيل: إن الشافعي قال في «الأم»: أحب أن يعرفه ويخمسه ولا أجبره على التعريف، ولو كان لقطة لم يجز أن يخمسه، وإن كان الموضع مملوكاً لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعرف مالكة أو لا يعرف فإن لم يعرف مالكة لا ابتداء ولا انتهاء مثل الأراضي العادية والأراضي الجاهلية الذين بادوا وفنوا فإن ما يجده فيها من الذهب والفضة هو بمنزلة ما يجده في الموات لأن ما لا سبيل له إلى معرفة مالكة فهو بمنزلة ما لا مالك له ومن جملة ذلك ما نجد في قبورهم فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: لما خرجنا إلى الطائف مع رسول الله ﷺ قال: «هذا قبر أبي رغال خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه فدفن هاهنا رأيت ذلك أنه دفن ومعه غصن من ذهب فمن نبشه وجده»^(١) فابتدره الناس فأخرجوه. وروى [٢٠٧/ب/٤] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد كنزاً فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل متباعد فعرفه، وإن وجدته في قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»^(٢) وإن كانت الأرض إسلامية فإن عرف مالكة ففي ظاهر الحكم ملك صاحبها فإن كانت لمسلم أو ذمي لم

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال (٣٠٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٦/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٣٧) (٤/١٥٥).

يتعرض له لأنه لا يجوز التصرف في ملكهما وإن كانت لحربي لأهل الخمس والباقي . وقال أبو حنيفة: إذا وجدته في موات دار الحرب فهو غنيمة وكله له بناء على أصله فيمن دخل دار الحرب وحده فأصاب مالا فكله له، وقال أبو يوسف وأبو ثور: هو ركاز وعلى هذا عن أبي حنيفة: ولا يصح وهذا غلط، لأن الظاهر أنه لصاحب الأرض لأن يده عليها وإن لم يعرف مالهما، وقال أصحابنا هو لقطة، وقال في «الحاوي»: وهو اختيار القفال هو لبית المال ولا يكون لقطة لأنه وجد في الملك فلا يكون لقطة وإنما يكون إذا وجد في غير ملك وضاع من صاحبه.

قال القفال: وهكذا لو كان عليه آيات القرآن التي هي علامة الإسلام [٢٠٨/٤] على هذا الخلاف وهذا أحسن ولو وجدته في ملك نفسه فهو أولى به فلا يمين عليه إذا قال: هو لي وملكه لأنه الظاهر فإن لم يدعه لنفسه فإن كانت الأرض ابتاعها سئل بائعها فإن ادعاه سلم إليه، وإن لم يدعه يرجع إلى بائع البائع وعلى هذا أبداً، وإن كانت مورثة كان مقسوماً على فرائض الله تعالى، فإن لم يدعوه رجع إلى ورثة من ورث مورثه عنه فإن ادعوا وإلا وقف أمره حتى ينكشف ولا فرق في كل ما ذكرنا بين الرجل والمرأة والصبي والبالغ والمجنون والعاقل، وقال سفيان الثوري لا يملكه إلا رجل عاقل وهذا غلط، لأنه اكتساب كالاصطياد والعبد إذا وجد كان لسيده.

وحكي عن الأوزاعي والثوري وأبي عبيد أنهم قالوا: يرضخ للعبد منه ولا يعطيه كله وهذا غلط، لأنه كسب عبده فكان لسيده كالصيد والكافر إذا وجد ركازاً كان له، وقال بعض أصحابنا: لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن أيضاً كما لا يملك بالأحياء وهذا غلط، وقد تقدم الفرق، ولو ادعى رب الدار والمستأجر في الركاز فالقول قول المستأجر نص عليه الشافعي كما يكون القول [٢٠٨/ب/٤] قوله في المتاع الذي في الدار وقال المزني: قول رب الدار وعلى المستأجر التنبيه لأن الدفين تابع للأرض وهذا غلط، لأنه مودع فيها وليس بتابع.

وقال أصحابنا بخراسان: المستعير في ذلك كالمستأجر، قال: ولو بنى مشرك حصناً أو قرية ودفن تحتها كنزاً قبل غتته الدعوة فعاند ولم يسلم حتى مات وخربت القرية ثم وجد مسلم ذلك الكنز لا يكون ركازاً بل يكون فياً، لأنه مال مشرك فعاند رجع إلينا من غير قتال، وإنما يكون كنزاً إذا لم يعرف حاله وهل بلغته الدعوة فعاند يحل ماله أم لم تبلغه الدعوة فلم يحل ماله، واعلم أن الركاز ما جمع وصفين أن يكون من ضرب الجاهلية وذلك مشهور بالصورة، والثاني: أن يكون مدفوناً فإن كان ظاهراً فإن علم أن السيل أظهره لأنه في مجراه فهو ركاز، وإن لم يكن كذلك فيكون لقطة ولو شك هل أظهره السيل أم لا؟ كما لو

شك هل هو ضرب الجاهلية أم لا؟ فيه وجهان، فإذا تقرر ما ذكرنا فالكلام في الركاز في خمسة فصول: في المال الذي يتعلق به الحق ثم النصاب ثم الحول ثم قدر الواجب فيه ثم المصروف، فأما المال: ينظر فيه فإن كان [٤/٢٠٩] من الأيمان ذهباً أو فضة تعلق الحق به قولاً واحداً، وفيما عداها من الرصاص والنحاس والصفير والحديد قولان، قال في الجديد: لا شيء فيه قياساً على الزكاة تختص ببعض الأجناس، وعلى المعدن وعلى قوله في القديم: يخمس الكل ولو كان فخاراً وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهي رواية عن مالك قياساً على الغنيمة.

وأما النصاب: فهل يعتبر؟ فيه قولان، قال في «القديم»: لا يعتبر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأصح الروايتين عن مالك لأنه قال: يجب تخميسه كالغنيمة، وقال في الجديد: يعتبر لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن والمستحب أن يزكيه قليلاً كان أو كثيراً، قال الشافعي: لو كنت أنا الواجد لخمسته قليله وكثيره، وقيل قول واحد: النصاب يعتبر والقول الآخر مخرج مما ذكر الشافعي لو كنت أنا الواجد لخمسته قليله، وهذا الاحتياط لنفسه كما قال: وأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام، فإذا قلنا بقوله القديم يجب في كل جنس الخمس قليله وكثيره ولا يعتبر فيه الحول قولاً واحداً، وقدر الواجب فيه الخمس بلا خلاف على ما ذكرنا.

وإذا قلنا [٢٠٩ب/٤] يعتبر النصاب فإن وجد نصاباً أخرج الخمس وإن كان أقل من نصاب نظر فإن لم يكن له مال سواه أو كان ولكن بالإضافة إليه لا يبلغ نصاباً فلا شيء عليه كما لو ورث أو اتهب، وإن كان له مال من غير جنسها فلا شيء فيه أيضاً لأنه لا يضم جنس إلى جنس، وإن كان معه ما إذا ضم إليه يبلغ نصاباً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يجد الركاز مع حؤول الحول على ما عنده أو بعده أو قبله فإن كان مع حؤول الحول على ما عنده، وإن كان الذي عنده نصاباً مثل إن كان عنده مائتا درهم وقد وجد مائة أخرى زكى الكل خمس المائة عشرون وربع عشر المائتين خمسه، لأن المائتين حال عليها الحول والركاز في حكم ما حال عليه الحول فوجب ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانت الإصابة بعد الحول فالحكم فيه كما لو كان مع الحول على ما مضى.

ولفظ الشافعي في «الأم»: لو حال الحول على ماله في المحرم ثم أصاب ركازاً في صفر خمسه وإن كان ديناراً، وإن كانت الإصابة قبل الحول قال أبو حامد: لا يضم إلى ما في يده ولا يجب فيه الخمس في الحال فيستأنف الحول واحتج بأن الشافعي [٤/٢٠١] قال في «الأم»: لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه الزكاة وغدا مثله ولو جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة لم يكن في واحد منهما خمس وهذا نص لأنه استفاد الثاني وكمل به النصاب ولم

يوجب شيئاً، وقال أيضاً: لو وجد مائة ركازاً أو ورث مائة استأنف الحول وهذا لأن الركاز هو في حكم ما حال عليه الحول، والذي معه من المائتين لم يحل عليها الحول فكان حكمهما مختلفاً فإذا تم حول المائتين أخرج زكاتها ثم إذا حال الحول على الركاز أخرج ربع عشره، قال: وقول الشافعي في «الأم»: إذا كان له مال يجب فيه الزكاة أو قال: إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة زكاة ولم يعتبر أن يكون حال الحول على ما عنده من المال محمول على أن قصده به إيجاب الضم إلى ما عنده من الغين فلم يتعرض لحكم الحول، ومن أصحابنا من قال: يلزمه إخراج حق الركاز في الحال قياساً على ما ذكر الشافعي إذا وجده بعد تمام الحول يزكيه، وإن كان الحول الثاني لم يتم على ماله ولا حكم للحول الذي مضى قبل وجود الركاز، وهذا بمنزلة من كان معه عشرون ديناراً أحد عشر شهراً ثم بازل تسعة يأثمها بمثلها انقطع [٢١٠ب/٤] الحول فيها ولم ينقطع الدينار وقد قال الشافعي: مثل ذلك فيمن كانت معه أربعون من الغنم ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعاً فإن الحول ينقطع فيما باعه ولا ينقطع في الباقي، قال هذا القائل وهذا ظاهر كلامه في «الأم»، فإنه قال: فإن كان ماله الغائب كان في يد من وكله فهو ككينونة المال في يده، وأخرج زكاة الركاز ولا يعتبر وجوده في آخر جزء من أجزاء الحول أو بعده قال هذا القائل: وأما ما قال في «الأم»: إذا وجد ركازاً لا يتم نصاباً ثم وجد ما يتم به نصاباً لم يضم يحتمل أن يكون قصد بذلك إن الركاز لا يضم بعضه إلى بعض كما يضم المستخرج من المعدن بعضه إلى بعض، لأن الركاز لا يوجد شيئاً بعد شيء ويحتمل أنه أراد إذا تلف الأول لا يضم الثاني إليه يدل على هذا أنه قال في هذه المسألة: وكأنا كالمال يستفيد في وقت فتمر عليه سنة ثمة يستفيد آخر في وقت فتمر عليه سنة لا يكون فيه الزكاة، وأراد به إذا كان الأول قد خرج عن يده فإنه إذا كان باقياً وجبت فيه في السنة الثانية الزكاة، والقاضي الطبري ذكر في الأول أن المذهب ما قاله الشيخ [٢١١أ/٤] أبو حامد ثم مال إلى هذا القول الآخر فحصل قولان في المسألة، وهذا كله إذا كان المال في يده نصاباً فإن كان أقل من نصاب ويتم بالركاز مثل إن كانت عنده مائة لها حول تام وأصاب هذه المائة ركازاً فإنه يضمها إليه نصاباً، وما الذي يزكي فيه وجهان، أحدهما: يزكي ربع عشر التي عنده وخمس التي وجدها، لأن المائة التي معه حال عليها الحول والمائة الركاز في حكم ما حال عليه الحول فصار كأنهما معه ستة فوجب أن يخرج زكاتها وهذا اختيار صاحب «الإفصاح»، وادعى أنه ظاهر المذهب، والثاني: أنه يخرج خمس التي وجدها دون المائة التي كانت عنده وهذا هو الصحيح لأن الحول لا ينعقد على ما دون النصاب، والركاز لا يعتبر فيه الحول فلا يجري مجرى ما حال عليه الحول، وقال بعض أصحابنا: الأصح أنه لا شيء عليه ويستأنف الحول من حين نما

نصاباً لاختلاف حكمهما ذكره في «الحاوي»، والمنصوص في «الأم» خلاف هذا لأنه قال: لا فرق بين أن يكون نصاباً أو يتم بالركاز نصاباً، وإن كانت الإصابة قبل الحول مثل أن أصاب مائة وعنده مائة منذ سنة مثل ستة [٢١١ب/٤] أشهر قال الشيخ أبو حامد: لا نص فيه والذي يجيء على المذهب أنه لا شيء عليه في الحال وقد كمل النصاب فيستأنف الحول وقد بينا أن ظاهر كلام الشافعي يدل على أنه يجب في الركاز الزكاة، وفي المسألة قولان مخرجان.

فرع

إذا وجد ركازاً فالمؤنة لا تحتسب من أصل المال، وعليه إخراج الحق من أصل المال كما قلنا في المعدن، وقال في القديم: وعلى كل من وجد كنزاً إظهاره ولا يحل كتمانته فإن كتمه كان الحق واجباً عليه فيه حتى يخرج به وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: هو بالخيار إن شاء أظهره فيؤخذ منه الخمس وإن شاء كتمه إذا كان فقير فلا يجب فيه شيء وهذا غلط، لأن بالكتمان لا يسقط الحق كسائر الحقوق، وأما المصرف المنصوص أن مصرفه مصرف الصدقات كحق المعدن سواء.

وقال المزني وابن الوكيل من أصحابنا وهو رواية عن أحمد مصرفه مصرف الفيء، وقال أبو إسحاق: يحتمل ما قال المزني يقبل فيه قولان، وقيل: قوله واحد، وقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء وهذا غلط، لأنه حق يجب في مال لصاحب المال [٢١٢أ/٤] أن يتولى تفرقة بنفسه فلا يكون مصرفه مصرف الفيء لزكاة النقد.

فرع

إذا وجد ركازاً وحمله إلى الإمام يجب على الإمام أخذ الخمس منه ولا يجوز له تركه به، وقال أبو حنيفة: الإمام بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء تركه به وهذا غلط قياساً على العشر.

فرع آخر

لو وجدته المكاتب لا يؤخذ منه الحق لأنه يعتبر عندنا أن يكون الواجد من أهل الزكاة خلافاً لأبي حنيفة ولو أقطعه الإمام أرضاً فيها ركاز فهو لمقطع الأرض سواء كان هو الواجد أو غيره لأنه يملك الأرض بالإنقطاع كما يملكها بالابتياح.

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا كما قال: المستحب للساعي لقاء أخذ الزكاة من رب المال أن يدعو له لهذه الآية وفسر الشافعي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فقال: أراد به الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، وهذا وإن كان خطاباً لرسول الله ﷺ فسائر الولاة له تبع فيه وهذا كما روي أن النبي ﷺ [٢١٢/ب/٤] قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل»^(١)، أي: فليدع لهم بالبركة، وروي أن النبي ﷺ دعا لآل أبي أوفى حين أتاه بالصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢)، ولأنه إذا فعل ذلك يكون تطيباً لقلبه وترغيباً له ولغيره في مثله.

وقال أصحابنا: لو قال: اللهم صل عليهم لم يكن به بأس لأنه ظاهر الكتاب ونص السنة، وقال أهل التفسير: الصلاة من الله تعالى هي الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز على غير رسول الله ﷺ فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم تختص به لا يشركه فيها إلا آله، والدعاء لا يتعين والأحسن ما قال الشافعي، وهو أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت لأنه جمع في دعائه ثواب ما أعطى والبركة فيما أبقي وبأي شيء دعا بما يليق بحاله جاز، قال الشافعي: وكان طاووس والياً على صدقات [٤/٢١٣] بعض البلاد فكان يقول أدؤا زكاتكم رحمكم الله لا يزيد على هذا.

وقال القفال: لا يقول صل الله على فلان لأنه ليس من الأدب أن يصلي أحد على غير رسول الله ﷺ، ويجوز تبعاً فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، والنبي مخصوص بأن له أن يصلي على غيره وهذا كصاحب الدار يرفع من أراد إلى مجلسه وليس لغيره في داره ذلك دون أذنه، ومن أصحابنا من قال: إذا سأل رب المال الدعاء له

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة (١٤٣١)، وأبو داود في الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠)، وأحمد في «مسنده» (١٠٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٨)، ومسلم في الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨).

هل يجب عليه وجهان أحدهما: يجب لظاهر الآية، والثاني: لا يجب وهو الأصح لأنه مؤد لعبادة واجبة عليه فلا يجب الدعاء له كالمصلي ونقيس على ما لو لم يسأل رب المال الدعاء له لا يجب بالإجماع، وقال داود: يجب الدعاء له وهو غلط ظاهر لأنه حملت إلى رسول الله ﷺ صدقات كثيرة فلم ينقل أنه دعا لغير آل أبي أوفى.

ويستحب للمسكين إذا دفع إليه رب المال الزكاة بنفسه أن يدعو له بمثل ما ذكرنا وينبغي لرب المال أن يؤديها عن طيب القلب كما ورد في الجن ولا يدافع الوالي إذا كان عدلاً [٢١٣ب/٤] وقد روى عبد الله بن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الأيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافده عليه كل عام ولم يُعطِ الهرمة ولا الدرنَة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من وسط المال، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(١) وقوله رافدة أي: معينة وأصل الرشد الإعانة والدرنَة هي الجرباء وأصل الدرن الوسخ والشرط هي رد آلة المال.

فروع متفرقة

ذكرها والذي رحمه الله أحدها: رجل له عشرون ديناراً أحد عشر شهراً ثم استفاد خمسة عشر ديناراً وتلفت من العشرين الأولى خمسة عشر وبقيت الخمسة ثم تمّ حول العشرين فعليه زكاة الخمسة ولا زكاة عليه في الخمسة عشر المستفادة ما لم يتم حولها من وقت الاستفادة والمعنى أن فيه الخمسة بقيت على ملكه إلى تمام الحول وببده في جميع الحول ما يبلغ الخمسة معه نصاباً وهو قياس ما قلنا فيمن وجد ديناراً من المعدن وعنده تسعة عشر ديناراً سواها فإنه يلزمه [٢١٤/٤] أداء الزكاة من الدينار في الحال إذا قلنا: لا يعتبر الحول في زكاة المعدن، وأوجبنا الزكاة فيها، وإن لم نوجبها في الدينار المضمومة إليها لتكميل النصاب وفيه وجه آخر: أنه لا يلزمه زكاة الخمسة ما لم يتم الحول من يوم استفاد الثاني.

والفرع الثاني

قال: إذا اشترى عصيراً للتجارة وكان يتجر فيه فصار العصور للمشتري في إقبال الحول خمرأ ثم عادت خلأ لم تبطل التجارة ويبنى على الحول المتقدم وفيه قول مخرج إن الحول انقطع ولا يصير للتجارة إلا أن يبيعه ثم يشتريه بنية التجارة وهذا بناء على مسألة الرهن إذا

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٢).

رهن عصيراً فصار في يد المرتهن خمراً ثم صارت خلاً هل يعود، وأصحابنا يذكرون فيها قولين، والأصح أنه لا يعود رهناً.

والفرع الثالث

قال: إذا اشترى عرضين بمائتي درهم وقبضهما ثم تلف أحدهما قبل الحول وكان الابتاع بنية التجارة هل يعتبر حول العرض الباقي من يوم ملك المائتين أو من يوم اشترى العرض وجهان، والأصح أنه يعتبر من يوم الشراء.

والفرع الرابع

قال: إذا كانت له على آخر دراهم هي نصاب فلم يوجد مثلها [٢١٤ب/٤] حتى مضت أعوام ثم وجد المثل فقبضه فهل عليه أداء الزكاة للأعوام الماضية؟ على القول الذي يوجب الزكاة في المغصوب لا نص فيه ويحتمل وجهين أحدهما: يلزم وهو الأصح لأن بوجود المثل يعلم أن الدراهم كانت هي الثابتة في الذمة إلى هذه الغاية، ولهذا صار مطالباً بالمثل وبين هذا أنه لا يلزمه زكاة الدنانير التي يقوم بها الدراهم بالإجماع، فلولاً أن الواجب ما ذكرناه أدى زكاة الدنانير وهذا لا يقوله أحد، والثاني: لا يلزم لأن الملك ضعيف في الدراهم لسقوط المطالبة بها عن عليه الدين فلا زكاة كما في مال المكاتب.

والفرع الخامس

قال: لو كانا خليطين وهما كافران في الزرع فقبل الإدراك بساعة أسلما ثم أدرك الزرع وقلنا: تصح الخلطة فيما عدا المواشي يجب أن يقال عليهما زكاة الخلطة لأن الاعتبار بحالة الإدراك بخلاف زكاة الماشية إذا أسلما قبل الحول بساعة.

والفرع السادس

قال: إذا وجد الركاز فلم يؤد خمسه حتى حال عليه الحول والباقي عن الخمس ليس بنصاب هل يلزم فيه الزكاة؟ [٢١٥أ/٤] قلنا: تتعلق الزكاة بالعين فبالخمس هو الواجب دون غيره، وإن قلنا: إن الزكاة في الذمة ففي هذا وجهان، أحدهما: أن الخمس أيضاً يلزم في الذمة فعلى هذا يلزم الخمس والزكاة معاً على القول الذي يقول: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وهذا إذا قلنا: إن الخمس زكاة، والثاني: أنه يلزم الخمس في العين فعلى هذا لا يلزمه سوى الخمس شيء وهذا إذا جعلنا هذا الخمس كخمس الغنيمة فيتعلق بالعين قولاً واحداً.

والفرع السابع

قال: إذا ضمن الزكاة عن غيره هل يصح الضمان؟ قال الشيخ أبو حامد: يصح بإذن من عليه، وقال والذي رحمه الله: فيه وجهان أحدهما: كالديون، والثاني: لا يصح لأنها حق الله تعالى وهو كالكفالة يتعين من عليه الشهادة لا يجوز لإحضاره مجلس الحكم ولصح بنفس من عليه المال في أصح القولين، فإذا قلنا: يصح فهل يصح بغير إذن من عليه، وجهان أحدهما: لا تصح لأن أداء الزكاة عن الغير لا يصح إلا بإذنه فكذلك ضمانها لا يجوز بخلاف الدين، والثاني: يصح لأن الضمان ليس هو بأداء بل هو إيجاب [٢١٥ب/٤] للحق في الذمة ويصح منه هذا الإيجاب بغير إذن، ثم يقع الأداء بإذن من عليه الزكاة وأصل هذا أن الضمان إذا كان بالإذن والأداء بغير إذن هل للضامن الرجوع وجهان أحدهما: أن الضمان بإذن هو كالأداء بإذن فيرجع، والثاني: أن الضمان إيجاب وليس بأداء فلا يرجع فحصل في ضمان الزكاة ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز بحال، والثاني: يجوز بالإذن ولا يجوز من دون الإذن، والثالث: يجوز في الحاليين وإذا ضمن بالإذن وجوزناه هل يعتبر الإذن عند الأداء؟ وجهان على ما ذكرنا فإذا قلنا: له الرجوع لا يعتبر الإذن هاهنا، وإن قلنا: لا رجوع فإنه يعتبر وهذا مليح.

والفرع الثامن

قال: إذا حال الحول ويمكن من أداء نصيب الفقراء من زكاته دون سائر الأصناف مع كون جماعتهم موجودين في بلده فلم يؤد حتى تلف المال فعليه ضمان ثمن الزكاة وهو القدر الذي حصل فيه الإمكان ثم هل يفرقه على جماعتهم أم على الفقراء فقط؟ يجيء أن يقال: يفرقه على جماعتهم كالمال بين شريكين إذا تلف جميعه أو بعضه كان التالف [٢١٦/٤] عليهما والباقي لهما، وكذلك الزكاة المشتركة بين جماعة الأصناف ويجيء أن يقال: يفرقه على الفقراء فقط لأن هذا القدر إنما وجب ضمانه لإمكان الدفع إلى الفقراء فوجب أن يجعل ذلك حقاً لهم فحسب إذ لو كان لجماعتهم لسقط من الثمن نصيب الباقي لعدم الإمكان في الدفع إليهم، والقول في الباقي كالقول في هذا إلى ما لا غاية له معقولة فلما وجب ضمان هذا القدر وجب فعل ذلك حقاً للفقراء على الاختصاص.

والفرع التاسع

قال: لو دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع يجوز أن يكون مشدوداً في كاغد أو خرقة ولا يعرف قدره وجنسه وتلف في يد الفقير هل يسقط فرض الزكاة عن الدافع؟ يجيء أن يقال: يسقط لأن معرفة القابض بذلك ليست بشرط، فكذلك معرفة الدافع

بخلاف المعاوضة فإن المعرفة هناك هي معتبرة في حق كل واحد من المتعاقدين ويحتمل خلاف هذا لأن الشافعي قال في زكاة المعدن: لو دفع شيئاً قبل التحصيل فالمعدن ضامن.

والفرع العاشر

قال: لو دفع الزكاة إلى مسكين وواعده أن يردها [٢١٦ب/٤] إليه، إما بالبيع أو بالهبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسلمين ومصالحه هل يكون قبضاً صحيحاً عن الزكاة؟ يجيء على أن لا يكون هذا قبضاً لأن التحلية لم تحصل على التمام ويحتمل أن يكون قبضاً لحصول القبض المشاهد فيه وأصل هذين الاحتمالين إذا أطلع الغاصب المغضوب منه الطعام الذي غصب منه فأكله المالك مع جهله بالحال ففي سقوط الضمان عن الغاصب قولان، والأصح بقاء الضمان.

والفرع الحادي عشر

قال: لو كان بين يديه قفيزان فأخرج الزكاة، وقال: سلمتها إلى أحدهما من زكاتي فليأخذ واحد منكما أي واحد كان ثم أن أحدهما أخذها هل تصح عن زكاة الدافع؟ يحتمل أن يقال: يجوز لأن معرفة المدفوع إليه بعينه هي غير معتبرة بعد ما كان القابض من أهل قبض الزكاة كما لا يعتبر معرفة المسكين بالمقبوض على ما ذكرناه، وإن كانت المسألة بحالها إلا أن أحد المخاطبين غني غير أن الفقير أخذها يحتمل أن يجوز عن الزكاة لأن القبض حصل من أهل الزكاة وحصل التمكين من المالك [٢١٧أ/٤] فوجب القول بالجواز.

والفرع الثاني عشر

المرأة إذا كانت تستعمل الحلي في المباح تارة وفي المحظور تارة هل يلزم فيه الزكاة على القول الذي لا نوجب الزكاة في الحلي وهل يعتبر حال الاتخاذ لماذا صنعت؟ الجواب: هو أن الاتخاذ إن وقع للمحرم ولكنها تستعمله تارة في المحرم ففي وجوب الزكاة احتمال وجهين، وإن وقع الاتخاذ لهما وجبت الزكاة قولاً واحداً تغلياً للحظر على الإباحة ويجيء أن لا يلزم تغلياً للمسقط على الموجب كالسوم والعلف.

والفرع الثالث عشر

قال: إذا وقف على الفقراء وهناك امرأة فقيرة إلا أن لها زوجاً قال بعض أصحابنا: لا يعطي لها منه لأنها غنية بزوجها كما لا يجوز دفع الزكاة إليها بحق الفقر وقيل: يجوز ذلك من الوقف بخلاف الزكاة وهكذا لو أوصى بتفريق ثلاثة على الفقراء لا يجوز أن يدفع إليها في أصح الجوابين، ولو كانت ذات زوج إلا أنها ناشزة، هل يجوز دفع الزكاة إليها أو

الوقوف في أصح الوجهين وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنها إذا لم تستحق عند الطاعة فعند العصيان أولى، [٢١٧ب/٤] والثاني: يجوز لأنها لا تستحق النفقة في هذه الحالة فصارت كالخالية من الزوج، وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز وإن كانت ناشئة لأنها تتمكن من ترك النشوز، فإذا لم يفعل صارت راضية بسقوط حقها فلم يستحق من الزكاة، قال: ولو خرجت مسافرة بغير إذن الزوج جاز أن تُعطى هناك من سهم الفقراء لأنها لا تتمكن من الرجوع إلى الطاعة في الحال، فكانت مضطرة إلى ما يأخذ، ولو كانت المرأة كبيرة الزوج والزوج صغير ففي وجوب نفقتها عليه قولان، فإن قلنا: تجب لا يجوز دفع الزكاة إليها، وإلا فيجوز لأنها غير عاصية بخلاف الناشئة.

فروع

ذكرها القاضي الإمام الحسين رحمه الله قال: لو اجتمعت على رجل زكوات فمات فهل للإمام صرفها إلى أقربائه الفقراء؟ إن كانوا ممن يجوز له صرفها إليهم في حال حياته فيجوز وإلا فلا يجوز، قلت: ويحتمل أن يقال يجوز ذلك لأن شبهة استحقاق النفقة هي غير موجودة وللآن في حياته أن يعطيه سهم الغارمين والعراة من الزكاة لأنه لا يستحقه على أبيه، وقال أيضاً: لو ملك مائتي درهم فاشترى [٢١٨أ/٤] بها السمسم بنية التجارة فحال الحول عليه من يوم ملك الدراهم يلزمه زكاة التجارة ولو طحن السمسم وعصره ثم باع الدهن هل تنقطع الزكاة؟ يحتمل وجهين: أحدهما: ينقطع لأن الطحن والعصر ليسا من التجارة بل يكونان لل تقنية في العادة، والتجار لا يطلبون الربح بهذا الطريق بل يطلبونه بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارضه على أن يشتري بمال القراض السمسم ثم يطحن ويعصر ويبيع الدهن كان القراض فاسداً، والثاني: لا ينقطع الحول وهو الأظهر والأحوط لأنهم يفعلون ذلك لاستزادة الربح، وقال أيضاً: لو كان في بستانه عنب لا يترتب أو رطب لا يتتمر وعنب آخر يترتب لا يبلغ ثمانمائة مناً فما لا يترتب هل يضم إليه في تكميل النصاب؟ يجب أن يني على هذا ما لو باع الرطب الذي لا يتتمر بما يتتمر هل يجوز وهو مرتب على ما لو باع ما لا يتتمر بما لا يتتمر هل يجوز؟ فيه وجهان: فإن قلنا: بيع أحدهما بالآخر لا يجوز فأكمل نصاب أحدهما بالآخر لأنها جنس واحد، وإن قلنا: يجوز لا يضم لأنها جعلناها جنسين.

فروع

ذكرها غيره الشاة في خمس من الإبل على التقريب بقيمة [٢١٨ب/٤] خمس ابنة مخاض فإن كانت إبله معيبة فلا يجوز إلا شاة صحيحة تقرب هذه القيمة من صفة إبله فإن

كان لا يؤخذ بخمس قيمة بنت مخاض شاة فلا بد من شاة صحيحة تجري في الأضحية، ومن أصحابنا من قال: يتصدق بالدرهم هاهنا للضرورة ولا تجوز شاة معيبة بلا خلاف بخلاف الذكر في أحد الوجهين، لأن الزكاة ليست بعيب بخلاف المرض فإنه عيب ذكره بعض أصحابنا.

فرع آخر

لو كانت الشاة وجبت في خمس مراض فأخرج إِبلاً منها قيمتها دون قيمة الشاة، قال ابن سريج: لا يجوز، وقيل: أنه قول الشافعي ذكره في الكبير، والمسألة بناء على أصل وهو أن الشاة هي أصل أو بدل فإن قلنا: هي أصل لا يجوز لأنه ناقص عن الأصل، وإن قلنا: إنه بدل يجوز لأنه أخرج.

فرع آخر

وإذا ملك أجناساً من أنواع الزكاة، وعليه دين لا من جنس الأموال التي في يده، فإن كان بعض الأجناس لا يبلغ نصاباً جعل الدين في مقابلته نظراً للمساكين، وإن كان كل جنس يبلغ نصاباً فمن أصحابنا من قال: يقسم الدين على الأموال [٤/٩١٢] كلها لأنه ليس بعض الأجناس بأن يقابل الدين أولى من البعض ثم كل جنس بقي منه نصاب وراء المقابل بالدين يجب الزكاة وفيما زاد قولان، وكل جنس لم يبق منه نصاب ففي جميعه قولان والصحيح أنه إذا كان لو قسم الدين على الأنواع لم يكن الباقي من كل نوع نصاباً لا يقابل الدين بالأجناس، لأن فيه تفويت حق المساكين، ولكن يقابل بنوع أو نوعين حتى يتوفر حق المساكين على قولنا الدين يمنع وجوب الزكاة، ولهذا أنه لو كان تملك نصاباً من المال الزكاتي وعروضاً تقابل الدين العروض لمراعاة حق المساكين.

فرع آخر

إذا كان يملك نصابين من المال وعليه دين من جنس أحدهما فالدين يقابل بالجنس أو يفرض عليهما وجهان بناء على أصل وهو إذا امتنع من أداء الدين وظفر صاحب الدين أمواله وفي الأموال من جنس الحق وغير الجنس له أن يأخذ الجنس، وهل له أن يأخذ غير الجنس؟ فيه وجهان: فإن قلنا: له أن يأخذ غير الجنس يقابل الدين بهما، وإن قلنا: لا يأخذ إلا الجنس فيجعل الدين في مقابلته والصحيح أن الدين يجعل في مقابلة [٤/٢١٩] الجنس لأنه أقرب إليه.

فرع آخر

إذا نذر أن يفرق دراهم فترك تفريقها مع الإمكان فهذا مبني على أنه يسلك بالمنذور مسلك الواجب بالشرع أو التطوع فإن مسلك الواجب يضمن، وإن قلنا: مسلك التطوع فإنه لا يضمن وعلى هذا لو نذر أن يضحى بشاة وتمكن فلم يضح حتى تلفت هل يضمن وجهان.

فرع آخر

إذا حنث في يمينه ولا يجد الرقبة ويجد الكسوة والإطعام هل يكون الإمكان شرطاً في وجوب الكفارة عليه قولان كما قلنا في الزكاة، ووجه المشابهة أنه لا ينفرد بأدائهما ولا بد ممن يقبل منه كليهما.

فرع آخر

لو كانت عنده دراهم جيّدة فأدى الرديء فإن فرق على المساكين بنفسه فهو متبرع لا يسقط الفرض به، وإن لبس على الإمام، وقال: مالي من هذا النوع لا يسقط الفرض، فإذا علم الإمام فإن كان باقياً يرده ويطالبه بالفرض، وإن كان هالكاً يرد مثله ويأمره بإخراج الفرض ولو أخذ منه قدر النقصان يكون كما لو أخذ القيمة في الزكاة باجتهاده فيه وجهان، وإن لم يلبس على الإمام ولكنه أخذ منه الأردى [٤/١٢٢٠] فإن أخذه من غير اجتهاده لا يسقط الفرض في الحكم كما لو أخرج رب المال إلى الإمام بنفسه، وإن أخذ باجتهاده على ظن أنه أصلح للمساكين فبان الخطأ، فإن كان المأخوذ باقياً رده، وإن كان هالكاً فالمأخوذ يقع زكاة ويؤمر بإخراج الفضل، وهل هو مستحق أو مستحب كما ذكرنا في مائتين من الإبل إذا أخرج رب المال الصنف الأدنى.

فرع آخر

إذا قلنا: يعتبر في آخر الحول نصاب التجارة فاشترى بمائة درهم عرضاً للتجارة ثم مضت ستة أشهر فاستفاد خمسين درهماً فلما تم حول العرض بلغت قيمته مائة وخمسين لا زكاة في المستفاد حتى يتم حوله وفي عرض التجارة وجهان: أحدهما: تجب الزكاة لأن المستفاد مضموم إلى أصل المال في حكم النصاب وفي زكاة التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول وهو موجود، والثاني: أنه لا زكاة لأننا أسقطنا اعتبار النصاب في أول الحول للمشقة حتى يكمله مما يحصل من فوائد المال والمستفاد ليس من فوائد المال.

كتاب زكاة الفطر^(١)

باب من يلزمه زكاة الفطر [٢٢٠ب/٤]

قال أخيرنا مالك الخير .

وهذا كما قال : اعلم أنه يقال : زكاة الفطر وزكاة الفطرة فمن قال بالأول : فلو جوبها بدخول وقت الفطر ، ومن قال بالثاني : فلو جوبها على الفطرة ، والفطرة هي الخلقة ، قال الله تعالى : ﴿ فَطَرَنَ اللَّهُ الْبَشَرَ عَلَىٰ فِطْرَةٍ كَالَّذِي نَزَّلَ الْوَحْيَ عَلَىٰكَ ﴾ [الروم : ٣٠] ، أي : خلقته التي جبل الناس عليها واختلف أصحابنا هل وجبت ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أم بغيره فقال البغداديون من أصحابنا : وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكاة الأموال من الكتاب والسنة لعمومها في الزكاتين ، وقال غيرهم : وجوبها أسبق لما روي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : «أمروا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات ، فلما نزلت آية الزكوات لم يأمرنا ، ولم ينهنا»^(٢) ، ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة أم بالكتاب ؟ والسنة مبنية على وجهين ، أحدهما : بالسنة لخبر قيس فعلى هذا الدلالة على وجوبها من طريق السنة خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو أنه قال : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من [٢٢١/٤] شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين»^(٣) ، وروي فرض زكاة الفطر وروي على كل حر وعبد ، وأراد عن كل حر وعبد لأن العبد لا يلزمه ، وإنما يجب عنه ، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٤) ، والوجه الثاني : أنها وجبت بكتاب الله تعالى ، وإنما البيان مأخوذ من السنة ، ومعنى قوله فرض رسول الله ﷺ أي : قدرها ثم بأية آية وجبت فيه قولان ، أحدهما : بقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّىٰ ﴾ [الأعلى : ١٤] ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : هي زكاة الفطر ، والثاني : بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ثم اعلم أنها مفروضة عندنا والفرض والواجب سواء .

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٤٩).

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥٠٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر (١٨٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب فرض زكاة الفطر (١٥٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر (١٦٠٩) ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر (١٨٢٧) .

وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة، وقال: الفرض هو اسم لما وجب بدليل معلوم لا يسوغ الاجتهاد في نفيه وهذا خلاف لا يفيد شيئاً، والدليل على بطلانه الخبر الذي ذكرنا، فإنه قال: فرض، وقال: زكاة، والزكاة مفروضة وقال الأصم وابن علية وقوم من [٢٢١ب/٤] أنها ليست بواجبة وهو اختيار أبي الحسين اللبان الفرضي، واحتجوا بحديث قيس فلما نزلت آية الزكوات لم يأمرنا، ولم ينهنا وهذا غلط، لأن تركه للأمر ثانياً لا يسقط حكم الأمر الأول، وروي في بعض الألفاظ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، وقال داود: زكاة الفطر تجب على العبد وعلى السيد إن يخليه ليكتسب ويؤديها وهذا غلط، لقوله ﷺ: «عفوتكم عن صدقة الخيل»^(١) [٢٢٢/٤] هذا وهل تجب على السيد ابتداء أم تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان: أحدهما: تجب عليه لأن وجوبها في ماله فكانت عليه كفطرة نفسه، وأما المدبر والمعتق نصفه وأم الولد قال في «الأم»: هؤلاء في حكم العبد القن، وقال في المكاتب: لا يلزمه أن يزكي عنه ولا يلزمه أن يزكي عن نفسه وهذا لأن المكاتب ناقص الملك، ولهذا لا يلزمه الزكاة في ماله، فكذلك زكاة الفطر ويجري مع سيده مجرى الأجنبي فلا يلزمه زكاة فطره بحكم الملك، وروى أبو ثور عن الشافعي قولاً في القديم: إن فطرته على سيده لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٢) ولأن أكثر ما فيه ضعف ملكه، وذلك لا يوجب سقوط فطرته كالأبق وهذا غلط، لأن الأبق لم يضر في حكم الأجنبي معه في شيء من الأحكام. وقال أحمد: يجب زكاة فطره في كسبه كنفقته، وقال ابن سريج: يلزمه أن يؤدي عن نفسه ويلزمه أن يزكي عن عبده أيضاً، تشبيهاً.

فرع

لو ارتد عبده عن الإسلام ثم أسلم فيه ثلاثة أوجه [٢٢٢ب/٤] أحدها لا شيء، إذا قلنا: رب المال إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحول في ماله، والثاني: وهو الأصح ذكره في «الحاوي» عليه زكاة فطره وإن لم يسلم إذا قلنا: على رب المال الزكاة عاد إلى الإسلام أم لا، والثالث: أنها موقوفة على إسلامه، فإذا عاد يجب إذا قلنا: زكاة رب المال المرتد موقوفة على إسلامه وهذا أظهر عندي.

وقال والذي رحمه الله: الأظهر أنها لا تلزم لأنها تزداد للطهارة والردة تضادها، ثم قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦).

بعد هذا: ويؤدي السيد عن رفيقه وهذا إذا قلنا: لا يملك بالتمليك فيلزم سيده ذلك، وإذا قلنا بقوله القديم: لا يجب على سيده فطرته ولا يجب على سيده أيضاً، لأنه ناقص الملك وقد زال ملك السيد، ومن أصحابنا من قال: على هذا القول قولان، والقول الذي تجب على سيد سيده، وقال الشيخ أبو حامد: هذا ظن من أصحابنا، وبئس ما ظنوا فقول واحد لا يجب على أحد إذا قلنا: يملك بالتمليك.

فرع

قال: وكل من لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أدى زكاة الفطر عنه وهذا [٤/١٢٢٣] كما قال: جملته إن زكاة الفطر عند الشافعي هي تابعة للنفقة فكل من كانت نفقته في ماله يفطر به في ماله، وكل من وجبت نفقته على غيره وجبت فطرته على ذلك الغير، والنفقة تجب على الغير بالسبب والنسب، فأما ذووا الأسباب: فالكلام عليهم يأتي، وأما ذووا الأنساب: فإنما تجب نفقتهم إذا كانوا من عمود الولادة وهم الوالدون والمولودون فكل من وقع عليه اسم أب حقيقة أو مجازاً لزمه نفقته وكل من وقع عليه اسم أم حقيقة أو مجازاً لزمته نفقتها وارثة كانت أو غير وارثة أولى باب أو أم، والبنون والبنات وأولادهم ماتوالدوا وتناسلوا وولد الإناث والذكور سواء، فالولد لا يخلو: إما أن يكون معسراً أو موسراً فإن كان موسراً ففطرته ونفقته في ماله، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: نفقته في ماله وفطرته على أبيه، وبه قال زفر وإن تطوع الأب فأخرجها من مال نفسه يجوز ولو كان وصياً أو أمين حاكم فتطوع لم يجز، والفرق إن الأب إن يحج به وولايته كاملة لأنه يتولى طرفي العقد فنيته تقوم مقام نيته للولاية فجاز أن يتطوع بزكاة فطره [٤/٢٢٣ب] بخلاف الوصي هكذا قال أصحابنا، وفي هذا الفرق نظر وعندي أنه لا فرق بينهما في الجواز، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على أبيه، وهذا إجماع لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في خبر ابن عمر رضي الله عنه: «من يمونون»^(١) أي: أدوها ممن يمونون وهو يموه. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصيام، وروى الحسن وسعيد بن المسيب: لا تجب إلا على من صلى وصام، وإن كان كبيراً ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون موسراً فنفقته وفطرته في ماله، والثانية: أن يكون زمنياً معسراً فنفقته وفطرته على أبيه خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يلزمه فطرته لأنه لا ولاية له عليه وهذا غلط، لأن تشبيهها بالنفقة أولى، وقوله في «المختصر»: من ولده الصغار والكبار الزمني الفقراء فصفا الفقراء هي راجعة إلى الصغار والكبار جميعاً وصفا الزمني راجعة إلى

الكبار خاصة دون الصغار، والثالثة: أن يكون صحيحاً معسراً فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا تجب نفقته ولا فطرته على والده قولاً واحداً وهو الصحيح من المذهب [٢٢٤/٤] لأن الشافعي شرط الزمالة، وحين أطلق الشافعي الفقر ولم يشترط الزمالة محمول على ما قيد فيه من الزمان في..... ومن أصحابنا من قال: فيه قولان، والحكم في ولد ولده وإن سفل كالحكم في ولده لصلبه على سواء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفطرة على الجد وهذا غلط لما ذكرنا من العلة، وأما الأب إن كان موسراً ففطرته ونفقته في ماله، وإن كان معسراً زمنياً فنفقته..... وفطرته على ولده وإن كان صحيحاً معسراً فطريقان: أحدهما: قول واحد يلزمه نفقته وفطرته ولا يشترط فيه الزمالة والفرق بينه وبين الأب هو: أن حق الأب أكد وأقوى بدليل أن على الابن أن يعف أباه وليس على الأب أن يعف ابنه فافترقا، والثاني: فيه قولان، قال: في الزكاة نفقته وفطرته على ولده، وقال في النفقات: لا تجب نفقته على ولده، وقال القاضي الطبري: فيه طريقة ثالثة: وهي أنه شرط فيه الزمالة قولاً واحداً كما قلنا في الابن وهو الصحيح من المذهب، ووجه هذا أنه لا تحل له الصدقة كما قال ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا ذي مرة»^(١) فلا تجب [٢٢٤ب/٤] فطرته ونفقته على غيره وحكم الأم والجدة حكم الأب، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرة هؤلاء على الابن لأن الفطرة عنده هي تبع الولادة وهذا غلط، لأن الأب المجنون لا ولاية له ويجب في ماله فطرة ابنه وفطرة نفسه وللحاكم ولاية على الصغير ولا يؤدي عنه زكاة الفطر من مال نفسه والدليل على ما قلنا قوله ﷺ: «ممن يمونون» وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»، ولا مخالف له، ووافقنا أحمد فيما ذكرنا إلا أنه يوجب النفقة للأخ على الأخ والأب الصحيح ويوجب فطرتهم أيضاً، وقال القفال وأبو حنيفة: خالف المروي في زكاة..... من عشرة أوجه: أحدها: أنه لا يجعل زكاة الفطر فريضة، والثاني: أنه قد روي في بعض الألفاظ صاعاً من بر، وروي صاعاً من طعام وعنده يجب نصف صاع من بر، والثالث: قال من المسلمين وعنده يزكي عن عبده الكافر، والرابع: أوجب على كل مسلم ولم يشترط الغنى وعنده لا يجب إلا على من تملك نصيباً. والخامس: [٢٢٥/٤] قال: «ممن تمونون» فجعلها تابعة للمؤنة وظاهره يوجب فطرة الزوجة صدقة فطر الزوجة على زوجها وعنده لا يجب، والسادس: ظاهره يوجب صدقة الأب على ابنه خلافاً له، والسابع:

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، والنسائي في الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٧)، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (١٦٣٤).

ظاهره يوجب صدقة الابن الكبير المعسر على أبيه وعبد له لا يجب، والثامن: ظاهره يوجب في العبد المشترك خلافاً له، والتاسع: ظاهره أن إخراج الحب واجب وعنده تجوز القيمة، والعاشر: لم يفصل بين عبده للتجارة وبين عبد القنية وهو يفصل.

فرع

لو احتاج الأب إلى مال الطفل له أن ينفق من ماله على نفسه ويخرج فطرة نفسه أيضاً من ماله، ولا يجوز للأجنبي أن يؤدي عن الصغير فطرته من ماله، ولو فعل ضمن، وإنما يجوز ذلك للقيم.

فرع آخر

لو تطوع الأب بإخراج زكاة الفطر عن نفسه فإنه يجوز، وإن كانت تجب على ابنه لأنها تجب في حقه للمواساة، وإذا تطوع ارتفع وجه المواساة، ولو تطوعت الزوجة بغير إذن الزوج وأدت عن نفسها زكاة الفطر لا يجوز في أحد الوجهين، لأنها تجب على طريق المعاوضة ولهذا تجب مع غناها، هكذا ذكر في «الحاوي»، وقال سائر أصحابنا: فيهما [٢٢٥/ب/٤] وجهان بناء على وجوبها ابتداء، فإن قلنا: تجب على المؤدي فلا يجوز لهما بغير الإذن، وإن قلنا: تجب على المؤدي عنه يجوز بغير الإذن وهو ظاهر المذهب.

فرع آخر

لو كان له أب فقير بحيث يلزمه نفقته ونفقة زوجته هل يلزمه زكاة فطرة زوجته؟ وجهان: أحدهما: يلزم كنفقتها، والثاني: لا يلزم لأن ذلك لا يلزم أباه، وإنما يلزمه ما يلزم أباه وهذا أشبه وقال أصحابنا بخراسان: أنها تلزم، ويلزم زكاة فطرة خادمة زوجة الأب أيضاً إن كانت مخدومة، وأما فطرة امرأة ابنه لا يجب كنفقتها بلا إشكال.

فرع

لو ملك الابن الصغير قوت يومه وليلته حتى لم تجب نفقته على ابنه كذلك اليوم تجب فطرته عليه ولو ملك الابن الكبير المزمع قوت يومه وليلته لم يجب على أبيه فطرته كما لا يجب نفقته، والفرق أن نفقة الابن الكبير لا تثبت في الذمة بحال فهي لكفاية الوقت، ونفقة الصغير إذا وجبت تثبت في الذمة فهي أكد، ألا ترى أن الأم تستدين على الأب نفقة الصبي ثم تطالب الأب فيه فصارت كنفقة نفسه وفطرته لفطرة الأب نفسه وعليه [٢٢٦/٤] أن يكتسب لنفسه النفقة فكذلك لابنه الصغير، ذكره القفال، وفيه نظر عندي.

فرع آخر

قال الشافعي في القديم: إذا كان الابن الصغير عبد فإن لم يكن محتاجاً إلى خدمته لأنه مستقل بنفسه ويمكنه أن يخدم نفسه يباع من العبد بمقدار زكاة الفطر، وإن كان محتاجاً إلى خدمته لا يباع منه شيء، وقال الداركي: إذا كان يحتاج إلى خدمته فيه وجهان: أحدهما: هذا وتكون زكاة الفطر في ذمته، والثاني: يباع منه بقدر الزكاة والأول أصح، وهكذا في العبد المرمون وجهان: أحدهما: يباع منه كأرش الجنانية، والثاني: في مال الراهن كالمؤنة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يباع منه شيء بحال ويشترط في زكاة الفطر أن يملك سواه شيئاً والصحيح المنصوص ما ذكرنا من التفصيل، وقد قال الشافعي: لو وهب لابنه الصغير عبداً وليس للأب مال وهو محتاج إلى خدمته فعلى الأب أن ينفق على ذلك العبد ويخرج عنه صدقة الفطر وهذا يدل على ما ذكرنا.

فرع آخر

قال القفال تفريعاً على ما تقدم: لو ملك الابن الكبير قوت يوم العبد فإن أكله فليس على الابن الصدقة، وإن تصدق به فعلى الأب النفقة [٢٢٦ب/٤].

مسألة: قال: أو زَوَّجَتْه وخادم لها^(١).

وهذا كما قال: قد ذكرنا الفطرة التي تتحمل بالنسب والكلام الآن في تحملها بالسبب والسبب ضربان: نكاح، وملك يمين، أما ملك اليمين فسيأتي حكمه، وأما النكاح: فيلزم فطرة زوجته عليه وبه قال مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: وهو اختيار ابن المنذر لا يلزمه بل يلزمها في مالها وهذا غلط لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون»^(٢) والزوجة يمونها ولا فرق بين أن تكون موسرة أو معسرة، وأما فطرة خادمها فالكلام في المخدومة أولاً والمرجع فيه إلى العرف والعادة فإن كانت ممن تخدم مثلها وجبت عليه أن يخدمها وإلا فلا، ولكن من الذي يخدمها قال أبو إسحاق: الزوج هو بالخيار بين أربعة أشياء: بين أن يخدمها بنفسه، أو يكتري لها خادماً، أو يشتري من يخدمها، أو يكون لها خادم فينفق على ذلك الخادم، وقال... أشياء فليس... بنفسه لأنها تحتشم أن تستوفي خدمته فإن خدمها بنفسه فهو يخرج فطرة نفسه وإن [٢٢٧أ/٤] اشترى من يخدمها أو يكون لها خادم فعليها

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فطرته ونفقته معاً، وإن اكرى من يخدمها فلا نفقة عليه ولا فطرة لأنه يأخذ الأجرة لا النفقة.

فرع

لو كان الزوج غائباً فلها أن تستقرض على الزوج لنفقتها وليس لها أن تستقرض لفطرتها، والفرق أن عليها في انقطاع النفقة عنها مضرة لأن النفس لا تقوم إلا بها بخلاف الفطرة، لأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ولا ضرر على بدنها ولا على دينها في تركها.

فرع آخر

لو كان الزوج حاضراً هل لها أن تطالب الزوج بإخراجها؟ وجهان بناء على أن الوجوب هو على الزوج ابتداءً أو عليها ثم يتحمل الزوج عنها وهو كما لو حلق حلال شعر محرم مكرهاً هل له أن يطالب الحائق بإخراج الجزء فيه قولان، وهكذا الحكم في الأب الزمن.

فرع آخر

لو نشزت سقطت نفقتها وفطرتها فإذا عادت إلى الطاعة عادت النفقة والفطرة وتفارقت العبد الأبق لأن نفقة العبد هي لازمة في حال الإباق بحكم الملك لأن كسبه مال السيد فمتى أنفق على نفسه ففي الحقيقة كأن السيد قد أنفق عليه من مال نفسه، ونفقة [٢٢٧ب/٤] الزوجة تلزمه بحكم الطاعة فيسقط بالنشوز ثم يسقطها يسقط زكاة الفطر.

فرع

لو طلق امرأته وهي حامل، قال المزمي: عليه الزكاة في قياس قول أصحابنا، لأن عليه نفقتها وهي تابعة للنفقة، وقال أصحابنا: هذا مبني على أن النفقة هل هي للحمل أو للحامل، وإن قلنا: أن النفقة لها لزمه زكاة فطرها وإلا فلا يلزم.

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله أنه لو أدى زكاة الفطر عن عبده قبل هلال شوال بعد دخول شهر رمضان ثم باعه فإنه يلزمه المشتري أداء زكاة الفطر عنه ولا يصح ما دفعه البائع، ولو مات السيد فانتقل إلى وارثه هل عليه الإخراج قولان مخرجان، ونص في زكاة المال إذا عجلها ثم مات يجوز عن ورثته.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله: لو أعترف أحد عبديه بغير عينه ثم أهل شوال ثم عين الجزية في أحدهما فيه وجهان: أحدهما: عليه زكاة فطرهما، والثاني: عليه زكاة فطر المحكوم برقه دون الآخر، وأصل ذلك أن الجزية تقع من وقت التعيين أو من وقت القول وفيه وجهان.

فرع

ذكره والدي رحمه الله: إذا دخل وقت [٤/٢٢٨] الوجوب ثم أقر أنه كان أعتق هذا العبد وأنكره العبد لم يسقط عنه زكاة الفطر لأن زكاته وجبت عليه في الظاهر وقوله على غيره لا تقبل بوجه في زكاة المال، إذا قال: كنت وقفته على رجل قبل الحول أو كنت بعت من كافر قبل قوله لأنه لا ينقلها إلى غيره بل يدوم إسقاط الزكاة عن نفسه وهو أمين فيها.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله: وهو إذا كان في بيت المال عبد هل يلزم زكاة فطره؟ يحتمل وجهين: أحدهما: تلزم لأنها تجب لطهرة العبد، والثاني: لا تلزم كزكاة المال وهذا أظهر، ورأيت الوجهين عن سائر أصحابنا، وهكذا لو كان موقوفاً على المسجد والمذهب أنه يلزم في مال المسجد وهناك يلزم في بيت المال، ولو وقف عبداً على رجل فإن قلنا: ملك الموقوف زال لا إلى أحد لا يلزمه فطرته، وإن قلنا: زال إلى الموقوف عليه ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يلزمه لتقصان ملكه وهو كما ذكرنا في زكاة المال.

فرع آخر

ليس للزوجة مطالبة الزوج بأدائها عنها لأنها واجبة على الزوج، ووجوبها إن كان يجري مجرى الحوالة أو [٤/٢٢٨ ب/٤] مجرى الضمان فليس للمحيل المطالبة ولا للمضمون عنه المطالب، وقد ذكرنا الخلاف فيه والمذهب هذا.

مسألة: قال: ويزكي عن عبيده الحضور والغيب.

وهذا كما قال: إذا كان له عبد غائب فإن كان يعلم موضعه ويتيقن حياته يلزمه زكاة فطره سواء كان أبقاً أو غير أبق وسواء كان في بلد الإسلام أو في بلد الشرك لأن زكاة الفطر تجب بالملك ولا يعتبر حصول النماء ويجب إخراجها في الحال بخلاف المال المغصوب إذا أوجبنا فيه الزكاة لا يجب إخراجها في الحال، وهذا هو المذهب الصحيح، ومن

أصحابنا من قال: وهو أبو حامد نص في «الإملاء» على قولين أحدهما: هذا، والثاني: لا يلزمه إخراجها حتى لا يرجع وهذا لا يصح، لأننا لا نراعي في صدقة الفطر إمكان الأداء، ولهذا لو تلف ماله قبل إمكان أداء الفطرة عن نفسه لم تسقط الفطرة بخلاف زكاة المال، وقيل: في الوجوب قولان لما في زكاة المال والآبق، وفيه وجه آخر ضعيف: أنها تسقط بتلف المال قبل الإمكان كزكاة المال، وإن لم يعلم حياته، ظاهر ما نقل المزي أنه لا يلزم فطرته لأنه قال: وإن لم ترجع رجعتهم بأن غابوا عنه أو افتقدهم ولا [٤/١٢٢٩] يسمع خبرهم إذا علم حياتهم وقال في موضع عن «الأم»: يلزم فطرته، وإن لم يعلم حياته فمن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: يلزم لما ذكرنا من المعنى والأصل بقاء الملك، والثاني: لا يلزم لأنه لو كان له مال غائب ولا يعلم سلامته لم يلزمه زكاته، والأصل براءة ذمته عن الزكاة، والأول أصح والفرق بينه وبين زكاة المال أنه يراعى فيه حصول النماء بخلاف الفطرة فإنه يكفي فيها الملك، والأصل بقاءه، وقال القفال إن قلنا في الآبق: لا يجب فها هنا أولى، وإن قلنا: هناك يجب فها هنا قولان: وأما جواز إعتاق هذا العبد عن الكفارة فيه قولان بناء على أن الأصل حياته أو بقاء اشتغال ذمته بالكفارة، ومن أصحابنا من قال قول واحد: لا يجزي في الكفارة واعتبار الاحتياط يوجب الفرق بينها وبين زكاة الفطر، ومن أصحابنا من قال قول واحد: يلزمه زكاة في فطره أيضاً، كما نص عليه في «الأم»، كما يلزم عن الابن الزمن وإن كان عاقاً، والذي قال إذا علم حياتهم فليس بشرط بل نص على أحد المسألتين وسكت [٤/١٢٢٩] عن الأخرى ثم ذكرها في موضع آخر وهذا هو اختيار المزي، ومن أصحابنا من قال: هو على اختلاف حالين إن آيس عن رجوعهم لم يجب، وإن لم ييأس يجب وهذا أحسن عندي، وأما المرهون فيلزمه زكاة فطره لأن ملكه تام عليه، وأما المغضوب فالحكم فيه ما ذكرنا في الآبق، وقرئ في «المختصر» أو مغضوباً بالغين غير المعجمة والضاد أراد به الزمن المقطوع، ولا خلاف في وجوب فطرته وفي بعض نسخ المزي: والمغضوب لا منفعة فيه، ثم قال: ورفيق رفيقه ورفيق التجارة والخدمة سواء، وقد ذكرناهما.

فرع

إذا ملك عبداً وهو يحتاج إليه ولا مال له سواه هل يلزمه فطرته وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأنه يستغرقه حاجته كما لا يلزمه عتقه في الكفارة. والثاني: يلزمه لأنه يباع في دينه ويفارق الكفارة لأن لها بدلاً بخلاف الفطرة.

فرع آخر

إذا ملك عبداً وصاعاً وهو محتاج إلى العبد للخدمة وقلنا: إذا ملك عبداً للخدمة ولا

مال له سواء يلزمه فطرة نفسه فأخرج الصاع عن نفسه هل نجعل ملكه للعبد غني عن حق العبد حتى يبيع جزءاً منه لفطرته [٤/٢٣٠] وجهان أحدهما: لا نحكم بغناه ولا نلزمه ذلك لأن العبد يزكي عنه فلا يستحق صرفه في الزكاة، والثاني: يلزمه لأن الخطاب متوجه على السيد وهو غني بملكه العبد والأول أصح.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ يَمُونُ كَافِرًا^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا ملك عبداً كافراً وله زوجة كافرة لا فطرة عليه، وقال أبو حنيفة: يلزمه الفطرة عن عبده الكافر وبه قال الثوري وإسحاق، وبقولنا قال مالك وأحمد وهذا غلط، لأنها تراد للطهارة ولا يظهر بالزكاة إلا مسلم.

فرع

إذا كان لنصراني عبد فأسلم في آخر رمضان أو كانت له أم ولد فأسلمت ثم أهل هلال شوال فيه وجهان: أحدهما: عليه زكاة فطره لأن هذا العبد من أهل الطهارة فيؤدي عنه زكاة الفطر وبه قال أحمد، فيأخذ الإمام من ماله كما يأخذ من الممتنع الزكاة لأنه ليس من أهل القرية، والثاني: لا يلزمه زكاة فطره وبه قال أبو حنيفة لأنه كافر فلا يكلف زكاة الفطر وهذان مبنيان على أن الزكاة هل تجب على السيد ابتداء أم على العبد؟ [٤/٢٣٠ ب] ثم يتحمل السيد وفيه قولان، فإن قلنا: تجب على السيد ابتداء لا تجب هاهنا، وإن قلنا: تجب على العبد ثم يتحملها السيد يجب هاهنا لأن السيد من أهل التحمل، وقال القاضي الطبري: الوجهان محتملان، ولكن البناء على القولين لا يصح لأنه لو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا كان للمسلم عبد كافر أن يكون في وجوب فطرته وجهان، بناء على القولين فإن قلنا: تجب على السيد ابتداء يجب هاهنا وهذا لا يصح فكذلك ما قاله.

فرع آخر

لو كان له ابن كافر زمن وولد مسلم فعليه نفقته دون الفطرة، وإن كان الابن مسلماً والوالد كافر غني هل يلزمه فطرته؟ يخرج على وجهين كما ذكرنا في المسألة قبلها ثم قال: وإن كان ولده في ولايته ولهم أموال زكى منها عنهم وقد ذكرنا هذه المسألة، وقوله في ولايته أي: في حجره وهو قيم عليه ولو كان لابنه الصغير عبد أخرج زكاة الفطر عنه في مال

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٥٨).

ابنه، فإن لم يكن له مال سواه، فإن كان الابن يحتاج إليه لزمانته أو صغره فإنه يجب على الأب نفقته وفطرته، وإن كان مستغنياً عنه كانت زكاة الفطر في قيمته [٢٣١/٤] فيبيع منه ويزكي فإن تعذر بيع جزء باع الكل ثم قال: فإن تطوع حر فيمن يمون فأخرجها عن نفسه أجزأه وقد بينا هذه المسألة وهذا هو الصحيح في الزوجة والوالد والولد، ويتصور ذلك فيهما بأن يستقرضا صاعاً ليلة الفطر وأدياً.

مسألة^(١): قال: «وَأِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

الفصل

وهذا كما قال: اختلف قول الشافعي في وقت وجوب زكاة الفطر فقال في الجديد: بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فإن تزوج أو ولد له ولداً وملك عبداً أو كان كافراً فأسلم قبل الغروب ثم غربت الشمس وجبت الفطرة، فإن ماتوا قبل الغروب فلا شيء عليه، وإن ماتوا بعد الغروب لم تسقط الفطرة، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن مالك، ووجهه ما روي في الخبر المعروف فرض زكاة الفطر من رمضان وأزاد وقت الفطر منه وهو عند غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وفي سائره نام قبله إنما كان ذلك وقت الفطر في رمضان لا من رمضان، وقال في القديم: تجب بطولوع الفجر الثاني من [٢٣١ب/٤] يوم الفطر فإن تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً وماتوا قبل الطلوع فلا فطرة لأنهم لم يمر بهم وقت الوجوب، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو رواية أخرى عن مالك، ووجهه قوله ﷺ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْطَلْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢) فخص يوم وهذا غلط، لأن الإغناء يحصل بتقديم الدفع في ليلته، وفيه قول ثالث مخرج، تجب بإدراك غروب الشمس وطلوع الفجر معاً حتى لو ولد له ولد قبل غروب الشمس ثم مات قبل الطلوع لا فطرة عليه، ذكره صاحب «التلخيص»، وهذا لا يعرف للشافعي، وروي عن مالك وهو الصحيح عنه في الولد تجب زكاة الفطر بطولوع الفجر، وفي العبد بغروب الشمس ولا يلزم بأداء الفطرة عن الجنين بلا خلاف.

مسألة: قال: «وَأِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ»^(٣).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦١).

(٢) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٦٨) (٢/١٨٣).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦٣).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان عبد بينه وبين آخر فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك وهكذا لو كان بينه وبين جماعة وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة فطرة عليهما حتى لو ملك رجلان مائة عبد بينهما فلا يجب عليهما زكاة فطرهم ولا يحتسب [٤/٢٣٢] كل نصفين عبداً كاملاً بخلاف ثمانين شاة مشتركة بين رجلين يجب عليهما شاتان عنده وهذا غلط، لأنه شخص من أهل الطهرة كالعبد الخالص فإذا تقرر هذا فإن كان قوتهما واحداً أخرجاً منه صاعاً واحداً، وروي عن أحمد: أنه يخرج كل واحد منهما صاعاً كاملاً لأنها لا تتبع... لأنها تتبع النفقة والتنفقة تتبع بعض فذلك هذه، ولأنه يؤدي إلى زيادة صاع آخر عن شخص واحد وهذا خلاف النص، وإن كان قوت أحدهما حنطة وقوت الآخر شعيراً ففيه أوجه أحدها: ذكره أبو إسحاق أخرج كل واحد منهما ما وجب عليه من قوت نفسه وليس ذلك بتبعيض الصاع، وإنما يكون تبعيضاً إذا وجب على كل واحد وهذا أصح، والثاني: حكاه أبو غانم عن ابن سريج أنه قال: لا يجوز من جنسين ولا يجبر من قوته الشعير على إخراج الحنطة فيخرجان صاعاً من شعير لأن من يقات البر يقدر على الشعير وهذا كالمنفرد إذا فضل من قوته نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير أخرج من الشعير، ولا يجوز التبعيض، والثالث: يعتبر قوت العبد لأنها طهرة [٤/٢٣٢ ب/٤] العبد، والرابع: يخرجان من غالب قوت البلد إن كان في بلد واحد، وإن كانا في بلدين أخرج من غالب قوت البلد الذي فيه العبد ذكره أبو حامد.

مسألة: قال: «وَلَوْ كَانَ لَهُ نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ حُرٌّ فَعَلَيْهِ فِي نِصْفِهِ نِصْفُ زَكَاتِهِ»^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان نصفه عبداً ونصفه حراً فنصف الفطرة عليه بنصفه الحر ونصفها على السيد بنصفه المملوك سواء كانت بينهما مهايأة أو لا، ولا تدخل الفطرة في المهايأة لأن المهايأة معاوضة فإن كل واحد منهما يترك حقه من كسبه في يوم ليأخذ حق صاحبه من كسبه في الغد والزكاة لا تدخل في المعاوضة ولأنه إنما يدخل في المهايأة ما هو من حقوق الآدميين والزكاة من حقوق الله تعالى وبه قال أحمد... ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: يدخل زكاة الفطر في المهايأة تبعاً للنفقة فعلى هذا إن أهل هلال شوال في شهر السيد يلزمه زكاة فطرة كاملة، وإن كان في شهر العبد تلزم العبد كاملة، وما تقدم هو أصح، قال

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦٥).

القفال: وهكذا الخلاف في العبد بين الشريكين إذا كانت بينهما مهايأة [٢٣٣/٤] ولا خلاف أن العبد إذا جنى في أحد يومي المهايأة لم يكن للمهايأة في أرش الجناية حكم والفطرة هي كأرش الجناية فالصحيح أن المسألة على قول واحد، وروي عن مالك: يجب على السيد بقدر ما يملك ولا شيء على العبد، وقال أبو حنيفة: لا فطرة عليهما لأنه في معنى المكاتب لوجوب الاستغناء، فإذا تقرر هذا فإن كانت بينهما مهايأة تعتبر فيما يلزم العبد أن يفصل نصف صاع عن قوت ليلته ويومه إن وافق ليلة العبد في يومه، وإن كان وافق في يوم السيد اعتبر أن يملك نصف صاع ولا يلزمه نفقته في ذلك اليوم، وإذا لم يكن بينهما مهايأة يعتبر أن يفضل نصف صاع غير نصف قوته لأن نصف قوته عليه ونصف قوته على سيده وأراد في «المختصر» أنه إذا كانت بينهما مهايأة، لأنه قال: إذا كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه وجميع نفقته لا يكون عليه إلا عند المهايأة.

مسألة: قال: «وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ»^(١).

الفصل

وقد ذكرنا هذه المسألة فلا معنى للإعادة، وقال ابن خيران: إذا اشترى أباه ولم يقبضه ولا دفع ثمنه حتى أهلَّ شوال زكى [٢٣٣ب/٤] عنه زكاة الفطر ولم يعتق عليه للعلقة التي بقيت للبائع فيه، وهي حق الاحتباس لأجل الثمن وهذا خلاف نص الشافعي.

مسألة: قال: «وَلَوْ مَاتَ حِينَ أَهَلَ شَوَّالُ وَلَهُ رَقِيقٌ فَزَكَاةُ الْفَطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ مُبَدَّاةٌ عَلَى الدِّينِ»^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان له مال وله عبد وعليه دين ووجبت عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن عبده ثم مات ينظر فيه فإن كان المال يفي بالدين وزكاة الفطر ففي الدين وزكاه وإن كان لا يفي بهما فزكاة فطر نفسه وجبت في ذمته كالديون فيكون فيها الأقاويل الثلاثة أحدها: يبدأ بدين الله تعالى. والثاني: يبدأ بدين الآدمي، والثالث: يقسط على قدر الحقين وهو الأقيس، وأما زكاة فطر العبد فخرجها أبو إسحاق على وجهين: أحدهما: كزكاة نفسه تثبت في ذمته، والثاني: يبدأ بزكاة فطره قبل الدين قولاً واحداً لأنها متعلقة برقبة العبد

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦٦).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦٧).

والدين يثبت في الذمة فوجب تقديمها عليه كما يجب تقديم زكاة المال عليه ويقدم زكاة الفطر على الوصايا لأن الغرض أولى من التبرع ويقدمه على الميراث لأنها مما يحتاج إليه الميت، وقال أبو الطيب بن سلمة: زكاة [٢٣٤/٤] الفطر تقدم على الدين قولاً واحداً لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة وهو المنصوص هاهنا، وقال أبو حنيفة: تسقط الزكوات كلها بالموت وهذا غلط، لأنه دين مستقر عليه في حياته فلا يسقط بموته كدين الآدمي فإذا تقرر هذا فلو أخرج الوارث الزكاة عن الميت من ماله يجوز ولو أخرج الأجنبي قال أصحابنا: المذهب أنه يجوز كما قال في الحج الواجب: لو حج عنه بعد موته أجنبي فإنه يجوز وهل يأثم بتأخيرها، إن وجد الإمكان وآخر أثم، وإن لم يتمكن فإن قلنا: الإمكان من شرائط الوجوب فلا شيء، وإن قلنا: هو من شرائط الضمان يقضي عنه.

فرع

لو مات العبد قبل أن يمكنه إخراج الفطرة عنه قال ابن سريج: فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه إخراجها كما لو تلف المال قبل الإمكان لا يلزم زكاة المال، والثاني: وهو الأصح يلزمه إخراجها لأنها تعلقت بذمة السيد دون رقبة العبد، ألا ترى أنه إذا ظاهر من امرأته وعاد فقبل إمكان إخراج الكفارة ماتت المرأة لم تسقط الكفارة لأنها لم تتعلق يعني المرأة كذلك هاهنا ويفارق زكاة المال لأن تلك تجب مواساة [٢٣٤ب/٤] من المال فإذا تلف المال خرج عن أن يكون من أهل المواساة بغير تفريط منه وهاهنا يجب تطهيراً فلم تسقط كالکفارة.

مسألة: قال: «وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ شَوَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ زَكَاةٍ عَنْهُ الْوَرِثَةُ»^(١).

وهذا كما قال: إذا مات قبل وجوب زكاة الفطر وعليه دين يستغرق جميع ماله فإن العبد وسائر المال يكون للورثة ويجب زكاة الفطر على الورثة في مالهم والدين لا يمنع من ملك الورثة لتركه عند الشافعي كما نص عليه هاهنا.

وقال الإصطخري: لا يملك الورثة التركة إذا كان على الميت دين يستغرق ولا يجب عن هذا العبد زكاة الفطر أصلاً هكذا ذكر أصحابنا، وقال القاضي الطبري هذا خطأ على الإصطخري ويجب أن يكون بمنزلة العبد الموصى به فيجب زكاة الفطر في تركة الميت في أحد القولين وهذا غلط، لأنه يلزم الإصطخري أن يقول إذا خلف مالا وعليه دين وخلف اثنين فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف أبناء ثم أن صاحب الدين أبرأ الميت كان المال

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٦٧).

كله للابن دون ابن الابن وأجمعنا أنه يكون بين الابن [٤/٢٣٥] وابن الابن نصفين فعلمنا أن الملك انتقل إلى الاثنين بالموت ولأنه لا خلاف أن لهم أن يقضوا دينه من مال آخر فدل أنه لهم واحتج بأنه لو كان في التركة من يعتق على الوارث لم يعتق مع الدين المستغرق بلا خلاف، فدل أنه لم يملك، قلنا: إنما لا يعتق لأن التركة كالمرهونة بالدين فلا ينفذ العتق لثلا يؤدي إلى إبطال حق الغرماء، وقال القفال: نقل المزمي أن عليهم زكاة الفطر يعني على الورثة ونقل الربيع: أن عليهم أن يؤدوا زكاتهم إن بقوا لهم فمفهومه يدل على أنه إذا لم يبق لهم لم يجب عليهم الزكاة فحصل قولان.

مسألة: قال: «وَلَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْدَهُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَمَاتَ، ثُمَّ أَهْلٌ شَوَالٌ»^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أوصى بعبد لرجل فأهلاً شوال ثم مات الموصي فزكاة الفطر على الموصي في تركته، وإن مات الموصي ثم أهل هلال شوال فإن كان الموصى له قد قبل قبل غروب الشمس فالفطرة عليه قولاً واحداً لأنه ملكه قبل الغروب، وإن قبل الموصى له بعد الغروب كانت الفطرة على من الملك له حين الغروب [٤/٢٣٥ ب/٤] وقد اختلف أصحابنا فيما ينتقل به ملك الوصية إلى الموصى له على طريقين: منهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: بشرطين الوصية والقبول، والثاني: مراعى فإن قبل الوصية بان أن الملك قد انتقل إليه عن الموصي بالوفاة وإن رد بان أن الملك انتقل إلى الوارث بوفاة الموصي ومنهم من قال فيه ثلاثة أقوال، والثالث: أنه ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي كالميراث فعلى هذه الطريقة الأقوال نظيره إلا قولك في الملك في مدة الخيار لمن تكون؟ فإذا قلنا: ينتقل بالموت فالفطرة عليه قيل أو رد لأن الملك له حين الوجوب.

وإذا قلنا: بشرطين فيه وجهان قبل أو رد أحدهما: أن الفطرة في تركة الموصي وبه قال أبو إسحاق ولم يذكر أهل العراق غير هذا، والثاني: لا يجب على أحد لأن الموصي زال ملكه والموصى له لم يملك، وقال القفال: على هذا القول في الملك بين الموت و..... وجهان أحدهما: للوارث حتى يكون النماء..... له ولا يجب عليه قضاء دين الميت ولا الوصايا فعلى هذا الزكاة على الوارث، والثاني: يكون باقياً على [٤/٢٣٦] ملك الموصي حكماً فعلى هذا يصرف النماء إلى ديونه ووصاياه ولا زكاة على أحد وهذا فيه نظر، وإن قلنا: هو مراعى نظر فإن قبل: فالفطرة عليه وإن رد فالفطرة على الورثة فإن كانت

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٠).

المسألة بحالها فمات الموصى له قبل القبول وخلف ابناً قام هذا الابن مقامه في القبول والرد فإن قبل ملك أبوه ذلك ثم انتقل إلى القابل ميراثاً وإن رد فكان أباه رد ذلك وهو بينى على الأقوال أيضاً فإن قلنا: يدخل في ملك ابنه بغير اختياره فقد ملك أبوه الوصية ثم مات وورثها هذا الابن فإن كان أبوه مات بعد الغروب فالفطرة في تركه أبيه، وإن كان موت الأب قبل الغروب فالفطرة على وارثه، وإن قلنا: ينتقل بشرطين فكذلك وارثه يملك بشرطين فعلى هذا الفطرة على من يكون فيه وجهان على ما ذكرنا، وإن قلنا: مراعى فإن قبل بان أن أباه ملك بموت الموصى وانتقل إلى الوارث ميراثاً فينظر متى ورث فإن كان أبوه مات قبل الغروب فالفطرة على الوارث، وإن كان بعد الغروب فالفطرة في تركه [٢٣٦ب/٤] أبيه وإن رد فالفطرة على الوارث، وإن كان بعد ذلك بوفاة الموصى والمشهور قول الوقف وعند أبي حنيفة: إذا مات الموصى له قبل القبول لزمته الوصية.

فرع

قال في «الأم»: لو وهب لرجل عبداً قبل الغروب فقبله قبل الغروب ولكن قبضه بعد الغروب فالفطرة على السيد لأن الهبة لا تملك... بالعقد وإنما تملك بالقبض ومن أصحابنا من قال: نص في موضع من «الأم»: أن الفطرة على الموهوب له هنا وكل أصحابنا قالوا: يجيء هذا على قوله: وإنما فرعها على مذهب مالك أنه يملك الهبة بنفس القبول من غير قبض، وقال في «الحاوي»: فيه وجهان مبنيان على قوله في الملك في الهبة، فإن قلنا: يملك بالقبض فزكاة فطره على الواهب، وإن قلنا: القبض ينبنى عن ملك سابق من وقت الهبة فزكاة فطره على الموهوب له وأشار القفال أيضاً إلى هذا، وفرع أصحابنا على هذا مسألة وهي: إذا قبل الموهوب له ومات قبل القبض وقبل الغروب فقبل وارثه ذلك وقبضه فالفطرة على الواهب لأن الملك له عين الوجوب.

فرع

لو أوصى [٢٣٧/٤] بعبده لرجل وبعثه لرجل وبعثه لآخر فقبلا الوصية ثم أهل هلال شوال فالفطرة على من أوصى له بالرقبة نص عليه في «الأم»، وقال الداركي: النفقة عليه أيضاً لأن الشافعي لم يذكر النفقة إلا أنه اكتفى بذكر زكاة الفطر فإنها تابعة للنفقة، ومن أصحابنا بخراسان من قال في النفقة ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: أنها على مالك المنفعة، والثالث: في بيت المال وهذا تخليط.

مسألة: قال: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ هَلَالُ شَوَّالٍ وَعِنْدَهُ قُوَّتُهُ وَقَوْتُ مِنْ يَقُوْتِهِ يَوْمَهُ»^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا دخل وقت وجوب الفطرة ومعه قوت يومه وليلته ويفضل عن ذلك صاع يلزمه إخراجها في الفطرة وإن كان معه من تجب نفقته يعتبران بفضل عن نفقتهما ذلك وجملته أنه يجب عندنا على الغني والفقير ولا يعتبر نصاب الزكاة في وجوبها، وقال به أبو هريرة رضي الله عنه وابن سيرين والشعبي وعطاء والزهري وأبو العالية ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المبارك.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا أن يملك نصاباً أو ما قيمته قيمة النصاب وهذا غلط لما روى ابن أبي صغير [٢٣٧ب/٤] عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «صاع من بر عن كل صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»^(٢).

مسألة: قال: «وإن لم يكن عنده بعد القوت ليومه إلا ما يؤدّي عن بعضهم»^(٣).

وهذا كما قال: إذا فضل عن قوته وقوت عياله فضل نظر فإن فضل ما يؤدي به الفطرة عن نفسه وعنهم أخرجها كيف شاء من غير ترتيب وقدم من شاء ... [٢٣٨أ/٤] يبدأ بنفسه قبل كل أحد لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٤) ولأن في النفقة يبدأ بنفسه ثم بغيره كذلك في الفطرة وكذلك إذا أصابته وأهله جنابة ووجد ماء تكفي لواحد يبدأ بنفسه ومن أصحابنا من قال: يبدأ بفطرة زوجته قبل نفسه، لأن نفقتها مقدمة على فطرته وفطرتها تجري مجرى نفقتها فوجب أن يقدم على فطرته والمذهب الأول، وعليه التفريع فإن كان هناك صاع آخر اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: أخرج ذلك عن زوجته وقدمها على كل أحد لأن نفقتها تجري مجرى المعاوضة ... ومن أصحابنا من قال: فطرتها ... الأقارب قال ابن أبي هريرة: لأن الزوجية فإنه يمكن رفعها ... والمذهب الأول فإن كان هناك ... وأخرج عن ولده وقيل: الأب لأن نفقته والنص قال الله تعالى: الآية، ولأن ذلك ثم ... الأب أولى [٢٣٨ب/٤] لأن حرمة أعظم ذكره القفال

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح (١٦١٩).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٢).

(٤) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٨٧١) (٢/١٨٤).

والأول أصح، فإن كان هناك صاع آخر وله ولد كبير زمن وليس له والد أخرجه عنه، وإن كان له والد ولا ولد له كبيراً أخرجه عنه، وإن اجتماعا ففيه وجهان أحدهما: الولد أولى لأنه بعضه فهو كنفسه.

والثاني: الوالد أولى وهو المذهب، فإذا قلنا بهذا فإن كان هناك مع الأب امرأتين تقدم فهو مبني على نفقتيهما إذا اجتماعا وفيه ثلاثة أوجه أحدها: الوالد أولى، والثاني: أن الأم أولى، والثالث: يقسم بينهما فإن قلنا: إن الوالد أولى بالنفقة قدمناه في الفطرة، وإن قلنا: أن الأم أولى قدمناها، وإن قلنا: يقسم هناك قال أبو حامد أخرجه عن شاء منهما، وإن شاء قسمه بينهما.

قلت: ينبغي أن يقال: يخرج عن شاء منهما ولا يقسم لأن هذا التفريع على قول الترتيب، وأداء التمام لا على قول القسمة وترك الترتيب والصحيح أن الأب أولى لأن هذا الابن لو كان محتاجاً وهما موسران يقوم بكفايته الأب دون الأم فحصل من المذهب الصحيح أنه يبدأ بنفسه ثم بزوجه ثم بابنه الصغير ثم بأبيه ثم [٤/٢٣٩] بأمه ثم بأبيه الكبير الزمن، والوجه الثالث: أن يخرج ذلك الصاع الواحد عن نفسه وعنهم فيكون قد أخرج البعض عن كل واحد منهم كما لو لم يجد إلا بعض صاع يخرج على أحد الوجهين ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وهذا أبعد الوجوه، والرابع: يخرج عن أحد الجماعة لا بعينه يحتسب الله به عن شاء لأنه لو كان واجد الفطرة كلهم لم يلزمه أن يعينها عن أحدهم ذكره في «الحاوي»، والخامس: يبدأ بنفسه ثم إن فضل صاع أخرجه عن أيهم شاء لأنهم يستون في إخراجها عنهم لو وجد الكل، قال: وقول الشافعي أدى عن بعضهم أراد إخراجها عن نفسه، وإن فضل معه أقل من صاع هل يلزمه إخراجها فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يلزمه إخراجها ويكون كالمعدوم كما لو وجد بعد الرقبة في الكفارة لا يلزمه إعتاقه وهذا أصح، وقال ابن أبي هريرة: وهو ظاهر المذهب يلزمه إخراجها لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) لأن الفطرة تتبعض ولهذا [٤/٢٣٩ ب/٤] تجب في العبد المشترك متبعضة بخلاف الرقبة في الكفارة فإذا قلنا: عليه إخراجها فالحكم فيه كما لو فضل صاع فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه فإن وجد يوم الفطر لم يلزمه إخراجها لأن الفطرة قد سقطت بالاعتبار وقت الوجوب ويستحب أن يخرجها، نص عليه في «الأم»، وقال مالك: يلزمه إخراجها وهذا غلط قياساً على من وجد بعد أيام وعلى من أسلم بعد وقت الوجوب.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في

الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧).

مسألة: قال: فإن كان ممن يقوت واجد الزكاة الفطرة لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه. وهذا هو كما قال هذه المسألة إنما تتصور في الزوجة فقط لأن نفقتها تجب مع الغنى بخلاف القريب ولفظ «المختصر» يوهم أن هذه المسألة تتصور في مواضع وليس كذلك بل لا يتصور إلا فيما ذكرنا، وإنما ذلك لمجاز في العبارة، وقال: ولا يتبين لي أن تجب عليه لأنها مفروضة على غيره فدل على أن اللفظ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ [الأحزاب: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحْشَاةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] الآية، فإذا تقرر هذا فجملته [٢٤٠/٤] أنه إذا كانت الزوجة واجدة الفطرة وكان الزوج معسراً يستحب لها إخراج الفطرة عن نفسها، ونص هاهنا أنه يجب عليها ذلك وقال في آخر هذا الباب لو زوج أمته من مكاتب أو عبد أو حر معسر فعلى السيد إخراج الفطرة هاهنا والسيد مع أمته كالحرّة مع نفسها، وأسقطها عن الحرّة إذا تزوجت ولم يسقطها عن السيد إذا زوج أمته من هؤلاء فاختلف أصحابنا فيه على طرق أحدها: بنقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وفيهما قولان:

أحدهما: لا يكون على الحرّة دون زوجها ولا على السيد دون زوج أمته لأن المخاطب هو الزوج بها فإذا عجز لم يجب على غيره.

والثاني: يجب على الحرّة عن نفسها وعلى السيد عن أمته لأن الفطرة في الأصل كانت واجبة على السيد وعلى الحرّة، وإنما تنتقل بالزوجية فإذا لم يكن الزوج من أهل أن ينتقل إليه بقيت على الأصل، ومنهم من قال في المسألتين قولين ولكن التعليل ليس ما ذكر القائل الأول وإنما هما مبنيان على أن الفطرة على من تجب ابتداء فإن قلنا: تجب [٢٤٠/ب/٤] على الزوجة ثم يتحمل الزوج على وجه الضمان عنها يجب على الزوجة هاهنا وعلى السيد أيضاً، لأن الزوج ليس من أهل التحمل، وإن قلنا: يجب على الزوج ابتداء وتصير بالزوجة كأنها أحالت بالفطرة وهو كالمحال عليه لا يجب هاهنا على الزوجة ولا على السيد لأن الذي عليه الحق هو معسر به ومنهم من قال: المسألتان على ظاهرهما والفرق بينهما أن الحرّة يلزمها تسليم نفسها ولا اختيار لها في ذلك وليس كذلك السيد فإنه لا يلزمه تسليم أمته إلى زوجها، فإذا اختار تسليمها في حال اعساره لم تسقط الزكاة عنه لاختياره إسقاط الحق الذي يجب عليه ذكره أبو إسحاق، وهكذا لو كان زوجها موسراً ثم أعسر فإنه لا فرق بين أن يتزوج ابتداء وهو معسر أو يتزوج وهو موسر ثم يصير معسراً.

مسألة: قال: وَلَا يَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْدَ آدَائِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا دفع صدقة الفطر إلى الفقير وكان ذلك الفقير من يجب عليه صدقة الفطر فأخرج صدقة نفسه إلى هذا الدافع يجوز له أن يأخذ عين ما أعطى ممن أعطاه [٢٤١/٤] قاله نصاً، وكذلك لو دفع الصدقة إلى الإمام فرد الإمام إليه ذلك مع غيره تجوز الصدقة إليه من غير الوجه الذي خرجت من ملكه ولا فرق في هذا بين زكاة الفطر وزكاة المال فيجوز له أن يؤدي ويأخذ فإن أحد الخلطاء ربما لا يملك إلا شاة فيلزمه من الزكاة بقدرها ثم يأخذ، وكذا من عليه الدين إذا أدى الزكاة فأخذ من سهم الغارمين وعند أبي حنيفة لا يجوز أن يجتمع له حق الأخذ والإعطاء إلا في ابن السبيل، وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، وإن كان محتاجاً.

مسألة: قال: وَإِنْ زَوَّجَ أُمَّتُهُ عَبْدًا أَوْ مُكَاتَبًا^(١).

الفصل

وهذا كما قال: قد ذكرنا هذه المسألة وقال القفال: هذا في العبد صحيح، وأما في المكاتب فوجهان، في أن زكاة فطر زوجته الأمة عليه أو على سيدها بناء على أن المكاتب هل يلزمه في نفسه زكاة الفطر وفيه قولان أحدهما: لا تجب لأنه لا ملك له فعلى هذا امرأته المملوكة على سيدها، والثاني: تجب عليه لأنه بين الحر والعبد وفي كل واحد يلزم الفطرة غير أن [٢٤١/ب/٤] أكسبه له فالفطرة عليه لا على سيده، قال القفال: وعندي يقرب القولان من القولين في هيئات المكاتب بإذن سيده، قال القفال: وعندي يقرب القولان من القولين في هيئات المكاتب بإذن سيده فعلى أحد القولين يجوز لأن الحق لا يعدوهما فكذلك يلزم الفطرة لأن الحق لهما في ذلك لا غير فهو كعبد مشترك بين اثنين، والثاني: لا تجوز هبته وإن رضي السيد فعلى هذا لا تحصل كحر ولا كعبد وإنما له رتبة ثالثة.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فعلى الحر الزكاة عَنْ امْرَأَتِهِ^(٢).

وأراد به الحر الواجد للزكاة ينظر فإن بوأها السيد مع زوجها بيتاً فعليه فطرتها وإن لم يمكنه منها إلا عند فراغها عن خدمة السيد فهل يجب على الزوج نفقتها وصدقة فطرها؟ وجهان أحدهما: لا تجبان لأن التمكين التام لم يوجد فهي كالناشئة، وإن لم تكن عاصية كالمجنونة إذا امتنعت، والثاني: تجبان على الزوج لأنه لما تزوج بها عالماً أن سيدها لا

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٤).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٤).

يلزمه أن ينوبها معه بيتاً فكأنه رضي بهذا القدر من التمكين هذا ذكر بعض أهل خراسان [٢٤٢/٤] والوجه المعروف أنه يلزم نصف النفقة على الزوج فجاء أن يقال: يلزمه نصف الفطرة.

باب مكيلة زكاة الفطر^(١)

قال أخبرنا مالك وذكر الخبر وهذا كما قال: أراد بالمكيلة مقدار ما يجب في زكاة الفطر من الطعام بالكيل وجملته أنه إذا أخرج في صدقة الفطر تمراً أو شعيراً يخرج صاعاً بلا خلاف، وأما إذا أخرج برّاً أو زبيباً فالواجب عندنا صاع لا يجزيه أقل من ذلك وبه قال الحسن والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة: الواجب من البر نصف صاع، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومعاوية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع وروي نصف صاع، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما: نصف صاع، والثانية: صاع، وبه قال أبو يوسف ومحمد واحتجوا بما [٢٤٢/ب/٤] روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير»^(٢) وهذا غلط، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «كنا نخرج وكان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من تمر الشام يعدلان صاعاً من بر فأخذ الناس بذلك»^(٣)، وأما خبر ثعلبة قال ابن المنذر: لا يثبت نصف صاع به عن النبي ﷺ، وخبرنا أولى لأنه زائد.

مسألة: قال: وَبَيَّنَ فِي السَّنَةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ مِنَ الْمَثْقَلِ وَمِمَّا يَقْتَضِي الرَّجُلُ وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ^(٤).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٧). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٥) (٩٧/٨).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٧).

وهذا كما قال: المثقل عند العرب هو ما يقتات به وأراد أن زكاة الفطر يتعلق بما يقتاته الآدميون [٢٤٣/٤] على الدوام في بعض البلدان فيما يبقى له في المعدة ثقل بقي ممتداً حتى يقوم بها الأبدان، وهاهنا إشكال وذلك أن هذا اللفظ بظاهره يدل على التنويع وليست هاهنا أنواع ولكن كلما كان قوتاً معتاداً ففيه صدقة الفطر.

وفي بعض نسخ «المختصر» حذف الواو عن قوله وما يقتات الرجل والحذف هو أقطع لهذا الإشكال، ولكن الواو ثابتة في قوله: وما فيه الزكاة فيكون الإشكال ثابتاً في تلك اللفظة ثم قطع هذا الإشكال أن يقال: قد حد الشافعي ما تجب فيه صدقة الفطر بثلاثة حدود أحدها: ما كان ثقلًا وهذا أيضاً حد كامل لأن الصدقة لا تجب إلا في الأقوات، والحد الثالث: قوله وما فيه الزكاة وهذا حدثاً منه لأن زكاة الفطر لا تتعلق إلا بما يتعلق به العشر سوى الأقط فإن فيه كلاماً سنذكره، فإذا تقرر هذا نقول يجوز إخراج البر والشعير والتمر والزبيب والحبوب التي يلزم فيها العشر، وقال الشافعي في الباقلاء: لا أحسبه يقتات فإن كان قوتاً أجزأه إذا أدى منه صاعاً وأجمع أصحابنا أنه قوت يجب [٢٤٣/ب/٤] فيه الزكاة ويخرج منه زكاة الفطر، وأما الدقيق من الحب الذي يجزى في الفطرة، المذهب أنه لا يجوز، وقال مالك: يجوز بدلاً من الحب مع دقاقه أن القيمة لا تجوز وبه قال الأنماطي من أصحابنا، وروي عن مالك مثل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ويكون أصلاً وهذا غلط، لأنه ناقص المنفعة عن الحب ولا يكون أصلاً فيه كالخبز واحتجوا بما روي في خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أو صاع من دقيق»^(١) قلنا: قال أبو داود روى سفيان الدقيق ووهم حبه ثم رجع عنه وهل يعتبر غالب قوت البلد أو غالب قوت نفسه ظاهر قول الشافعي وهو الصحيح، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق يعتبر غالب قوت البلد لا قوته، وبه قال مالك، لأن النبي ﷺ قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٢) وإنما يحصل الاستغناء بغالب قوت البلد، وقال أبو عبيد بن خريويه يعتبر غالب قوت نفسه وادعى أن هذا ظاهر المذهب لأن الشافعي قال: وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر ولأنه [٢٤٤/٤] لما وجب إذا فضل عن قوته وجب أن يجب من موته، ومن قال: بالأول قال: أراد به إذا كان يقتات هو من غالب قوت البلد.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة، باب الدقيق (٢٥١٤)، وأبو داود في الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

قال القفال: وهو الأصح عندي أنه يلزمه أن يخرج مما يقتاته من هو في مثل حاله في الغالب أو خيراً منه فإن كان مثله يقتات الحنطة ولكنه يقتات الشعير لشحه لم يجزه إلا الحنطة، وإن كان مثله يقتات الشعير ولكنه يقتات الحنطة إسرافاً فله أن يؤدي الشعير، وإن ادعى الحنطة فهو أولى، وإن كان مثله يقتات كليهما وهو يقتات كليهما فإن كان أحدهما هو الأغلب اعتبرنا الأغلب، وإن استويا فهما سواء يؤدي من أيهما شاء، والأفضل أن يؤدي من خيرهما.

ومن أصحابنا من قال: يتخير بين أجناس الأقوات فيخرج من أيهما شاء، وبه قال أبو حنيفة لقوله ﷺ: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١) ولقطة أو إذا لم تكن شكاً ولا تنوعاً كانت للتخير وهذا غلط، لأن معنى الخبر صاعاً من تمر إن كان القوت هو التمر أو صاعاً من شعير إن كان القوت هو الشعير [٢٤٤ب/٤] فإذا قلنا بقول عامة أصحابنا، فإن كان قوته غالب قوت البلد ففيه ثلاثة مسائل:

أحدها: أن يخرج من الغالب فيجوز، فإن أخرج أعلى منه مثل إن كان غالب قوت البلد الشعير فأخرج تمرأ أو بُراً فيجوز قولاً واحداً وعلى هذا لو أخرج التمر بطبرستان يجوز قولاً واحداً بلا إشكال، وقال في «الحاوي»: فيه وجه آخر لأصحابنا: أنه لا يجوز لأنه غير ما وجب عليه، وإن كان خيراً كمن أخرج البر عن الشعير أو الدينار عن الدرهم لا يجوز وهذا خلاف المنصوص ونظيره أن يخرج في زكاة الإبل أعلى سناماً وجب عليه يجوز وإن أخرج دونه مثل إن كان الغالب حنطة فأخرج شعيراً لا يجوز في ظاهر المذهب، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يجوز وهو عين ما ذكرنا أنه يتخير بين أجناس الأقوات، وقال القاضي الطبري: وهذا هو الصحيح عندي لظاهر السنة ولا خلاف على هذا أن التمر والبر أولى من غيرهما وفي أولاهما وجهان أحدهما: التمر أولى وبه قال ابن عمر وأحمد لأن الرسول ﷺ [٢٤٥/٤] كان يخرج منه وعمل أهل المدينة عليه.

والثاني: وإليه مال الشافعي: البر أولى وبه قال علي رضي الله عنه وإسحاق، قال علي رضي الله عنه: الآن قد أوسع عليكم فأخرجوا البر ولأن التمر مجمع على أنه لا يجوز أقل من صاع، وفي البر اختلفوا ولا يصلح التمر للزراعة بخلاف البر ولأنه أصلح القوت وأطيبه، ومن أصحابنا من قال: يُعتبر الأفضل بكثرة الثمن وبه قال أحمد وقيل: قال الشافعي في «الأم»: الأفضل البر، وقال في البويطي: الأفضل البر والتمر ولو قيل: يختلف

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض زكاة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

هذا باختلاف البلاد كان مذهباً وله وجه وهذا صحيح عندي وإن كان أهل البلد يقتاتون أقواتاً مختلفة، فالمستحب أن يخرج الأفضل ويجوز أن يخرج من أيهما شاء لتساوي الكل وحكي عن أحمد أنه قال: لا يجوز إلا من الأجناس الخمسة المنصوصة وهذا لا يصح لأنها تجب في الفاضل عن قوته وربما يكون قوتهم الذرة ويحصل الإغناء بذلك فجاز.

مسألة: قال: وَمَا أَذَى مِنْ هَذَا أَذَى صَاعاً بِصَاعٍ [٢٤٥ب/٤] رسول الله ﷺ^(١).

وهذا كما قال: صاع النبي ﷺ هو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرتال واحتج بما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»^(٢) والمد رطلان وهذا غلط، لما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الأداء: «أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين»^(٣) والفرق بتحريك الراء هو ستة عشر رطلاً وهو بسكونها مائة وعشرون رطلاً فدل أن ثلاثة أصع ستة عشر رطلاً.

وقال أحمد بن حنبل: عبرت صاع رسول الله ﷺ بالمدينة فكان خمسة أرتال وثلاثاً والطريق الواضح في ذلك نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف فإنه لما اجتمع الرشيد مع مالك بالمدينة ومعه أبو يوسف اختلفا في قدر الصاع فحمل مالك قوماً كثيراً معهم أصع نقلوها عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون بها إلى النبي ﷺ [٢٤٦أ/٤] فعبرت فكانت خمسة أرتال وثلاثاً فرجع أبو يوسف إلى ذلك، وأما خبرهم فلم يصح قوله والمد رطلان ويحتمل أنه كان مد الطهارة أكثر من الزكاة، ثم اعلم أن الأصل هو الكيل في ذلك وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً لثلاث تختلف المكايل والأولى إخراجها بالصاع اتباعاً لرسول الله ﷺ.

وقد قال الشافعي في «القديم»: وصاع رسول الله ﷺ خمسة أرتال وثلاث زيادة شيء أو نقصانه وغلط جماعة من أصحابنا حيث قالوا: يعتبر الوزن وليس كذلك فقد عبر بعض المتقدمين من أصحابنا وزن المعشر الذي يُخرج في زكاة الفطر بطبرستان فذكر أنه يزيد وزنه على وزن الحنطة في كل مد عشرون درهماً فالمد منه مائة وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم في الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية (١٢٠١)، والترمذي في الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، وأبو داود في المناسك، باب في الفدية (١٨٥٦).

درهم، وقال الطحاوي: الصاع ثمانية أرطال فيما يستوي كيله ووزنه والذي يستوي كيله ووزنه الزبيب والعدس والماش.

مسألة: قال: وَلَا تَقْوُمُ الزَّكَاةُ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: قصد به أبا حنيفة حيث جوز [٤٦٢ب/٤] إخراج القيمة وعندنا لا يجوز لظاهر الخبر، وقال الشافعي: ولو قومت لكان إذا أدى ثمن صاع زبيب ضروع أي: نفيس، كثير القيمة جيد وهو جنس من عنب الطائف أدى ثمن أصع حنطة وأراد أن هذه الأجناس من الأقوات مختلفة القيم متفاوتة تفاوتاً متبايناً فلو كان الاعتبار بالقيمة لأدى ذلك إلى تخيير المؤدى بين القيمة القليلة وبين الكثيرة، وما أدى منهما كان قد أدى واجباً ووافقنا أنه لو أراد أن يؤدي عن ثلاثة أشخاص صاعاً من زبيب ضروع قيمة ثلاثة أصع من حنطة فإنه لا يجوز فلو جازت القيمة لجاز هذا أيضاً.

مسألة: قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوا أَقْطاً^(٢).

وهذا هو كما قال الكلام الآن في القوت الذي لا يجب فيه الزكاة وعلل في الأقط فقال: لأنه وإن كان قوتاً فالقت قوت وقد يقتات الحنظل يعني يحتاج مع كونه قوتاً إلى وصف آخر وهو وجوب الزكاة ثم بين أن أهل البادية إذا كان قوتهم الأقط يؤدون من قوت أقرب البلدان إليهم وهذا كما يعتبر [٢٤٧أ/٤] في إبل الدية إبل أقرب البلدان إلى العاقلة إذا لم يكن للعاقلة إبل، وإذا قلنا: يتخير بين الأجناس أخرج إلى الأجناس شيئاً من الأقوات هاهنا ثم استثنى فقال: إلا أن يقتاتوا ثمرة لا زكاة فيها يعني أهل أقرب البلدان إليهم فيؤدوا من ثمرة فيها زكاة وهذا كله تغليب القول في الأقط ثم أوضح ذلك فقال: ولو أرادوا أقطاً لا شيء أن أرى عليهم الإعادة يعني اعتبر القوت الذي فيه الزكاة قبل هذا ثم قال: أو يجيز القوت، وإن لم يكن فيه زكاة أي: نجيز القوت من الثمار في أقرب البلدان، وإن لم يكن فيها الزكاة كما أجاز الأقط هاهنا واعتذر أصحابنا عن هذا بأن الأقط من الأقوات العامة لأهل البادية، فكذاك جوزنا لهم خاصة بخلاف الثمار وقد ورد به الخبر أيضاً بخلاف الثمار التي لا زكاة فيها واختلف أصحابنا فيه على طرق، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً واحداً نص عليه في «القديم» و«الأم»، وبه قال مالك وأحمد، وإنما علق القول حين لم يصح الخبر

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٣).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٤).

عنده [٢٤٧/ب/٤] فلما صح الخبر عنده قطع به .

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان وعند أبي حنيفة: لا يجوز على طريق الأصل، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز لأهل الحضر، وإن كان لهم قوتاً قولاً واحداً، لأنه نادر وفي أهل البادية قولان: فإن قيل: أليس قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرج وهو كان حضرياً، قلنا: أنه قد صح إنه كان يسكن البادية كثيراً وقد قال ﷺ: «إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان»^(١) فإذا قلنا: أنه يجوز الأقط فيجوز اللبن مع وجوده لأن اللبن أكمل منه لأنه يجيء منه الأقط وغيره، ويجوز الجبن أيضاً لأنه مثله ولا يجوز المصل والكشك، وإن كان قوتاً لهم لأنه لا يمكن اقتناؤه مفرداً، وأخرج منه الزبد، وقال أبو حامد: يجوز اللبن إذا لم يجد الأقط لأن الأقط أكمل منه فإنه بلغ حد الادخار، وقيل: قال في «القديم»: إن أخرج اللبن عند عدمه أجزاءه وقيل: إذا جَوَزْنَا الأقط ففي اللبن وجهان بكل حال، لأنه لا يدخر والأقط الذي يمكن [٢٤٨/٤] اقتنائه أن لا يكون مالحة شديدة الملوحة فإن شدة الملوحة فيه عيب ولو ملح الحنطة لا يجوز أيضاً، وقال أصحابنا بخراسان: لا يجوز الجبن بحال لأنه لا يقتات والأصح ما تقدم، ذكره القاضي الطبري وقيل: إن كانوا يقتاتون اللحم فالحكم فيه كالحكم في اللبن لأنه منفصل عن أصل تجب فيه الزكاة وفيه معنى القوت بخلاف الحبوب البرية .

وأما أهل جزائر البحر الذين يقتاتون السمك وأهل الفلوات النائية الذين يقتاتون البيض ولحوم الصيد لا يجوز ذلك في زكاة الفطر بحال لأن ذلك نادر وقولهم غير راجع إلى أثر وحكي عن الزهري وربيعة وعطاء أنهم قالوا: لا تجب زكاة الفطر على أهل البادية لأنه لا قوت لهم وهذا خلاف الإجماع ونص السنة .

مسألة: قال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً وَنِصْفَ صَاعٍ شَعِيرًا^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان الموجب عليه واحداً والمخرج عنه واحداً لا يجوز إلا صاع كله من جنس واحد، وقال أبو حنيفة يجوز أن يخرج نصف صاع تمر ونصف صاع [٢٤٨/ب/٤] شعير كما يجوز في كفارة اليمين أن يطعم خمس مساكين ويكسو خمسة وهذا

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩)، والنسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان (٦٤٤)، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٧٢٣).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٥).

غلط، لأنه اثبات تخيير لم يثبت الشرع ولو ملك رجل نصفين من عبيدين وقوته شعير فأخرج من أحد النصفين شعيراً ومن الآخر قوتاً آخر يجوز لأن المخرج عنه اثنان، وإن كان المخرج واحداً ولو كان يزكي زكاة الفطر عن جماعة فأخرج عن بعضهم جنساً غير الجنس الذي أخرج عن البعض يجوز ثم قال: وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيراً وهذا يدل على أنه لا يتخير خلاف ما اختاره القاضي الطبري ثم قال: ولا يخرج من مسوس ولا معيب وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا أَلْهَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٦٢] الآية، ثم بين أنه إذا لم يكن من القدم تغير لا يكون عيباً فقال: وإن كان قديماً لم يتغير طعمه ولا لونه أجزاء، وإن نقصت قيمته لقدمه وغيره أولى وإن تغير طعمه لا ريبه لا يجوز ثم قال: وإن كان قوته حبواً مختلفة فاختر له خيرها ومن أين أخرجه أجزاء، قال الإمام أبو محمد الجويني: هذا نص يدل على أنه إذا أخرج [٤/١٢٤٩] الأدون يجزيه لأن اللفظ في حديث ابن عمر هو لفظ تخيير.

مسألة: قال: وَيُقَسَّمُهَا عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ^(١).

وهذا كما قال: أراد زكاة المال الباطن وهم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه سوى العاملين وقال الشافعي في «الأم»: فرقها في ستة أصناف وسقط منهم العاملين والمؤلفة للفقد، وقال أصحابنا: فقد الرقاب أيضاً، فيقسم على خمسة أصناف، ويفرق على ثلاثة من كل صنف فيكون أقل من يفرق عليهم خمس عشرة نفساً الفقراء، والمساكين، والغارمون، والغزاة، وأبناء السبيل، وقال الإصطخري: إن تولى إخراجها بنفسه يجوز أن يقتصر على صنف واحد فيصرفها إلى ثلاثة من أي الأصناف شاء، ولا يجوز في أقل من ثلاثة وإنما جاز ذلك للضرورة، وإن دفعها إلى الإمام لم يضعها إلا في جميع الأصناف لأنه قادر عليه من غير ضرر وبه يفتي كثير من أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: إن عند الإصطخري أنه يصرفها إلى الفقراء فقط فلو صرفها إلى الغارمين أو أبناء السبيل فإن قلنا: سقوط الفرض [٢٤٩ب/٤] هناك لأن النبي ﷺ خصهم بالذكر فقال: «صدقة الفطر طعمة للمساكين»^(٢) لا يجوز وإن قلنا: للمشقة يجوز وللإصطخري هاتان العلتان هناك، وعند أبي حنيفة يجوز أن يدفعها إلى واحد كما قال في زكاة المال، وأنا أفتي به وفصل الضرورة يبطل بما لو وجب عليه جزء من شاة في الخلطة لا يفرقه في صنف واحد ولأنه لا ضرورة لأنه يمكنه أن يجمع زكاة الفطر عند رجل حتى إذا اجتمعت فرقها.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

مسألة: قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ ذَوُو رَحِمِهِ^(١).

وهذا كما قال: الأقارب ضربان، تلزمه نفقته فلا يجوز له صرف الصدقة إليه لأنه مستغني بوجوب نفقته عليه، وضرب لا يلزمه نفقته فالمستحب أن يخصصهم بالصدقة لقوله ﷺ: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٢) وروى سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى صدقة وصله»^(٣) وروت أم كلثوم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٤) ثم الاختيار بعد الأقارب [٤/٢٥٠] أن يصرفها إلى الجيران فإن لم يكن جيران صرف ذلك كيف شاء على من يستحقها وإن ترك الأقارب والجيران مع الفدية فقد ترك الأفضل وأجزأه ويقدم الرضاع والمصاهرة على الولاء فيها لأن الولاء يثبت المحرمية ولا يجوز أن يصرفها إلى أهل الذمة خلافاً لأبي حنيفة وهذا غلط، قياساً على زكاة المال.

مسألة: قال: وَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥).

وهذا كما قال: صدقة الفطر من زكاة الأموال الباطنة فله أن يفرقها بنفسه وإن دفعها إلى الإمام أجزأه وبيننا الكلام في الأفضل، وهذا نص على أن الأولى أن يباشر بنفسه وهذا أولى عند كثير من أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: هذا أحب إليه إذا لم يكن الوالي نزهاً لأن الشافعي روي في «الأم»: أن رجلاً سأل عطاء عن ذلك فقال: ادفعها إلى الوالي فجاء الرجل إلى ابن أبي مليكة فسأله فقال: أخرجها بنفسك فقال له الرجل: قال عطاء كذلك فقال أفتاك العلي بن أبي طالب لا تدفعها إليهم وإنما يعطيها [٤/٢٥٠] هشام حرسه وبوابه ومن شاء من غلمانهم، وقال بعض أصحابنا هي جارية مجرى زكاة الأموال الظاهرة فيها قولان كما هناك وقيل: إنما قال الشافعي: إن شاء الله لتعلم كراهيته مع إجازته ولهذا استدل بخبر سالم فقال: سأل رجل سالمًا يعني به ابن عبد الله بن عمر فقال له: ألم يكن ابن عمر يعني أباه يدفعها إلى السلطان قال: بلى ولكنني أرى أن لا يدفعها إليه أي: كان السلطان إذ ذاك عدلاً واليوم بخلافه ولم يُرد به ابن عمر أن أخطأ في ذلك.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٧).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٤٢٦).

(٤) أخرجه عن حكيم بن حزام أحمد في «مسنده» (١٤٨٩٦)، والدارمي في الزكاة، باب الصدقة على القرابة (١٦٧٩).

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٨٩).

فرع

لو أدت الزوجة زكاة فطرة نفسها إذا قلنا: بالوجوب عليها عند افتقار الزوج ونسارها إلى زوجها يجوز والاختيار لها أن تخصه لأنه في معنى أهلها وأقاربها، وإن أدى هو زكاة فطر نفسه إليها فوجهان أحدهما: يجوز كالزوجة، والثاني: لا يجوز وهو المنصوص لأنها عينه بوجوب نفقتها عليه وهذا حكم زكاة المال، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في كل واحد من الزوجين وهذا غلط، لأنه لا يقضيه بينهما كبني الأعمام.

فرع آخر

الأفضل أن يخرج صدقة [١٥٢/٤] الفطر يوم الفطر قبل الصلاة نص عليه في القديم، وإن أخرجها قبل ذلك في شهر رمضان أجزاء ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال أبو حنيفة: تجوز لأنها مخرجة عن يده وبذنه موجود وهذا غلط، لأن سبب هذه الزكاة الصوم والفطر عنه فإذا بقي لوجوبها سببان لم يجز تعجيلها كما لو بقي الحول والنصاب وقولهم: إنها مخرجة عن بذنه قلنا: هو المؤدي فلا يجوز إذا بقي سببان وإن وجد سبب كما لا يجوز تقديم الظهر إذا وجد عقد النكاح، ولو أخرها عن الصلاة وأخرجها في يوم الفطر أجزاء ولم يأنم، وإن أخرها عن يوم الفطر أثم به وأجزأته وبه قال أحمد وحكي عن ابن سيرين والنخعي أنهما كانا يرخسان في تأخيرها عن يوم الفطر وهذا غلط، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(١)، وقال ﷺ: «ومن أذاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

باب الاختيار في صدقة التطوع

قال: أخبرنا أنس بن عياض الخبر.

وهذا كما قال: جملة هذا أنه إذا كانت عليه نفقة واجبة [١٥٢/ب/٤] لنفسه أو عياله فلا يجوز له أن يتصدق حتى يقيم بذلك للخبر الذي ذكره وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول»^(٣)، وروى أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٤)، وروى أبو هريرة رضي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى (٢٥٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٨٣).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥٢٦).

الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال له: «أنفقه على نفسك» فقال: عندي آخر، فقال: «أنفقه على ولدك» فقال: عندي آخر، فقال: «أنفقه على أهلك» فقال: عندي آخر، فقال: «أنفقه على خادمك» فقال: عندي آخر، فقال: «أنت أعلم به»^(١)، وكذلك إذا كان عليه دين فإنه يلزمه أن يبدأ به لأنه ربما يتعذر قضاؤه فيصير مرتهاً بدينه، وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله النوافل إلا بعد إحكام الفرائض»^(٢) وله تأويلان:

أحدهما: لا يقبلها كاملة إلا بعد إحكام الفرائض، والثاني: لا يقبلها في الآخرة إلا بعد إحكام الفرائض وتحتسب النوافل عن الفرائض، فإذا كملت الفرائض [٤/٢٥٢] تقبل النوافل، ثم إذا أدى الواجبات يستحب له أن يتصدق بشيء من ماله تطوعاً، واختلف العلماء في قدر المستحب فقال قوم: جميع ماله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، وقال قوم: بنصفه كما فعل عمر رضي الله عنه، وقال قوم: بثلاثة كما فعل عبد الله بن عمر والذي عند أصحابنا: أنه يعتبر بحال المصدق فإن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقنطه الفقر ولا يسأل عند الفقد فالأولى التصديق بجميع ماله كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، وقيل: لا يستحب ذلك ولا يكره، وإن كان بخلاف ذلك فليتصدق على حسب حاله ويكره له الزيادة، وروي في ذلك أخباراً مختلفة منها ما روي أن النبي ﷺ قال: «ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره»^(٣)، وقال ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما رجل سقى مسلماً على ظمأ [٤/٢٥٢] سقاه الله من الرحيق المختوم»^(٤)، وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(٥)، وقال رسول الله ﷺ: «أردد عنك مذمة السائل ولو بمثل رأس الظفر من الطعام»^(٦)، وقال ﷺ: «لا يمنعكم من معروف

(١) أخرجه النسائي في الزكاة، باب تفسير ذلك (٢٥٣٥)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩١).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب الحث الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢٥٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٦٩٣).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٩)، وأبو داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء (١٦٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٠٧١٧).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة (١٤١٧)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة (١٠١٦).

(٦) أخرجه العجلي في الضعفاء (١٢٣) (١٠٥/١) بلفظ: «ردوا مذمة السائل ولو بمثل رأس الذباب».

صغره» وقال ﷺ: «أطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا بالليل والناس نيام»^(١)، وروي أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل، فقال: «جهد المقل»^(٢) وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حث رسول الله ﷺ الناس على الصدقة فقلت: والله لأسبقن أبا بكر هذا فعمدت إلى نصف مالي فأخذه وعدوت إلى النبي ﷺ فوجدت أبا بكر قد سبقني فقال لي: ما حملت فقلت: نصف مالي وقال لأبي بكر: ما حملت فقال: جميع مالي فقال: ما أعددت لأهلك فقال: الله ورسوله فقلت لأبي بكر: والله لا أسابقك أبداً»^(٣)، ولم يمنعه من التصديق بكل ماله حتى عزب منه صحة التوكل واليقين، وروي أن النبي ﷺ [٤/٢٥٣] قال: «رحم الله امرأة أمسك فضل لسانه وبذل فضل ماله ووسعته السنة ولم تستهوه البدعة ولم يدعها إلى بدعة»^(٤) وروي أن النبي ﷺ سأل لرجل فتصدق عليه بثوبين فلما كانت الجمعة القابلة سأل سائل فألقى إليه الرجل أحد الثوبين فزجره النبي ﷺ وقال: «خذ ثوبك إن أحدكم يتصدق بجميع ما عنده ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة عن ظهر غنى»^(٥) أي: ما فضل عن حاجته في نفسه وذويه، وفيه الخبر الذي ذكرنا «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من ذهب»^(٦) وقد ذكرناه، وروي أن النبي ﷺ: «قال إن لله عبداً لا يصلح لهم إلا الغنى فلو أفقرهم لأطغاهم ولله تعالى عبداً لا يصلحهم إلا الفقر ولو أغناهم لأطغاهم»^(٧)، وروي أن غيلان بن سلمة أراد أن يوصي بماله كله للمساكين فأكرهه عمر رضي الله عنه حتى رجع فيه، وقال: لو مت على رأيك لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، وكان بلال من أهل اليقين والقوة فدخل عليه رسول الله ﷺ [٤/٢٥٣] فرأى عنده كسرة خبز فقال: «ما هذا يا بلال» فقال: أفطرت الليلة على نصف قرص كان عندي وتركت النصف لأفطر عليه اليوم.

- (١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٢٧٢).
- (٢) أخرجه النسائي في الزكاة، باب جهد المقل (٢٥٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب طول القيام (١٤٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٤٨٧).
- (٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣٢٤/١).
- (٤) لم أجده.
- (٥) أخرجه النسائي في الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨١٣).
- (٦) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣)، والدارمي في الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل (١٦٥٩).
- (٧) لم أجده.

فقال: أنفق بلائاً ولا تخشى من ذي العرش إقللاً^(١) قال أصحابنا: ولا ينبغي أن يمتنع من الصدقة باليسر فإن قليل الخير كثير قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٥٠] ويستحب البدأة بالخير في أقاربه وأهله، واحتج الشافعي بما روي أن امرأة ابن مسعود... [٢٥٤/٤] في خطبته فخطبهن وحثهن علي فيها حتى قال تصدقن ولو من حليكن فجعل النساء يتصدقن وبسط بلال كساء فكانت المرأة تلقي الخرص والسوار والخلخال، وكانت امرأة ابن مسعود تنظر وتخاف على زوجها وأولادها الضياع لو تصدقت فلما رجعت إلى زوجها قالت له قد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فقال عبد الله: لك في ذلك أجران فأنت رسول الله ﷺ وذكر ذلك كله وأخبرته... [٢٥٤/ب/٤] مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته ومن أنزلها بالله تعالى أو شك الله تعالى له بالغنى أو يموت عاجلاً»^(٢) فإن سأل لم يحرم إذا كان محتاجاً ويقصد بسؤاله أهل الخير والصالح، قال النبي ﷺ: «إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين»^(٣)، وروي أن النبي ﷺ قال: «يد الله العليا ويد المعطي الوسطى ومن سأل وهو غني جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً في وجهه» قيل: وما غناه، قال: «خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»^(٤) وأراد بهذا عندنا إذا كان وفق كفايته وكفاية من يمونه.

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢٥٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف (١٦٤٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٤٦٦).

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وأبو داود في الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى (١٦٢٦)، وابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠).

كتاب الصيام

فصل

الأصل في وجوب الصيام الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] معناه فرض عليكم وإنما قال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تسلياً للقلوب وتهويناً للخطب ولم يعين الصوم [٤/٢٥٥] في هذه الآية ثم عين في آية أخرى فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وأما السنة: فما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس»^(١)، الخبر إلى أن قال: «وإيتاء الزكاة وصوم رمضان»، وروى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ لصوته دوي لا يفقه ما يقول فدنا منه فإذا هو يسأل عن الإسلام فذكر له إلى أن ذكر له صوم شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢)، وروي أنه ﷺ قال: «صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها قلوبكم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم»^(٣). وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا فاعلم أن معنى الصوم والصيام واحد وهما في حقيقة اللغة الكف عن الشيء والإمساك، ولهذا سمي الساکت صائماً قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً ويقال: صام النهار إذا استوت الشمس للزوال لأن لها وقفاً عن السير ويقال: خيلٌ صائمةٌ إذا وقفت عن [٤/٢٥٥ ب/٤] السير، ومنه قول النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا
ومعناه في الشرع الإمساك عن أشياء مخصوصة مثل الطعام أو الشراب، والإجماع واستنزال المني فكانه نقل من اللغة إلى الشريعة وهو أخصر من اللغوي ولكنه ضمت إليه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٣) أخرجه أحمد في «مستدركه» (٢١٧٥٧).

النية، ثم اعلم أن عند الشافعي المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان وصوم رمضان هو أول ما فرض وليس هو بمنسوخ بل بين بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية الثانية بيان لا ناسخة، وقيل: أول ما فرض صوم يوم عاشوراء، وروي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: فرض الله تعالى أولاً صوم عاشوراء ثم نسخه بشهر رمضان وقيل: أول ما فرض صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهو المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ثم نسخ بشهر رمضان وقيل: أول ما فرض صيام أيام البيض وفيه وجهان: أحدهما: أنه الثاني عشر وما يليه والثاني: أنه الثالث عشر وما يليه وهو الأصح ثم نسخ [٢٥٦/٤] بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليهم شهر رمضان إلا أن اليهود تركوه إلى يوم واحد من السنة، والنصارى نقلوه إلى وقت وزادوا عشرة أيام ثم مرض ملكهم فزادوا عند شفائه عشرة أيام شكراً لله تعالى فيصومون الآن خمسين يوماً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

يعني هداكم لهذا الشهر وضل عنه من كان قبلكم.

واعلم أن صفة الصوم في ابتداء الإسلام هو أن يمسك من حين يصلي العشاء الآخرة أو ينام إلى أن تغيب الشمس فإذا غربت الشمس حل الطعام والشراب إلى أن يصلي العشاء أو ينام والأصل في ذلك ما روي عن البراء بن عازب أنه قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثله. وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء فقالت لا ولكني أذهب فأطلب لك فذهبت وغلبت عينه فنام فجاءت فقالت: خيبة لك وصام من الغد فلما انتصف النهار غشي عليه وكان يعمل في أرض فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ [٢٥٦/ب/٤] لَيْلَةُ الصَّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾^(١) [البقرة: ١٨٧] الآية، وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً اختان نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٢) تفتعلون من الخيانة وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أصاب عمر بن الخطاب أهله بعد العشاء الآخرة ونام حمزة رضي الله عنه قبل أن

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول الله عز وجل ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الْرِفْثِ﴾ (١٩١٥)، والترمذي في تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٨)، والدارمي في الصوم، باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب (١٦٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب مبدأ فرض الصيام (٢٣١٣).

يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء فأكل وشرب ثم أتيا النبي ﷺ وأخبراه فأنزل الله تعالى هذه الآية فكأن ذلك عفواً من الله تعالى ورحمته. واختلفوا لما سمي رمضان فقال ابن عمر: سمي بذلك لأن وجوبه وافق رمضان الحر فسمي رمضان قولهم رمضت الفصال ورمضت الأرض إذا حميت، وقيل وهو الأولى: إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي: يحرقها، قاله أنس رضي الله عنه. ثم اعلم أن الله تعالى كان قد أوجب الصوم في الابتداء [٤/٢٥٧] على التخيير بين الصوم والإفطار بالفدية فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هكذا قاله ابن عباس وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

وقيل: إن هذا للشيخ الهرم يتخير بين الفطر والفدية، وبين تكلف الصوم ولم يكن القادر مخيراً قط والأول أصح، واعلم أنه نزل فرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا منه وفي هذا الشهر فرض استقبال الكعبة واختلف السلف في الأفضل فقال بعضهم: الصلاة هي أفضل من الصيام لتقدم فرضها ومقارنتها للإيمان، وقال آخرون: الصيام أفضل لقوله ﷺ حكاية عن الله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه»^(١)، وقال آخرون: الصلاة بمكة أفضل من الصيام والصيام بالمدينة أفضل من الصلاة مراعاة لموضع نزول فرضهما فإذا تقرر هذا فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا [٤/٢٥٧] ب/٤] رمضان فإنه اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان»^(٢)، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وذكر أنه ﷺ قال: «جاء رمضان شهر مبارك»^(٤) قال أصحابنا وجه الجمع بينهما أنه يلفظ بذكر رمضان ولم يعرف به ما يدل على أن المراد به الشهر يكره ذلك، وإذا قرن به ما يدل على أن المراد به الشهر لا يكره ذلك.

مسألة: قال: وَلَا يُجْزِي أَحَدًا صِيَامٌ قَرَضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يذكر في المسك (٥٩٢٧)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه (٢١٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٧١٠٨).

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٣٩٧).

الفصل

وهذا كما قال: نية الصوم شرط في صحته ولا يصح شيء من الصيام من غير نية سواء صام في الحضر أو في السفر وسواء كان صحيحاً أو مريضاً وسواء كان فرضاً أو تطوعاً، وقال زفر: صوم رمضان لا يفتقر إلى النية أصلاً إذا كان متعيناً فإن لم يكن متعيناً مثل أن يكون مريضاً أو مسافراً يفتقر إلى النية [٤/٢٥٨] وكذلك غير صوم رمضان إذا تعين لا يفتقر إلى النية مثل أن نذر صوم يوم الخميس، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد واحتجوا بأنه مستحق العين فلا يفتقر إلى النية أصلاً كرد المغصوب وهذا غلط، لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١).

وروي «لمن لم ينو»^(٢) وروي «لمن لم يعزم»^(٣)، وروي «لمن لم يفرض»، وروي «لمن لم يجمع»، وروي «لمن لم يثبت»^(٤)، وروي «لمن لم يورض»^(٥) أورده الدارقطني رحمه الله، والتوريط هو التمهيد، وروي «لا صيام لمن لم يورضه قبل الفجر»^(٦) أي: لم يهيئه، يقال أرضت المكان إذا سويته وهيأته، وروت ميمونة بنت سعد أن النبي ﷺ قال: «من أجمع الصوم من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»^(٧) ولأنه عبادة لا تصح بعض أنواعه بغير نية فلا يصح شيء منه بغير نية كالصلاة والزكاة، وأما رد المغصوب فمن باب المعاملات لأن باب العبادات بخلاف هذا فافترقا فإذا تقرر هذا فالكلام في وقت النية فالفرض لا يصح إلا بالنية من الليل سواء كان صوم [٤/٢٥٨ ب/٤] رمضان أو قضاء غير رمضان أو صوم نذر أو صوم كفارة، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: صوم رمضان يجوز بالنية قبل الزوال واحتج بأن هذا يدل عن صوم عاشوراء وصوم عاشوراء جاز بالنية قبل الزوال لأن النبي ﷺ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء، وقال: «من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم»^(٨) وهذا غلط لما ذكرنا من الأخبار، ولا نسلم أنه يدل عن صوم عاشوراء ولم يكن صوم عاشوراء واجباً قط في قول بعض أصحابنا بدليل أنه

(١) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٣٣٤).

(٢) ذكره ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٣٥٩) (٢٧٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٢/٢).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الدارقطني.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٩٤) (٤٥/٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٣/٢).

(٨) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٠/٤).

قال: «من أكل فليمسك»^(١) ولم يأمر بالقضاء ومن أصحابنا من قال: كان واجباً ولكنه وجب في بعض النهار فوجبت النية من ذلك الوقت بخلاف صوم رمضان فإذا تقرر هذا تجب النية لكل يوم ولا تجزيه أن ينوي في أول ليلة رمضان لجميع صوم رمضان، وقال مالك: يجوز ذلك، وروي ذلك عن أحمد واحتجاً بأن صوم كل شهر رمضان هو عبادة واحدة لأن له حرمة واحدة كل يوم هو ركن منها [٤/١٢٥٩] وهذا غلط، لأنه صوم يوم مفروض فيفتقر إلى النية من ليلته كالיום الأول وقولهم أنه عبادة واحدة غلط، لأن إفساد بعضه لا يفسد الباقي وقد يلزم بعضه دون بعض إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان وبلغ الصبي، وأما كيفية النية عندنا صوم الفرض يفتقر إلى تعيين النية وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يفتقر صوم رمضان إلى التعيين ولو نوى صوماً مطلقاً يجوز عن صوم رمضان ولو نوى صوم التطوع يقع عن رمضان، وإن نوى صوم القضاء أو صوم النذر أو صوم الكفارة وقع ما نوى ويلزمه قضاء رمضان وقال أبو يوسف ومحمد: حكم المسافر حكم المقيم ولو نوى النفل في السفر فعن أبي حنيفة روايتان فإذا تقرر هذا فيكفيه التعيين قال أبو إسحاق: ينوي أن يصوم غداً عن رمضان صوم الفرض وقيل: هل يلزم أن يقول لله تعالى وجهان، وقال ابن أبي هريرة: لا يحتاج إلى نية الفرض وهذا هو المذهب، لأن صوم رمضان ممن عليه الفرض لا يكون إلا فرضاً [٤/٢٥٩ ب/٤] وهو كالاختلاف في كيفية تعيين نية الصلاة ثم إذا نوى من الليل صحت نيته سواء نوى في أول الليل أو في آخره، أو فيما بينهما وسواء أكل بعد النية أو جامع أو نام وانتبه بعد ذلك وإذا بقي عليه من الليل قدر النية تعينت عليه كما إذا بقي من وقت الصلاة يتعين فعلها وهذا هو المذهب.

ومن أصحابنا من قال: لا تصح النية في النصف الأول من الليل وتصح في النصف الثاني لأن النصف الأول هو تابع لليوم الماضي لا للمستقبل، وحكي عن أبي إسحاق أنه إن نوى ثم أكل بعده أو جامع فسدت نيته وعليه أن يستأنف النية، وحكي عن الإصطخري أنه لما بلغه عنه هذا قال: استثنيت من قال هذا فإن تاب وإلا قتلته لأنه خلاف الإجماع وهو خلاف نص الشافعي أيضاً لأنه قال: وإن طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فإن ازدردته أفسد صومه، وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه ونيته تكون قبل ذلك ولأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح الأكل إلى آخر الليل، فلو اشترطت النية بعد الطعام ل بقي جزء من أجزاء الليل يجب فيه الإمساك والصحيح أن هذا حكي عنه حكايته ولا يوجد ذلك في كتبه وليس بمذهب

له وقيل: رجع عنه عام حجته وأشهد على نفسه.

فرع

لو نوى فكان انتهاء النية مع انتهاء الليل أجزأته وإن كان انتهاء الليل قبل انتهائها مثل إن كان بعضها بعد الفجر وبعضها قبله لم يجزه، ولو وافقت مع الطلوع حتى وقعت النية والطلوع معاً ولم يفت من النهار جزء لا يجوز لأنه يمضي جزء من النهار عند الطلوع فيكون بغير كمال النية وهذا هو المذهب، وقال بعض أصحابنا بخراسان: يجوز لأنه استغرق النهار بالنية والنية تجري مع أول العبادة وإنما رخص في تقديمها للمشقة، قال القفال: وهذا أقيس.

فرع آخر

لو قالت الحائض: نويت أن أصوم غداً إن انقطع حيضي فاتفق إنقطاعها قبل الفجر فإن لم يكن انضم إلى نيتها ما يدل على انقطاعها لا يجوز، وإن انضم دليل إلى [٢٦٠ب/ ٤] نيتها فإن كانت مبتدأة يتم لها خمسة عشر في تلك المدة يصح، وإن كانت معتادة وهي آخر عادتها فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن العادة دلالة، والثاني: لا يجوز لأن العادة قد تغير والأصل بقاء الحيض.

فرع آخر

لو قام في آخر الليل وقال: أتسبحر لأقوى على الصوم فهذا لا يكفي في النية بلا خلاف.

فرع آخر

إذا كان رمضان في سنة سبعين فقدّر أنها سنة تسع وستين أو إحدى وسبعين فنوى في صومه ذلك لا يصح لأنه... من السنة التي قبلها ولم ينو الصوم الواجب ولو نوى ليلة الثلاثاء أن يصوم غداً واعتقد أنه يوم الاثنين أو يوم الأربعاء فنوى صوم ذلك اليوم قال القاضي الطبري: الصحيح عندي أنه يصح صومه ولأنه عين صوم الغد وخطاؤه في اعتقاده أنه يوم آخر لا يضره. كما لو نوى أن يصوم غداً من هذه السنة التي هو فيها واعتقد أنها سنة سبعين فكانت سنة إحدى تصح نيته وصومه لأنه عين نيته أن يصوم غداً سنته فكان اعتقاده لغواً كذلك هاهنا وليس كذلك في المسألة المتقدمة، لأنه نوى أن يصوم غداً [٢٦١/ ٤] عن سنة ماضية أو مستقبلية ولم ينو عن السنة التي هو فيها فلم يجز، وقال والذي رحمه الله: فيه

وجهان، وقال في «الشامل»: عندي أنه يجوز هذا أيضاً لأن تعيينه الغد هو بمنزلة تعيين هذه السنة.

فرع آخر

لو كان عليه قضاء أول يوم من رمضان فقال: أصوم قضاء عن اليوم الثاني لا يجوز ذكره القاضي، وأبو حامد من غير خلاف ووجهه أنه نوى غير ما عليه كما لو كانت عليه كفارة اليمين فاعتق عن الظهر ويحتمل وجهاً آخر يجوز لأن تعيين الصوم غير واجب، وقال أبو حنيفة: إن كان عليه قضاء أول يوم نوى قضاء الثاني منه جاز، وإن كان عليه قضاء اليوم الثاني فنوى قضاء اليوم الأول لا يجوز.

فرع

لو نوى أن يصوم غداً وقال بلسانه إن شاء الله لا يضره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إنني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وإن نوى ذلك بقلبه لا يضره ذلك أيضاً، لأن معناه في نيته أنه يقف فعله على مشيئته وتمكينه وتوقيفه فإن ذكره على وجه الاستثناء والشك فلا يجوز صومه حينئذٍ، وقال في... إن [٢٦١ب/٤] شاء زيد لم يجز، ولو قال: إن شاء الله فالصحيح أنه لا يجوز، لأنه استثناء يرفع حكم ما نيط عليه، ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن قوله: إن شاء الله قول باللسان فلا يؤثر في اعتقاد القلب وهذا باطل بمشيئة زيد. وربما يقولون: إن الله تعالى شاء صومه لأنه خير وهذا يبطل بما لو قال: أنت حر إن شاء الله لا يقع والتحرير خير.

فرع

لو اعتقد ترك صومه هل يبطل صومه؟ وجهان: أحدهما: يبطل صومه وهذا أصح، لأن النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل لأنه لا يتبعض، والثاني: لا يبطل وبه قال أبو حنيفة: لأنه عبادة تلزم الكفارة بإفسادها فلم تبطل بنية الخروج كالحج وهذا لا يصح لأنه لا يخرج من الحج بالفساد بخلاف الصوم.

فرع

إذا قلنا يبطل صومه ففي زمان فطره وجهان أحدهما: في الحال، والثاني: إذا مضى من الزمان قدر الأكل أو الجماع إن نوى تركه بالجماع يفطر وقبله لا يفطر.

فرع آخر

لو نوى أن يفطر بعد ساعة لم [٢٦٢/٤] يكن مفطراً وكان على صومه وقيل: فيه وجه آخر: ولو نوى أن يكون غير مصلٍ بعد ساعة يحتمل وجهين.

فرع آخر

لو نوى في صوم النذر نقله إلى صوم الكفارة لا ينتقل إلى الكفارة وهل يبطل أصلاً أو يبقى نافلاً؟ فيه قولان ذكره أصحابنا بخراسان.

مسألة: قال: فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ إِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُطْعَمَ شَيْئاً أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ^(١).

وهذا كما قال: صوم التطوع يجوز بالنية من النهار وبه قال أحمد وجماعة العلماء، وروى ذلك عن أبي طلحة والأصل أن ينويه من الليل، وقال مالك والمزني وداود: لا يجوز إلا بالنية من الليل، وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وجابر بن زيد بن أبي الشعثاء رضي الله عنهما قال الفقهاء: وهذا أقيس، ولكننا جوزنا للخبر واحتجوا بأن ما بقي من النهار كيف يصير عبادة بنية متأخرة، ولأن محل نية النفل ونية الفرض سواء كما في الصلاة ولأنه أحد طرفي النهار فلا يجوز فيه نية الصوم كما بعد الزوال وهذا غلط لما روي عن عائشة [٢٦٢/ب/٤] رضي الله عنها أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «هل من غداء» فقلت: لا، فقال: «إني إذا صائم»^(٢)، وروى أنه كان يدخل على أزواجه ويقول ذلك الخبر ولا يجوز أن يقال هذا محمول على أنه أصبح صائماً ثم أفطر إذا وجد طعاماً لأن المداومة على هذا لا يستحب، وفي الخبر كان إخباراً عن المداومة ولأنه لو كان على هذا الوجه لقال: إني إذا لا أفطر إذا تمم الصوم، وروى إني إذا صائم، فلا يحتمل ما قلتم، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(٣) ولأنه لا بد من أن يدخل الرخصة في النفل كما في صلاة النفل فإن قيل: قد دخلت الرخصة على أن الكفارة لا تجب بالفطر فيه قلنا: هذا موجود في أكثر الصيام المفروضة من القضاء وصوم النذر والكفارة ولا يختص به التطوع.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٩٧/٢).

وأما دليلهم الأول قلنا: اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: إذا نوى في النهار يجعل صائماً من أول الليل ويثاب على صوم جميع النهار لأنه [٢٦٣/٤] لا يتبعض كمن أدرك الإمام راعياً يكون له ثواب كل الركعة وهذا هو المذهب الصحيح.

وقال بعضهم: يجعل صائماً من وقت النية ويثاب من هذا الوقت وهو اختيار القفال، وقال: هذا هو المذهب، لأن الإمساك عن الطعام لا يصير قرينة إلا بالنية، ولا ترجع النية قهقري ولو أكل في أول النهار ثم نوى الصوم في بقية النهار لا يصح الصوم نص عليه في «الأم»، وحكى صاحب «الإفصاح» عن بعض أصحابنا أنه خرج فيه وجهاً آخر: أنه يجوز وبه قال ابن جرير وابن شريح وأبو زيد المروزي.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا هو القياس لأننا نجعله صائماً من وقت النية فلا اعتبار بما قبله وهذا غلط، لأن من الشروط أن يكون غير أكل في أول النهار لتتميز العادة عن العبادة، فإن عادة أكثر الناس الغداء والعشاء فترك الأكل شرط وليس ذلك بصوم، وإنما الصوم هو من وقت ما نوى على ما ذكر القفال ويجوز أن يشترط تقدم شرط على وقت العبادة كما لو أدرك [٢٦٣ب/٤] الجمعة فصلاته من وقت الشروع في الصلاة ويشترط تقدم الخطبة على ذلك الوقت كذلك هاهنا، وأما الصلاة فتؤدي بأفعال فما خلا عن النية لا يكون عمل الصلاة وما ليس بعمل الصلاة هو يفسدها بخلاف الصوم، وأما بعد الزوال قال في حرمة: في أي وقت من النهار نوى الصوم جاز، وقال في القديم والجديد: لا يجوز بالنية بعد الزوال، فالمسألة على قولين والصحيح أنه لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومحمد لأنه لم يستغرق معظم النهار بالنية بخلاف ماذا نوى قبل الزوال وهذا كما لو أدرك الإمام راعياً فإنه يصير مدركاً للركعة ولو أدرك ساجداً لا يصير مدركاً لفوات المعظم.

فرع

إذا دخل في الصوم تطوعاً ثم أفطر هل يثاب على ما مضى؟ المذهب أنه لا يثاب لأنه لم يتم العبادة، وحكى عن الشافعي أنه قال: يثاب عليه..... ويحكم له أجر ما احتسب.

فرع آخر

لو نسي النية في صوم رمضان حتى طلع الفجر عليه إمساك بقية نهاره [٢٦٤/٤] وهل يكون صوماً شرعياً؟ قال أبو إسحاق: يكون صوماً شرعياً والمذهب أنه لا يكون صوماً شرعياً لأنه لا يحتسب به.

فرع آخر

لو كان كافراً في أول النهر ثم أسلم فنوى الصوم فإن قلنا بالإفساد: لا يجوز، وإن قلنا: الصوم من وقت النية فيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه لم يوجد عند الشروع في العبادة ولا بعدها ما يضادها، والثاني: لا يجوز لأنه يشترط خلو أول النهار عما يضاده.

مسألة: قال: وَلَا يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ كَانَ^(١).

الفصل

وهذا هو كما قال: صوم شهر رمضان لا يجب عندنا إلا بأحد شرطين: إما برؤية الهلال، وإما بأن يعد شعبان ثلاثين يوماً، وقيل: أن المزمي أخذ بنقله عبارة الاستيقان والشافعي لم يقل ذلك بل قال: حتى يعلم وهذه العبارة هي أصح لأن اليقين هو عبارة عن القطع والتحقيق، وذلك ليس بشرط في وجوب الصوم إذ لا يحصل ذلك إلا برؤية كل أحد والعلم يقع ظاهراً وإن لم يكن مقطوعاً به ويجب به الصوم [٢٦٤ب/٤] ويمكن أن تؤول هذه الكلمة بأنه أراد به يقين الشاهد الذي يخبر عنه ولم يُرد في حق كل أحد، وقال بعض العلماء: يجب بهذين الشرطين ويجب بشرط آخر وهو أن يكون عارفاً بالنجوم أو يشهد شاهدان من أهل المعرفة بالنجوم أن الشهر قد دخل، وعندنا أنه لا يقبل قول المنجمين في ذلك بحال، وإن اقتصروا والدليل عليه ما احتج الشافعي فقال: قال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢)، وروي ... وروي أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣)، فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَأْتِجُمُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] قلنا: أراد بالاهتداء بالنجم معرفة الطرق والمسالك والبلدان لا ما قلتم وحكي عن بعض الشيعة أنه قال: يعتبر العدد في شهر رمضان ولا يعتبر الهلال وهو غلط ظاهر.

مسألة: قال: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَقَدَّمُ الصِّيَامَ [٢٦٥/٤] بيوم^(٤).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٧)، وأبو داود في الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢٥٢).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٠٩).

الفصل

وهذا كما قال: صوم يوم الشك مكروه سواء صامه عن رمضان أو عن غيره من فرض أو تطوع إلا أن يوافق يوماً جرت العادة منه بصوم فلا يكره وبه قال عمر وعلي وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، والشعبي والنخعي ومالك والأوزاعي، وروي عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما أنه يجوز صوم يوم الشك على الإطلاق، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه إذا كان صحوا يكره، وإن كان غيماً لا يكره عن رمضان، وبه قال أحمد وقال الحسن وابن سيرين: الناس في صومهم تبع لإمامهم فإن صامه الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا، وروي هذا عن أحمد وعنه رواية ثالثة مثل قولنا. واختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك، وقال أبو حنيفة: إن نوى التطوع فيه لا يكره، وإن نوى عن رمضان يكره، وبه قال مالك في رواية وهذا كله غلط، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق واليوم [٢٦٥ب/٤] الذي تشك فيه من رمضان»^(١)، وروي ربي بن حراش رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا ثم إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»^(٢)، وروي عن صلة بن زفر أنه قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فأتى بشاة مصليه فتحنى بعض القوم وقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم»^(٣)، وروي أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»^(٤)، وقال سماك: دخلت على عكرمة في يوم وقد أشكل عليّ أمن رمضان هو أم من شعبان فأصبحت صائماً فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني، وإن كان من شعبان كان تطوعاً فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال: هلم إلى الغداء فقلت: إني صائم، فقال: أحلف بالله لتفطره قلت: سبحان الله قال: أحلف بالله لتفطره [٢٦٦أ/٤] قال: فلما رأيته لا يستثني أفطرت ثم قلت: هات فقال: ابن عباس يقول قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت بينكم وبينه كآبة أو غيابة فكمّلوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً ولا تستقبلوا

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الخبير» (٨٩٧) (١٩٨/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠) (١٦٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦)، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك (٢١٨٨)، وأبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥) (١٥٩/٢).

رمضان بيوم من شعبان»^(١).

قال أصحابنا: فإن وافق يوم عادة صومه فصامه عن فرض عليه لا يكره لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب فلتن يجوز الفرض فيه أولى كما في الوقت المنهي عن الصلاة فيه إذا جاز أن يصلي تطوعاً له سبب يجوز الفرض، وقال القاضي الطبري: يكره ذلك عن فرضه، وقال أيضاً: لو كان عليه يوم من رمضان فقد ضاق وقت القضاء في هذا اليوم فيكره له أن يصوم فيه لأن الفرض به القرية ولا قرية في ذلك، وقال غيره: يجوز هاهنا أن يصومه، وإن لم يكن يوم عادته لأنه ضاق وقت القضاء، وهذا أصح عندي، وأما قول الشافعي: كان ابن عمر رضي الله عنه يتقدم الصيام بيوم قال القفال: لم يُرد به الأخبار عن عادته لأنه نهى عنه [٢٦٦ب/٤] كما ورد .. يخالفه ولكنه روي أنه لما كبر وضعف بصره بيعت من ينظر له الهلال من علمائه وأمنائه إلى الصحراء حتى ينظروا إلى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه كان يصوم وإن لم يروه، وكانت السماء مصحبة أصبح مفطراً وإن كانت السماء متغيمة أصبح متلوماً أي: ممسكاً عن المفطرات منتظراً ثبوت رؤية الهلال لئلا يكون آكلًا في شهر رمضان، وإن لم يجز صومه والدليل عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو صمت الدهر لأفطرت يوم الشك، وأيضاً فإنه كان يفطر على هذا الحساب في آخر الشهر إذا تم ثلاثون بل كان يصوم يوماً آخر سوى اليوم الأول وعلى هذا ما رواه الشافعي بعد هذا عن علي رضي الله عنه قال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان أي: لئن أمسك في يوم من شعبان فلا أطلع فيه أحب إليّ من ذاك واحتج بما روي في خبر ابن عمر رضي الله عنه، وإن كانت السماء متغيمة أصبح صائماً، قلنا: أراد ممسكاً أو يحتمل أنه كان ذلك اليوم يوم عادته في الصوم وشاهد [٢٦٧أ/٤] للراوي يفعل ذلك مرتين على الموافقة فحكى فعله بلفظ كان.

فرع

لو شرع في صوم يوم الشك هل ينعقد وجهان والمذهب أنه لا ينعقد.

مسألة: قال: وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَوَجَبَ الصَّيَامُ^(٢).

يعني: من الغد وهذا كما قال: إذا أهل الهلال في يوم الشك فهو لليلة المستقبلية دون الماضية سواء كان قبل الزوال أو بعده، وسواء كان في أول رمضان أو في آخره فإن كان في

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٧٣٦) (٢٠٧/٤).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤١١).

أوله فإنه يصوم من الغد، وإن كان في آخره فالعيد من الغد وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد، وقال ابن أبي ليلى وسفيان وأبو يوسف: إن كان قبل الزوال فهو لليلة السالفة، وإن كان في آخره ففيه روايتان إحداهما: الليلة الماضية... والثانية: للمستقبله احتياطاً للصوم وتعلقوا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١) فيجب الصوم عليهم برؤيته، وإن ما قبل الزوال هو أقرب إلى الماضية وهذا غلط لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن [٢٦٧ب/٤] بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية، وروي وإذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهم وخبرهم يقتضي وجوب الصوم بعد الرؤية وعندهم أنه يصوم جميع اليوم، وأما القرب قلنا: هو في أول النهار أقرب إلى الليلة المستقبله منه إلى وقت طلوعه من أول الليلة الماضية وما ذكره أحمد من الاحتياط فلا وجه له لأن هذا إن كان لليلة الماضية ثبت فيها، وإن كان للمستقبله فلا دليل فيه فلا يحتاج مع عدم الدليل على أنه يبطل به إذا اشتبه الفجر فإنه لا يجب الإمساك احتياطاً.

مسألة: قال: وَإِنْ شَهِدَ عَلَى رُؤْيِيهِ عَدْلٌ وَاحِدٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبِلَهُ لِلْأَثَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ^(٢).

وهذا كما قال: إذا رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم لأنه علم قطعاً وبقيناً وإذا شهد شاهد واحد قال في «الأم»: رأيت أن [٢٦٨ب/٤] أقبل عدلاً واحداً للأثر والاحتياط وأراد بالأثر خبراً، روي عن النبي ﷺ وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إليه من الحرة فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله» قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: [٢٦٨ب/٤] [٢٦٩ب/٤] ثم قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٣)، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «تראي الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ من أني رأيت فصام وأمر الناس بالصيام»^(٤)، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قبل شهادة الواحد، قال: يكفي المسلمين أحدهم، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «العاوي الكبير» (٣/٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٣)، وأبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢)، والدارمي في الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان (١٦٩١).

عنه قالت فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله عنه: أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على هلال رمضان وأراد بالاحتياط قاله علي رضي الله عنه، وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو الصحيح، وقال في «البويطي»: ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين فحصل قولان وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث وإسحاق واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبنا أصحاب رسول الله ﷺ وتعلمنا منهم وأنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا»^(١) قلنا هذا احتجاج بدليل الخطاب والنطق [٢٦٩ب/٤] أولى منه فإن قاسوا على هلال الفطر قلنا: قال أبو ثور: يقبل فيه قول الواحد أيضاً لأن هذا خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبهه أخبار الديانات وقيل: هذا قول مخرج ولا يصح وهذا لما روى طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس شهادته أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان، قالوا: وكان... شهادة الإفطار إلا شهادة... فرقت بينهما ولأن... واحد من الموضعين... بين أول الشهر... فإنه يقبل فيه... [٢٧٠أ/٤] يجوز هذا مع لطافة المرئي وبعده ويحتمل أن يختلف موضع قصدهم ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز ولو حكم على ما قلتم لما صح فيه حكم الحاكم فإذا قلنا: بالمذهب اختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: لو شهد عبد أو امرأة فإنه يقبل لأن طريقه طريق الخبر دون الشهادة بدليل سقوط العدد فيه... [٢٧٠ب/٤] وليس من الاحتياط يجري يوم الشك للصوم، قلنا: هذا سؤال من لا يعرف صوم يوم الشك وذلك أن الشاهد الواحد متى شهد فقد خرج اليوم عن حد الشك إلى حد الاحتياط أو حد الوجوب، وكذلك إذا كانت السماء كلها متغيمة فالיום ليس بيوم شك، فأما إذا كانت السماء قطع سحب متفرع بحيث يحتمل الرؤية في مكان وإن تعذرت في مكان، ولم يشهد على رؤية الهلال شاهد فمن أصبح في هذا اليوم كرهنا له الصوم لأنه صبيحة يوم الشك، وقال القفال: صورة يوم الشك أن يقول بعض الناس رئي الهلال ولا يقول عدل منهم: أنا رأيت وسواء ذكر الفساق ذلك أو الصبيان أو الكفار فإن قيل: ظاهر ما حكى عن علي رضي الله عنه يوهم أنه كان يستحب صوم يوم الشك، قلنا: ليس كذلك بل الظن بعلي رضي الله عنه أنه لا يخالف السنة، وقد قال عمران بن الحصين رضي الله عنه في يوم الشك: «من صام هذا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٧/٢).

اليوم فقد عصى أبا القاسم»^(١) والمراد بما ذكرنا ما قدمنا إذا شهد واحد وإذا شهد واحد خرج اليوم عن الشك ولو أراد المزي [٢٧١/٤] قطع هذا الإشكال في اختصاره لأنه ذلك بحذف الواو من قوله: وقال علي، ورواه عن علي لئن أصوم يوماً من شعبان فيكون معناه، ورواه الشافعي كما روينا ثم نختصر من تلك القصة قول علي فلما أدخل الواو أوهم أن قول علي منفصل عن رواية الشافعي وروايته منفصلة عن قوله فيفهم.

فرع

قال في «الأم»: لو غُمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ثم جاءتهم البينة بأن شعبان قبل صومهم بيوم قضوا يوماً لأنهم قد أفطروا أول يوم من رمضان، وإن جاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أية ساعة منه وصلوا العيد.

فرع آخر

الشاهد الواحد إذا شهد بإسلام ذي لا يقبل في الإرث وهل يقبل في حكم الصلاة عليه وجهان بناء على هلال رمضان ووجه المقاربة أنها شهادة تقتضي إيجاب عبادة.

فرع آخر

لو صاموا بشاهدين فعدوا ثلاثين ولم يروا الهلال وكانت السماء مصحبة كان لهم الفطر نص عليه في «الأم»، و«أمالي حرملة»، وقال ابن الحداد في تفريعه: لا يجوز لهم الفطر لأن عدم الهلال [٢٧١ب/٤] يقين والحكم بشهادة شاهدين مظنون واليقين مقدم على المظنون وهذا خطأ في المذهب وقوله: أنه من تفريعه خطأ أيضاً لأن الشافعي نص عليه وما قاله مذهب مالك والدليل عليه أنه لو شهد الآية برؤيته جاز الفطر فجاز الفطر أيضاً بناء على شهادتهما وإذا جاز أن يراه الواحد والاثنان دون غيرهما جاز أن لا يراه الجماعة فلا يتحقق كذلك الشاهدين.

فرع آخر

لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً وكانت السماء متغيمة فلم يروا الهلال نص في «الأم»: أنهم يفطرون وبه قال أبو حنيفة، ومن أصحابنا من قال: وبه قال محمد يصومون يوماً آخر لأنهم لو أفطروا كان إفطاراً بشهادة واحد وهو غلط، لأن الإفطار يثبت على طريق

(١) تقدم تخريجه من حديث سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنه.

التبع كشهادة النساء تثبت الولادة ثم يثبت الميراث والنسب تبعاً.

فرع آخر

إذا رأى الهلال أهل بلد دون أهل بلد آخر نظرت فإن كان البلدان بينهما مسافة قريبة لا يختلف المطلع لأجلها كبغداد والبصرة تجب على أهل البلد الآخر برؤيتهم الصوم، وإن كان البلدان [١٢٧٢/٤] متباينين كالعراق والحجاز أو الشام وخراسان قال أبو حامد: لا يلزم أهل أحدهما رؤية أهل الآخر لأن الهلال يجوز أن يهل في إقليمه ولا يهل في إقليم آخر واختاره القاضي أبو حامد والدليل عليه ما روي عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثتني أم الفضل بنت الحارث إلى الشام في حاجة عرضت لها عند معاوية رضي الله عنه فرأى الناس الهلال ليلة الجمعة وصاموا وصمت فرجعت إلى المدينة فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال: أما نحن فقد رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نستكمل العدة ثلاثين فقلت: أما يكفيك رؤية أمير المؤمنين والناس فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قال أصحابنا: يحتمل أنه كان عنده نص في ذلك ويحتمل أنه أراد به قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»^(١) وبهذا قال أبو حنيفة.

قال أبو حامد: وحكى لي ثقة أن من البلاد ما لا يزيد الليل فيه عن النهار ومنها ما تكون الشمس طالعة فيه ولا تكون في غيره فإذا كان [٢٧٢ب/٤] كذلك كان لكل بلد طلوع نفسه وغروب نفسه ورؤية نفسه، وقال القاضي الطبري وجماعة: هذا غلط، وإذا رآه في بلد وجب على أهل سائر البلاد الصوم وحكي هذا عن أحمد لأن الأرض مسطحة مبسوطة فإذا رُئي في بلد عرفنا أن المانع في بلد آخر عارض يمنع الرؤية لأن الهلال لم يستهل والأول أظهر عندي فإذا قلنا بهذا فلو رأى الهلال ليلة السبت فحكمه حكم البلد الذي انتقل إليه وليس له أن يفطر قبلهم لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه أمر كريماً أن لا يفطر وأن يقتدي بأهل المدينة ذكره أصحابنا بخراسان، وقيل فيه وجهان، والأصح أنه لا يفطر لثلاثا يخالف أهل تلك البلدة وذكروا أيضاً أنه يعتبر القرب والبعد بمسافة القصر في هذا الحكم وهو غلط، بل الاعتبار في أحد الوجهين بالإقليمين.

فرع آخر

لو أن واحداً من أهل البلد الذي لم يرقبه الهلال سافر إلى البلدة التي رأوا فيها الهلال

ثم هم أفطروا في آخر الشهر فإن أفطروا برؤية الهلال أفطر معهم [٢٧٣/٤] وإن أفطروا بكمال العدد ثلاثين يوماً فإن قلنا: حكمهم يلزمهم أهل البلاد يفطر معهم لا يلزم فيه وجهان على عكس المسألة الأولى، فإن قلنا: هناك لا يفطر تبعاً لأهل البلدة التي هو فيها فهاهنا يفطر، وإن قلنا: هناك يفطر لاعتبار حكم البلدة التي سافر عنها فهاهنا لا يباح له الفطر حتى يرى الهلال أو يكمل العدد.

مسألة: قَالَ: وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ^(١)

الفصل

وهذا كما قال: إذا جامع بالليل وأصبح وهو جنب لم يضر صومه، وكذلك إذا احتلم في النهار اغتسل وأتم صومه، وبه قال علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر رضي الله عنه لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم الحجامه والقيء والاحتلام»^(٢) وكذلك الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى أصبحت صح صومها وليس من شرط الصوم الطهارة لا من الحدث ولا من الجنابة ولا من الحيض وحكي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله والحسن بن صالح بن حي يبطل صومه إذا أصبح جنباً من جماع وبه قال [٢٧٣ب/٤] الشيعه، وقال طاووس وعروة: إن كان علم بجنبته ففطر في الاغتسال حتى أصبح لم يصح صومه، وإن لم يعلم حتى أصبح لم يجب قضاؤه وقال النخعي يجزيه في التطوع ويقضي في الفريضة، واحتجوا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»^(٣) وهذا غلط لما روي خبر عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع ثم يصوم»^(٤) أي: كان لا يحتلم فإن الأنبياء لا يحتلمون.

وأما خبر أبي هريرة قلنا: روي أن عائشة لما روت هذا الخبر رجع أبو هريرة وقال: أخبرني به الفضل بن عباس وروي أن عيسى بن أبان طعن فيه وقال: روى أبو هريرة خبراً عن رسول الله ﷺ فلما روجع فيه أحال به على ميت يعني على الفضل، فإنه كان يومئذ ميتاً

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤١٤/٣).

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يذره القيء (٧١٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣٢) ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

وهذا الطعن فيه أحق لأنه ثبت كثير من أحكام الشرع برواية أبي هريرة ولم يقل هو سمعت النبي ﷺ حتى يكون بقوله سمعت الفضل مناقضاً للأول بل قال: من أصبح جنباً أفطر قاله محمد ورب الكعبة [٢٧٤/٤] وهذا يحتمل أنه ذكر ذلك برواية الفضل، وروي عن جابر رضي الله عنه قال: ليس كل ما يروى سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمع بعضنا بعضاً ونحن لا نكذب وروي أن مروان بعث إلى أبي هريرة أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم فقال: «أهما قالتاه، قال: نعم، قال: فهما أعلم»^(١) ويحتمل أنه منسوخ فإن الخبرين إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ ورأينا الصحابة تلقوا أحدهما بالقبول وعملوا به دل على أنه ناسخ للحديث الآخر الذي تركوه أو يكون تأويله من أصبح مجامعاً أفطر وقد يسمى الشيء باسم ما هو سبب فسمى الجماع جنابة وهذا بعيد.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ يَرَى الْفَجَرَ لَمْ يَجِبْ وَقَدْ وَجَبَ أَوْ يَرَى اللَّيْلَ قَدْ وَجَبَ وَلَمْ يَجِبْ أعاد^(٢).

وهذا كما قال: إذا أكل ظاناً أن الشمس قد غربت ولم تكن قد غربت يلزمه القضاء بلا خلاف على المذهب، وبه قال عامة الفقهاء، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسكوا بقية [٢٧٤/ب/٤] النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد وعطاء وعروة واحتجوا بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنا فشرينا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفتنا الأثم ولأنه بمنزلة الناسي لأنه أكل وعنده أنه غير صائم وهذا غلط، لما روى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء قال: وبذ من ذلك أورده أبو داود في سننه وروى أصحابنا فأمر رسول الله ﷺ بالقضاء وأما خبر عمر قلنا: روى حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء شيء من السحاب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر [٢٧٥/٤] الناس فأمر عمر رضي الله عنه من كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه، وروى مالك في الموطأ أنه قال: الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك: أراد به حقه وجوب

(١) أخرجه أحمد في «مستدركه» (٢٥١٤٥).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤١٧).

القضاء، وروى أصحابنا أنه قال: الخطب يسير يقضي يوماً مكانه، وأما الناسي فلا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكنه فلا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت، والتحرز منه ممكن، وقال القفال: أما في آخر النهار فيلزمه القضاء بلا خلاف، وأما في أول النهار فقد نقل المزمي أنه يقضي، وما نقله ليس هو من لفظ الشافعي بل لفظه وأحب تأخير السحور فإذا صار إلى وقت يخشى طلوع الفجر أمسك وأحب تعجيل الفطر فإن خاف أن يكون النهار باقياً أمسك فإن أفطر فإن أن النهار كان باقياً فعليه القضاء ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه، فمن أصحابنا من صوّب المزمي في هذا التخريج وسوى بين أول النهار وآخره، وقال: لعل المزمي سمعه منه، ومن أصحابنا من غلط المزمي وقال: في أول النهار [٢٧٥ب/٤] لا يبطل صومه وبه قال مجاهد وهو اختيار المزمي لأن الأصل بقاء الليل فهو معذور وفي آخر النهار الأصل بقاء النهار فعليه أن يحتاط ويؤخر فإذا لم يفعل أفطر ولم يساعده على هذا أحد من أهل العراق.

مسألة: قَالَ: وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ لَفَظُهُ فَإِنْ أَزْدَرَدَهُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ^(١).

وهذا كما قال: العرب تسمي فجر الصبح خيطاً كما قال الله عز وجل فاعلم أنه يدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم»^(٢) ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإذا طلع الفجر وفي فيه طعام أخرجه كما طلع الفجر فإن ازدرده أي: ابتلعه بعد طلوع الفجر أفسد صومه إذا كان ذاكراً للصوم، وحكي عن ابن سريج وأبي إسحاق أنهما قالوا: هذه [٢٧٦/٤] المسألة لا تتصور إلا في رجل كان على سطح أو ربوة من الأرض يراقب الفجر فانشق عموده وفي فيه بقايا طعامه لفظها وصح صومه، وأما إن كان مطلع الفجر متوارياً عن بصره يستتره حائل يأكل حتى يخبر بطلوع الفجر فعليه قضاء اليوم لا ينفعه أن يلفظ ما في فيه عند اتصال الخبر به لأن الطعام لا محالة قد وصل إلى جوفه بطلوع أوائل الفجر إلى أن يسمع الخبر اللهم إلا أن يتصور إمساك لقمة في الفم قبل طلوع الفجر واتصال الخبر به قبل ازدراد شيء منها فيلفظها بجملتها بعد طلوع الفجر إن تصور ذلك.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤١٧/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٧٩٤) (٤/٢١٦).

فرع

لو طلع الفجر وفي فيه طعام فسبقه الطعام ودخل جوفه من غير اختيار لازدراجه وهو ذاكر لصومه هل يفطر؟ وجهان مخرجان من المضمضة إذا شق منها الماء وأصحهما أن عليه القضاء.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَخْرَجَهُ مَكَانَهُ^(١).

وهذا كما قال: إذا أُولِجَ قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً نظر فإن وقع النزع والطلوع معاً بأن كان الفجر يطلع وهو شرع لم يقدح ذلك في صومه وإنما يتصور ذلك على [٢٧٦ب/٤] ما صورته أبو إسحاق وابن سريج قال ابن سريج: وسواء أنزل في حال الإخراج أو لم ينزل لم يفسد صومه لأنه متولد من مباح، وقال مالك وأحمد وزفر والمزني: يفسد صومه، وعن أحمد أنه يلزمه الكفارة أيضاً، واحتجوا بأن النزع هو جماع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج فيفسده وهذا غلط، لأن النزع ترك الجماع وترك الفعل ليس بفعل، ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فنزع في الحال لا يحنث، وأما الالتذاذ فلا يتعلق به الفساد بل يتعلق بالوطئ وهذا ليس بوطء ولهذا لا يتعلق بالمباشرة دون الفرج إذا لم ينزل وإن التذ.

مسألة: قال: فَإِنْ مَكَثَ شَيْئًا أَوْ تَحَرَّكَ لِيُغَيَّرَ إِخْرَاجُ أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَقَضَى.

وهذا كما قال: إذا مكث على الجماع كما ذكرنا مع العلم والقدرة على إخراجه أو تحرك لغير إخراجه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والمزني: يجب القضاء ولا كفارة وذكره والذي رحمه الله عن بعض أصحابنا وهذا غلط لأنه مع الانعقاد بالجماع فصار كما لو أفسد بالجماع [٢٧٧أ/٤] ولو كان جاهلاً بطلوع الفجر فلا كفارة وعليه القضاء وإن مكث بعد ذلك متعمداً وليس على قولنا جماع يمنع صحة الصوم ولا كفارة إلا هذا واختلف أصحابنا إذا مكث متعمداً فمنهم من قال: لم ينقصد صومه أصلاً والكفارة تجب بمنع الانعقاد بالجماع ومنهم من قال: انعقد صومه ثم فسد إذا أحرم مجامعاً انعقد ثم فسد والأول أولى عندي وقال الإمام أبو محمد الجويني: لو اشتغل عند الطلوع بالإخراج ولكن قصد بالحركة للإخراج طلب اللذة صار كالمكث على الجماع لأن اللذة تلتبس بالإيلاج مرة وبالإخراج أخرى فليكن قصده ترك الجماع لا يشوبه ابتغاء اللذة حتى لا يبطل صومه.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤١٧/٣).

فرع

لو طلع الفجر وهو مجامع وظن أن صومه قد بطل وإن أقلع فمكث ممسكاً عن إخراجهِ يلزمه القضاء ولا كفارة لأنه غير قاصد لهتك الحرمة ذكره في «الحاوي»، فإن قيل: أليس إذا قال لامرأته إن وطئتكَ فأنت طالق ثلاثاً فوطئها طلقت ثلاثاً وإن مكث مع القدرة عن النزول عنها لا يجب الحد ولا المهر فما الفرق؟ قلنا: اختلف أصحابنا فيه فقال صاحب «الإفصاح» [٢٧٧/٤] لا نص فيه للشافعي والذي يقتضيه نصه في كتاب الصوم أنه يلزمه الحد إذا كان عالماً بتحريمها فإن لم يكن عالماً فلا حد ويلزمه مهر مثلها فلا سؤال ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الحد ولا المهر لأن الشافعي قال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعله مهر مثلها فاشترط أن يخرج ثم يدخل فدل على أنه إذا مكث أو تحرك لغير إخراجهِ لا شيء عليه والفرق أن في الصوم لم يتعلق بابتداء الوطئ غرم لأنه كان قبل طلوع الفجر فجاز أن يتعلق باستدامته بعده غرم وفي الإيلاء يتعلق بابتدائه غرم وهو البيئونة واستقرار المهر المسمى فلم يتعلق باستدامته بعده بشيء.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَشْنَانِهِ مَا يَجْرِي بِهِ الرِّيقُ وَلَا يُمَكِّنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ لَا يَفْطُرُهُ^(١).

وإن كانت جسماً يقدر على لفظه من فيه والقائه عنه فازدردته فطره وبه قال أحمد، ومن أصحابنا من قال فيما يجري به الريق نقل الربيع أنه يفطر فقيه قولان وهذا لا يصح [٢٧٨/٤] وقد بينه الشافعي في «الأم» على ما ذكرنا فالتصان على حالين ولا معنى لتخريج القولين فيه.

وقال القفال: أراد إذا جرى به الريق من غير قصد فإن قصد ابتلاعه وأمكنه دفعه عن أن يجري به الريق فلم يفعل بطل صومه وصغره لا يكون عذراً خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن كان قدر سمسمة فابتلعه عمداً لا يفطره لأن الاحتراز عن مثله لا يمكن وهذا لا يصح، لأنه إذا لم يمكنه الاحتراز يكون معذوراً عندنا أيضاً وكلامنا إذا أمكن ذلك وفسره الربيع على هذا الوجه الذي حكاه القفال ولو صح فقال: إن تعمد ازدرداده فطر.

فرع آخر

في الريق والنخامة إذا بلغ الريق الذي يجتمع في فيه على العادة لا يفطره لأنه لا

يمكنه الاحتراز منه فإن الريق لو انقطع جف حلقه وفسد وإن بزق في كفه ثم أخذه وبلعه فطره، وهكذا إذا أخذه بإصبعه ثم رده إلى فمه وبلعه فطره وهكذا لو رمى به فتدلى من فيه ثم رده وبلعه فطره ولو جمع الريق في فمه حتى كثر ثم بلع فيه، وجهان:

أحدهما: يفطره لأنه خرج عن العادة ويمكنه الاحتراز منه [٢٧٨ب/٤].

والثاني: لا يفطره وهو الأصح لأنه لم يفارق محله ولم يوجد منه غير الجمع ومجرده لا يوجب الفطر ولو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ثم رده إلى فمه لا يفطره لأنه لم يفارق محله ولو مص ريق غيره وبلعه فطره فإن قيل: «روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها»^(١) قلنا: يحتمل أن يكون مص اللسان في غير الصوم ويحتمل أنه لم يبتلع فإن مجرد المص لا يفطره قد جرت عادة الخياطين أنهم يبلون الخيط بالريق ثم يردون الخيط إلى الفم ويفتلون فإن لم يكن على الخيط من الرطوبة ما يتفصل عنه لا يبطل صومه بلا خلاف، فإن كانت تتفصل عنه فابتلعها عالماً أنه يبطل الصوم بطل صومه وإن كان جاهلاً ففيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل صومه لأن مثل هذا يخفى ويشته على العوام.

والثاني: يبطل صومه لأنه علم أن الواصل إلى الجوف مبطل للصوم وإذا علم ذلك كان من سبيله أن يحترز عن كل واصل إلى الجوف فإذا لم يحترز بطل صومه ولو أخرج البلغم من صدره إلى فيه ثم بلعه فطره قاله صاحب [٢٧٩أ/٤] «الإفصاح» وغيره لأنه كالقيء وعلى هذا لو جذبه من رأسه فدخل في فيه ثم بلعه يجب أن يفطره قولاً واحداً ذكره القاضي الطبري، وقال في «الحاوي»: فيه وجهان والصحيح أنه إذا أخرجه من حلقه أو دماغه لم يفطره كالريق ولو لم يحصل في فيه ولكن وصل إلى حلقه ومن هناك نزل إلى جوفه لا يفطره عندي لأنه نزل من الجوف إلى الجوف.

مسألة: قال: وَإِنْ تَقَيَّأَ عَامِداً أَفْطَرَ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ لَمْ يُفْطَرْ^(٢).

وهذا كما قال: إذا تقيأ عامداً أفطر وعليه القضاء ولا كفارة كما لو أكل عامداً، وإن غلبه القيء لم يفطره كما لو كان ناسياً وقال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: القيء لا يفطر بحال، وقال عطاء وأبو ثور: إن تعمد يلزمه القضاء والكفارة ويقولنا قال مالك وأبو حنيفة، وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما والدليل عليه ما روى محمد بن

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يبلع الريق (٢٣٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٦٤٠٦).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤١٩).

سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقي فليقض»^(١) واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يُفطر من قاء [٢٧٩ب/٤] أو احتجم أو احتلم»^(٢) قلنا: أراد به إذا ذرعه القيء بدليل خبرنا وحكي عن الحسن البصري أنه قال في رواية يفطره، وإن غلبه وهو خطأ لما ذكرنا.

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قاء رسول الله ﷺ فأفطر فقال ثوبان: صدق أنا صبيت له الوضوء وذكر المزمي واحتج في ذلك بابن عمر وفي بعض نسخ المزمي وقد رويناه عن رسول الله ﷺ وقد ثبت ذلك مرفوعاً من رواية أبي هريرة على ما ذكرنا واختلف أصحابنا إذا تعمد القيء كيف يفطر فمنهم من قال: إنما يفطر لأنه لا يقيء أحد إلا ويتراد منه شيء إلى جوفه ولولا ذلك لم يفطره لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصوم مما دخل والوضوء مما خرج ومنهم من لا يعتبر ذلك لأنه لو قاء منكساً رأسه بحيث يعلم أنه لم يرجع إلى جوفه شيء يفطره وهذا أصح فإذا تقرر هذا قال المزمي بعد هذا أقرب ما يحضر لي للشافعي فيما يجري به الريق أنه لا يفطره ما غلب الناس من الغبار في الطريق وغربة الدقيق وهدم الرجل الدار وفي نسخة الجدار وما يتطير من ذلك وفي نسخة وما يتكاثر من ذلك أي: يغلب بالكثرة [٢٨٠/٤] في العيون والأنوف والأفواه فيصل إلى الحلق حتى يتنخمه فيدخل في فيه أي: فيجد لونه في نخامته التي يخرجها من فيه فيشبه ما قال الشافعي في قلة ما يجري به الريق، والأمر على ما ذكر وهذه الجملة هي تشتمل على خمس مسائل إحداها: أن الرجل إذا مشى في طريق وهو صائم فيصعد غبار الطريق إلى جوف رأسه أو ينزل إلى أقصى حلقة لم يبطل صومه لأنه مغلوب به، والثانية: لو غربل دقيقاً كان كالغبار ولو غربل الدقيق وفتح فاه عمداً حتى وصل إلى جوفه فيه وجهان كمن تعمد جمع الريق وبلعه، والثالثة: لو لم يلتئم عند الهدم حتى وصل التراب إلى الجوف لم يضره، والرابعة: أن العين والأنف والفم في هذه المسائل فلا يفسد صومه ما يصل من هذه السبل إلى الجوف، والخامسة: أن الصائم إذا تنخم فأنقلعت النخامة وخرجت إلى فيه وهو غير قاصد لم يفسد صومه، وإن كان قاصداً قلعهما عن حد الباطن بالتنخم اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا يفسد صومه وهو ظاهر كلام المزمي واختياره، ومنهم من قال: يفسد صومه كما لو قصد

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٧٢٠)، وأبو داود في الصوم، باب الصائم يستقي عمداً (٢٣٨٠)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتلم نهراً في شهر رمضان (٢٣٧٦).

الاستقاء ولا فرق إذ لا فرق في الاستقاء بين قلع الشيء من المعدة وبين قلعه من الصدر فإن كل ذلك جوف وإن كانت [٢٨٠ب/٤] به سعة فانقلعت النخامة من غير قصده فهو كمن ذرعه القيء وهذا هو القياس الواضح ذكره أصحابنا بخراسان، وقيل: جملة هذا هو أن الفم يقع الفطر بالواصل إلى الجوف منه والخارج إليه، وكذلك القبل من الرجل والمرأة يقع الفطر بالداخل فيه والخارج منه، وأما الدبر فإنه يقع الفطر بالداخل فيه دون الخارج منه، وكذلك الأنف والأذن، وأما العين فلا يقع الفطر بالداخل فيها ولا الخارج منها، وقال أبو حامد: أخطأ المزني في «المختصر» حيث عد العين من جملة منافذ البدن وشبهها بالأفواه والأنوف وعلى هذا لو ثواب إنسان إلى فوق فقطرت في حلقه قطرة ماء المطر لا يفطره كالذباب سواء ولو صب في حلقه ماء وهو نائم أو حبر مكراً أو وطئت نائمة مكراً لا يفطره، وقال أبو حنيفة: يفطره كلها وهذا غلط، لأنه مغلوب عليه فأشبه ما ذكرنا ولو أكره وخوف بالسيف حتى شرب أو أكل بنفسه فيه قولان أحدهما: لا يفطره وهو المذهب الصحيح لأن هذا أشد من عذر النسيان، والثاني: يفطر لأن التناول حصل بفعله.

فرع

لو أغمي عليه فعولج بدواء يصل إلى جوفه قال القفال: فيه وجهان [٢٨١أ/٤] أحدهما: لا يفطره كما لو أولج لغير علة، والثاني: يفطره لأنه فعل لمصلحته فصار كما لو باشر باختياره وهكذا المحرم إذا أغمي عليه فعولج بدواء فيه طيب هل يلزم الفدية على المداوي فيه وجهان.

مسألة: قال: وَإِنْ أَصْبَحَ لَا يَرَى أَنَّ يَوْمَهُ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَبَانَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أصبح يوم الثلاثين من شعبان وهو يراه من شعبان ولم ينو الصوم من الليل ثم بان في أثناء النهار أنه من رمضان فإن قامت البينة فلزمه إمساك بقية النهار لأن الصوم كان لازماً من أول النهار لكنه جهل، فإذا بان له ما جهله يلزمه الإمساك لحكمة الوقت كما لو نوى الصوم ثم أفسده بالجماع أو بالأكل فإنه يلزمه إمساك البقية ويفارق هذا الحائض إذا طهرت في بعض النهار لا يلزمها إمساك بقية النهار، لأننا أبحنا لها أن تأكل مع علمها بأنه يوم من رمضان فجازت لها الاستدامة على الأكل وهاهنا لا يجوز به أن يأكل الطعام مع العلم بالحال، وإنما أبحنا على أنه ليس من رمضان فإذا بان ذلك حرمتنا عليه

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٢٠).

الأكل ومن أصحابنا من قال: هل يلزم الإمساك في المسألة الأولى [٢٨١ب/٤] قولان أحدهما: لا يلزمه الإمساك لأنه قال في البويطي: أحبيت له أن يمساك لأنه أبيع له الفطر فلا يلزمه الإمساك بعده ولا فرق بين أن يكون أكل أو لم يأكل وإنما صور الشافعي المسألة فيمن لم يطعم لقصد الخلاف مع أبي حنيفة، فإنه يقول: إذا لم يطعم ونوى الصوم قبل الزوال يجوز صومه لا لأن وجوب الإمساك يختلف بذلك عندنا، وإذا أمسك على ما ذكرنا يلزمه القضاء لأنه لم ينعقد الصوم وهل يثاب عليه فيه وجهان: أحدهما: لا يثاب عليه لأنه لا يعتد به كما لو أكل متعمداً ثم أمسك في الباقي.

والثاني: يثاب عليه وهو الصحيح لأنه لو تركه استحق العقاب وهو مطيع بإتيانه فإذا أتى به يثاب عليه، وإن لم يكن ثواب الصوم وقال أبو حامد: قال أبو إسحاق: يكون صائماً صوماً شرعياً لأنه لا يجوز في شهر رمضان أن يصوم غير رمضان وهذا أصح، ولأنه لا يجوز أن يقع نقلاً في رمضان ونحن نوجه عليه فهذه العبارة خطأ فينبغي أن يعتبر بما ذكرنا.

مسألة: قال: وَإِنْ نَوَى أَنْ يَصُومَ غَدًا فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَهُوَ قَرَضٌ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(١)

الفصل [١٢٨٢/٤]

وهذا كما قال: إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان ولم يثبت رؤية هلال رمضان فنوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان من رمضان وإن لم يكن من رمضان فهو تطوع فكان من رمضان لا يجوز لأن الأصل بقاء شعبان ودخول رمضان مشكوك فيه فلا يصح الدخول في العبادة بالشك، وإن كان ذلك في آخر رمضان فإنه يجزيه أن يقول أصوم غداً من رمضان إن كان من رمضان فإن لم يكن من رمضان فأفطر لأن الأصل بقاء رمضان ودخول شوال مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

وقال أبو حنيفة والمزني: يجوز في المسألة الأولى أيضاً قياساً على المسألة الثانية، وعند أبي حنيفة يجوز صوم رمضان بمطلق النية ولو نوى أن يصوم غداً من رمضان أو نافلة لم يجز سواء كان في أول رمضان أو في آخره لأنه لم يقطع النية بأحدهما، وإنما يترك بين النفل والقرض فلم يجز.

وقال بعض أصحابنا: نظير هذه المسألة في صلاة الجمعة إذا قال: إن كان الوقت باقياً فهي جمعة أو نافلة لم يجز، وإن بان بقاء الوقت لأنه شرك بين جمعة ونافلة، ولو قال: إن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٢١).

كان الوقت باقياً فهي جمعة [٢٨٢ب/٤] وإن كان خارجاً فهي نافلة فبان أنه لم يكن خرج الوقت كانت جمعة لأنه بني على أصل ولم يشرك وفي هذا نظر لأن من شك في وقت الجمعة هل خرج أم لا لا يجوز له أن يحرم بالجمعة على الصحيح من المذهب لأنه لم يتيقن وجود شرط جواز الجمعة ولا بد من اليقين في ذلك.

فرع

لو نوى في غير رمضان فقال: أصوم غداً عن قضاء رمضان أو نافلة فإنها تنعقد نافلة وبه قال محمد، وقال أبو يوسف: تنعقد قضاء لأن التطوع لا يفتقر إلى التعيين فكأنه نوى القضاء وصوماً مطلقاً وهذا غلط، لأن زمان القضاء يصلح للتطوع، فإذا سقطت نية الفرض بالشك بقيت نية الصوم فوق تطوعاً، وما قاله لا يصح لأن التطوع ينافي الفرض ونية الصوم لا تنافي الفرض، فإذا نواه نافي به الفرض في يوم شك بان أنه كان من رمضان أجزاءه.

الفصل

وهذا كما قال: إذا عقد الرجل على أن غداً عنده من رمضان عقداً صحيحاً غير ممرض، إما بشهادة شاهد واحد يشهد عنده على رؤية الهلال أو بإخبار من يثق بخبره من امرأة أو عبد يغلب على ظنه صدقه أجزاءه نيته وصح صومه لأن غلبة [٢٨٣ب/٤] الظن في جواز الدخول في العبادة تجري مجرى اليقين، ألا ترى أنه إذا سمع أذان المؤذن فغلب على ظنه دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلي، وكذلك إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة بورده أو عمله يجوز له أن يصلي، وكذلك لو كان يعرف منازل القمر وتقدير سيره فعلم أن الهلال قد أهل هل يجوز له أن يصوم به؟ قال ابن سريج: يجوز، واختاره القاضي الطبري لأن علمه الحاصل من جهة الحساب هو أكد من غلبة الظن بخبر غيره فجاز أن يصوم به وهو اختيار القفال أيضاً، ومن أصحابنا من قال: لا تصح نيته به لأن الحساب ليس بطريق شرعي ولا يتعلق به وجوبه، وإنما الطريق الرؤية أو العدد، وهكذا الوجهان فيمن لا يعرف الحساب لكنه أخبره به من يثق هو بخبره فصام على ذلك، ولو عرف ذلك بالنجوم ففيه طريقان: أحدهما: قول واحد لا تجوز نيته به، والثاني: فيه وجهان أيضاً لأنه استند إلى دلالة علم والصحيح الأول لأن النجوم لا مدخل لها في أحكام الشرع.

فرع

هل يلزمه الصوم به إما بالحساب أو النجوم فلا خلاف أنه لا يلزمه به لأنه يكفي في الجواز ما لا يكفي في الوجوب [٢٨٣ب/٤] كما قلنا في وقت الصلاة: يجوز أن يدخل

فيها بغلبة الظن، ولكن لا يجب وقيل: إذا كانت السماء متغيمة فقال أهل العلم بالحساب: لو لم يكن غيم أمكنت رؤية الهلال من طريق الحساب سير القمر فمن لا يعرف الحساب لا يعتمد ذلك ومن عرفه هل يلزمه أن يصوم وجهان والصحيح أنه لا يلزمه، وأما بخبر العبد والمرأة هل يجب قد ذكرنا الخلاف أنه خبر أو شهادة فإن قلنا: خبر فإنه يلزمه وإن قلنا: شهادة لا يلزمه حتى يثبت عند الحاكم.

فرع

لو أخبره صبي عاقل برؤيته فغلب على ظنه صدقه، قال أبو حامد: يجوز أن يتعقد الصوم به وقال سائر أصحابنا بخراسان: لا يجوز ذلك لأنه لا حكم لقوله.

فرع

لو عقد من غير دليل وقال: غلب على ظني أنه من رمضان لا يجوز له أن يصوم ولو صام لا يجوز، وإن أصاب ولو قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فأخبرني أنه من رمضان وقال لي صم لا يجوز العمل عليه فإن النبي ﷺ قد حكم أنه لا يجب إلا برؤية الهلال أو استكمال العدة ذكره القاضي الحسين رحمه الله ثم اعلم أنه في لفظ «المختصر» أو في إشكال، وذلك أنه قال: لو عقد رجل ولم يبين سبب العقد [٤/٢٨٤] وأطلق قوله ثم بان ومعناه بان للناس لا لهذا الرجل لأن هذا الرجل بان له بالأمس ما بان للناس اليوم.

مسألة: قال: وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وهذا كما قال: وقت الصوم هو ما بين طلوع الفجر الثاني وغروب الشمس كما أن وقت تركه ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني وليس للفجر الأول تعلق بعبادة بحال فما لم يطلع الفجر الثاني فله الأكل فإن كان شك في طلوعه فالمستحب أن لا يأكل فإن أكل ولم يتبين له طلوع الفجر وبقي على الشك فلا شيء عليه وصومه صحيح، وقال مالك: فسد صومه وعليه القضاء ولا يذكر أصحابه هذا وهذا غلط، لأن الليل يقين وطلوع الفجر شك فلا يزال حكم اليقين بالشك ومتى تحقق الليل أفطر ويستحب له تعجيل الفطر، وإن لم يتحقق وغلب على ظنه دخوله نظر فإن كان غير دليل فالمستحب أن لا يأكل حتى يغور بالصوم فإن أكل ونفى الأمر على ذلك فلا قضاء عليه، وإن غلب على ظنه بغير دليل فأكل وبقي على الشك يلزمه القضاء لأنه لا يجوز له الأكل مع هذا الشك إذ الأصل تحريم الطعام وهو شاك في إباحته [٤/٢٨٤ ب/٤] فلا يجوز استباحته بالشك فإذا أكل يجب القضاء، وإن بان أن الشمس كانت قد غربت فلا قضاء عليه، فإن قيل: قال الشافعي نصاً: إذا شك الناس

عند افتتاح الجمعة أن الوقت باقٍ أو لا، لا تجوز جمعهم والأصل بقاء الوقت فخالف هذا الأصل الذي ذكرتم قلنا: لم يخالف وذلك أن الشك وقع هاهنا حين لم يبق من الوقت إلا قليل وذلك القدر لا يمتد حتى يصلي فيه جميع الصلاة بل يتيقن خروج الوقت قبل فراغه منها فلهذا لم... أن تبتدئ الجمعة حتى... عرض الشك في خلال الصلاة نص الشافعي أنهم يتمونها جمعة إذ يمكن الفراغ قبل خروج الوقت والأصل بقاء الوقت وصحة الجمعة ذكره القفال..

مسألة: قال: وَإِنْ وُطِئَ امْرَأَتُهُ فَأُولَئِكَ عَامِدَةٌ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: الجماع محرم على الصائم فإذا جامع في الفرج عامداً في صوم رمضان أفسد صومه وعليه القضاء بكل حال، وحكي أن الشافعي قال في «الأم»: إذا كفر الواطئ يحتمل... عليه القضاء، وإن القضاء هو... ويحتمل أن يكون عليه... بصوم أحب إليّ... [٤/١٢٨٥] وهو بعيد ولا فرق بين أنواع الكفارة فيه وجهان أن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يأمره بالقضاء، والثاني: يلزمه القضاء وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «وصم يوماً مكانه»^(٢) والصحيح أن المسألة على قول واحد يلزمه القضاء، وقال بعض أصحابنا: إذا كفر بالعتق والإطعام يلزمه وإن كفر بالصيام... قضاء اليوم... [٤/٢٨٥ب] في المسجد يوماً بين أصحابه إذ أقبل أعرابي ينتف شعره ويضرب صدره ويقول: ألا هلك الأبعد ألا هلك الأبعد يريد نفسه حتى دخل المسجد فدنا من رسول الله ﷺ فقال: له رسول الله ﷺ: «مالك يا أعرابي»، فقال: هلكت وأهلك، فقال: «ماذا فعلت» فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: «أعتق رقبة» فضرب يده على رقبته وقال: والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها، فقال: «صم شهرين متتابعين» فقال: وهل أتيت إلا من الصوم أي: هل وقع... في الصوم فقال له عليه الصلاة والسلام: مسكيناً فقال: لا أجد فقال... فيه تمر فقال: خذها... أحوج من أهل... المدينة... النبي ﷺ... ثم قال له: «... على... من... فإذا تقرر... وفيمن تجب [٤/١٢٨٦] عليه فأما قدر الكفارة قال في «القديم»: كفارة واحدة وهو الصحيح لأنه ﷺ أوجب كفارة واحدة، وبه قال أحمد وقال في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٢٤/٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٨/٣).

الإملاء: يجب كفارتان كفارة عليه وكفارة عليها، وحكي عن ابن أبي هريرة من أصحابنا أنه قال: قال الشافعي: هذا في مناظرة جرت بينه وبين مالك وليس بمشهور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي ثور واختاره ابن المنذر، وروي هذا عن أحمد، وإذا قلنا: تجب كفارتان فعلى كل واحد منهما أن يكفر عن نفسه على حسب حاله من عتق أو صيام أو إطعام وإذا قلنا: كفارة واحدة ففي كيفية الوجوب قولان أحدهما: تكون الرقبة عليهما وعلى الزوج تحملها عنها في ماله لأنهما اشتركا في هتك حرمة الصوم فاشتركا في وجوب الكفارة وهو ظاهر قول الشافعي عنه وعنهما، والثاني: يكون عن الزوج خاصة ولا مدخل لها في وجوب هذه الكفارة كما لا مدخل لها في وجوب المهر وهو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إنما لا تجب الكفارة عليها بالجماع لأن فطرها سبق جماعها وهذا لا يصح لأنه يتصور فطرها بالجماع من ثلاثة [٢٨٦ب/٤] أوجه:

أحدها: أن تكون نائمة فتنبهت بعد الإيلاج ومكثت على الجماع.

والثاني: أن تكون ناسية للصوم فتذكر في أثناء الجماع وتمكث عليه.

والثالث: أن يكرهها في الابتداء ثم ترضى، فأول الإيلاج ما حصل به الفطر وإنما حصل بدوامه وقول الشافعي عنه وعنهما أراد يجري عن فعله فعلها فلا يجب شيء آخر، وقيل: حصل ثلاثة أقوال أحدها: كفارتان، والثاني: كفارة عنهما، والثالث: كفارة عليه خاصة وقال والذي رحمه الله قول التحمل باطل لأنه لو صح لوجب كفارتان تامتان، ألا ترى أنه لما تحمل زكاة الفطر عنها يجب صاعان صاع عن نفسه وصاع عنها ويستحيل إيجاب نصف رقبة ثم تحمله وهو على ما ذكر، وقال القفال في كيفية التحمل: وجهان:

أحدهما: أنه يجب نصف الكفارة عليها وتحمل الباقي.

والثاني: على كل واحد منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يتداخلان وهذا ضعيف لأن التداخل لا يجري في الكفارة عندنا، وذكر بعض أصحابنا بالعراق: أنه يجب على كل واحد منهما كل الكفارة ولكن إذا أخرجها الزوج [٢٨٧/٤] سقطت عنها كما لو كان عليها دين هو ألف وضمنه الزوج عنها فالدين متعلق بكل واحدة من الذمتين فإذا أدى ذلك برئت الذمتان، كذلك هاهنا فإذا قلنا: لا يجب عليها أصلاً تعتبر حالة فيها فإن كان واجداً للرقبة أعتقها، وإن لم يكن واجداً لها صام شهرين متتابعين، قال ابن أبي ليلى: يجوز متفرقاً فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وهذه الكفارة هي على الترتيب عندنا، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يتخير بين أن يعتق أو ينحر بدنه لما روى ابن المسيب مرسلًا «أن النبي

ﷺ قال للأعرابي بعد الرقبة هل تستطيع أن تهدي بدنه فقال: لا» وهذا غير مشهور فلا يعتمد عليه، وقال مالك: على التخيير بين هذه الثلاثة واحتج بما روي في خبر الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: «أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»^(١) ولأنها كفارة تجب بالمخالفة في موجب عقد فكانت على التخيير ككفارة اليمين وهذا غلط للخبر الذي رويناه وروايته اختصار من خبرنا بعينه ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة [٢٨٧ب/٤] ككفارة القتل، وليست كاليمين ولأنها خفف الأمر فيها بقلة المقدار وغيرها فخفف بالتخيير أيضاً وإذا قلنا بقول التحمل فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إما أن يتفقا أو يختلفا فإن اتفقا نظر فإن كان من أهل العتق أعتق الزوج رقبة واحدة تجزي عنهما ويقع حكمنا عن كل واحد منهما، فإن كانا من أهل الصيام صام كل واحد منهما شهرين متتابعين، لأنه لا يدخل التحمل في الصيام ولا يتبعض، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ستين مسكيناً يقع عن كل واحد منهما كالعتق سواء، وإن اختلف الحالان فلا يخلو الزوج عن أحد أمرين: إما أن يكون أعلا أو أدنى فإن كان أعلا نظر فإن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أعتق وأجزأهما وسقط عنها الصيام، لأن معنى التحمل أن ينقلها إلى مثل حاله ويكفر عنه وعنهما هذا إذا كان العتق عنها فإن كانت فيمن لا تكفر بالعتق وهي الأمة أعتق عن نفسه وصامت عن نفسها لأنه لا يقدر أن ينقلها إلى منزلته في العتق، وقيل: إذا قلنا: يملك بالتملك يجزي العتق وحكمها حكم الحرية المعسرة، وإن كان من أهل [٢٨٨أ/٤] الصيام وهي من أهل الإطعام صام عن نفسه وأطعم عنها فإن تكلف العتق نقلها إلى مثل حاله وأعتق وسقطت الكفارة عنها فإن لم يفعل ذلك ولكنه اختار الصيام وصام عن نفسه ولا يصح فيه التحمل ويطعم عنها على ما ذكرنا إن قدر وإلا فلا يلزمه، وإن كان الزوج من أهل العتق وهي من أهل الإطعام أعتق وسقط عنها الإطعام لأنه نقلها إلى مثل حاله فصارت كأنها من أهل العتق، وإن كانت هي أعلا من الزوج فإن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصيام صام عن نفسه وكان العتق في ذمته يعتق عنها متى قدر لأن من هو من أهل العتق لا يكفر بالصيام، وإن كانت من أهل الصيام وهو من أهل الإطعام أطعم عن نفسه وصامت عن نفسها لأن من كان من أهل الصيام لا يكفر بالإطعام ولا يدخل التحمل في الصيام، وإن كان من أهل الإطعام وهي من أهل العتق أطعم عن نفسه وكان العتق عنها في ذمته حتى

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب التيسم والضحك (٦٠٨٧)، والترمذي في الطلاق واللعان عن

رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة

من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١).

يقدر فيعتق عنها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا اختلف الحالان على هذا القول فيه وجهان: أحدهما: عليها [٢٨٨ب/٤] كفارتها لأن الكفارتين إذا كانتا من جنسين لم يتداخلا، والثاني: يتداخلان وهو الأصح وفي هذا نظر.

فرع

لو قدم من سفر وقد طهرت زوجته من حيض فجامعها لا كفارة على واحد منهما، وإن كانت صائمة دونه نظر فإن أكرهها فعلى الوجهين لا كفارة لأن الإكراه أسقط الكفارة في حقها وهو مفطر فلا كفارة عليهما، وإن طاوعت لا يخلو من أحد أمرين: إما أن تغره أو لا تغره فإن لم تغره ولكنها طاوعت مع العلم بذلك فعلى الوجهين، فإن قلنا: إن الكفارة عليه وحده لا كفارة هاهنا لأنه مفطر، وإن قلنا: عليهما فعليهما الكفارة ويتحملها عنها فيعتبر حالها فإن كانت من أهل العتق أعتق عنها، وكذلك إن كانت من أهل الإطعام أطعم عنها، وإن كانت من أهل الصيام صامت عن نفسها لأنه لا يحمل في الصيام.

ولو غرته مثل أن قالت: أنا مفطرة ثم بانث صائمة فإن قلنا: الكفارة عليه وحده فلا كفارة، وإن قلنا: بالقول الآخر قال أبو إسحاق: يحتمل وجهين: أحدهما: الكفارة عليها لأنها غرته فلا يلزمه أن يتحمل عنها [٢٨٩أ/٤] والثاني: لا كفارة على أحد منهما لأن الزوج معذور في قبول قولها والمرأة لا يلزمها إخراج هذه الكفارة إذا كانت... والأول اختيار أبي حامد... لم يذكر غيره وإن هدها فطاوعت لا تجب الكفارة وفي إفطارها قولان.

فرع آخر

لو كان الرجل نائماً فجاءت امرأته فاستدخلت ذكره لا يفطر قولاً واحداً، وأما المرأة فإن قلنا: إن الكفارة عليهما تجب الكفارة في مالها، وإن قلنا: عليه وحده لا شيء عليهما ولو كانت هي نائمة لا يلزمها القضاء ويلزمه القضاء والكفارة، وقال مالك: عليها القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء دون الكفارة وهذا غلط، لأن هذا أكثر من النسيان فلا يفطرها.

فرع آخر

لو كان الزوج مجنوناً والمرأة عاقلة فمكته من نفسها فإن قلنا: لا كفارة على المرأة لا شيء هاهنا، وإن قلنا: على المرأة الكفارة هل يتحمل فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يتحمل لأنها وجبت بوطئه والوطئ يجري مجرى الجنابة وما يجب بجنابة المجنون يجب في ماله، وقال ابن سريج: لا يتحمل عنها ويلزم في مالها لأنه لا قصد له ولا حكم [٢٨٩ب/٤]

لفعله ولأنه معذور دونها وهذا أظهر عندي وقيل: هذان الوجهان مبنيان على القولين فيمن أحرم بالحج ثم جن فجامع هل يلزمه الكفارة قولان، ولو أكرهها المجنون فلا كفارة قولاً واحداً.

فرع آخر

لو أصبح صائماً مقيماً ثم جن فجامع وقلنا: لا يبطل صومه بالجنون قال ابن سريج: لا كفارة، وقال أبو إسحاق: عليه الكفارة ذكره بعض أصحابنا بخراسان وفيه نظر.

فرع آخر

لو أكره زوجته على الوطئ فإن لم يوجد منها تمكين فإن شدها ووطئها لا تفطر قولاً واحداً والزوج يفطر وعليه القضاء والكفارة وإن هددت بالضرب أو الطلاق حتى مكنته من نفسها هل تفطر، قولان:

أحدهما: لا تفطر والحكم على ما ذكرنا.

والثاني: تفطر ولا كفارة عليها قولاً واحداً، لأنها معذورة في هذا الفطر غير عاصية به والزوج يفطر وعليه القضاء والكفارة، ولو أكره الرجل على الوطئ بأن شدت يده وأدخل ذكره في فرجها فإن لم ينزل فهو على صومه، وإن أنزل فيه وجهان: أحدهما: يفطر لأن الإنزال لا يحدث إلا عن قصد، والثاني: لا يفطره لأنه مكره فإذا قلنا: [٤/٢٩٠] بالأول هل يلزمه الكفارة وجهان أحدهما: لا كفارة للشبهة، والثاني: يلزمه الكفارة ذكره في «الحاوي»، وعند أحمد يلزمه الكفارة لأن الانتشار بالاختيار.

فرع

لو زنا رجل بامرأة فإن قلنا: يلزمه الكفارة وحده تجب على الزاني وحده ولا شيء عليها سوى القضاء، وإن قلنا: إن الكفارة عليهما وتتداخل أو لا تتداخل ولكنه يتحمل عنها وجب على كل واحد منهما أن يعتق رقبة لأن التحمل إنما يجب على الزوج دون الزاني، وقال القاضي أبو حامد: لا خلاف في هذا لأن الخبر لم يرد فيه ولا الزاني في معناه.

فرع

لو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد فإن قلنا: الكفارة عليه فتكفيه كفارة واحدة، وإن قلنا: عليهما يلزمه أربع كفارات، ولو كانت له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم واحد فإن وطئ الذمية أولاً ثم المسلمة فعليه كفارتان في أحد الوجهين، وإن وطئ المسلمة

أولاً ثم الذميمة فليس عليه إلا كفارة واحدة.

فرع

لو وطئ زوجته هل يجب عليه ثمن الماء لغسلها من هذا الجماع، قال القاضي الطبري: لا أعرف هذه المسألة لأصحابنا والذي عندي أنه بمنزلة النفقة لقضاء [٢٩٠ب/٤] الحج إذا وطئها الزوج فأفسده عليها وقد قال الشافعي على الزوج إن حج بها من قابل والظاهر من المذهب أنها في ماله، ومن أصحابنا من قال: تجب في مالها وقول الشافعي: عليه أن يحج بها من قابل أراد عليه أن يأذن لها في الحج ولا يمنعها من الخروج فيكون ثمن الماء بمنزلة نفقة الحج الذي أفسده عليها.

واعلم أن الشافعي ذكر خبر الأعرابي وتكلم عليه فقال: قوله خذ هذا فتصدق به يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يملكه إياه وإنما تطوع بالتكفير عنه من ماله فلما أخبره بحاجته صرف إليه، والثاني: أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله قال: وفي قوله أطعمه عيالك ثلاثة تأويلات:

أحدها: أمره بأن يطعم عياله ويكون الفرض في ذمته باقياً وهذا أحب إليّ وأقرب إلى الاحتياط، وإن لم يكن مذكوراً في الخبر، والثالث أمره أن يطعم عياله ويسقط الفرض عنه بعجزه فهي خمس تأويلات ولكل واحد منها فائدة، فأما الأول يدل على أن من وجبت عليه كفارة يجوز لغيره أن يكفر عنه من ماله بإذنه لأنه دفع إليه الرسول ﷺ [٢٩١ب/٤] ولم يملكه إياه ولكنه أمره بالتصدق به ليسقط الفرض عنه.

والتأويل الثاني: يدل على أن الكفارة لا تلزم إلا في الفاضل عن الكفاية لأنه لما أخبره بالاحتياج أجاز له أكله ولم يأمره بالتكفير.

وأما الثالث: ففائدته أن من تطوع بالتكفير عن غيره يجوز له أن يدفع الكفارة إلى عيال المكفر عنه إذا كانوا محتاجين.

وأما التأويل الرابع: فائدته أن من وجبت عليه كفارة فعجز عنها فإنه يسقط فرضها عنه فحصل من التأويل الرابع والخامس قولان وهما: أن من عجز عن الكفارة هل يسقط عنه؟ قولان قال أصحابنا: حقوق الله تعالى المتعلقة بالمال هي على ثلاثة أضرب: حق يجب لا بسبب من جهته ولا هو على جهة البذل مثل زكاة الفطر فلا خلاف أنها تجب في حال الوجوب عند القدرة ولا تجب عند العجز ويسقط رأساً، وحق يجب بسبب من جهته على جهة البذل كجزاء الصيد فلا خلاف أنه يجب إخراجه عند القدرة وثبت في الدية عند

الإعسار إلى أن يجد، وحق يجب بسبب من جهته لا على وجه البذل ككفارة الجماع [٢٩١ب/٤] والقتل واليمين والظهار فإن كان قادراً في الحال يلزمه إخراجهم، وإن كان عاجزاً هل يسقط؟ قولان: أحدهما: يسقط كزكاة الفطر، والثاني: وهو الصحيح أنه لا يسقط كجزاء الصيد ولا تجب الكفارة إذا وطئ في قضاء رمضان، وقال قتادة وأبو ثور: تجب الكفارة وهذا غلط، لأنه ليس لزمان القضاء حرمة رمضان فلا كفارة.

مسألة: قَالَ: وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ النَّاسِي^(١).

وهذا كما قال: إذا أكل ناسياً لم يفطر ولا قضاء عليه وليس في الصيام ما يقضي إذا فعله ناسياً أو جاهلاً إلا في الناسي لطلوع الفجر وإن جامع ناسياً فقد نقل المزي أن لا كفارة قياساً على أكل الناسي للخبر في ذلك وهو قوله ﷺ: «من أكل أو شرب في الصوم فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه»^(٢) وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الذي صام ثم جامع أشياء مثل الذي يأكل ناسياً ويقولنا قال علي وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنه والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة [٢٩٢ب/٤] ومن أصحابنا من غلط المزي فيه وقال: لا نص فيه للشافعي فيحتمل أن يخرج على قولين كما نقول في جماع الناسي في الحج قولان ذكره أهل خراسان وحدهم أحدهما: لا يلزمه الكفارة لأنها تسقط.

والثاني: تلزمه الكفارة لأن الأعرابي جاهل بحكم الفطرة والرسول ﷺ أوجب الكفارة عليه والناسي هو مثل الجاهل وهذا أصح، ومن قال بالأول فرق بين الحج وهذا بأن المحظورات هناك تنقسم إلى ما هو استمتاع كاللباس وإلى ما هو إتلاف كالحلق ويستوي في هذا حكم العامد والناسي دون ذلك فجاز أن يلحق الجماع بما يستوي فيه السهو والعمد ومحظورات الصوم كلها على قسم واحد لا يختلف وكلها تفرق بالسهو والعمد فيختلف هذا أيضاً، وقال مالك وربيعة: عليه القضاء في الأكل والجماع ولا يلزم الكفارة، وقال أحمد: تجب بالجماع الكفارة والقضاء ولا تجب بالأكل شيئاً، وقال في «الحاوي»: عن أحمد إذا أكل ناسياً فإنه يلزمه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل ولا كفارة فيهما [٢٩٢ب/٤] واحتج مالك بأنه قاس على ترك النية وهذا غلط والفرق أن النية مأمور بها والأكل منهي عنه فيختلفان كما في الصلاة لو تكلم ناسياً لا

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٣٠/٣).

(٢) أخرجه نحوه أبو داود في الصوم، باب من أكل ناسياً (٢٣٩٨).

تبطل، ولو ترك الركوع ناسياً بطلت واحتج أحمد بأن النبي ﷺ لم يسأل المجامع في رمضان هل كان عامداً أو ناسياً وهذا غلط، لأنه روي أنه قال: «هلكت وأهلك» وروي أنه قال: «احترقت» فدل أنه كان عامداً.

فرع

لو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر ثم جامع عامداً أو أكل عامداً حكى القاضي أبو علي البندنجي عن الشيخ أبي حامد أنه قال: لا يبطل صومه كمن سلم من اثنتين من الظهر فتكلم فاعتقد أنه خرج من الصلاة لم تبطل صلاته، ونص الشافعي في «الأم»: أنه لا كفارة ولم يتعرض للقضاء، وكذلك لو احتجم أو اغتاب أو قبل ولم يُنزل واعتقد أنه يفطره أو اعتقد أنه نسي النية من الليل فوطئ ثم تذكر النية الباب كله واحد، وقال سائر أصحابنا: يلزمه القضاء ولا كفارة لأن الكفارة تسقط بالشبهة دون القضاء، ولم يذكر صاحب «الحاوي» [٤/٢٩٣] غيره والمسألة معروفة بالوجهين والأقيس الأول، وقال القاضي الطبري: يحتمل عندي أنه يلزمه الكفارة، لأن الذي ظنه لا يبيح له الوطئ بخلاف ما لو جامع ظاناً أن الشمس غربت لأن ظنه هاهنا يبيح الوطئ، ولو علم أنه على صومه فجامع بأنه يلزمه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا كفارة وجعل المتقدم شبهة وهذا غلط، لأن كل وطء يوجب الكفارة إذا لم يتقدمه يعفو عنه يوجب الكفارة، وإن تقدمه معفو عنه كالوطئ في الحج.

فرع آخر

لو استكثر الأكل ناسياً قيل: فيه وجهان لأنه نادر.

فرع آخر

لو تقياً عامداً وهو جاهل ببطلان الصوم قال القاضي الحسين رحمه الله: يبطل صومه إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام وهكذا المحرم إذا تطيب جاهلاً يلزمه الفدية إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام قلت: ويحتمل أن يقال لا يفطره لأن هذا مما يشبهه على من نشأ في الإسلام أيضاً.

مسألة: وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ^(١).

وهذا كما قال: أراد سليمة مؤمنة خلاف قول أبي حنيفة لأنه أجاز الكفارة وهي على الترتيب [٢٩٣ب/٤] عندنا على ما ذكرنا وحكي عن الحسن أنه قال: يتخير بين عتق رقبة

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٢).

وبين أن ينحر بدنة واحتج بما روى ابن المسيب في حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال له: «هل تستطيع أن تُهدي بدنة»^(١) وروى عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً»^(٢) وهذا غلط لما ذكرنا من الخبر المشهور وخبر الجماعة أولى من خبر عطاء الخراساني، وحديث جابر رواية الحارث بن عبيدة وهو ضعيف، ثم قال: فإن لم يجد أي: فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين لا يفطر في شيء منها نهائياً من غير عذر ذكر بعد هذا أن لكل مسكين مداً بمد رسول الله ﷺ وقصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: لكل مسكين مدان من الحنطة ومن الشعير والتمر صاع وقد وجد في خبر الأعرابي أنه أتى بعرق قال سفيان: والعرق هو المكتل [٢٩٤/٤].

قال الشافعي: والمكتل خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً، وروى هذا في الخبر فدل على صحة قولنا، ثم قال: وإن دخل في الصوم ثم وجد الرقبة فله أن يتم صومه وقصد به خلاف قول أبي حنيفة والمزني: يلزمه العود إلى الرقبة ويستحب أن يعتق نص عليه وفي التيمم إذا رأى الماء هل يستحب له الخروج من الصلاة وجهان والأصح أنه يستحب والفرق على الوجه الآخر أنه يخير المسافر في الصوم بعد الشروع بخلاف الصلاة، وإن وجد الرقبة قبل الشروع في الصوم فيه قولان بناء على أن الاعتبار بحال الوجوب أو بحال الأداء والأظهر أن الاعتبار بحال الأداء.

مسألة: قال: وَإِنْ أَكَلَ عَامِداً فِي صَوْمِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْعُقُوبَةُ.

الفصل

وهذا كما قال: إذا أفطر بالأكل أو الشرب أو بما دون الجماع لا يلزم الكفارة ويلزمه القضاء والعقوبة يعني التعزير ولا يلزم الكفارة العظمى عندنا إلا بجماع تام دون غيره، ولو وطئ دون الفرج فلا كفارة أنزل أو لم ينزل وبه [٢٩٤ب/٤] قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحمام وأحمد وداود وقال الأوزاعي والثوري والحسن والزهري وإسحاق وعطاء وأبو حنيفة: أنه يلزم الكفارة في صوم رمضان بالجماع التام والأكل التام وتفسيره عند أبي حنيفة أن يكون الفطر بمتبوع الجنس وهو الجماع التام أو ما يقصد به التغذي أو التداوي.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٦٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٤) (١٩١/٢).

فأما إذا ابتلع حصاة أو لؤلؤة أو جوزة فلا كفارة، وقال: ولو ابتلع لوزة رطبة بقشرها يلزمه الكفارة لأنها تؤكل بقشرها، ولو ابتلع جوزة رطبة بقشرها فلا كفارة لأنها لا تؤكل بقشرها في العادة، وقال مالك: كل من أظفر بمعصية تلزمه الكفارة فدخل في هذا الفطر بالجماع دون الفرج إذا أنزل والقبلة إذا كان معها إنزال والنظر بالشهوة عمداً حتى ينزل وابتلاع الحصاة والقيء عمداً، وبه قال أبو ثور وناقض فقال: لو ارتد لا يلزم الكفارة، وقالت طائفة: أنه يغلظ فيه بالقضاء دون الكفارة ثم اختلفوا في قدر التغليظ فقال ربيعة: يصوم اثني عشر يوماً مكان يوم وقال ابن [٢٩٥/٤] المسيب: يصوم شهراً مكان يوم، وقال النخعي: يصوم ألف يوم عن كل يوم، وروي عنه ثلاثة آلاف يوم وهو الصحيح عنه، وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: لو صام الدهر لم يقض حرمة ذلك اليوم.

واحتج ربيعة بأن السنة اثنا عشر شهراً، وصوم رمضان يجزي عنها وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «وصم يوماً مكانه» وروي أبو داود: وصم يوماً واستغفر الله ولأن قضاء العباد لا يختلف بالترك بعذر وغير عذر كقضاء سائر العبادات، وحكي عن مالك أنه قال: لو تقياً عمداً لا كفارة واعتذر أصحابه بأن في الاستقاء مشقة وأذى فلا يفعله لغرض صحيح وضرر كبير حتى لو أن ما جئنا استقاء من غير حاجة فإذا تقرر هذا فظاهر المذهب أنه لا فدية عليه أيضاً، وقال ابن أبي هريرة يلزمه الفدية فقال بعضهم: مد من طعام عن كل يوم، وقال بعضهم: يلزمه أن يطعم فوق فدية الحامل دون كفارة المجامع [٢٩٥/ب/٤] لأن هذا غير معذور والحامل معذور، وحكي هذا عن ابن أبي هريرة وهذا أراي لا ترجع إلى خبر ولا قياس فإذا تقرر هذا فكل وطئ أو جينا فيه الكفارة نظر فإن تكرر منه في يوم واحد فعليه بالأول ولا كفارة عليه بالثاني، وقال أحمد: إن كفر عن الأول وجبت بالثاني كفارة، وإن لم يكفر لم يجب ويوقف في اليومين إذا لم يكفر عن الأول واختلف أصحابه فيه واحتج بأنه وطئ محرّم كالأول وقاس على الحج إذا وطئ فيه مرتين، وقال: يلزمه الإمساك كما يلزمه قبل الجماع وهذا غلط، لأن الوطئ الثاني لم يصادف الصوم فأشبهه إذا كان ليلاً، وأما الأول فقد خالف الصوم وأفسده فلا يصح القياس عليه، وأما الحج فالوطئ لا يرفع لإحرامه ولا يخرج عنه بالفساد بخلاف هذا، وأما الإمساك فلحرية الوقت لا لبقاء العباد، ألا ترى أنه لو لم ينو من الليلة يلزمه الإمساك فلحرية الوقت لا لبقاء العباد ألا ترى أنه لو لم ينو من الليل [٢٩٦/٤] يلزمه الإمساك ولا صوم وإن تكرر ذلك في كل يوم فعليه بكل وطئ كفارة حتى قال في البويطي: لو جامع ثلاثين يوماً فإنه يلزمه ثلاثون كفارة سواء كفر عن الوطئ الأول أو لم يكفر، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأول فلا كفارة للثاني، وإن كفر عن الأول ففيه روايتان، قال: ولو

كان في رمضانين ففيه روايتان والأشهر أنها تتكرر وهذا غلط لأن كل يوم.....

مسألة: قال: وَإِنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ^(١).

وقد ذكرنا الخلاف فيه مع مالك، وقال أحمد: تجب الكفارة بالوطئ دون الفرج وفي القبلة واللمس إذا أنزل روايتان وهذا غلط، لأنه وطئ غير تام كما لو قبل.

فرع

لو حك ذكره لعارض فأنزل هل يلزمه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه لأنه لم يعتمد، والثاني يلزمه لأنه اختار سببه ذكره في «الحاوي».

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله لو لمس شعرها فأنزل هل يبطل [٢٩٦ب/٤] صومه وجهان: أحدهما: يبطل لأنه جزء من بدنها، والثاني: لا يبطل لأن لمس شعرها كالنظر، ولهذا أنه لا ينتقض الوضوء ولو لمس أذننها الملتصقة بالدم فأنزل فإنه يحتمل وجهين، ولو أنزل عن لمس العضو المنفصل عنها لم يبطل الصوم بلا خلاف.

مسألة: قال: وَإِنْ أَدْخَلَ فِي دُبُرِهَا^(٢).

الفصل.

وهذا كما قال: إذا لاط بغلام أو أتى امرأة في الموضع المكروه فإنه يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايتين لا تلزمه الكفارة وذكر شيخنا الإمام ناصر رحمه الله قولاً مخرجاً: أنه يعزر به ولا يحد وفي وجوب الكفارة على هذا القول وجهان وهذا غير صحيح، وأما إذا أتى بهيمة فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كما في اللواط أحدهما: يلزمه القتل بكل حال، والثاني: أنه كالزنا يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال [٢٩٧أ/٤] والثالث: يجب به التعزير فإذا أوجبنا الحد أوجبنا الكفارة، وإذا أوجبنا التعزير هل يلزم به الكفارة؟ وجهان أحدهما: لا يجب لأنه جماع لا يوجب الحد كالجماع دون الفرج، والثاني: يجب لأنه فرج يلزم بالإيلاج فيه الغسل كفرج المرأة ومن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٥).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٦).

أصحابنا من قال قول واحد: تجب الكفارة لأن لا يعتبر بالحد كما في وطئ زوجته في رمضان يلزم الكفارة ولا يتصور به وجوب الحد، وقال أبو حنيفة: يلزم الكفارة به وربما يقولون: لا يلزم به الغسل إذا لم ينزل.

مسألة: قال: وَالْحَامِلَ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ^(١).

وهذا كما قال: الحامل والمرضع إذا خافتا من الصوم فإن كان خوفهما على أنفسهما يلزمهما القضاء ولا فدية عليهما كالمريض والمسافر، وإن كان خوفهما على ولدهما قال الشافعي: أفطرتا وتصدقنا عن كل يوم مد من حنطة، وأراد إذا كان قوت مثلهما الحنطة وإلا فمن قوتهما إلا أن يتطوعا بالحنطة وصامتا إذا أمنتا على [٢٩٧ب/٤] ولديهما وبه قال مجاهد وأحمد، إلا أن أحمد يقول: مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير وهذا هو الصحيح.

وقال في البويطي: يجب على المرضع القضاء والفدية ويجب على الحامل القضاء دون الفدية والفرق أن حملها متصل بها فصارت كأن العذر في نفسها كالمريضة بخلاف المرضع، وبه قال مالك في أصح الروايتين والليث بن سعد، وقال صاحب «الإفصاح»: قال الشافعي في موضع الكفارة عليهما استحباب وبه قال الحسن وعطاء والزهري وربيعة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأبو عبيد وداود وهو اختيار المزني وابن المنذر وهو قول أبي حنيفة، وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: عليهما الفدية ولا قضاء وهو الأصح، لأن القضاء لزم المريض بالنص ففيه تنبيه على وجوبه على الحامل وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم نصف صاع»^(٢).

وقال [٢٩٨/٤] الففال قول واحد في المرضع: يلزمها الفدية والقولان في الحامل والفرق ما ذكرنا وأيضاً الضرر الذي يخاف الحامل لو لحق ربما يتصل بالأم فإن الحمل هو جزء منها والأصل الضرر من ولد المرضع إلى بدنها، فليس فيها معنى المرض بل هي رخصة مخصوصة بشرط الفدية، واحتج المزني فقال: كيف يكفر من أبيح له الأكل والإفطار ولا يكفر من أبيح له الأكل فأكل وأفطر؟ قلنا: من أصحابنا من لم يسلم ذلك الأكل عمداً على ما ذكرناه، ومن أصحابنا من سلم وهو المذهب والفرق أن المستمتع بالفطر شخص

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٦).

(٢) ذكر نحوه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٠٩) بلفظك «الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأفطرتا».

واحد فلم يلزم بذلك الفطر إلا بدل واحد وهو القضاء وهاهنا المستمتع بالفطر شخصان الأم والولد، فجاز أن يتعلق بهذا الفطر بدلان القضاء والفدية كما لو جامع؛ ولأن مدار الكفارة ليس على الإثم لأن المحتقن والمستعط وتارك النية عامداً من الليل هو مأثوم ولا كفارة عليه، ثم قال المزني: وفي القياس أن الحامل كالمرضى والمرضع كالسافر، وكل مباح له [٢٩٨ب/٤] الفطر وأراد به أن المريض إنما يفطر لضعف في نفسه لا لعجز عن أمر كان يباشره، كذلك الحامل، وأما المسافر فإنما يفطر لا لضعف في نفسه ولكن لعجز عن أمر يباشره وهو قطع المسافة، وكذلك المرضع إنما تفطر للعجز عن الإرضاع فهو في القياس سواء والجواب ما ذكرنا من الفرق ثم احتج أيضاً بما حكاه عن الشافعي فقال: واحتج بالخبر من استقاء عامداً عليه القضاء، قال عليه القضاء قال المزني: ولم يجعل عليه أي: على المستقيء عامداً أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامداً، وكذلك قالوا: في الحصة يتلوعها الصائم والجواب من وجهين: أحدهما: أنهم إنما لم يوجبوا هناك الكفارة العظمى، فأما الفدية فغير مسلمة، والثاني: مثل ما قلنا إن المستمتع بالفطر هناك شخص واحد وهاهنا بخلافه.

فرع

إذا كانت ترضع ولد الغير بالأجرة لها أن تفطر وتفتدي كما في السفر إذا كان قبيحاً له أن يفطر.

فرع آخر

إذا أفطر ليتخلص الفريق فيه [٢٢٩أ/٤] وجهان، والظاهر أنه تلزمه الفدية لأن العذر في غيره.

فرع آخر

لو كانت حبلى بولدين هل يلزم فديتان؟ وجهان: أحدهما: تلزم فديتان لارتفاق شخصين عاجزين عن الصوم، والثاني: وهو الأظهر يلزم فدية واحدة لأنه تحصل المزية بها على فطر المريض.

مسألة: قال: وَمَنْ حَرَكْتَ الْقِبْلَةَ شَهْوَتَهُ كَرِهَتْهَا لَهُ^(١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٣٨).

الفصل

وهذا كما قال: إذا كان الصائم شاباً لا يأمن من القبلة الإنزال فإنه تكره القبلة ولا تباح وهل تطلق أنها حرام فيه وجهان: أحدهما: أنها حرام لأنه يخاف الفطر كالخلوة بالأجنبية هي حرام، والثاني: أنها إن أفضت إلى إنزال الماء كانت حراماً وإلا فلا يكون حراماً، وهذا أصح لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين سألته عن القبلة: «أرأيت لو تميمضت»^(١) فإن قبّل ولم ينزل لم يفسد صومه، وإن كان شيخاً يأمن الإنزال لم يكره له ذلك والأفضل له تركها، قال الشافعي في «الأم» ومالك في الحاليين جميعاً عنها أفضل لأنه مع شهوة يرجى من [٢٩٩ب/٤] الله تعالى ثوابها وفيما نقل المزملي خلل لأنه قال: كرهتها له فإن فعل لم ينتقض صومه وتركها أفضل، لأن من تحرك القبلة شهوته لا يقال تركها أفضل لأن فعلها مكروه وسقط عن المزملي نقل الشافعي ومن لم تحرك القبلة شهوته فلا بأس وترك هذا أفضل على ما ذكرنا من لفظه، وقال القاضي الطبري: هذه الكراهة في الحالة الأولى هي كراهة تحريم لأنه إذا كان يخاف منها إنزال الماء يخاف إفساد الصوم فلا يجوز له أن يعرض الصوم للإفساد في الغالب من حاله.

وقال محمد بن الحنفية وابن شبرمة: القبلة تفطر الصائم بكل حال، وقال مالك: القبلة مكروهة للصائم بكل حال، وعند أحمد روايتان، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا تكره القبلة للصائم سواء كانت تحرك الشهوة أو لا، وهذا كله غلط، لما روي «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فسأله عن قبلة الصائم فنهاه ثم أتاه آخر فسأله فأباحها له»^(٢) قال أبو هريرة رضي الله عنه فنظرنا فإذا الأول [٤/٣٠٠] شاب والآخر شيخ، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم»^(٣) وبينت عائشة رضي الله عنها أن ذلك إنما كان منه لأنه لا يخاف على نفسه فقالت بعد رواية الخبر: - وكان تعني النبي ﷺ - أملككم لإربه بأبي هو وأمي، أي: إنه كان يملك حاجته ولا تغلبه نفسه وشهوته فقليل لها نظن أنك هو فضحكت فعلموا أنها إنما تعني نفسها، ويقال: ارب مفتوحة الألف والراء وارب مكسورة الألف ساكنة الراء معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها والأرب الوضوء أيضاً، وروي «أن النبي ﷺ كان يقبل عائشة ويمص لسانها وهو صائم»^(٤)، وقالت عائشة رضي الله عنها:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٩).

(٢) ذكر نحوه ابن حزم في المحلى (٢٠٨/٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها للشاب».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٩).

(٤) تقدم تخريجه.

«تناول رسول الله ﷺ مني قبلة وأنا صائمة فقلت: إني صائمة فقال: ناوليني قرصاً فناولته كسرة فوضع على فيه ثم قال: ترى هذا فطرني».

وقالت أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»^(١)، وروي أن النبي ﷺ سئل عن الصائم يقبل قال: «ذاك ريحانة [٣٠٠ب/٤] تشمها ولا بأس بذلك» وروى أنه قال: «لا بأس إنما هي ريحانة تشمها»^(٢)، وروي عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: «هششت فقبلت وأنا صائم قال: فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: أرايت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم، وروي أنه قال لو تمضمضت أبيضرك؟ قال لا قال ففيم إذا»^(٣) يعني: أن القبلة الخالية عن الإنزال كمضمضة خلت عن سبق الماء إلى الجوف وهذا دليل على أن القياس حجة وروي أن امرأة أتت أم سلمة رضي الله عنها فقالت: بعثني زوجي لاسأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم، فقالت أم سلمة فقالت: إنه كان يقبل إحدانا وهو صائم فرجعت إلى زوجها فلم تزده إلا شراً وقال: إنه ليس مثلنا إنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فرجعت إلى رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة فأخبرته به أم سلمة فقال: [٣٠١أ/٤] ألم تخبريها أنني أفعل ذلك وأنا صائم قالت: نعم وقد رجعت إلى زوجها فما زاد إلا شراً وقال: كذا وكذا فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنقي»^(٤). وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له ما لي فقال: إنك تقبل وأنت صائم»^(٥). وروي عن أبي هريرة وعائشة مثل قولنا وبه قال عطاء والشعبي والحسن. وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كرهاها ولم يكرهاها للشيخ وهذا لأنه الشهوة في الشباب دون وروي عن ابن قال من فعل أوردته الإمام تقدم عن رواها

..... [٣٠١ب/٤] كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً حتماً نزل. ولو قبل

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٩٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٦/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره مختصراً ابن قدامة في «المغني» (١٣٠/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥٠٤) (١٨٠/٦).

أو تمنح فأمذى لم يفطر خلافاً لأحمد لأنه خارج لا يوجب ويفارق

وقال للمنخرين والفم أو لليدين والفم ولو أننا صيام وأنت مفطر ولم يأمره بكفارة ولا أحد من الصحابة أمره بها.

مسألة^(١): قال الشافعي وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ فَمَضَى لَهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْمُزْنِيِّ.

وهذا كما قال: أراد به إذا أغمي على صائم لا أن الرجل يختص به وجملته أنه إذا أغمي على إنسان في رمضان لم يصح صومه من الغد لأنه لم ينو من الليل وإن أغمي عليه بالنهار وكان قد نوى من الليل فإن استغرق النهار كله لم يصح صومه قولاً واحداً. وقال أبو حنيفة والمزني يصح صومه كما لو نام في كل النهار وهذا غلط لأن النية قد انفردت عن الإمساك فلم يجز كما لو انفرد الإمساك عن النية وأما النائم فقال أبو سعيد الإصطخري لا يصح صومه إذا نام في كله. وقال عامة أصحابنا يصح صومه والفرق أن النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل لأنه متى نبه تنبه ويلزم [٣٠٢/ب/٤] قضاء الصلوات بخلاف الإغماء وإن لم يستغرق جميع النهار. قال في كتاب الصوم إذا أفاق في بعض النهار أجزاءه، وقال في كتاب الظهر إن كان في أول النهار مفقاً صح صومه وإن لم يكن مفقاً في أوله لم يصح صومه.

وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن أغمي عليها وهي صائمة أو حاضت فإنه يبطل صومها فجعل الإغماء منافياً للصوم كالحيض واختلف أصحابنا فيه على طرق فقال أبو إسحاق: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يحتاج أن يكون مفقاً في أوله وبه قال مالك لأن الصوم يفترق إلى الإفاقة كما يفترق إلى النية ثم محل النية ابتداء الصوم كذلك الإفاقة.

والثاني: إذا كان مفقاً في جزء من الصوم أجزاءه لتحصل النية مع الإفاقة في جزء منه كما لو أفاق في أوله.

والثالث: أنه إذا أغمي عليه في جزء من الصوم بطل صومه لأنه معني يزيل العقل،

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٤١/٣).

يفسده إذا وجد في جميعه فكذلك في بعضه كالجنون. والطريق الثاني: قال ابن سريج المسألة على قول واحد يحتاج [٤/٣٠٣] أن يكون مفيقاً في أوله على ما ذكر في الظهار وما قال في الصيام أجمل ولم يفصل وبينه في الظهار وأما ما قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فله تاويلان، أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء وأجاب عن الحيض. والثاني: أنه أراد بالإغماء الجنون. ثم خرج ابن سريج قولاً آخر أنه إذا اعتبرت في أوله اعتبرت في آخره لأنه أحد الطرفين كنية الصلاة تعتبر في طرفيها أولها وآخرها. والطريق الثالث: المسألة على قول واحد تعتبر الإفاقة في جزء منه حتى يحصل القصد إلى الإمساك إلا أنه ذكر في الظهار أول النهار لأنه جزء منه ولم يرد أن الأول بخلاف الأثناء والذي ذكر قال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى تأويله ما ذكرنا وبه قال أحمد. والطريق الرابع فيه أربعة أقوال ثلاثة منصوصة وواحد مخرج وهو ما خرجه ابن سريج. والطريق الخامس: فيه خمسة أقوال ثلاثة منصوصة وقولان مخرجان أحدهما ما ذكره المزني والثاني ما ذكره ابن سريج وهذا والذي قبله ضعيف.

فرع

لو شرب بالليل وبقي سكران طول نهاره يلزمه القضاء [٣٠٣ب/٤] فإن صحا في بعض النهار فهو كالإغماء، وكذلك لو شرب دواءً سفاهة فزال عقله فهو كالسكران.

فرع

لو جن في أثناء الصوم فيه قولان، قال في الجديد: يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض وهو الصحيح. وقال في القديم لا يبطله كالإغماء لأن كليهما يزيل العقل والولاية وهذا لا يصح لأن حكم الجنون أغلظ، فعلى قوله القديم فيه طرق كما ذكرنا في الإغماء. وذكر القاضي أبو علي البندنجي أن المذهب هو قوله القديم ذكره في البويطي أيضاً. وقيل في المسألة وجهان وكلاهما غلط ولو امتد الإغماء إلى الليلة القابلة واليوم بعد... وإن أفاق في بعضه لفقد النية من الليل، وعند أبي حنيفة لو كان قبل الزوال فنوى فإنه يصح صومه.

مسألة: قال وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهَا^(١).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٣).

وهذا كما قال لا يصح الصوم من الحائض ولكن يلزمها في ذمتها، ومعنى قوله فلا صوم عليها أي: لا يصح منها مباشرة الصوم [٤/٣٠٤] في الحيض ولو قصدت الصوم تأثم ثم إذا اطهرت قضت الصوم ولا تقض الصلاة إلا ما أدركت في وقت العذر والضرورة وهذا إجماع. وروى معاذة الغدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يصيبنا الحيض في عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١) وإنما افترق حكم الصوم والصلاة في ذلك لأن الصوم لا يشق قضاؤه لأنه في السنة مرة واحدة والصلاة تكثر ويشق قضاؤها فافترقا.

مسألة: قال وأحبُّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وتأخيرِ السَّحُورِ.

وهذا كما قال: يستحب ذلك إذا تحقق الأمر وهو بقاء الليل أو دخوله لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»^(٢) وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٣)، وروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «كنت أتسحر مع رسول الله ﷺ [٤/٣٠٤ ب/٤] ثم أقوم إلى الصلاة فقليل له كم كان بينهما قال قدر قراءة خمسين آية»^(٤). وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فقليل لأنس كم كان بينهما فقال: «قدر ما بينهما قدر ما يقرأ الرجل خمسين»^(٥). في تأخير السحور تقوية على الصوم ولهذا سماه رسول الله ﷺ الغدا فقال لبعض أصحابه - وهو العرباض بن سارية -: «هلم إلى الغداء المبارك»^(٦). وفي تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى لأنهم يؤخرون الإفطار.

- (١) أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة (٢٦٢).
- (٢) أخرجه أحمد عن أبي ذر في «مسنده» (٢٠٩٩٦).
- (٣) ذكره ابن حجر في «تلخيص النجيب» (٣٣٠) (٢٢٣/١).
- (٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخير (١٠٩٧)، والنسائي في الصيام، باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٥)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤).
- (٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧/٢).
- (٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٤).

وأعلم أنا نريد بتعجيل الإفطار الأكل والشرب لأن الإفطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم لقوله ﷺ: «إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»^(١)، وأمر الرسول ﷺ أن يحقق الفطر بفعله حتى يوافق فعله الحكم ويحصل به الشارع إلى قبول الرخصة وإظهار الفرق بين الوقتين وقت الإمساك ووقت الفطر، فلو أخر قال في «الأم»: إذا تعدد [٤/٣٠٥] ذلك ورأى الفضل في تأخيره كرهت ذلك وإن لم ير ذلك فلا بأس لأنه لا يصير صائماً بالليل وإن نواه ولو شك في طلوع الفجر الثاني، قال في «الأم»: أستحب له قطعه والامتناع منه، قال أصحابنا: ويكره له الأكل ولكنه يجوز لأن الأصل بقاء الليل. وأعلم أن السحور سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٢). وزوى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار»^(٣).

فرع

قال في «سنن حرملة» أحب أن يفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء والأصل فيه ما روى سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور»^(٤)، وروى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من الماء»^(٥). وروي أن النبي ﷺ قال: «من أفطر [٤/٣٠٥] على تمر زيد في صلاته أربع مائة صلاة»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤)، وأبو داود في الصوم، باب وقت فطر الصائم (٢٣٥١)، وأحمد في «مسنده» (٣٤٠).
- (٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٥).
- (٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٥١) (٥٨٨/١).
- (٤) أخرجه الترمذي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨)، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩).
- (٥) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦)، وأبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه (٢٣٥٦)، وأحمد في «مسنده» (١٢٢٦٥).
- (٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥١/٦).

فرع آخر

يستحب في ... هذا أن يفطر بكف من الماء يأخذه بيده من نهر ليكون أبعد من الشبهة فإن الشبهات كثرت فيما في أيدي الناس قاله القاضي الحسين.

فرع آخر

قال في «سنن حرملة»: وأحب للصائم أن يدعو عند إفطاره فإن له دعوة مستجابة. روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(١)، وكان يقول في رواية ابن عمر إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢)، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أفطر: «يا واسع المغفرة اغفر لي»^(٣)، وروي أن النبي ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم عشاء فليذكر اسم الله تعالى وليقل اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك ويحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم»^(٤).

فرع آخر

قال أصحابنا يستحب أن يفطر الصائم لما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم [٤/١٣٠٦] شيء»^(٥). وروي أن النبي ﷺ قال في خطبته: «من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه واعتق رقبتة من النار وكان له مثل أجره»^(٦) هذا إن قدر عليه فإن لم يقدر يفطره على تمر أو شربة من الماء أو اللبن، لما روي أن واحداً من الصحابة قال: «يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن»^(٧).

فرع آخر

جرت عادة بعض الناس بترك الكلام في شهر رمضان وليس له أصل في الشرع،

- (١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٨).
- (٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧).
- (٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٠٣) (٤٠٧/٣).
- (٤) أخرج نحوه السيوطي في الجامع الصغير (١٢١).
- (٥) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٨٥).
- (٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١/٣).
- (٧) تقدم تخريجه.

والرسول ﷺ والصحابة لم يفعلوا إلا أن له أصلاً في شرع من قبلنا، قال الله تعالى لذكرنا عليه السلام ﴿آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وقالت مريم عليها السلام ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وقد قال بعض أصحابنا إن شرع من قبلنا يلزمنا فيكون هذا قرينة تستحب. ومن قال: إنه لا يلزمنا شرع من قبلنا قال: هذا لا يستحب.

مسألة: قال: وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ [٣٠٦ب/٤] سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ كَانَ لَهُمَا أَنْ يَفْطُرَا^(١).

الفصل

وهذا كما قال قد ذكرنا حد السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر فإذا خرج إلى مثل هذا السفر له أن يفطر فيأكل أو يجامع وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة»^(٢). وقال أحمد: لا يجوز له الإفطار بالجماع وإن جامع وجبت عليه الكفارة لأنه أبيع له الأكل والشرب للحاجة إليه ولا حاجة به إلى الجماع وهذا غلط لأنه لو كان لا يحتاج إلى الأكل فأكل جاز ولأن كل صوم يجوز أن يفطر فيه بالأكل يجوز أن يفطر فيه بالجماع كصوم التطوع، وإن صام في سفره أجزاءه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر وبه قال داود وقال يحرم عليه الصوم. واحتجوا بقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر كالمفطر في الحضر»^(٣)، وهذا غلط لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ [٣٠٧/٤]: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»^(٤). وروي عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحليل والمرضع (٧١٥)، والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٢٢٧٥)، وأحمد في «مستدركه» (١٩٨١٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٦٦) بلفظ «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١١٢١)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (٧١١)، والنسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة (٢٣٠٠).

يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة في رمضان فلما انصرفنا قال لي: «ماذا فعلت قلت: صمت وما أفطرت وأتممت وما قصرت فقال: أحسنت»^(٢) ولأن من لا يترك الصلاة لا يكون فطره غريمة كالمريض. وأما الخبر الأول قلنا روى ابن المنذر بإسناده عن جابر أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً على رجل قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: هذا وعندنا إذا أضعفه الصوم لا يكون له الصوم برا. وأما الخبر الآخر أراد من لم ير الفطر رخصة في السفر كمن لم ير الصوم في الحضر، وري أنهم كانوا في الحرب فأمرهم بالإفطار ليتقوا على عدوهم في الحرب فصام قوم منهم فقال: هذا وقال أيضاً: أولئك العصاة وأما الأفضل فإنه إن كان يلحقه [٣٠٧ب/٤] مشقة شديدة في الصوم فالأفضل له الفطر، وإن كان لا يلحقه ذلك فالأفضل له الصوم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأبو ثور. وروي ذلك عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا: الفطر أفضل بكل حال، وبه قال الأوزاعي والشعبي وأحمد وإسحاق كالقصر أفضل من الإتمام، وروي هذا عن مالك أيضاً وهذا غلط لما روى سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كانت له حمولة تتأوى إلى شبع فليصم حيث أدركه»^(٣)، وروي أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل»^(٤)، وروي ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الصوم في السفر أفضل»^(٥) ولأن من خير بين الصوم والإفطار كان الصوم له الأفضل كالمبتطوع. وأما القصر فيه قولان، أحدهما: الإتمام أفضل وإن سلمنا وهو الصحيح فإنه لا يلزم قضاء الركعتين المتروكتين يلزم القضاء هاهنا في الذمة فافترقا.

فرع

قال بعض أصحابنا [٣٠٨/٤] بخراسان: لو أفطر المسافر بالجماع غير مترخص به فيه

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم (١٩٤٧)، وأبو داود في الصوم، باب الصوم في السفر (٢٤٠٥)، ومالك في الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (٦٥٥).

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من اختار الصيام (٢٤١٠)، وأحمد في «مستدركه» (١٥٤٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٩٥٩) (٢٤٥/٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦١/٦).

وجهان: أحدهما: لا تلزمه الكفارة لأن هذا الصوم غير لازم فهو كالمترخص. والثاني: تلزمه الكفارة وبه قال أحمد لأنه إذا لم يترخص صار كمقيم جامع فأفسد صومه فهو كما لو نوى القصر مترخصاً جاز ولو بدا له أن يتم في خلال الصلاة فقام بنية الإتمام جاز، ولو قام متعمداً لا بنية الإتمام بطلت صلاته، والأول أظهر وأصح.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله أن الحامل إذا كانت مسافرة فأفطرت نظر فإن كان للترخص برخصة السفر لا يلزمها الفدية، وإن كان للولد يحتمل وجهين، أحدهما: لا يلزمها أيضاً لأن الفطر جائز لها لا لأجل الولد. والثاني: يلزم كالشيخ الهرم إذا أفطر في السفر، والأول أوضح.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله أيضاً إذا وطئ امرأته الحامل وهي ممن يباح لها الفطر للولد فلا كفارة عليها وإن قلنا تلزم الكفارة على المرأة لأن الفطر مباح لها في الجملة كالمسافرة فإن قيل هل يباح لها الفطر على هذا الوجه قلنا الأوضح أنه مباح كحالة السفر ولا يصح أن يقال الفطر [٣٠٨ب/٤] إنما أبيح للولد فلا يباح إلا بما يعود نفعه إلى الولد وليس في الجماع نفعه لأن الفطر إذا أبيح بجهة فلا تخصيص، كما في المسافر أبيح له الفطر ليقوى على السفر ثم له أن يجمع. وإن لم يكن فيه هذا المعنى قلت: ويحتمل وجهاً آخر قياساً على ما تقدم من الوجه في المسافر إذا جامع غير مترخص به.

فرع آخر

ذكره والدي أيضاً إذا شرع المسافر في صوم رمضان ثم نذر الإمام، قال: عندي لا يلزمه الإتمام لأن الإيجاب شرعاً هو أقوى من الإيجاب نذراً وذلك لا يوجب الإتمام ولهذا أنه لو نذر المسافر أن يقصر الصلاة أو يتمها لم يتغير الحكم بهذا النذر لأن الإيجاب الشرعي إذا لم يوجب أحد هذين على التعيين لم يصح التعيين فيه بجهة النذر. وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ويحتمل عندي... أدخل المسافر في الصوم أن يفطر بعده لأنه دخل في فرض المقيم كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد القصر لا يجوز ولم يقله غيره.

مسألة: قال: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَذْرًا^(١).

الفصل

وهذا كما قال [٤/٣٠٩] وفي نسخة دينا أراد بقوله دينا صوماً كان عليه ديناً عن كفارة أو نذراً وغيرهما ثم قال ولا قضاء لغيره وأراد قضاء رمضان غيره.

وجملته: أن عندنا لا يجوز للمسافر أن يصوم عن غير رمضان بحال لأن زمان رمضان هو مستحق لصوم رمضان وحده فلو نوى المسافر صوماً آخر لا يتعقد له ذلك الصوم ولا صوم رمضان. وقال أبو حنيفة: له أن يصوم عن النذر والقضاء والكفارة وعن التطوع روايتان، وخالفه أبو يوسف ومحمد وقالوا: يقع عن رمضان وهذا غلط لأنه يجوز له الإفطار للعذر فلا يجوز له أن يصوم عن غيره كالمرض والشيخ الهرم.

مسألة: قال وَإِنْ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرِهِ نَهَاراً مُفْطِراً كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ^(٢).

وهذا كما قال الأصل في هذا الباب هو أن كل من لم يلزمه صوم أول النهار ظاهراً وباطناً لا يلزمه إمساك باقي النهار، فإذا قدم المسافر في نهار رمضان بلده أو بلداً يريد المقام فيه غير بلده فإن كان مفطراً أو تاركاً للنية يستحب له أن يمساك باقي النهار ولا يلزمه ذلك وهكذا المريض [٤/ب/٣٠٩] إذا بدأ في أثناء النهار والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناءه، والصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم. وقال بعض أصحابنا بخراسان: الصحيح في الحائض أنه لا يلزمها التشبه لأن عذرها أعظم. ونص في «حرملة» أن الكافر إذا أسلم كان الكفر بمنزلة الإعذار. وهذا لقوله ﷺ: «يجب ما قبله»^(٣). وبه قال مالك وأبو ثور وداود وأحمد في إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يجوز لهم أن يأكلوا في بقية النهار وهذا غلط لأنه أبيع له الإفطار ظاهراً وباطناً فإذا أفطر كانت له استدامته إلى آخر النهار كما لو داوم عذره. ومن أصحابنا من قال: يجب الإمساك على الصبي والمجنون إذا بلغ وأفاق وكذلك على الكافر إذا أسلم لأنه لا يجب القضاء عليهم، ولأن الكافر كان مخاطباً بالصيام مفطراً بتركه. وقال القفال: هل يلزم قضاء ذلك اليوم على هؤلاء وجهان:

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٦).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٧).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥١/٩).

فإن قلنا يلزمهم القضاء لا يلزمهم التشبه.

وإن قلنا لا يلزمهم القضاء فيلزمهم التشبه، ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه أربعة أوجه، [٤/٣١٠] اثنان: وهو ما ذكرنا، والثالث: يلزم الكافر التشبه وحده دون الصبي والمجنون لأنه غير معذور. والرابع: يلزم الكافر والصبي ذلك دون المجنون لأنه يصح منهما الصوم إذا أتيا بالشرائط، بأن ينوي الصبي ويسلم الكافر وينوي، والمجنون لا يمكنه ذلك فكان معذوراً.

ومن أصحابنا من قال في المريض: إذا صح أنه يلزمه الإمساك، بخلاف المسافر لأنه أبيض له الفطر لعجزه عن الصوم. فإذا زال العجز ارتفع معنى الإباحة فيلزم الإمساك والمسافر يفطر وإن أطاق الصوم وهذا هو اختيار البصريين من أصحابنا وقالوا: هذا أشبه ذكره في «الحاوي» ونص في «البويطي» في المغمى عليه يفق ليس عليه الإمساك فلا يصح هذا التخريج على المذهب. وحصل خمسة أوجه في الجملة والمنصوص ما تقدم.

وقال الشافعي: وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت أي امرأة هذا القادم قد طهرت في هذا اليوم كان له أن يجامعها ولو ترك ذلك كان أحب إلي أي: للاحتياط أو الخروج من الخلاف ثم اعلم أن الشافعي قال: له أن يأكل حيث لا يراه أحد لا لأنه لا يجوز له الأكل حيث يراه الناس ولكن [٤/٣١٠ ب] لثلاثا يتهم بأنه ترك فرض الله تعالى إذ ليس كل أحد يعلم إباحة الأكل له.

فرع

قال بعض أصحابنا: إذا تبين يوم الشك أنه من رمضان ولم يكن أكل فحكى البويطي عن الشافعي أنه قال: أحببت له الإمساك لأنه أصبح ولم يكن الفطر محرماً عليه ولو كان أكل، فإن قلنا هناك لا يحرم الأكل فهانئ أولى، وإن قلنا هناك يحرم الأكل فهل يحرم هانئاً وجهان، والصحيح أنه يحرم لأنه بان أنه لم يكن الأصل مباحاً وعلى هذا فإذا قلنا أنه يلزمه التشبه يلزمه القضاء على الفور، وإن قلنا لا يلزمه التشبه فالقضاء على التراخي.

فرع

لو دخل المسافر أو المريض في الصوم ثم زال العذر في أثناء النهار فظاهر ما ذكره في المختصر أنه يلزمه الإتمام ولا يجوز له أن يفطر لأنه قال. وإن قدم من سفره نهراً مفطراً فشرط أن يقدم مفطراً، وبه قال أبو إسحاق وهذا لأن عذره زال قبل الترخيص فهو كالمسافر إذا أقام قبل أن يقصر الصلاة لم يجز له القصر، وهذا هو الصحيح. وقال القفال:

لا خلاف فيه، وقال ابن أبي هريرة: يجوز له الإفطار وهو القياس. [٤/٣١١] وقيل نص عليه في البويطي لأنه لما أبيع له الإفطار في أول النهار مع علمه بالحال بقيت الرخصة إلى آخر النهار كما لو أفطر ثم أقام فحصل قولان وقيل وجهان، وهو غلط. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن أصبحا تاركين للنية لم يكونا أكلا فزال العذر هل يلزم التشبه لأنه لم يلحقه الرخصة في السفر. وإن أكلا لم يلزم التشبه، وإن صاماً فلا يجوز الفطر وهذا لا يصح لأنه إذا لم ينو من الليل كان مفطراً، ولو شرع الصبي في الصوم ثم بلغ لا يلزمه الإتمام قولاً واحداً. وفي هذا نظر لأنه ليس من أهل اللزوم وقت الشروع وذكر في «الشامل» في المريض إذا صام ثم زال المرض لا يجوز أن يفطر قولاً واحداً ولا وجه للفرق بينه وبين المسافر عندي.

فرع آخر

هل يثابون على الإمساك في بقية النهار فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يثابون لأنه لا يعتد به، والثاني: وهو الأصح يثابون عليه لأنهم يستحقون العقاب بتركه، والثالث: أنهم لم يكونوا مفرطين بالفطر، فإنهم يثابون عليه وإلا فلا عقوبة على تعديهم. [٤/٣١١ ب/٤]

مسألة: قال: وَلَوْ أَنَّ مُقِيمًا نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا لَمْ يُفْطَرْ يَوْمَهُ^(١).

وهذا كما قال إذا أصبح في رمضان وهو مقيم صائم ثم سافر ذلك اليوم لا يجوز له أن يفطر في بقية اليوم بخلاف ما إذا مرض لأن المرض ضرورة والسفر اختيار، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والنخعي ومكحول والزهري وأبو ثور، وقال إسحاق وداود والمزني وابن المنذر وهو رواية عن أحمد: يجوز له الفطر وهذا غلط لأنه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا انشأه في الحضر ثم سافر فوجب أن يغلب حكم الحضر كالصلاة.

واحتج المزني بما روي «أن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار»^(٢)، فلو كان لا يجوز له الفطر ما فعل رسول الله ﷺ أي ما أفطر. قلنا ظن المزني أن كراع الغميم قريب من المدينة وأن النبي ﷺ أصبح في المدينة ثم خرج إلى كراع الغميم فأفطر وليس كما توهم بل بين المدينة وبين كراع الغميم ثمانية أيام فصام رسول الله ﷺ [٤/٣١٢] في السفر مع الناس ثم أفطر في هذا اليوم حين رأى رجلاً يظلل عليه وينضح بالماء فقال: ما ذاك؟ فقيل: صائم

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠).

جهده الصوم فأفطر وأمر الناس بالإفطار، وقيل: لما احتج المزنبي بهذا الخبر قيل: له هذا فقال: خطوا عليه وفي بعض النسخ خط عليه وفي بعضها لم يخط وأمر بالخط على هذا الاحتجاج لا على مذهبه، وقيل خط على مذهبه في المنشور ووافق الشافعي، فإذا تقرر ما ذكرنا فلو خالف فأفطر فإن أفطر بالأكل فلا كفارة ووجب القضاء وإن أفطر بالجماع يلزمه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية أنه لا كفارة وكذلك عبد الملك إذا أنشأ الصوم في السفر ثم أفطر ففي الكفارة روايتان وهذا غلط لأن السفر الذي لا يبيح الفطر لا يسقط الكفارة كالسفر القصير.

فرع

لو شك هل سافر قبل طلوع الفجر أم بعده؟ ليس له أن يفطر لأنه في شك من تقدم السفر وبالشك لا تباح الرخص.

فرع آخر

لو قدم من سفره مفطر فجامع امرأته وهي صائمة فإنه يلزمه الكفارة عنها فلو حاضت في آخر النهار فإنه تسقط الكفارة عنه في الصحيح من المذهب.

وقال في اختلاف العراقيين: [٢١٣ب/٤] قد قيل عليه عتق رقبة، وقيل لا شيء عليه فحصل قولان: لا يسقط، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود قياساً على ما لو جامع ثم سافر سافراً يبيح له الفطر.

والثاني: يسقط، وبه قال أبو حنيفة والثوري لأنه خرج هذا اليوم من أن يكون صومه مستحقاً فلا كفارة وهكذا الخلاف إذا وطئ في أول النهار وطئاً يوجب الكفارة ثم جُنَّ في آخر النهار أو مات أو مرض مرضاً يبيح له الفطر وقيل في الجنون والحيض الصحيح إنما تسقط؛ لأن الجنون ينافي الصوم فقد بان أنه لو لم يفطر ما كان يحصل له الصوم بخلاف المرض وقوله إنه غير مستحق لا نسلم بل كان الصوم مستحقاً قبل وجود هذا القدر.

وقال زفر: الحيض والجنون يسقطانها والمرض لا يسقطها لأن المرض لا يبطل الصوم بخلاف الحيض والجنون وهذا غلط لأن هذا السفر الطارئ لا يبيح له الفطر وهو إلى اختياره بخلاف ذلك.

مسألة: قال: وَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَخَذَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ^(١).

(١) انظر «العاوي الكبير» (٣/٤٤٩).

وهذا هو كما قال: إذا رأى هلال رمضان وحده يلزمه أن يصوم [٤/١٣١٣] سواء شهد عند الحاكم فرد شهادته أو لم يشهد بلا خلاف. وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق لا يلزم الصوم حتى يحكم الحاكم برؤية الهلال وهذا غلط لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١)، ولم يعتبر حكم الحاكم ولأنه إذا رأى الهلال بنفسه فقد تعين دخول رمضان وإذا شهد الشهود عرف ذلك بغلبة الظن. فإذا لزم هناك فها هنا أولى فإذا تقرر هذا فلو فطر في هذا اليوم بالجماع فإنه يلزمه الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة لأنها تسقط بالشبهة وهذا غلط لأن هذا اليوم قد لزمه صومه من رمضان فتلزمه الكفارة بالجماع فيه كما لو قبلت شهادته.

مسألة: قال: فإن رأى هلالَ شَوَّالٍ حلَّ له أن يأكلَ حيثُ لا يراهُ أحدٌ^(٢).

وهذا كما قال: إذا رأى هلال شوال وحده ورد الحاكم شهادته حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد وهذا لثلا يلحقه إنكار من السلطان وممن لا يعرف حاله، وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يفطر بل عليه أن يصوم مع الناس فلو أفطر فلا كفارة. وقال مالك وأحمد لا يحل له [٤/٣١٣ب] الفطر ويخالف الابتداء للاحتياط وهذا غلط لأنه تبقى من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت البينة. وأما الاحتياط الذي ذكره فإنه ينتقض به إذا شك في الفجر يجوز له الأكل بالجماع والاحتياط بالإمساك.

فرع

لو رئي هذا الرجل يأكل فقال: كنت رأيت الهلال فإنه لا يعذر بل يعزر ولا يبلغ بالتعزير الحد إلا أن يكون فطره بشرب الخمر فيحد ويندرج التعزير تحته وإن أراد أن يشهد الآن لا تقبل شهادته لأنه منهم في دفع التعزير عن نفسه ولا تقبل شهادة الظنين وهو المتهم والأصل في مثل هذا ما روي «أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه فلم يجبه أحد فأعاد الاستئذان مرة ثانية وثالثة فلم يجبه أحد وكان عمر في بيته مشغولاً ببعض أشغاله ويسمع صوته فانصرف أبو موسى فبعث عمر في أثره وقال: ما دعاك إلى الانصراف فقال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لكم وإلا فانصرفوا، فقال اتتني بمن يشهد لك وإلا [٤/١٣١٤] أذيتك فانصرف أبو موسى إلى

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٤٩).

الأنصار وقال: من يشهد لي فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فشهد بذلك عند عمر رضي الله عنه لأبي موسى فقال: عمر لأبي موسى: أما أني لا أتهمك ولكن خشيت أن لا أراجع أحداً في أمر إلا ويروي لي خبراً عن رسول الله ﷺ^(١) فلم يقبل رواية أبي موسى لأنه أراد أن يدفع عن نفسه بذلك عتاب عمر رضي الله عنه ذكره القفال.

مسألة: قال: وَلَا أَقْبَلُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلْفِطْرِ إِلَّا عَدْلَيْنِ^(٢).

قال المزني: هذا يقضي لأحد قوله أن لا يقبل في الصوم إلا عدلان وقد ذكرنا هذا فيما تقدم واختيار المزني السورة بين الطرفين في الشهادة والفرق ظاهر وهو أن التهمة متمكنة في الطرف الأخير دون الأول.

مسألة: قال: وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ وَصَلَّى بِهِمْ^(٣).

وهذا كما قال: أراد بقوله: صحا أي: صحت عدالة الشاهدين على رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين وإذا صح ذلك أفطر، وهذا يقضي صلاة العيد، واحتج بأنه لا يقضي [٣١٤ب/٤] بعد الزوال ولا يقضي بعد شهر وقد ذكر بعض أصحابنا وقال القفال: عندي ينبنى القولان في قضاء صلاة العيد على أن صلاة العيد كالجمعة لا تقضى أو كسائر النوافل هل يقضي وفيه قولان.

مسألة: قال وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الشَّهْرَ ثُمَّ يَقْضِيَ الَّذِي عَلَيْهِ وَيُكَفِّرَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ^(٤).

وهذا كما قال: كل من أفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر وأوجبت عليه القضاء فوقت القضاء ما بين رمضان الذي يقضيه وبين رمضان الذي يليه كان قضاؤه في وقت القضاء فلا شيء عليه وإن أخره عن وقته فإن كان لعذر مثل أن استدام السفر أو اتصل به المرض قضاء ولا شيء عليه وإن كان بغير عذر صام الشهر الذي أدرك عن فرضه ولا يجوز له إيقاع القضاء فيه كما يتذكر الفاتنة في وقت لضيق الحاضرة فليس له الاشتغال بالفاتنة وقضى الذي أفطر ولا يسقط عنه بتداخل الأحوال وعليه لكل يوم لأجل التأخير مد بمد النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٥٣)، والدارمي في «سننه» (٢٦٢٩).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٠).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٠).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥١).

[٤/٣١٥] يتصدق به على مسكين واحد، ولا يجوز أن يدفع إلى مسكينين ولو دفع مدين ليومين إلى مسكين واحد جاز بخلاف ما لو دفع مدين من كفارة إلى مسكين واحد لم يجز.

والفرق: هو أن كل مد يوم من رمضان كفارة على حدة فكأنه أعطاه من كفارتين بخلاف ذلك وبه قال مالك والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة والزهري، وقال يحيى بن أكثم القاضي وحدثه عن ستة من الصحابة ولم يذكر أسمائهم.

وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه وهو اختيار المزني وهذا غلط لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان لمرض فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى ما فاته وأطعم عن كل يوم مسكيناً»^(١)، وقال بعض أصحابنا إنما قيد الشافعي من كان عليه ذلك بسفر أو مرض لأن من أفطر بغير عذر يتضيق عليه القضاء عند الإمكان ومن أفطر بعذر كان في فسحة من قضاؤه إلى رمضان آخر لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون علي الصوم من [٣١٥ب/٤] شهر رمضان فلا أقضيه لمكان رسول الله ﷺ حتى يدخل شعبان»^(٢) وهذا خلاف ما عليه أهل العراق.

فرع

لو أخره سنتين أو ثلاثة فيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة مد قياساً على السنة الأولى، وبه قال عامة أصحابنا واختاره القاضي الطبري وهذا لأن كل واحد من المتأخرين لو انفرد لوجب المد فإذا اجتمعا لم يتداخلا. والثاني: وبه قال ابن سريج يكفيه مد واحد لأن القضاء موقت بما بين رمضانين فإذا أخر عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته فوجبت الكفارة وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى فلم يجب بالتأخير كفارة، قال القاضي أبو علي البنديني: هذا هو المذهب والوجه الآخر ليس بشيء وهذا أظهر عندي.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله لو كان عليه قضاء يوم من رمضان فلما طلع الفجر من اليوم الثاني من شوال سافر بعده وامتد السفر إلى رمضان ثان ولم يقض، هل تلزمه الفدية؟ يحتمل

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢١٠).

(٢) أخرج نحوه النسائي في الصيام، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (٢١٧٨).

أن يقال يجب كفارة التأخير لأن السفر الحادث بعد الفجر لا يمنع وجوب الكفارة بالجماع لأنه لو سافر بعد طلوع [٣١٦/٤] الفجر لا يجوز الفطر ولو جامع فيه يلزمه الكفارة فلا يمنع أيضاً وجوب كفارة التأخير لأن كل واحدة من الكفارتين تسقط عند وجود العذر وتلزم عند فقدته ويحتمل أن يقال: لا يلزم الكفارة لأن حكم القضاء أضعف من حكم الأداء، قلت: هذا أصح عندي لأنه لم يحصل إمكان القضاء فلا يلزم الفدية إلا بوجود القضاء.

مسألة: قال: فَإِذَا مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ^(١).

وهذا كما قال: إذا أفطر في رمضان لعذر سفر أو مرض فلم يقض حتى مات. قال الشافعي: في كتبه القديمة يصوم عنه وليه، وقال فيه إن صح الخبر قلت به وقد صح الخبر فحصل قولان:

أحدهما: لا يصوم عنه وليه وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري. وقال مالك لا يلزم الولي أن نطعم عنه أيضاً حتى يوصي بذلك. وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ووجهه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٢)، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة.

والثاني يصوم عنه [٣١٦/ب/٤] وليه.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ركب امرأة البحر فنذرت أن الله تعالى إن نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها: صومي عنها»^(٣) ولأنها عبادة يدخلها الجبران بالمال فجاز أن يدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج وهذا غلط لأن في الخبر كلاماً وإن صح يحمله على أنه أراد به أدى عنه وليه ما يقوم مقام الصوم بدليل خبرنا، ولا يجوز قياسه على الحج لأنه يجوز الاستئجار عليه بخلاف هذا وروي عن أحمد وإسحاق أنه إن كان صوم نذر صام عنه وليه وإن كان صوم رمضان أطعم عنه جمعاً بين الخبرين، وهذا أيضاً غلط لأنه لا فرق في القياس بينهما وعندنا كل صوم وجب عليه ثم مات بعد إمكان الأداء، فحكمه الإطعام عنه.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٣) أخرجه نحوه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

وذكر في «الحاوي» عن أحمد وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عنه وليه في صوم رمضان إن شاء أو يستأجر من يصوم عنه.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد وأنكر أصحابنا [٣١٧/٤] أن يكون قوله القديم مذهباً له فإذا قلنا بقوله القديم قال بعض أصحابنا: يصوم عنه وارثه أي قدر كان.

وقال بعضهم: لو أمر أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة فإنه يجوز كالحج عن الميت يجوز من الأجنبي في أحد الوجهين. وإذا قلنا بالمذهب لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يموت قبل فوات وقت القضاء أو بعد فوات وقت القضاء وهو بعد دخول رمضان آخر فإن مات قبل فوات وقت القضاء أطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً مداً. وعند أبي حنيفة يطعم صاعاً من تمر أو نصف صاع من برٍّ إن أوصى به وهذا غلط لما رويناه في الخبر أطعم عنه كل يوم مد وإن مات بعد فوات وقت القضاء فيه وجهان: أحدهما: أنه يطعم عنه وليه عن كل يوم مدين مداً عن الصوم ومداً عن التأخير وهو الصحيح من المذهب لأن كل واحد منهما لو انفرد فإنه يوجب مداً.

والثاني: قاله ابن سريج، وبه قال مالك يجزيه مد واحد لأنه إذا أخرج بدل الصوم فقد زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء وحكي عن ابن سريج أنه قال يجزيه مد التأخير ويسقط المد الذي [٣١٧/ب/٤] هو بدل عن الصوم وهذا غلط عليه وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان بمرض فلم يصمه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مدين»^(١)، فأراد ما ذكرنا وإن كان هذا الموت قبل أن يتمكن من الصوم فلا كفارة عليه.

..... [٣١٨/٤] وأصل هذا إذا قال: والله لأشربن هذا الماء غداً فانصب اليوم هل يجعل حائناً في الحال وجهان: إذا أدرك رمضان آخر يصوم عنه وليه يصوم التأخير، وإذا قلنا ... بدلاً عن الصوم .. وجهان، أحدهما: الله تعالى والجنس واحد لاختلاف بينهما [٣١٨/ب/٤] يقضيها متتابعاً فإن قضاها متفرقاً أجزأه، وبه قال وقال علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم يجب قضاؤها متتابعاً وبه قال النخعي والحسن وداود. وروى أصحابنا بخراسان عن أحمد ولا

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٢٣٧).

يصح عنه بل مذهبه مثل مذهبنا .

وقال الطحاوي: التتابع والتفريق سواء وهذا غلط لأنه إذا تابع يكون فيه مبادرة إلى الطاعة، واحتجوا بما روي «أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ فعدة من أيام آخر متتابعات»^(١). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»^(٢) وهذا غلط لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه شيء من قضاء رمضان فإن شاء صامه متتابعاً وإن شاء صامه متفرقاً»^(٣)، ولأن صيام شهر رمضان يتابعها من حيث الوقت لا من حيث العبادة بدليل أن فساد بعضها لا يفسد الباقي، فإذا فات الوقت لا معنى لمراعاة التتابع فيه بخلاف صوم الشهرين في الكفارة وهذا بقضاء الصلوات يجوز من غير ترتيب لهذا المعنى.

وأما [٤/٣١٩] خبر عائشة فروي عنها أنها قالت: نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات ثم سقط متتابعات وهذا يدل على أنه صار منسوخاً وأما الخبر الآخر فنحمله على الاستحباب.

مسألة: قال: وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ^(٤).

الفصل

وهذا كما قال: روي في الخبر عن رسول الله ﷺ أنه «نهى عن صيام ستة أيام»^(٥) على ما ذكرنا فأما العيدان فلا يجوز صيامهما، ولا ينعقد الصوم فيهما وإن نذر صيامهما لا ينعقد النذر خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: ينعقد ويصوم يوماً آخر ولو حلف بالطلاق أن يصوم يوم الفطر، قال بعض أصحابنا: لا يصح فيه الصوم وطلقت امرأته ولزمه الحنث أمسك وفي زمان كان أحدهما: بمضي اليوم كله، والثاني: يحنث في الحال. وأما أيام المنى وهي أيام التشريق قال في الجديد: لا يجوز صومها بحال فرضاً كان أو تطوعاً. وقال في «القديم»: يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة فيها فإذا قلنا بهذا هل يجوز لغير المتمتع فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز وإنما هو رخصة للمتمتع خاصة وبه قال

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٥٧) (٤/٢٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨٠٣٣) (٤/٢٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بلفظ «صمه كما أفطرت» (٧٦٥٦) (٤/٢٤١).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٤).

(٥) تقدم تخريجه.

مالك، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالاً: «لم يرخص في [٣١٩ب/٤] صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي»^(١)، وقال أبو إسحاق: يجوز فيها كل صوم له سبب من نذر أو كفارة وقضاء أو تطوع راتب. فأما الصوم الذي لا سبب له لا يجوز بلا خلاف. وأما صوم يوم الشك فقد ذكرنا.

فرع

قال المزني: في «جامعه»، قال الشافعي: ولا يبين لي أن أنهي عن صيام يوم الجمعة إلا على اختياره لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها وذهب أبو حامد وجماعة من أصحابنا إلى أنه يكره صومه منفرداً لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل عن صيام الجمعة فقال: على الخبير رجعت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا عيدكم يوم صيامكم ولكن اجعلوه يوم ذكر إلا أن تخطئوا بأيام»^(٢). وروي عن أبي الأوير أنه قال: كنت عند أبي هريرة فأتاه رجل فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة قال: لا لعمرى الله ما نهيتهم أن يصوموا يوم الجمعة ولكن ورب هذه الحرمة ثلاث مرات لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحد منكم يوم الجمعة إلا أياماً يصومه [٤/١٣٢٠] معها أو يصومها معه»^(٣).

وروي عن أبي قتادة العدوي قال: ما من يوم أكره إلي أن أصومه من يوم الجمعة من يوم الجمعة، فليل وكيف في أيام متتابعة لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(٤)، وروي عن جويرية بنت الجارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «صمت أمس قالت: لا قال: وتريدين أن تصومي غداً قالت: لا قال: فأفطري»^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٨٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٩٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٧١).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦)، وأبو داود في الصوم، باب الرخصة في ذلك (٢٤٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٣٢).

وروي عن محمد بن عباد بن جعفر أن رجلاً سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال أسمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة قال: نعم ورب هذا البيت^(١)، وبهذا القول قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف واختاره ابن المنذر. وقال بعض أصحابنا: هذا خلاف ما حكاه المزني عن الشافعي، وفي التحقيق مذهب الشافعي أن معنى النهي فيه أن يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها فإن كان هكذا فإنه يكره له صومه وإلا فلا بأس، ومن أصحابنا من قال: إنما يكره لأنه يوم عيد كيوم الفطر وهذا [٣٢٠/ب/٤] ليس بشيء ولا يكره إقرار عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كيوم الشعانين وفصح النصارى وفطر اليهود ويوم النيروز ويوم المهرجان.

مسألة: قال: وَإِنْ بَلَغَ حَصَاةً أَوْ مَا لَيْسَ بِطَعَامٍ^(٢).

الفصل

وهذا كما قال الصائم إذا أكل أو شرب ما يعتاد أكله أو شربه أفطر بلا خلاف وإن أكل ما لا يؤكل في العادة أو شرب ما لا يشرب في العادة كابتلاع الحصة أو الزجاجة أو التراب أو التبن، ونحو ذلك أفطر به قال جماعة العلماء. وروي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يستف البرد في الصوم ويقول: هذا ليس بطعام أو شراب وهذا غلط لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَيْنَا الصَّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والصيام هو الإمساك عن كل شيء ولأنه ذاكراً لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما يمكنه الاحتراز عنه فيفطره كالمعتاد.

مسألة: قَالَ: وَلَوْ اخْتَفَنَ أَوْ دَاوَى جُرْحَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ^(٣).

الفصل

وهذا كما قال: الحقن يفطر الصائم وقال مالك: إن كان كثيراً فطر وإلا فلا، وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر به وإنما يفطر بما يصل إلى جوفه من فمه وهذا غلط لأنه وصل إلى جوفه باختياره مع ذكر الصوم ما يمكن الاحتراز منه فيفطره كما لو وصل من الفم فإن قيل: أليس قلت: إنه لو حقن الصبي باللبن [٣٢١/أ/٤] لا يثبت الحرمة في أحد

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٣)، وابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (١٧٢٤)، وأحمد في «مسنده» (١٣٧٤٠).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٦).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٥٦).

القولين، فما الفرق؟ قلنا: الفرق هو أن الرضاع لإنبات اللحم وانتشار العظم وذلك لا يحصل بالحقنة والفطر لوصول الواصل إلى الجوف وقد وصل.

وأما إذا زرق في إحليله شيئاً أو دخل فيه ميلاً أو قطعه يفطره قولاً واحداً لأنه منفرد يتعلق الفطر بالخارج منه وهو المنى يتعلق بالواصل إليه كالقم، ولا فرق بين أن يصل إلى مثانته أولاً. ومن أصحابنا من قال فيه وجهان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يفطره، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فصار كما لو أوصل إلى فمه لا يفطره. وقال القفال: لا نص فيه والأظهر هذا واختاره القاضي الحسين، وقال القفال: الوجه الأول خرجه ابن أبي أحمد قال: ويفارق نقض الطهارة بخروج الخارج منه لأن ذلك بخروج الخارج من محل الحدث، والفطر بوصول الواصل إلى الجوف وهذا ليس بجوف. وقال بعض أصحابنا بخراسان إن وصل إلى المثانة فطره، وإن وصل إلى القضيب دون المثانة وجهان، والمذهب الأول وهو المنصوص عند أهل العراق.

وأما إذا كانت في بطنه جراحة فداواها به واتصل إلى الجوف فطره سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، [٤/ب/٣٢١] وله قال أحمد وأبو حنيفة. وروى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه إن كان رطباً فطره وإن كان يابساً لم يفطره وهذا لأن الغالب من الرطب أنه يصل إلى الجوف ومن اليابس أنه يقف ولا يصل إلى الجوف. وعلى هذا يرتفع الخلاف، وقال مالك: لا يفطره وهذا غلط لما ذكرنا من العلة ولو أسقط الدهن أو غيره حتى وصل إلى جوف رأسه فطره، ويعني به إن تجاوز ذلك خياشيمه لا أن يصل إلى خريطة الدماغ، وهكذا إذا كانت برأسه شجة مأمومة فأوصل دواء إلى باطن الرأس وإن لم يوصل إلى باطن الأمعاء فطره. قال أبو يوسف ومحمد لا يفطره لأنه يستعمله علاجاً لا اعتداءً فجري مجرى الضرورة، وقال الأوزاعي ومالك وداود السعوط لا يفطره إلا أن ينزل إلى حلقه وهذا غلط لقوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(١) فيرفق وهذه الحشية للفطر فأما إذا أوصل إلى ما ليس بجوف وإن كان له حكم الباطن لا يفطره مثل جراحة في فخذ أو يده فأوصل إلى باطنه شيئاً وإن أوصل إلى باطن العظم حيث يكون فيه المخ وكذلك لو اقتصد وأوصل المبضع إلى باطن العرق ولو أوصل بالسعوط إلى باطن الأنف ولم يتصعد إلى جوف الرأس لا يفطره بخلاف [٤/أ/٣٢٢] ما لو غيب في إحليل الذكر فإنه يفطره، والفرق أن ذلك

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، والنسائي في الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنشاق (١٤٢).

جوف بدليل أنه لو جرح جراحة وصلت إلى جوف الذكر كانت جائفة فوجب ثلث الدية ولو أجاف أنف رجل أو جلدة خده حتى وصل إلى فمه يجب الحكومة على الصحيح من المذهب ولو جرح نفسه بالسكين أو جرحه غيره باختياره حتى وصل إلى جوفه فطره، وقال أبو يوسف ومحمد وداود: لا يفطره. وقال أبو حنيفة: إن وصلت الطعنة إلى الجانب الآخر فطره وإلا فلا يفطره وهذا غلط لما ذكرنا. ولو صب في أذنه شيئاً فوصل إلى الدماغ بطل صومه لأن الدماغ هو أحد الجوفين على ما ذكرنا. ولو لم تصل إلى الدماغ بأن أدخل أصبعه أو خشبة للحك لا يبطل صومه، وإن غاب عن رأى العين.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يفطره أصلاً لأنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصل إليه في المسام كما يصل الكحل من العين إلى الحلق حتى يجد طعمه في حلقه ولا يفطره، وكذلك لو دهن بطنه يتشرب ذلك الدهن ويتحقق أنه وصل إلى الباطن لا يفطره لهذه العلة وهذا غريب بخلاف المذهب المشهور.

فرع

لو ابتلع خيطاً ورأس الخيط بيده لم يبتلعه فطره إذا وصل شيء منه إلى الجوف خلافاً [٣٢٢ب/٤] لأبي حنيفة حتى قال: لو شد خرزة في رأس خيط وابتلعها والخيط بقي خارجاً لم يفطره فإن قطع الخيط وبقي الخرزة داخل الجوف فطره وعلى هذا عندنا لو أدخل في حلقه أصبعاً حتى وصل إلى حد الباطن من حلقومه فطره خلافاً لأبي حنيفة وكذلك الخلاف إذا أدخلت أصبعها في فرجها.

فرع

لو ابتلع خيطاً وبقي طرفه خارجاً فإن ابتلع الباقي فسد وإن أخرجه كان كالقيء يبطل صومه أيضاً وإن ترك كذلك لا تصح صلاته، فلو جاء رجل وأخرجه قهراً أو في حال نومه لا يبطل صومه وإذا لم يكن هناك من يخرج قهراً يمتنع الصلاة والصوم فإنهما يراعي فيه وجهان: أحدهما: يراعي الصلاة فيخرج لأن حرمة الصلاة أعظم ولأن بترك إخراجها تفوت صلوات ثلاث وبإخراجها لا يفوت إلا صوم واحد فكان اعتبار الصلاة أولى. والثاني: يراعي الصوم لأنه شرع فيه دون الصلاة فمراعاة المشروع فيه أولى فيصل على حاله ويعيد بعد الغروب.

فرع آخر

لو ابتلع ريقاً نجساً فإن كانت نجاسته لا اختلاط شيء به فطره لأن غير الرقيق فيه وإن

جاوره نجس ولم يخالطه فابتلع الريق النجس مفرداً فيه وجهان، أحدهما: لا يفطره وهو [٤/١٣٢٣] اختيار القفال لأنه ليس في الريق غيره وإنما نجاسته من طريق الحكم فلا يضر الصوم وهذا أصح، والثاني: يفطره لأنه مأمور بإلقائه وإبعاده عن فمه فصار كالطعام في فيه، وهكذا لو تناول بالليل نجساً ثم أصبح وابتلع الريق.

مسألة: قال: وَإِنْ اسْتَشَقَّ رَفَقٌ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: إذا أراد الصائم المضمضة والاستنشاق يكره له المبالغة فيهما وهي المراد بقوله: رفق لما رويناه في حديث لقيط بن صبرة فإن خالف ففعل فسبق الماء إلى جوفه فإن كان ناسياً للصوم لا يبطل صومه وإن كان ذاكراً للصوم اختلف أصحابنا فيه على طرق، فمنهم من قال: فيه قولان لأنه منهي عنه مع ذكره للصوم وإن لم يبالغ فقول واحد لا يفطره ذكره القفال، ومنهم من قال: إذا بالغ يفطره قولاً واحداً وهو الصحيح لخبر لقيط بن صبرة ولأنه حادث بسبب مكروه فأشبهه الإنزال مع القبلة وإن لم يبالغ فيه قولان:

أحدهما: يفطره وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني لأن الماء وصل إلى جوفه بفعله مع ذكره للصوم فوجب أن يفطره، كما لو بالغ.

والثاني: لا يفطره وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو اختيار الربيع وهو الصحيح لأنه وصل [٤/٣٢٣] إلى جوفه بغير اختياره فلا يفطر كغبار الطريق وغريلة الدقيق، وقال الشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم: أنه إن توضأ لمكتوبة لا يفطره، وإن كان لنافلة فطره لأنه في الفريضة مضطر بخلاف النافلة. ومن أصحابنا من قال: بالغ أو لم يبالغ فيهما قولان لأن وصول الماء لا يكون إلا بزيادة على المحدود فيهما وهو مغلوب في كلتا الحالتين ولأن الشافعي لم يفصل بين أن يكون بالغ أو لم يبالغ وهذا أضعف الطرق. ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين لا على قولين فالذي قال في «الأم»: لا يفطره أراد أنه إذا لم يتعمده والذي قال في رواية المزني والقديم يفطره أراد إذا تعمد وفسر في كتاب ابن أبي ليلى فقال: لا يلزمه حتى يحدث ازدراداً أي: يقصد ذلك.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين من وجه آخر فإن بالغ فإنه يفطره قولاً

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٥٧/٣).

واحداً وإن لم يبالغ لم يفطره قولاً واحداً، واحتج المزني بالغالب في الوقت يفطره. فقال: إذا كان الأكل لا يشك في الليل أي: في بقاء الليل فيوافي الفجر مفطراً بالإجماع وهو بالناسي أشبه، ووجه الشبه أن كليهما لا يعلم [٤/٣٢٤] أنه صائم وقت أكله وهذا السابق إلى جوفه يعلم أنه صائم فإذا أفطر في الأشبه بالناسي كان الأبعد من الناسي وهو هذا المستنشق بالفطر أولى والجواب عن هذا أن يقول: تشبيهك أولاً المخطئ في الوقت بالناسي غير صحيح لأنه لو كان كذلك لكان المخطئ لا يفطر كالناسي، ثم الفرق بين مسألتنا وبين المخطئ في الوقت هو أن الفطر إنما يقع بشيئين الإزدراء مع ذكر فالمخطئ في الوقت ذاك للصوم قاصد إلى الإزدراء ففطره وهذا المستنشق ذاك للصوم ولكنه غير ذاك للصوم فلم يجتمع فيه المعنيان فلم يفطره ثم يبطل ما ذكره بما لو صب الماء في حلقه فإنه ذاك للصوم ولا يفطره.

فروع

لو غلبه العطش فأدخل الماء في فمه ليسكن عطشه أو أدخل الماء في فمه لا لغرض فسبق إلى جوفه فيه طريقتان، أحدهما: فيه قولان، والثانية: قول واحد يفطره لأنه لا حاجة إليه.

مسألة: قال: وَإِنْ اشْتَبَهَ الشُّهُورُ عَلَى أُسْرِيرٍ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: هذا الحكم لا يختص بالأسير بل الأسير وغيره سواء، ولكن الشافعي فرض المسألة في أسير من المسلمين في مطمورة المشركين لأن الغالب أن الشهر إنما يشته على مثل هذا [٤/٣٢٤ ب] والمذهب فيه أنه إذا غلب على ظنه دخول رمضان يلزمه أن يصوم فإن وافق شهر رمضان يجزئه، وبه قال جماعة العلماء وقال الحسن بن صالح بن حي لا يجزئه لأنه صامه على الشك كما لو صام يوم الشك لا يجزئه. وإن بان أنه من رمضان وهذا غلط لأنه أداه بالاجتهاد فإذا وافق الصواب أجزاءه كما في القبلية. ويفارق صوم يوم الشك لأنه أداه من غير إمارة حتى لو صام بالإمارة مثل أن أخبره عدل برؤية الهلال أو بمعرفة منازل القمر أجزاءه، ولو صام هاهنا من غير إمارة ولكنه وقع في نفسه أنه الشهر لا يجوز والإمارة مثل الحر والبرد والخريف والربيع وإدراك الثمار ونحو ذلك وإن بان أنه كان يفطر بالنهار ويصوم بالليل فإنه يلزمه القضاء بلا خلاف وإن وافق ما قبل رمضان فإن علم قبل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٥٨/٣).

مضي رمضان صامه قولاً واحداً وإن علم وقد مضي رمضان كله فيه طريقان:

أحدهما: يلزمه القضاء قولاً واحداً لأن الشافعي قال في «الأم»: ولو قال قائل يجزئه كان مذهباً وأراد مذهب الغير لا مذهبه ومفهوم ما ذكر هنا أنه لا يجزئه لأنه قال: فوافقه أو ما بعده ولم يقل أو ما قبله [٤/٣٢٥] ومنهم من قال: فيه قولان وبه قال عامة أصحابنا لأن الشافعي قال في «القديم» صريحاً: فإن وافق قبله ثم تبين له بعد انقضاء رمضان ذلك أجزاء ووجه هذا أنه لو اشتبه يوم عرفة فأحرموا ووقفوا ونحروا فوافق ما قبله فإنه يجوز بالإجماع والصحيح أنه لا يجوز، وبه قال جماعة العلماء لأنه أدى العبادة المفروضة قبل وقتها فلا يجوز كالصلاة. وأما خطأ عرفة فذلك للجمع الكثير ويشق عليهم القضاء ولا يؤمن مثله في القضاء بخلاف هذا. وقال القفال: معنى القولين عندي أنه إذا وافق شهر بعد رمضان أجزاء بذلك على معنى القضاء أو الأداء فإن كان على معنى الأداء جاز هاهنا لأنه إذا صار الشهر أداء بالاجتهاد فما قبل رمضان وبعده سواء وإن كان على معنى القضاء فالقضاء قبل الوقت لا يجوز قال: ويبنى على هذين المعنيين أنه إذا صام شهراً بعد رمضان يجوز بلا خلاف ثم الاعتبار بعدد أيام رمضان أو بعدد أيام الشهر الذي صامه، فإن جعلناه قضاء اعتبرنا أيام رمضان فإن كان رمضان ثلاثين والشهر الذي صامه تسعة وعشرين فعليه صوم يوم آخر وإن كان رمضان تسع وعشرين وصام شهراً هو ثلاثون ولكنه أفطر منه يوماً كفاه ما صام [٤/٣٢٥ ب] وإن جعلناه أداء اعتبرنا أيام الشهر الذي صامه، ففي المسألة الأولى يكفيه ما صام، وفي المسألة الثانية عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه.

وقال أهل العراق: إن كان رمضان تاماً والشهر الذي صامه بين الهلالين ناقصاً يحتمل أنه يجزئه وبه قال الحسن بن صالح ويحتمل أن لا يجزئه لأن بفوات رمضان أستقر عليه عدده. وقال أبو حامد: والأول أشبه لأن الشافعي نص في «الأم» أنه يجزئه فقال: ولو انتهت الشهور على أسير فيجزئ شهر رمضان فوافقه، أو ما بعده فصام شهراً وثلاثين يوماً أجزاء، فدل أن المراد بالشهر غير ثلاثين يوماً.

وقال القاضي الطبري: المذهب أنه لا يجزئه لأنه إنما يجب عليه قضاء ما ترك ألا ترى أنه إذا فاته بعضه يجب أن يقضي قدر ما فاته لا كله ولا يقال: يلزمه أن يكمل ثلاثين لأنه فرق صومه. وأما قول الشافعي في «الأم» أراد يجزئه إذا قضاء بين الهلالين أو قضاء من شهرين ولم يقصد به عدد الأيام ألا ترى أنه إذا لم يفصل بين أن يوافق شوالاً وأشهر آخر ومعلوم أنه لو وافق شوالاً أنه يجزئه حتى يتم عدد الشهر الماضي [٤/٣٢٦] لأن في هذا الشهر ما لا يصح صومه فيه فإن قيل: أليس لو نذر صوم شهر أجزاء ما بين الهلالين قلنا: لأن الإطلاق يحمل على ما يتناوله الاسم وقد تناوله هاهنا يجب قضاء ما فات وتركه فيجب

أن يراعي عدد ما ترك. ألا ترى أنه لو نذر صلاة لزمه ركعتان، ولو ترك صلاة لزمه بعددها وإن لم يتبين، ولو بات له ذلك وقد مضى بعض رمضان صام الباقي وفيما مضى قولان، وقيل: قول واحد يلزم قضاء ما مضى وما تقدم أصح فإن قيل: إذا وافق ما بعد رمضان فقد صام القضاء بنية الأداء فيجب أن لا يجوز قلنا: أداء القضاء بنية الأداء فيجب أن لا يجوز الأداء يجوز ألا ترى أنه لو دخل في الصلاة في وقتها ثم خرج وقتها صحت صلاته، وإن كان بعضها قضاء والنية كانت للأداء. وإن اتفق صومه ذا الحجة لم يجزه صوم النحر وأيام التشريق وحسب الباقي من جملة ما ترك.

فرع

لو لم يغلب على ظن هذا الأسير شهر رمضان عن إمارة، قال أبو حامد: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين إذا وقع في نفسه أنه شهر رمضان ويلزمه القضاء متى تيقن الحال [٣٢٦ب/٤] كالمصلي إذا لم يغلب على ظنه القبلة يصلي على حسب حاله ويعيد. وقال بعض أصحابنا وهو الأصح أنه لا يلزمه ذلك لأنه لا يعلم دخوله لا يقيناً ولا ظناً كمن شك في دخول وقت الصلاة لا يلزمه الصلاة ويفارق القبلة لأن وقت الصلاة معلوم فلا يجوز أن يخله من فعلها وهاتها لا يعلم وجود وقت العبادة فلم يجب عليه الشك في سبب الوجوب.

فرع آخر

لو شرع في الصوم بالاجتهاد ثم جامع يلزمه الكفارة لأن الوقت موجود وإن علمه بنوع اجتهاد، وإن صادف شهراً غير رمضان فلا كفارة.

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله لو صام الأسير بقية قضاء رمضان شهراً لظنه بالاجتهاد أن رمضان قد مضى ثم بان أن صومه وافق رمضان صح صومه عن الأداء اعتباراً. إنما قاله الشافعي: لو أنه صام على أنه أداء ثم تبين له أنه صام بعد رمضان جاز، ووجه الجمع أن الأداء لا يصح بنية القضاء مع العلم بالحال وكذلك القضاء بنية الأداء ثم جاز القضاء بنية الأداء في الأسير للعذر الموجود فيصح منه الأداء بنية القضاء لهذا [٣٢٧/٤] العذر ولا فرق بينهما بل جواز هذا أولى لأن فعل القضاء بنية الأداء ترك نية القضاء بنية القضاء زيادة نية القضاء والزيادة أخف من الترك.

مسألة: قال: وَلِلصَّائِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال لا يكره الكحل للصائم بالأثم والصبر سواء وجد طعمه في حلقه أو لا، وسواء وجد لون الكحل في نخامته أو لا، لأن العين لا مجرى لها إلى الحلق إلا من طريق العروق ولا حكم لمجرى العروق ولهذا أنه يدلك أسفل رجله بالحنظل فيجد طعمه ولا يفطره. وإذا قبض البلع بيده وجد برده في فؤاده. وقال مالك وأحمد: يكره له ذلك ولكن لا يفطره، وقال مكحول وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إذا وجد طعمه في حلقه، ويرويه أصحاب مالك عن مالك وهذا غلط لما روى أبو رافع مولئ رسول الله ﷺ قال: «ترك رسول الله ﷺ خير ونزلت معه فدعا بكحل واكتحل به في رمضان وهو صائم»^(٢).

وروى أنس أن النبي ﷺ «كره السعوط للصائم»^(٣)، أو أن يصب في إذنه شيء ولم يكره الكحل. وروي مثل قولنا عن ابن [٣٢٧ب/٤] أبي أوفي وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن هذا فقال: هل هو إلا مثل الغبار ينزل في الحلق ولا يعرف لهما مخالف وبه قال جماعة العلماء وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي والشعبي. وكذلك لو دهن رأسه حتى وجد طعم الدهن في حلقه أو انغمس في الماء فوجد برده في دماغه أو في كبده لم يضره ولا يكره ذلك. ومعنى قوله: وينزل الحوض فيغطس فيه أي: ينغمس ليقطع العطش، يقال هما متغاطسان ويتغامسان في الماء. وروي أن رسول الله ﷺ «كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم»^(٤). وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم أنه قال: «حدثني من رأى أن النبي ﷺ في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم»^(٥). وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «أنهما كانا يتماقلان في الماء وكانا صائمين»^(٦).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٤٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٦٥) (٢/٣٠٣٠) مستنداً إلى الشعبي.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٦)، ومسلم في الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(٥) أخرجه أحمد في «مستدركه» (٢٢٦٧٩).

(٦) لم أجده.

فرع

إذا غاص في الماء فدخل الماء إلى دماغه ولم يدخله بنفسه قيل: فيه قولان، وقيل: قول واحد أنه يفطره. قال أصحابنا: ويجوز أن يتمضمض أيضاً كذلك ولا يكره. وحكي عن بعض [٣٢٨/٤] أصحابنا أنه إن دهن رأسه بالنهار بعد الصلاة فدخل جوف الرأس بالليل فيجوز، وإن دهن بالليل فدخل جوف رأسه بالنهار فلا يجوز وهذا ليس بشيء.

مسألة: قال: وَيَحْتَجِمُ^(١).

وهذا كما قال: يجوز للصائم أن يحتجم، قال في «الأم»: ولو ترك كان أحب إلي وهذا لأنه يضعفه وربما أحوجه إلى الإفطار. وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»^(٢). وقال بعض أصحابنا: يكره له ذلك وظاهر المذهب أنه لا يكره لأنه قال: ويحتجم بعد قوله وينزل الحوض وذلك لا يكره كذلك هذا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وأنس وأم سلمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاووس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وأبو العالية وجماعة الفقهاء رضي الله عنهم.

وروي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو مذهب الحسن وعطاء والأوزاعي وأحمد [٣٢٨ب/٤] وإسحاق وداود أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن حزيمة، وقال أحمد في رواية يلزم بها الكفارة واحتجوا بما روى رافع بن خديج وثوبان رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مر برجل يحجم رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وهذا غلط لما روى مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم في حجة الوداع»^(٤). وقال

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، وأبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٣٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨١).

أنس: «رأيت رسول الله ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، وقال أنس إنما كره رسول الله ﷺ الحجامَةَ للصائم مخافة الضعف. وروى البخاري مفصلاً فقال: «روي أنه احتجم وهو صائم»^(٢)، وروي أنه احتجم وهو محرم. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامَة والقيء والاحتلام»^(٣).

وأما خبرهم قلنا: هو منسوخ بخبرنا ويحتمل أن يريد بذلك تعريفهما بذلك لأنه زوي أنهما كانا يغتابان واحداً فقال: هذا على طريق المجاز ومعناه [٤/٣٢٩] بطل أجر صومهما كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صيام لأهل بيت اللحم، قيل: من هم يا رسول الله، فقال: الذين يصبحون يأكلون لحوم الناس»^(٤) أي يغتابون، والذي يدل على هذا أن الحاجم لا يفطر إذا لم يصل إلى حلقة شيء على الصحيح من مذهبه.

مسألة: قال: وَأَكْرَهُ الْعَلَكُ لَأَنَّهُ يَجْلِبُ الْفَمَ.^(٥)

وهذا كما قال، يكره للصائم أن يمضغ العلك وهو الموميا الذي مضغه وعلكه وصلب وقوي الذي لا ينحل ولا فإن خالف وفعل فجلب الريق واجتمع وابتلعه لم يفطره وجد في حلقة طعمه أو لم يجد كالكلحل سواء. وإن كان علكاً يتفتت بالمضغ وهو الكندر نظر فإن لم ينزل إلى حلقة منه شيء لم يفطره، وإن نزل في حلقة فطره. وقيل: معنى قوله: يجلب الفم أي: يطيب النكهة ويزيل الخلوف. وقد قال النبي ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٦)، فلهذا كره وقيل: معناه تجمع الريق في الفم ويفطر بابتلاعه في قول بعض أصحابنا يكره ذلك، وقيل: يحلب بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش فكره لذلك. وقال [٤/٣٢٩ ب/٤] أصحابنا: ويكره أن يمضغ الخبز للصبى فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ له غيره لا يكره له ذلك ولو فعل ولم ينزل منه شيء إلى حلقة لم يفطر.

(١) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» (١/٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامَة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصائم يذره القيء (٧١٩).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦١).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام (١١٥١).

مسألة: قال: وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مُخْتَلِمٍ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: صوم رمضان يجب على المكلفين من المسلمين ذكورهم وإناثهم وأحرارهم وعبيدهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولا يلزم على الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢). وذكر الشافعي البالغ ولم يذكر العاقل لأنه مفهوم في ذكره البالغ فإذا تقرر هذا فالصبي إذا بلغ حد التمييز وهو سبع سنين أو ثمان سنين يؤمر بالصوم ويعلم ذلك. وإذا بلغ عشرين فإنه يضرب عليه كما قلنا في الصلاة وإذا صام كان صومه شرعياً خلافاً لأبي حنيفة وهذا لأن كل من صحت طهارته صح صومه كالبالغ، وصومه في رمضان لا يصح إلا بالنية من الليل وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بالنية من الليل إلا هذا.

مسألة: قال: وَمَنْ اخْتَلَمَ مِنَ الْعِلْمَانِ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ [١٣٣٠/٤] الْكُفَّارِ بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَقْبِلَانِ الصَّوْمَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا^(٣).

وهذا كما قال: الصبي إذا بلغ بعد مضي شهر رمضان فلا قضاء عليه بالإجماع. وإن بلغ في خلال رمضان فإن كان ليلاً استقبل الصوم فيما بقي ولا قضاء عليه مما مضى. وإن بلغ نهائياً فإن كان مفطراً كان له أن يستديم الإفطار ويستحب له الإمساك وهل يجب عليه قضاؤه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب وهو المنصوص في «مختصر البويطي»، وبه قال أبو حنيفة لأنه سقط عنه حكم هذا اليوم في أوله فسقط في آخره أيضاً لأن الآخر تابع الأول.

والثاني: يلزم القضاء لأنه صار من أهل التكليف في آخره فلزمه ذلك القدر من الصوم ولا يمكن الشروع في ذلك القدر فيقضي ولا يمكن القضاء إلا بيوم كامل، والأول أصح وإن بلغ صائماً في هذا اليوم لزمه إتمامه ولا يجب القضاء إذا قلنا لا تجب إذا كان مفطراً. وإن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٢).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٢).

قلنا يجب القضاء إذا كان مفطراً فهانها وجهان: أحدهما: يقضي لأنه لم يبق الصوم الواجب من أوله، والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق أنه لا يلزمه القضاء لأنه حصل في الصوم من أوله. ويمكن بناء الباقي على الأول إلا أنه يكون متنفلاً [٣٣٠ب/٤] في أوله مفترضاً في آخره ولا يمتنع مثل ذلك كما لو شرع في الصوم... إذا أسلم بعد انقضاء الشهر فلا قضاء عليه. وإن أسلم في أثناءه فما مضى لا يقضيه.

وأما اليوم الذي أسلم فيه هل يلزمه قضاؤه؟ وفيه وجهان كما ذكرنا في الصبي، وقيل: قول واحد يلزمه القضاء لأنه متعدد واختلف أصحابنا هل يوصف بالوجوب عليه أم لا؟ وقد مضى هذا وحكي عن الحسن وعطاء أنهما قالوا: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان يلزمه قضاء ما مضى وهذا غلط، لأن الصيام هو في حكم عبادات فوجوب بعضها لا يستدعي وجوب الباقي.

وقال القفال من أصحابنا من قال: يجب قضاء هذا اليوم على الكافر يسلم والصبي يبلغ لأنهما مفطران بترك الصوم ولا يجب على المجنون إذا أفاق، وقيل: لا يجب إلا على الكافر إذا أسلم لأنه عاص بخلاف غيره وأما المجنون إذا أفاق بعد مضي الشهر لا قضاء عليه.

وقال مالك: يلزمه القضاء وحكي هذا عن ابن سريج وقد تفرد به من بين أصحابنا وهو رواية عن أحمد قياساً على الإغماء، وقيل: هذا لا يصح عن ابن [٣٣١/٤] سريج وهذا خطأ ظاهر بخلاف الإجماع، ولأن التكليف عنه ساقط بخلاف المغمى عليه وإن أفاق في أثناء الشهر لا قضاء عليه لما مضى وفي اليوم الذي أفاق فيه وجهان على ما ذكرنا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء ما مضى وإذا بلغ مجنوناً ثم أفاق في أثناء شهر رمضان فيه روايتان عنه وهذا غلط لأنه معنى لو دام الشهر كله لا يلزمه القضاء، فإذا زال في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى كالصغير. وحكي عن المزني أنه قال في «المنثور» إذا أفاق في أثناء الشهر يقضي ما مضى في قول للشافعي وأهل الكوفة ولم يقبله أصحابنا أجمع وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي، وأما المغمى عليه فإنه يلزمه القضاء بكل حال. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا امتد الإغماء شهراً كالمجنون فإذا أفاق بعد مضي تمام الشهر لا يلزمه القضاء.

مسألة: قال: وَأُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُتْرَكَ صِيَامُهُ عَنِ الْقَيْحِ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: أراد أنه يستحب له أن يظهر صومه ويصونه عن اللغو القبيح من الغيبة والنميمة والكذب والمشاتمة ويكره له ذلك والكراهة في [٣٣١/ب/٤] المشاتمة أشد لأنها أقطع، وقيل يجب عليه أن يصون سمعه وعينه فلا ينظر إلى ما لا يحل ويسمعه فلا استمع إلى ما لا يحل وبلسانه فلا ينطق إلا بخير وهذه الأشياء وإن كانت حراماً ففي رمضان هي أشد تحريماً وهذا لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به - يريد العمل بالزور وهو الربا - فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) ويستحب إذا شتم أن يقول: إني صائم فقيل يقول ذلك باللسان ولا يشتغل بالانتصار وقيل أراد فليعلم أنه صائم ليمنعك ذلك من المقابلة لأن ستر الطاعة أولى. وقال الشافعي للخبر في ذلك وأراد ما روي أن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة وحصن حصين من النار فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يفسق ولا يرفث فإن امرؤ شاتمه أو سابه فليقل إني امرؤ صائم»^(٢).

وقيل: لقوله إني صائم ثلاث تأويلات: أحدها: أن في قوله هذا شفاء لغيظه وسكوناً لنفسه، والثاني: ليتذكر صوم نفسه فيمتنع من جواب خصمه، والثالث: ليعلم خصمه صيامه فيكف عن شتمه وإذائه.

ومن أصحابنا [٣٣٢/٤] من قال: أنه في صوم رمضان يقول ذلك بلسانه وفي صوم التطوع وجهان، والفرق أنه لا يؤدي هناك إلى إظهار الطاعة والرياء ليعلم الناس أنه صائم في ظاهر الحال وفي التطوع يؤدي إلى ذلك فلا يقول هذا باللسان ولكن ليعلم في نفسه ذلك وهذا حسن فإن اغتاب أو شتم أو قذف لا يبطل صومه. وقال الأوزاعي وبعض الشيعة: يبطل صومه، واحتجوا بقوله ﷺ: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء، الغيبة والنميمة والكذب والنظر بالشهوة واليمين الفاجرة»^(٣). وهذا غلط لأن ما لا يفطره مباحه لا يفطره محظوره كالقليلة أو نوع كلام لا يخرج به عن الإسلام كغيره وأما الخبر فمحمول على بطلان الأجر كما قال ﷺ «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس حظه من قيامه

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وأبو داود في الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه نحوه أحمد في «مسنده» (٧٩٩٨).

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤٨٣/٢).

إلا السهر»^(١)، وأراد به لبطلان أجره.

مسألة: قال: وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ^(٢).

الفصل

وهذا كما قال: الشيخ الهرم والشيخة الهرمة إذا عجزا عن الصوم يجوز لهما أن يفطرا وهل يجب عليهما لكل يوم مد من طعام فيه قولان، قال في عامة كتبه: يلزمه ذلك وهو الصحيح وبه قال جماعة العلماء، [٤/٣٣٢] وهو قول سعيد بن جبير وطاووس وقال ابن عباس وابن عمر يطعم كل يوم مسكيناً وقال أبو هريرة: عليه لكل يوم مدين قمح. وروي أن أنساً ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وعن أحمد أنه يطعم مداً من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، وقال في «حرملة» و«البويطي»: يستحب له الفدية ولا يجب، وبه قال مالك وربيعة ومكحول وأبو ثور واحتجوا بأن من جهده العطش يفطر ويقضي ولا فدية كذلك هاهنا، واحتج الشافعي بما روي أن ابن عباس أوجب الفدية وقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: أراد به المرأة الهرمة والشيخ الكبير يتكلفان الصوم فلا يطيقان يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً، ثم أن الشافعي خالفه قراءة وتأويلاً ولم يخالفه مذهباً فقال وغيره من المفسرين يقرؤونها يطيقونها، وكذلك يقرأها ويؤمن أنها نزلت حين نزل فرض الصوم ثم نسخ وذلك قال الشافعي: وآخر الآية يدل على هذا المعنى لأن الله تعالى قال: ﴿فَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ وزاد على مسكين، أي: أطعم مسكينين فهو خير له. ثم قال وأن تصوموا خير لكم [٤/٣٣٣] قال فلا يؤمر بالصوم من لا يطيقه أي: لو كان المراد بالآية ما قاله ابن عباس من الشيخ الهرم لكان لا يأمره بالصوم لأنه لا يطيقه قال ثم بين من نسخة فقال: ﴿من شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال وإلى هذا يذهب وهو أشبه بظاهر القرآن. قال المزني: هذا بين في التنزيل أي: في ظاهر القرآن مستغنى فيه عن التأويل وهو على ما ذكر.

واحتج بعض أصحابنا بأن الله تعالى خير في ابتداء الإسلام على ما ذكرنا ثم ختم الصوم بما ذكرنا من الآية فالشيخ تناول من يحتم عليه الصوم دون الشيخ الهرم فهو باق على أصل التخيير فإذا تقرر هذا قال في «الأم»: والحال الذي يترك به الكبير الصوم هو أن يجهد الجهد غير المحتمل وكذلك إذا كان الصوم يزيد في مرض المريض يفسده وزيادة بينة

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٩٠).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٥).

أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر وكذلك المريض إذا أضر الصوم بلبنها الإضرار البين. فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر والصوم قد يزيد في عامة العلل ولكن زيادة محتملة وينقص بعض اللبن ولكن نقصاناً محتملاً فإذا تفاحش أفطر. هذا كله لفظ الشافعي [٣٣٣ب/٤] رحمه الله ولم يُرد بما ذكر في «المختصر» لا يستطيع الصوم بحال ولكن أراد ما فسر هاهنا وهذا الذي ذكرنا هو إذا انتهى إلى حد الهرم بيقين لا يرجى قدرته في المستقبل على القضاء فإنه إن كان يرجى ذلك فحكمه حكم المريض ثم هذا الذي ذكرنا هو إذا كان قادراً على الإطعام فإن كان فقيراً لا يقدر على الإطعام حتى مات فلا شيء عليه وإن أيسر بعد الإفطار فقد وجب عليه الإطعام... يطعم وجب الإطعام..... الشيخ الهرم هو..... لو مات قبل..... [٣٣٤أ/٤] سبب وجوبها وأراد الشافعي بهذا التقيد تعجيل المباشرة حتى إن كان موسراً فأفطر عجل مباشرة الكفارة ولم.... بذلك أنه إذا كان معسر ثم أيسر لا يلزمه.....

..... [٣٣٤ب/٤] وهو شيخ هرم هل ينعقد نذره؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يصح ويلزمه الإطعام وهذا أصح، والثاني: لا يصح. وقيل: الوجهان مبنيان على أنه يأزمه صوم رمضان ثم بالعجز يفتدي أو الواجب عليه الفدية أولاً ابتداءً، وفيه وجهان، فظاهر المذهب أنه يلزمه الصوم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] فعلى هذا ينعقد بدؤه، والثاني: يلزمه الفدية فلا ينعقد بدؤه لأنه ليس من أهل وجوب الصوم ولم ينذر الفدية حتى يوجبها.

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله لو شرب شرباً قصداً منه إلى المرض قبل الفجر فطلع الفجر وهو مريض قال: عندي يحل الفطر لأن المرض من فعل الله تعالى وإن كان سببه معصية وعلة الإباحة وجود المرض. ويفارق هذا إذا جُن فشرب دواء قصداً منه إلى زوال العقل فإنه يلزمه قضاء الصلوات لأننا لو علقنا الحكم على ذلك أدى إلى إسقاط الصلاة، وهاهنا لا يؤدي إلى إسقاط الصوم وإنما يؤدي إلى التأخير فلهذا فصلنا بينهما. مثاله: إذا وجد نصف الرقبة في الكفارة لم يلزمه إعتاقه ولو وجد نصف الصَّاع في [٣٣٥أ/٤] زكاة الفطر لزمه إخراجها في أحد الوجهين لأن في الأول ينتقل إلى البدل دون الثاني ويفارق سفر المعصية لأن السفر فعله بخلاف المرض. يؤكد أنه يمكنه أن يقطع نية المعصية ويفطر فإذا لم يقطع كان هو الجاني على نفسه ولا يمكنه أن يقطع بسبب المرض فإن المرض لا يختلف ولا يتغير حاله بذلك فأبيح الفطر للضرورة ولهذا لا يجوز للمسافر العاصي بسفره أن يقصر

الصلاة ويجوز لهذا المريض أن يصلي الفرض قاعداً فهما يفترقان.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله إذا أدى الشيخ الهم الفدية قبل دخول رمضان لصومه لم يجز. وإن أداها بعد دخول رمضان فإن أداها بعد الفجر لذلك اليوم جاز، وإن أداها قبل الفجر يحتمل أن يقال: يجوز كما تجوز فيه النية لو كان قادراً على الصوم قلت: ويحتمل أنه لا يجوز لأنه لم يدخل وقت وجوب الصوم. قال: وإن أداها بعد الفجر لذلك اليوم واليوم الثاني يجوز للأول وهل يجوز لليوم الثاني؟ يحتمل أن يقال: كما يجوز أداء زكاة الفطر بعد دخول رمضان، ويحتمل أن يقال: لا يجوز والأصل فيه أن سبب وجوب الفدية هو الإياس من القدرة [٣٣٥ب/٤] على الصوم وله سبب آخر وهو دخول زمان رمضان وحالة وجوب وهي إذا غربت الشمس في اليوم ألا ترى أنه لو مات قبل غروب الشمس لم يلزم في ماله فدية ذلك اليوم لعدم القدرة، فإذا أدى الفدية بعد وجود السبب الأول وبعد دخول زمان السبب الثاني جاز وإلا فلا يجوز كما يجوز أداء زكاة المال بعد وجود النصاب قبل الحول ولا يجوز قبل النصاب وأما الحامل إذا احتاجت إلى الفطر فلا يجوز لها تقديم الفدية.

فرع

قال: رأيت في تعليق الإمام الزيادي رحمه الله أنه يجوز لأنه لما رخص لها في فعل سبب الفدية هو الفطر وجب أن يجوز تقديمها كتقديم كفارة اليمين على الحنث بعد اليمين ولا يجوز لها إلا تقديم فدية يوم واحد فلو قدمت فدية يومين أو أيام لا يجوز لأن المعارض الذي يبيح الفطر في هذا اليوم قد يزول في اليوم الثاني.

فرع

ذكره والدي رحمه الله إذا تركت الصوم خوفاً على الولد ولم تشرع فيه هل يلزمها الفدية يحتمل وجهين: أحدهما: يلزم وهو الأظهر كما في الشيخ الهرم، والثاني: لا يلزم [٣٣٦/٤] وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه ذكر المسألة فلفظ الإفطار وليس كالشيخ الهرم لأننا لو اسقطنا الفدية هناك أدى إلى إسقاط بدل الصوم رأساً ولا يؤدي إلى هذا هاهنا لأن القضاء يلزمها.

فرع آخر

لو رأى الصائم من يفرق في ماء ولا يمكنه تخليصه منه إلا بأن يفطر فيقوى له الفطر

وهل تلزمه الفدية فيه وجهان، أحدهما: تلزمه الفدية لأنه بسبب الغير كفطر الحامل، والثاني: لا يلزمه لأنه ليس ذلك من طريق الخلقة والاتصال به.

مسألة: قال: ولا أكره في الصَّومِ السَّوَاكَ بالعودِ الرُّطْبِ وغيره^(١).

وهذا كما قال: السواك مستحب لغير الصائم في جميع الأوقات. وأما للصائم قال الشافعي: يستحب له أن يصوم بالغداة ويكره له ذلك بالعشي، ولم يجده الشافعي بالزوال ولكن قال أصحابنا يستحب له إلى أن تزول الشمس فإن زالت الشمس يكره له إلى آخر النهار وبه قال: علي وابن عمر وعطاء ومجاهد والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره أصلاً واحتجوا بما روى أبو إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم؟ قال: نعم قلت: [٤/٣٣٦ب] برطب السواك ويابس به قال: نعم قلت: أول النهار وآخره، قال: نعم، قلت: عمن، قال: عن أنس، قال: عمن، قال: عن النبي ﷺ^(٢). وهذا غلط لما روى خباب بن الأرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة»^(٣)، ولأن الخلوف تكره إزالته لقوله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك. وأما خبرهم قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف ويحتمل أن يكون ذلك استدلالاً من عاصم الأحول لا سماعاً فإذا تقرر هذا لا فرق عندنا بين رطب السواك ويابس، وبه قال جماعة العلماء، وقال: مالك وإسحاق وأحمد في رواية يكره بالعود الرطب لأنه يجلب الفم كالعلك وهو مذهب عبادة والشعبي والحكم. وهذا غلط لأنه روي عن ابن عمر رضي الله عنه [٤/٣٣٧أ] أنه قال: لا بأس بالسواك الرطب واليابس. قال علي رضي الله عنه: لا بأس بالسواك الرطب الأخضر، وأما ما قالوا قلنا رطوبة ليست بأكثر من رطوبة الماء ولا يجاوز به الأسنان فلا يجلب الفم والعلك يدعو القيء ويورث العطش ويجلب الفم فافترقا. وقال القفال: إن كان رطباً يخاف أن يصل إلى جوفه يكره السواك وبه ولو وصل

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٩٦) (٤/٧٨).

(٤) تقدم تخريجه.

ذلك فطره. وحكى بعض أصحابنا عن أحمد أنه قال: يكره ذلك في الفرض دون النفل لتخفيف حكم النفل فلا بأس بإزالة الخلوف فيه وهذا لا يصح لأن ما يكره في الفرض فإنه يكره في النفل في المضمضة.

باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه^(١)

قال أخبرنا سفيان الخيري.

وهذا كما قال: إذا دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع فهو مخير إن شاء أتمه وإن شاء خرج منه والإتمام أفضل. وقال بعض أصحابنا: يكره له الخروج منهما فإن خالف وخرج لا يأثم ولا يلزمه القضاء، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: يجب المضي فيه ولا [٣٣٧ب/٤] يجوز له الإفطار إلا بعذر وهو شفاعة الصديق والوالدين وإذا أخرج يلزمه القضاء وبه قال الأوزاعي وقال مالك يجب بالدخول فيه ولا يخرج إلا بعذر فإن خرج بعذر لا يلزمه القضاء وإن خرج بغير عذر يلزم القضاء، واحتجوا بما روي أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعين فأهدي لهما حيس فأفطرتا ثم سألتا رسول الله ﷺ فقال: «أقضيا يوماً مكانه»^(٢)، وهذا غلط للخبر الذي رواه الشافعي عن عائشة رضي الله عنهما قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ فقلنا خبأنا لك حيساً فقال: «أما أني كنت أريد الصوم ولكن قريبه»^(٣) والحيس طعام يتخذونه من سويق وقيل من تمر وأقط وفيه نظر.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل عندك شيء قلت: لا، قال: إذا أصوم ثم دخل علي يوماً آخر فقال: عندك شيء قلت نعم فقال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم»^(٤)، واحتج بخبر آخر وهو «أن النبي ﷺ صام في [٣٣٨/٤] سفر حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر»^(٥) ووجه الدليل أن المسافر هو مخير في

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٧٦) عن عائشة قالت: «أهديت لحفصة شاة ونحن صائمات فأفطرتني وكانت ابنة أبيها فدخل علينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك فقال: «أبدلاً يوماً مكانه».

(٣) أخرجه نحوه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤)، والنسائي في الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (٢٣٢٤)، وأبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٥).

(٤) أخرجه النسائي في الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى (٢٣٣٠).

(٥) تقدم تخريجه.

ابتداء نهاره بين الشروع في الصوم وبين الفطر وإذا شرع كان مخيراً أيضاً كما فعل رسول الله ﷺ فكذاك هاهنا، واختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا وظاهر مذهبه جواز الفطر له ثم احتج بعده بآثار الصحابة في الصوم والصلاة فقال: ورُكع عمر ركعة ثم انصرف فقليل له في ذلك أي: روجع فيه فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص وعند أبي حنيفة ليس له أن يتقص عما نواه.

قال الشافعي: ويخالف هذا الحج والعمرة فإنه إذا شرع فيهما ثم أفسدهما فإنه يلزمه القضاء لأنهما آكد لزوماً وأغلظ حكماً ألا ترى أنه يلزم المضي في فاسدهما بخلاف غيرهما واحتج في سقوط القضاء بما روت أم هانئ رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا صائمة فتناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت: يا رسول الله ﷺ إني كنت صائمة وإنني كرهت أن أرد سورك فقال: إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً [٣٣٨ب/٤] فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه^(١)، وأما خبر عائشة وحفصة فنحمله على الاستحباب بدليل هذا الخبر.

فرع

إذا دخل في صوم واجب أداء أو صلاة واجبة أداء أو صوم نذر بعينه لم يكن له الخروج فيه من غير عذر لأنه أوجب عليه فيه بعينه، وإن كان في الذمة غير متعين كقضاء الصوم والصلاة والنذر المطلق والكفارة لا يجوز له الخروج منه إذا دخل فيه، نص عليه في «الأم»، لأن هذا واجب عليه في زمان لا يعينه وإذا تلبس به كان تعييناً كذلك الزمان وصار بمنزلة الفرض المعين بخلاف النافلة. وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر إلا أن يكون ذلك الصوم نذراً أو كفارة أو قضاء من صوم شهر رمضان»^(٢).

ومن أصحابنا بخراسان من قال: إن كان بفطره في رمضان عاصياً عصى بفطره في القضاء لأن قضاء مضيق الوقت فما من يوم يؤخر القضاء فيه إلا وهو عاصٍ به، وكذلك الكفارة إذا لزمته بسبب غير مباح لا يجوز له الفطر لأنه مضيق الوقت، وإن كان بفطره معذوراً [٣٣٩أ/٤] كالمرضى والمسافر لا يعفى إذا أفطر في القضاء لأن وقته موسع وهو متبرع بالشروع فيه وهو اختيار القفال، وكذلك لو لزمته الكفارة بسبب هو غير عاصٍ به وهذا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٧١).

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٠٠/١).

حسن، ولكنه خلاف المنصوص.

فرع

ذكره والدي رحمه الله: لو كان عليه قضاء رمضان فسهى عنه حتى دخل رمضان آخر، فإن كان الإفطار الذي وجب به القضاء لعذر لم يلزم الإطعام، وإن كان لغير عذر يحتمل وجهين أحدهما: يلزمه الإطعام مع القضاء، والثاني: لا يلزم.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله لو نوى في النهار قبل الزوال صوم القضاء لم يجز عنه وهل يجوز عن النفل؟ وجهان والصحيح جوازه كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها انعقدت نفلاً.

فرع آخر

قال والدي رحمه الله: لو شك في الليل هل نوى أو لم ينو فعلية إعادة النية، وإن كان الشك بعد الفجر فإن كان من صوم النفل يلزمه إعادة النية قبل الزوال، وإن كان في الفرض فيه وجهان أحدهما: لا معنى لصومه، والثاني: لا تأثير للشك في صومه وصومه صحيح.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله أيضاً: [٣٣٩ب/٤] لو نوى لصوم كفارة اليمين قبل الحنث ثم حنث قبل طلوع الفجر هل يصح أداء صوم الغد عن الكفارة بتلك النية يحتمل وجهين.

فرع آخر

لو قال: لله عليّ إتمام كل صوم أدخل فيه فنوى صوم يوم بعد الفجر صح وصار فرضاً بعد الشروع، لأن ابتداءه نفل ولهذا لو قال: لله عليّ إتمام كل صلاة أشعر فيها كان له الشروع في صلاة بعد أداء الفريضة بتيممه الأول، وقال القاضي الحسين لو قال: هذا على وجه اللجاج يعني لا أشعر فيه فموجبه موجب نذر اللجاج يخرج عنه بكفارة يمين في أحد الأقوال.

فرع آخر

ذكره والدي رحمه الله: إذا كان صائماً صوم القضاء فاعتذر بعد الفجر أنه صائم عن النفل أو النذر غربت الشمس وهو على هذا الاعتقاد هل يصح صومه عن القضاء أم لا؟ فيه

وجهان: أحدهما: لا يصح وهذا إذا قلنا: إذا نوى إبطال الصوم يبطل وهو أصح الوجهين وينبغي أن يقال على هذا الوجه لا فرق بين علمه أنه في صوم القضاء غيره ولا فرق بين أن يمضي على هذا الاعتقاد إلى الليل أولاً لأن الاحتساب لا يقع بالنذر الذي [٤/١٣٤٠] قارنه هذا الاعتقاد، وإذا لم يكن صوم بعض اليوم محسوباً من صوم الفرض لم يصح باقيه ويفارق الصلاة إذا كان في فرض فاعتقد أنه في النافلة ثم يذكره قبل التحلل لم يبطل، لأنه يمكنه إعادة ما فعله بنية النفل على الاتصال، فإذا أعاده صحت صلاته ولا يمكنه في الصوم إعادة ما فعله بنية النفل على الاتصال لأن زمان الليل لا يقبل الصوم بحال فبطل وعلى هذا لو كان في صوم النفل فاعتقد بعد الفجر أنه في صوم الفرض، وإن تعمد إلى هذه النية ففي بطلان الصوم عن النفل وجهان وأصلهما إذا نوى إبطال الصوم، وإن لم يتعمد إلى هذه النية بل ظن أن شروعه كان في صوم الفرض ومضى على ذلك حتى غربت الشمس فهل يقع الاحتساب بالقدر الذي قارنه الفرض؟ عندي يقع الاحتساب به لأن الصوم المفعول بنية الفرض أداء لم يصح عن الفرض صح عن النفل إذا كان الزمان قابلاً للنفل، كما لو كان عنده أن عليه صوم القضاء فشرع فيه بنية القضاء ثم بان أنه لم يكن عليه صوم [٤/٣٤٠ب] القضاء صح عن النفل ويفارق ما ذكرناه، إذا كان في صوم القضاء فظن أنه في النفل واعتقد ذلك بعد الفجر لم يقع الاحتساب لصوم ذلك اليوم في أحد الوجهين لأن الصوم لا يصح أداء القضاء به بوجه من الوجوه والمفعول ... الفرض قد يؤدي به النفل فهما يفترقان، وهذا واضح.

فرع آخر

قال والذي رحمه الله: إذا نوى في الليل أنه يصوم هذا عن قضاء رمضان وهو يعلم أن لا قضاء عليه هل يقع صومه عن النفل وجهان: أحدهما: لا يقع كما لو أحرم بالصلاة بنية القضاء وهو يعلم أنه لا قضاء عليه لم يصح عن النافلة، وإن صح عنها عند الخطأ فكذلك يفصل بين العلم والخطأ في الصوم، وهذا إذا قلنا: إن طريان نية الفرض على صوم النفل مع التعمد لا يبطل الصوم لأن هذه النية لما لم تقدح في حال الاستدامة لم تقدح في حال الابتداء.

فرع

ذكره والذي إذا شرع في صوم التطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام في أصح الوجهين ولا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده لأن ما يلزم به الإتمام لا فرق بين وجوده قبل الزوال أو بعده [٤/١٣٤١] كالإقامة الطارئة على السفر يلزم بها الإتمام في أحد الوجهين، ولا فرق بين

ما قبل الزوال أو بعده في ذلك فإن لم يكن صائماً فنذر صوم ذلك اليوم فإن كان قبل الزوال صح النذر في أحد الوجهين وهو الصحيح، وإن كان بعد الزوال فإن قلنا: صوم النفل يصح بعد الزوال صح النذر، وإن قلنا بالقول الآخر وهو الأصح لم يجز النذر والله أعلم.

باب الوصال^(١)

قال: أخبرنا مالكٌ وذكر الخبر.

وهذا كما قال: اعلم أن معنى الوصال وصل صوم الليل بصوم النهار، وقد كان ذلك جائز لرسول الله ﷺ خاصة دوننا لأخبار جاءت فيه روى الشافعي منها واحداً في هذا الباب بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله إنك تواصل أي: كيف تنهانا عن أمر أنت تفعله؟ فقال: «إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»^(٢) وروي: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٣) وقيل في ذلك معان.

أحدها: أنه كان يُطعم ويسقى من طعام الجنة.

والثاني: أنه أراد [٣٤١/ب/٤] إني على ثقة من أن يطعمني طعام الجنة.

والثالث: وهو الأصح معناه: إني أعطى قوة الطاعم والشارب، لأنه لو كان ذلك إطعاماً على الحقيقة لم يكن مواصلاً وقيل: أراد محبة ربي تمنعني من الطعام والشراب، وروي أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يكتب عليكم صيام الليل فمن شاء فليُعن نفسه ولا أجر له»^(٤) وروي أنس أن النبي ﷺ واصل فواصلوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهم فلم ينتهوا فقال: «لو أن الشهر مد لي لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني»^(٥) ولأن فيه ضعفاً ومشقة في أداء الفرائض والعبادات فيكره ثم بين الشافعي جواز تخصيص رسول الله ﷺ بحكم لا يشاركه فيه غيره من أمته فقال وفرق الله

(١) انظر «الجاوي الكبير» (٣/٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)، ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٣).

(٤) ذكره المناوي في «فيض القدير» عن أبي سعد (٢/٢٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو (٧٢٤١). ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤).

تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه وخففها عنهم، فإذا تقرر هذا فالوصال المكروه هو أن لا يطعم بالليل بين يومي الصوم ويستديم جميع أوصاف الصائمين فلو ذاق شيئاً وإن قل [٤/٣٤٢] فقد خرج عن الكراهة، ولو ترك الأكل بالليل لا على قصد التقرب ولا نوى أن يصوم من الغد لا يكون مواصلاً، ولو واصل من سحر إلى سحر جاز لما روى ابن المنذر أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»^(١).

فرع

هل هذا النهي نهي تحريم أم تنزيه؟ ظاهر كلام الشافعي أنه تحريم لأنه قال: فرق الله تعالى بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم عقد ذكر الوصال وهو ظاهر النهي في الخبر يدل على تحريمه، ومن أصحابنا من قال: النهي نهي تنزيه لأنه ترك أكل المباح فنهى عنه لما يلحقه من الضعف والمشقة وذلك لا يقتضي التحريم، وروي أن ابن الزبير كان يواصل وعلى كلى الوجهين لو خالف وفعل لم يكن بالليل صائماً بل يكون مفطراً ممسكاً لأن الفطر يحصل بدخول الليل نوى الإفطار أو لم ينو، وإذا أصبح من غده صائماً صح صومه لأن النهي ما تناوله وإنما تناول ترك الأكل ليلاً.

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء^(٢)

قال: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ وَذَكَرَ الْخَبْرَ.

وهذا كما قال: [٤/٣٤٢ب] جملة أن صوم يوم عرفة هو مستحب لغير الحاج الواقف بعرفة، فأما الحاج فيستحب له أن يفطر يوم عرفة بكل حال، قال الشافعي: لأن الحاج مسافر مُضْحٍ وأراد به أنه متعرض للشمس، فإذا صام ضعف عن الدعاء يوم عرفة وأفضل الدعاء يوم عرفة فحيازة فضله الدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصوم فيه، وقيل: يستحب أن يصوم يوم التروية معه للاحتياط حتى لا يفوته فضيلة يوم عرفة، وقيل: غلط المزني في حكاية هذا التعليل في قوله: مضح وإنما هو ضاح ذكره في «الإملاء»، أي: تأزر للشمس ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] أي: لا تصيبك الشمس فتؤذيكَ فأما المضحي فهو الداخل في وقت الضحوة وليس ذلك وقت الوقوف بعرفة، وقيل:

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٩٦٣)، وأبو داود في الصوم، باب في الوصال (٢٣٦١)، وأحمد في «مسنده» (١٠٦٧١).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٧٢).

المضحى هو الواقف في الضحا والضحا هو الفضاء، وقالت عائشة وابن الزبير وإسحاق: إن الأولى للحاج صوم يوم عرفة كسائر الناس، وقال عطاء: إن كان صيفاً فالأولى له الإفطار، وإن كان شتاءً فالأولى له الصوم، وقد قال به بعض أصحابنا، وهذا لأنه إذا كان قوياً في الشتاء لا يؤثر فيه الصوم فيكون [٤/١٣٤٣] جامعاً بين العبادتين، وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة، وقال: هذا القائل هذا أصح وأنا أقول به مثله، وبالله التوفيق وهذا غلط، بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم عرفة»^(١)، وقال ابن عمر: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر بصيامه ولا أنهى عنه، وروي عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً فقال: ادن فكل لعلك صائم إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم، وحكي عن أبي حنيفة أنه يستحب له صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه، وروت أم الفضل بنت الحارث: أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو قائم بعرفة فشرب، وأما صوم يوم عاشوراء يستحب أيضاً وهو صوم اليوم العاشر من المحرم والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ [٤/٣٤٣ب] قال: «صيام يوم عرفة كفارة السنة والسنة التي تليها وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة»^(٢) وأراد بقوله كفارة السنة والسنة التي تليها ما جاء في خبر آخر مفسراً صيام يوم عرفة يكفر سنة قبلها وسنة بعدها، ولا يوجد في ثواب شيء من العبادات أن يكون تكفير ذنوب زمان لم يأت بعد، وإنما حض الرسول ﷺ بذلك حيث قال الله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، وقيل: أراد به أنه كفارة سنتين ماضيتين وقيل: صوم يوم عرفة هو أفضل من كل يوم يتطوع به الإنسان لهذا المعنى، وقال زريبة: كان النبي ﷺ يأمرنا في يوم عاشوراء أن نتفل في أفواه الصبيان، وقال: «لا تسقوهم شيئاً إلى الليل»^(٣).

قال أصحابنا: ويستحب أن يصوم اليوم التاسع من المحرم مع اليوم العاشر لما روي أن النبي ﷺ لما صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان في العام المقبل صمنا اليوم التاسع»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠١١).

(٣) ذكره في زوائد الهيثمي (٤٢٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وأبو داود في الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع (٢٤٤٥).

ثم [٤/٣٤٤] بات العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ وأراد بقوله صمنا اليوم التاسع أي: مع العاشر.

وقال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم اليوم التاسع معه فإن لم يصمه يصوم الحادي عشر معه حتى يخالف اليهود وإذا قلنا: يؤمر به احتياطاً لما روى شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما مخافة أن يفوته فعلى هذا لو لم يصم التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء»^(١)، وقيل: أمر بصوم يوم تاسوعاء للاحتياط من أن يخرج ذو الحجة ناقصاً وهو لا يعلم ذلك فيفوت عنه صوم العاشر ومن العلماء من قال: صوم يوم عاشوراء هو صوم اليوم التاسع من المحرم وهذا غلط لما روي أن النبي ﷺ لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوماً فقال: «ما هذا» قالوا يوم أنجى الله تعالى فيه موسى ﷺ وأغرق فرعون فقال: «أنا أحق بموسى منهم» فأمر مناديه «ألا من [٤/٣٤٤] أكل فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم»^(٢)، وكان غرق فرعون في اليوم العاشر من المحرم، وروي أنه «سألهم رسول الله ﷺ عن اليوم الذي يصومون فيه فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فرعون فسكت حتى أصبح يوم عاشوراء فأمر الناس بالصيام وأخبر . . موسى هذا وإن اليهود ضلوا عنه كما ضلوا عن يوم الجمعة»^(٣) قال القفال: وهذا أصح لأن اليهود لا يصومون الآن يوم عاشوراء بل يصومون يوماً آخر وقد ذكرنا أنه لم يكن واجباً قط، وهو ظاهر المذهب لما روى الشافعي عن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية رضي الله عنه يوم عاشوراء على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(٤)، ومن أصحابنا من قال: إنه كان واجباً وهو قول أبي حنيفة، ومن أصحابنا من قال: صوم المحرم أفضل من صوم سائر شهور السنة لأن النبي ﷺ سئل أي: الصوم أفضل [٤/٣٤٥] بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله المحرم»^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٧) (١٠/٣٣٠).

(٢) أخرجه نحوه البخاري في «صحيحه» (٤٤٠٣).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٣)، ومالك في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (٦٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم (١١٦٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل (٤٣٨)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل (١٦١٣).

فصل

قال أصحابنا: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوال ليكون جميع صيامه ستة وثلاثين يوماً فيكون له صيام السنة كلها كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَاقِلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بستة من شوال فكأنما صام الدهر»^(١)، وبه قال أحمد وجماعة العلماء، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن نلحق ذلك بالفرض وحكاه محمد عن مالك ولم يذكر خلافه، وقال في الموطأ: يكره له ذلك وما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجهالة بربضان ما ليس منه وهذا كله غلط، لما ذكرنا والأولى أن تكون متتابعة عقيب الفطر فإن... الفضيلة، وقد روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام السنة»^(٢)، وهذا خبر غريب، وروى ابن عباس [٣٤٥/ب/٤] أن النبي ﷺ: «قال الصائم الستة بعد رمضان كالكار بعد الغار» قال أصحابنا: ومن أراد أن يصوم شهراً فأفضل الشهور بعد المحرم شهر رجب لما روي أن النبي ﷺ سئل: أي الصوم أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الأصم» وروي: «الأصب»^(٣) لأن الله تعالى يصب فيه الرحمة صياً.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصوم الثاني منه كفارة سنتين، وصم اليوم الثالث منه كفارة سنة ثم صوم كل يوم منه كفارة شهراً»^(٤) ثم بعد رجب شهر شعبان، قال النبي ﷺ: «من سره أن يذهب كثير من وحر صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر»^(٥) وأراد بشهر الصبر شعبان، وقيل: رمضان، ومعنى وجر صدره أي: غش صدره ويلا بله ومن أراد أن يصوم أياماً فيستحب له أن يصوم أيام البيض، قال أعرابي: يا رسول الله إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر فقال: «إن كنت صائماً فصم الغر»^(٦)، قال ابن قتيبة [٣٤٦/أ/٤] الغر البيض بطلوع

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)، وأبو داود في الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال (١٧١٥).

(٣) لم أجده.

(٤) ذكره المناوي في «فيض القدير» (٢١٠/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٢١٣).

(٦) أخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام (٢٤٢١).

القمر في جميعها .

وروى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «من كان صائماً من الشهر فليصم الأيام البيض»^(١)، وروي أنه قال: «هي كهيئة صوم الدهر»^(٢) يعني: أن صوم ثلاثة أيام بشهر وإن صام ثلاثة من الشهر غيرها فيستحب أيضاً لما روي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٣)، وقالت حفصة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى»^(٤)، وروت عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يبالي أي أيام الشهر يصوم هذه الثلاثة»^(٥) فقيل: هذه الثلاثة صوم أيام البيض وقيل: أنها يوم الاثنين والخميس والاثنين الآخر من الجمعة الأخرى، ويستحب أن يصوم يوم الاثنين والخميس، قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا يدع صيام يوم الاثنين والخميس، وقال: هما يومان [٣٤٦ب/٤] تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض لي فيهما عمل صالح»^(٦).

وروى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل القرآن»^(٧) ويستحب لمن قدر أن يصوم صوم داود عليه السلام وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله تعالى صيام أخي داود ﷺ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود وكان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد آخره»^(٨).

-
- (١) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سيدنا أبي هريرة (٣٦٥٠).
 - (٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧).
 - (٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤٣١).
 - (٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الاثنين والخميس (٢٤٥١).
 - (٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٠)، وأبو داود في الصوم، باب من قال لا يبالي من أي الشهر (٢٤٥٣).
 - (٦) أخرجه نحوه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين (٢٣٥٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٢٤٦).
 - (٧) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥).
 - (٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

فرع

قال أصحابنا: لا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً ولفظ الشافعي في «مختصر البويطي» لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وبه قال عامة الفقهاء، وهذا لما روت أم كلثوم مولاة أسماء رضي الله عنه قالت: قيل لعائشة رضي الله عنها: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم وقد سمعت رسول الله ﷺ [٣٤٧/٤] ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر وحكي عن أبي يوسف أنه قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن صوم الدهر لأنه يضعف عن العبادات وهو يشبه النفل الذي نهى عنه ولو أراد بالنهي صوم هذه الأيام كلها ما كان لتخصيص الأيام الستة بالنهي معنى ولما خص الأيام الستة دل على أن صوم الباقي جائز وهكذا إذا خاف ضرراً وضعفاً في أداء العبادات لا يستحب ما ذكرنا من صيام الأيام المستحبة لما روي «أن النبي ﷺ آخا بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم سلمة متبذلة فقال ما شأنك فقالت: أن أخاك ليست له حاجة في شيء من الدنيا فقال: سلمان يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً وعبيدك عليك حقاً فصم وافطر وقم ونم وآت أهلك وأعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النبي ﷺ: مثل ما قال سلمان^(١).

والدليل على ما ذكرنا أن أبا طلحة الأنصاري كان لا يفطر في حضر ولا في سفر فلم يعبه رسول الله ﷺ [٣٤٧/ب/٤] ولا نهاه عن ذلك، ومن العلماء من قال: يكره ذلك لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر رضي الله عنه قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب رسول الله ﷺ ثم قال عمر: يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أويطيق ذلك أحد» قال: كيف يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود» قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت لو أنني أطقت ذلك»، قال: ثم

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه (١٩٦٨)، والترمذي في الزهد عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤١٣).

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله»^(١) قلنا: يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه أو يمله بقلبه فيكون صياماً من غير إخلاص، وقوله: «لا صام ولا أفطر» معناه لم يصم ولم يفطر [٤/٣٤٨] ومعناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك إذا لم يفطر في شيء من الأيام، وإن نهى عن صيامها أو إذا لم يقو على ذلك على ما ذكرنا.

فرع آخر

ذكره ابن سريج إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره إلا زمان العيدين والتشريق فإن أفطر في رمضان لعذر من سفر أو مرض فعليه القضاء ولا وقت للقضاء غير زمان النذر فيقضي من رمضان ويدع النذر وهل يدخل زمان القضاء تحت نذره فيه وجهان: أحدهما: لم يدخل تحت نذره لأنه بان أنه مستحق للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان، والثاني: دخل زمان القضاء تحت نذره لأنه لو صامه عن نذره أجزاء، فإذا قلنا: بهذا هل تلزمه الفدية عن هذه الأيام التي فاتته من نذره؟ قال: يحتمل وجهين: أحدهما: يلزمه لأنه يسقط إلى مال لتعذر صومه عليه بكل حال كما يقول في الشيخ الهرم، والثاني: لا يلزمه لأنه لا يمكنه فعله فهو كالمريض إذا أفطر واتصل مرضه بموته لا تلزمه الفدية.

فرع آخر

ذكره والذي رحمه الله: أنه لو نذر صوم الدهر فأفطر يوماً منه هل يقضيه في يوم من الأيام المستقبل؟ قال: [٤/٣٤٨ ب] قال أصحابنا: لا يقضيه ويصوم عن أداء النذر في الأيام المستقبل لأنه لو قضا في يوم وجب عليه قضاء ذلك اليوم ثم إذا قضا يلزمه قضاء ذلك اليوم أيضاً فيؤدي إلى إخراج كثير من صيامه عن الوقت وهو نظير ما قلنا في قضاء إحرام دخول مكة لا يلزمه لهذا المعنى.

فرع آخر

قال والذي: لو قضا في يوم آخر هل يصح عن القضاء فيه وجهان: أحدهما: يصح عن القضاء في الحال، والثاني: لا يصح لا عن القضاء ولا عن الأداء فعلى هذا يلزمه الإطعام في الحال لأنه آيس من استدراك هذا الصوم بالقضاء، قلت: ويحتمل وجهاً آخر

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، وأبو داود في الصرم، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٠٣١).

على ما ذكرنا: ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر وهل عليه الإطعام في الحال وجهان.

فرع آخر

إذا نذر أن يصوم يوم الخميس أو يصلي فيه لم يكن له أن يصوم يوم الأربعاء ولا أن يصلي يوم الأربعاء خلافاً لأبي يوسف، ولو نذر أن يتصدق بدرهم يوم الخميس له أن يتصدق به يوم الأربعاء، وهذا لأن إطلاق النذر يحمل على المعهود الشرعي والصوم والصلاة الشرعيان لا يجوز تقديمهما على الوقت بخلاف الزكاة كذلك هاهنا.

فرع آخر

قال ابن سريج: لو نذر صوم يوم بعينه ثم أراد أن يأتي فيه بصوم النفل أو فرض آخر غير النذر فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما في رمضان، والثاني: يجوز وهو الأوضح وعليه قضاء المنذور والفرق أن زمان رمضان لو لم يلزم صومه لم يجز فيه غير صوم رمضان وهو في حق الصبي فإذا تعين كان مثله وفي هذا اليوم لو لم يلزم الصوم فيه لفقد النذر صح فيه صوم التطوع فكذلك إذا لزمه صومه بالنذر.

فرع

لو كان عليه قضاء رمضان فأخره بعذر إلى رمضان ثانٍ ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان ثم أخره فمات قبل دخول رمضان ثالث لا تلزمه الفدية للتأخير.

فرع

لو قال: لله عليّ أن أصوم شعبان أبداً فأسر هذا الناذر فكان يتحرى فصام رجياً على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الأمر بعد سنين يلزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والثاني عن رمضان ولا إطعام عليه للتأخير.

فرع

لو كان عليه صوم ثلاثة أيام أحدها عن قضاء يومان عن نذر فصامهما ثم علم أنه ترك النية في أحدها ولا يدري عين ما ترك له [٣٩٤ب/٤] النية يلزمه أن يعيد صوم يومين أحدهما عن النذر والثاني عن القضاء ليتيقن سقوط الفرض عنه كما لو كانت عليه ثلاث صلوات إحداها صبح واثنان ظهر فصلاها ثم علم أنه ترك النية في إحداها يلزمه أن يعيد الصبح وظهراً واحداً.

فرع آخر

لو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه أضلّ بالنية في أحدهما ولا يدري هل كان في الفرض أم في النفل، قال أصحابنا: يلزمه إعادة الفرض وقال والدي: لا يلزمه إعادته لأنه شك في وجوب الإعادة والشك في وجوب الإعادة لا يوجبها.

فرع آخر

ذكره والدي: إذا وطئ زوجته وهي ناشزة في رمضان وقلنا بقول: التحمل هل يتحمل عنها الكفارة وجهان أحدهما: لا يتحمل لزكاة الفطر والنفقة، والثاني: يتحمل والفرق أن ذلك يلزم بمقابلة التمكين وبالنشوز زال التمكين والكفارة يلزمه ... وقد حصل الجماع في حال النشوز الطوعية فلزمته الكفارة إن تعلق هذه الكفارة .. في حال النشوز زال [٤/١٣٥٠] فوجبت الكفارة كما لو تزوج امرأة لا يلزمه دفع المهر، وإن كانت باقية على النشوز لما ذكرنا وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس

فرع آخر

لو جامع العبد امرأته الحرة والزوج الكفارة .. يتحمل عنها، قال والدي رحمه الله: ... أحدهما: لا يتحمل لأن التحمل ... يثبت بعده، والثاني: ... وإنما امتنع [٤/٣٥٠ ب/٤] [٤/١٣٥١] يوم الفطر ففطرتم من صيامكم وما ذكره الشافعي دليل على أن النهي بظاهره يدل على فساد النهي عنه على مذهبه.

فرع

روي عن النبي ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يدخل رمضان»^(١) وروي: «فلا صوم إلا لرمضان» قال أصحابنا: إذا ابتدأ الصوم قبل انتصاف شعبان ثم وصله برمضان أو وافق آخر أيام شعبان ورداً له فصام لا يكره ويجوز له ذلك ولو ابتدأ صيام نفل من غير سبب بعد انتصاف شعبان ووصله برمضان كره ذلك، وإن لم يكن شك لأنه يشبه استقبال الفرض وقد ورد النهي عنه وهذه الكراهية هي كراهة تنزيه عندي ويحتمل أنه استحباب إحمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى به على صيام رمضان فإنه ربما يضعف عن صوم رمضان، ومن أصحابنا من قال: لا يكره ذلك بحال لقوله ﷺ: «لا يتقدموا رمضان

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في كراهية ذلك (٢٣٣٧).

يوم أو يومين»^(١) فنهى عن صوم يومين قبل رمضان والخير الذي ذكرنا غير ثابت.

باب الجود والإفضال في شهر رمضان

قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد الخير.

وهذا كما قال: [٤/٣٥١] هذا كتاب ليس من أحكام الصيام وقصد به النذب لأولي السعة والغنى على الزيادة والجود والإفضال في شهر رمضان وهو مستحب في شهر رمضان، وفي كل وقت ولكنه في رمضان أكد استحباباً والأصل ما رواه الشافعي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان أجود الناس بالخير»، أي: في عموم الأوقات «وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن» أي: يدرس عليه فيعارضه كما يقرأ الإنسان على المقرئ «فإذا لقيه كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٢) فمنهم من قال: يريد أنه كان أسرع إلى الخير من الريح المرسلة فإنها تعم كل شيء، ثم قال الشافعي: ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم وأراد أن الحاجة بالناس إلى معاشهم في هذا الشهر مثلها في غيره وزيادة وفيه من أمر الصلاة والصيام الذي يشغلهم عن معاشهم ما ليس في غيره، فكذلك استحباب الزيادة في هذا الشهر، وفي [٤/٣٥٢] هذا الخبر الذي ذكرنا دليل على استحباب الزيادة تلاوة القرآن إذا دخل شهر رمضان وعلى أن من أراد قراءة القرآن في شهر رمضان خاصة وفي سائر الشهور عامة يستحب له أن يقرأ على غيره معارضة لأن رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل عليه السلام في شهر رمضان، فأما من أراد التهجد به فهو مأمور به حينئذ بأسكن وقت وأخلا زمان.

فصل

إن النبي ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»^(٣) رواه أبو بكره رضي الله عنه واختلف العلماء في تأويله على وجوه أحدها: أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم

(١) أخرجه الترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٦٨٥)، وأبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٥)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب شهرًا عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم في الصيام باب بيان معنى قوله شهرًا عيد لا ينقصان (١٠٨٩).

وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، والثاني: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعة في النقصان إن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال ذكره أحمد بن حنبل وأراد به في أغلب العادة، والثالث: معناه تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

فصل

روى أبو صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه أن امرأة [٣٥٢/ب/٤] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تتطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر فقال رسول الله ﷺ يؤمئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «إذا استيقظت فصل»^(١) وفي هذا الخبر دليل على أن منافع المتعة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأنها لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وللزوج أن يمنعها من حج التطوع وتعجيل حج الفرض، وله أن يضربها إذا امتنعت في إيفاء حقه، وإنما قال: «إذا استيقظت فصل» فإنه كان كالمعجوز عنه وصاحبه في ذلك هو بمنزلة من يغمى عليه فيعذر فيه أو أراد به في بعض الأوقات لأنه يبعد أن يبقى الإنسان على مثل [٣٥٣/أ/٤] هذا ولا يكون بحضرته من يوقظه، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٩)، وأحمد في «مسنده» (١١٣٥٠).

كتاب الاعتكاف^(١)

قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَذَكَرَ الْخَبْرَ.

وهذا كما قال الشافعي في «سنن حرملة»: الاعتكاف هو لزوم المرء الشيء وحبس النفس عليه برأ كان أو مأثماً والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا هَٰؤُلَاءِ الشَّائِلُ إِلَيْهِ أُنْتُ لَهُمْ عَلَيْكُمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، قال الخليل بن أحمد: الاعتكاف هو: المقام على الشيء يقال: عكف يعكف ويعكف بكسر الكاف وضمها وهو قول الأزهري، وقيل: الاعتكاف الاحتباس في المسجد يقال: عكفته أي: حبسته، قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: محبوساً، وأما المراد بالاعتكاف الشرعي فإنه المكث في بيت الله تعالى وهو المسجد تقريباً به إلى الله تعالى، وهو من الشرائع القديمة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِبَاطِنَيْنِ وَالْمَكِينِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قيل طهرا من الكفر، وقيل: من الأصنام، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر إلى أن قبضه الله تعالى [٣٥٣ب/٤]، وروي أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، فإذا تقرر هذا فالاعتكاف سنة حسنة وقربة وطاعة مندوب إليها مؤكدة ولا يصح إلا بالنية والكون في المسجد وترك مباشرة النساء ولا يجب لأن النبي ﷺ قال: «ومن أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»^(٢) فعلقه بالإرادة ويستحب في عموم الأوقات خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان فإن رسول الله ﷺ داوم على ذلك في آخر عمره وذلك أنه روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، أي: كان يتحرى فيه ليلة القدر فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه يريد أنه كان لا ينصرف ليلة الحادي والعشرين، وإن كانت العشر قد تمت له حتى يصبح منها على الصبح ثم ينصرف، قال عليه الصلاة والسلام: «يعني في هذه الليلة من كان اعتكف معي فليعتكف

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٤٨٢/٣).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦٣/٣).

العشر الأواخر»^(١)، أي: فلا ينصرف حتى يعتكف [٤/٣٥٤] العشر الأواخر.

وروي أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: إن ما تطلبه أمامك» يعني ليلة القدر قال: «أي في هذه الليلة وأريت هذه الليلة» أي: ليلة القدر «أريتها في المنام أية ليلة هي من هذه العشر ثم أنسيتها»^(٢) ولم يرد أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أية ليلة رأى لأن مثل ذلك قلما ينسى، وروي «فخرجت لأخبركم بها فتلاحى فلان وفلان فأنسيتها ولعله خير لكم»^(٣) أي: ولعل نسيانها خير لكم يعني: لو لم أنسها وأخبرتكم بها لاعتمدتم على تلك الليلة واقتصرتم على التعبد فيها فلما أنسيتها تطلبون الآن فيها كلها فصارت الليلة كلها الواحدة بسبب نسياني عشراً، وروي أنه قال: أريت هذه الليلة فخرجت لا أخبركم به فتلاحى فلان وفلان وذكر الخبر ثم ذكر النبي ﷺ ما رأى من علامات هذه الليلة فقال: «ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين»^(٤) فأمطرت السماء من تلك الليلة يعني هذه الليلة التي كان يخبر فيها بذلك وهي ليلة الحادي والعشرين وكان المسجد [٤/٣٥٤] على عرش أي: لم يكن مطين السطح فوكف المسجد قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين.

قال أصحابنا: فمصادقة حقيقة الرؤيا وعلامتها في هذه الليلة مما يدل على أنها ليلة القدر. تغليباً لا يقيناً، وقال الإمام الجويني: هذا الخبر هو دليل على جواز النسيان عليه وجواز النسيان في أصل الوحي إذا كانت المصلحة فيه عند الله تعالى بدليل أن الرؤيا كانت حياً له ثم أنساها الله تعالى إياه وهو معنى قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا وليقل أنسيتها»^(٥)، ثم قال الشافعي: وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد (٢٠٢٧)، وأبو داود في الصلاة، باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين (١٣٨٢)، ومالك في «الموطأ» في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر (٧٠١).

(٢) أخرجه نحوه أبو يعلى في «مسنده» (٣٧٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد (٢٠٢٧)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها (١١٦٧).

(٥) أخرجه نحوه البخاري في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده (٥٠٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا (٧٩٠).

الأواخر يعني ليلة القدر، ثم قال: والذي يشبه أن تكون ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين يعني: يشبه حديث النبي ﷺ أن تكون ليلة القدر في إحدى هاتين الليلتين.

وإنما جعل الشافعي ليلة ثلاث وعشرين عديلاً الليلة الحادي والعشرين [٤/١٣٥٥] فيه لخبر رواه في «الجامع الكبير» ولم ينقله المزني وكان من حقه أن ينقله ليحسن عطف هذا الكلام عليه وهو أنه روى بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر أية ليلة هي فقال: «كم بقي من الشهر» وكان ذلك يوم الثاني والعشرين، فقال: ثمان يا رسول الله، فقال ﷺ: «أو سبع» فقال الرجل بقي ثمان يا رسول الله فقال: «أو سبع» ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين وقبض واحدة في المرة الثالثة يعني أن هذا الشهر يتقص يوماً ثم قال: «لا آمن أن تكون هذه الليلة»^(١) يعني ليلة الثالث والعشرين فلهذا عدل الشافعي ليلة الثالث والعشرين بليلة الحادي والعشرين ثم قال: ولا أحب ترك طلبها فيأكلها، يعني ما من ليلة من هذه العشر إلا... خصوصاً في ليلة السابع والعشرين، فإن أكثر الصحابة على أنها هي ليلة القدر، واعلم أن الشافعي أدخل هذا في هذا الباب وليس من مسائله وجملته أن ليلة القدر هي ليلة شريفة فاضلة ومعناه [٣٥٥ب/٤] أنه قدر فيها ما هو كائن في تلك السنة وقيل معناه: ليلة الشرف والفضيلة لها قدر وشأن من قولهم رجل له قدر.

واعلم أنها ثابتة إلى يوم القيامة غير منسوخة، وإنما يعتكف طلباً لها في الغالب، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيَّرَ مَنْ أَلْفَ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهو قول قتادة، وقيل: خير من عمل ألف شهر وهو قول الربيع، وقال مجاهد: أراد العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليست فيها ليلة القدر فصيام نهارها وقيام ليلها، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، يعني: القرآن، وذلك أن الله تعالى أنزل القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزل من السماء الدنيا نجوماً والآية والآيتين والثلاثة والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح، وقوله: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، قيل: أراد به جبريل عليه السلام، وقيل: أراد به العلم كقوله تعالى: ﴿نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ﴾ [النحل: ٢]، وقيل: قوله: ﴿يَاذُنِ رَبِّيهِمْ﴾ [القدر: ٤] أي: بأمر ربهم من كل أمر سلام، قال ابن عباس يسلمون [٤/١٣٥٦] على كل مؤمن ومؤمنة إلا على مدمن خمر أو مصر على الزنا أو ساحر أو كاهن فمن أصابته التسليمة غفر له، وقوله: ﴿هِيَ

حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ» [القدر: ٥] يريد ليلة القدر من حين غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

واعلم أنها باقية لم ترفع لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء قال: بل هي إلى يوم القيامة، قلت: هي في رمضان أو في غيره من جميع السنة؟ قال: «في رمضان» قلت: في العشر الأول أو الثاني أو الأخير؟ قال: «في العشر الأواخر»^(١) وقال بعض أصحابنا: الأصح أنها لم تكن إلا لهذه الأمة لما روي أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس لأمته وقاتل في سبيل الله ألف شهر لا ينزعها فاستعظمت الصحابة ذلك وتمنوا أن يكون لهم مثل هذا العمر وهذه القوة فأنزل الله هذه السورة.

وروي أن الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ قصر أعمارهم وقالوا: إن الرجل ممن كان قبلنا كان يعمر ألف سنة وأعمارنا قصيرة فلو عمرنا مثل أعمارهم لعبدنا الله تعالى فنزلت هذه السورة، فإذا [٤/٣٥٦ ب/٤] تقرر هذا قال الشافعي رحمه الله: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان والمستحب أن يطلب في جميع العشر وطلبها في الوتر منها أكد استحباباً منه في الشفع وطلبها في الحادي والعشرين والثالث والعشرين أكد استحباباً من طلبها في سائر الأوقات.

وقال أبو حامد: المذهب أنها ليلة الحادي والعشرين نص عليه في «الإملاء» فلو قال: لامراته أنت طالق ليلة القدر فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بطلاقها في أول ليلة التاسع والعشرين لأنه اليقين، وإن كانت قد مضت ليلة من ليالي العشر لا تطلق حتى يأتي رمضان آخر من السنة القابلة فإذا مضت تلك الليلة من العشر الأواخر حكم بطلاقها، وحكي عن أبي حنيفة أنها في جميع السنة وهو قول بعض العلماء وأصحاب أبي حنيفة منكرين هذا وهو أن مذهبه أنها في جميع شهر رمضان لا يختص بهذا المذهب هذا إلى أبي حنيفة من مثله قالها أبو حنيفة لو قال: في أول يوم من رمضان لامراته أنت [٤/٣٥٧ أ/٤] طالق ليلة القدر لم تطلق إلى تمام السنة من ذلك اليوم فظن أن ليلة القدر ممكنة في جميع السنة وإنما قال أبو حنيفة ذلك لاحتمال أن الليلة الأولى من الشهر كانت هي ليلة القدر فالأصل أن الطلاق لا يقع ما لم تمض سنة ثم اختلفوا هل يتبدل وقتها فتكون في عام في ليلة وفي عام في ليلة أخرى فمنهم من قال: يتبدل قال المزني أرى والله أعلم أنها في كل سنة تختلف في العشر ونقل النيسابوري أبو بكر ذلك عن المزني

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٩٨٨).

في بعض النسخ، وقال القفال: أكثر العلماء على أنها لا تتبدل بل هي ليلة بعينها واختلفت الصحابة فيها فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وقال أبي بن كعب: هي ليلة سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: هي في العشر الأواخر وليس فيها تعيين، وروي في بعض الأخبار أنها ليلة السابع عشر، وروي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها قوله هي، فدل أنها ليلة سبع وعشرين ولا حجة في هذا لأن قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي أصرح من هي ولا تدل على وجودها في ذلك [٣٥٧ب/٤] العدد كذلك هذا؛ ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوها في كل وتر لتسع بقين أو لسبع بقين أو لخمس بقين أو لثلاث بقين أو الليلة الأخيرة»^(١)، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من يقيم الحول يصيبها فقال بعض السلف رحم الله ابن مسعود قد علم أنها في شهر رمضان، ولكن أراد أن لا يتكل الناس.

وقيل: ليلة القدر في الوتر هي ليلة الثاني والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين وليلة الثلاثين لأن هذه الليالي هي أوتار بالإضافة إلى ما بقي من الشهر وإن كانت أشفاعاً بالإضافة إلى ما مضى والصحيح خلافه.

وقال الشافعي في «القديم»: استحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها، وأما علامة ليلة القدر فقال أبو ذر رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن علامتها فقال: «إن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها مثل الطست وتكون ليلة طلقة لا حارة ولا باردة»^(٢) ويستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أحب من أمر دين ودنيا وقال رسول الله ﷺ [٣٥٨/٤] لعائشة رضي الله عنها: «إذا رأيت ليلة القدر فأسألي الله العافية في الدنيا والآخرة»^(٣)، وروى: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٤)، وقال في القديم: ومن شهد العتمة والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

مسألة: قال: وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذني إلى رأسه فأرجله^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٦٦١) (٢/٢٤٩).

(٢) أخرجه نحوه أبو داود في «السنن» (١٣٧٨)، وأحمد في «مسنده» (٢١٢٤٧).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٨٥٦).

(٥) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٤).

الفصل

وهذا كما قال: عاد الآن إلى ذكر مسائل الاعتكاف وافتتح ببيان أنه ليس للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، وأنه إن أخرج بعض البدن فليس بخروج.

وجملته: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَشْرَعُوا فِي السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فخص بالمساجد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه كان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ثم يجوز الاعتكاف في كل مسجد بني للصلاة والجماعة سواء كانوا يصلون فيه أو لا، وبه قال مالك وقال علي رضي الله عنه وبه قال حماد إلا في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وقال حذيفة: لا يجوز إلا في ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد بيت المقدس [٣٥٨ ب/٤] ومسجد رسول الله ﷺ، وقال الزهري: لا يصح إلا في الجامع، وروي عنه لا يصح إلا في مسجد الجماعات، وقال أبو حامد: أو ما الشافعي إلى هذا في القديم، وقال أحمد: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة بناء على أصله أن الجماعة واجبة وهذا كله غلط، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَشْرَعُوا فِي السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يفصل، وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الصلاة»^(١) ولأنه موضع مبني للصلاة والجماعة فصح فيه الاعتكاف كالمتفق عليه فإذا تقرر هذا فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة ولا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد، وبه قال مالك وأحمد.

وذكر الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيته أي: في موضع صلاتها من بيته، وذكر القفال عن القديم أنه قال: يجوز لها ذلك ولكن في المسجد أفضل، وقال أبو حنيفة: يجوز اعتكافها في المسجد وفي بيته وهي في بيته أفضل كصلاتها، وهذا غلط، لأن الاعتكاف لا يعتبر بالصلاة بدليل أن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل، ولا [٣٥٩/٤] يصح اعتكافه فيه.

وقال القاضي الطبري: لفظ الشافعي في القديم: وأكره للمرأة الشابة أن تعتكف في المسجد، وإن كان لا يصح اعتكافها إلا في المسجد كما أكره لها حضور المسجد الجامع لأداء الجمعة، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي الجمعة إلا في الجامع فالمسألة على قول واحد في المرأة وغلط من قال فيه قولان، وقال القفال: إذا قلنا: بالقول القديم إن صح فلو اعتكف الرجل في مسجد بيته وجهان: أحدهما: يجوز اعتباراً بأن صلاة نفلها في بيته أفضل

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وأصل الاعتكاف نفل ففي البيت أفضل، والثاني: لا يجوز ويعتبر بفرضه وفرضه في المسجد أفضل بخلاف المرأة.

فرع

قال في البويطي: لو اعتكف فوق ظهر المسجد أجزأه لأن كله مبني للجماعة الواحدة ولهذا إن من صلى فوق ظهر المسجد لصلاة الإمام في المسجد أجزأه، وإن كان لا يراه، وقال أصحابنا: لو جعل بيتاً من داره مسجداً فاعتكف فيه وعلى ظهره أجزأه أيضاً.

مسألة: قال: ولا بأس أن يُدْخَلَ الْمُعْتَكِفُ رَأْسُهُ الْبَيْتَ لِيُغْتَسِلَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: يجوز للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد ليرجل أو يغتسل، وكذلك يخرج [٣٥٩ب/٤] رجله ليدهن ونحو ذلك وهذا لأن إخراج بعض بدنه من المسجد ليس كإخراج كله خلافاً لمالك حيث قال: يصير خارجاً من المسجد بإخراج بعض يديه، ولا يصير داخلياً فيه بإدخال بعض بدنه، لأن الخروج من بعض الأمور به خروج من كله وليس الدخول في بعض الأمور به دخوله في كله وهذا كما أن بعض المعصية معصية، وليس بعض الطاعة طاعة، وهذا غلط لخبر عائشة الذي ذكرناه. وقالت أيضاً: «اعتكف رسول الله ﷺ فأدخل إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض»^(٢).

قال أصحابنا: فيه فوائد أحدها: يجوز للمعتكف أن يغسل رأسه، والثانية: يجوز له ترجيل الرأس وتدهينه، والثالث: يجوز له أن يتزين لأن ذلك في معنى التدهين والترجيل، والرابعة: إخراج بعض البدن وإدخاله لا يجري مجرى إخراج كله، والخامسة: الحائض ليست بنجسة، والسادسة: يد المرأة ليست بعورة، لأن النبي ﷺ أخرج إليها رأسه ولم يكن المسجد ينفك من أن يكون فيه بعض الصحابة فإذا غسلت رأسه شاهد يدها ورأها، والسابعة: أنه لا يجوز له الخروج من المسجد لأنه لم يخرج إلى بيته لهذا المهم، والثامنة: [٣٦٠أ/٤] كمس المرأة المعتكف بغير شهوة يجوز.

مسألة: قال: وَيَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ^(٣).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠١)، ومسلم في الحيض (٢٩٧).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٦).

وهذا كما قال: يجوز الاعتكاف من غير صوم إلا أن الأفضل أن يصوم معه، وكذلك يصح في الزمان الذي لا يصح كزمان الليل ويومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، وروي هذا عن علي وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بصوم ولا يجوز إفراد الليل بالاعتكاف ولا يجوز في الأيام الخمسة، وبه قالت عائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ومالك والثوري والأوزاعي، وذكر القفال أن الشافعي علق الصوم في القديم فقال: ويحتمل أن لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»^(١) وهذا غلط، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه»^(٢) وروى ابن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بندرك»^(٣) وخبرهم محمول على نفي الكمال والفضيلة.

واحتج المزني للشافعي بثلاثة أشياء أحدها: أنه قال: لو كان الاعتكاف يوجب الصيام وإنما هو تطوع أي: وإنما الاعتكاف تطوع ولكنه يوجب الصوم عنده لم يجز صوم [٣٦٠ب/٤] رمضان عن تطوع أي: عن تطوع يوجه الصوم كما لو تطوع بنذر صيام أيام لم يجز عنها صيام شهر رمضان، وفي اعتكافه ﷺ في رمضان دليل على أنه لم يصم للاعتكاف فيفهموا، والثاني: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً بالصوم يخرج الصائم بالليل من الاعتكاف بخروجه فيه من الصوم فلما كان على خلاف هذا دل أنه يجوز منفرداً بغير صوم، والثالث: قال: وقد أمر رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة وقد ذكرناه، وهذه الاحتجاجات كلها صحيحة.

مسألة: قال: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٠٥/١).

(٣) أخرجه الترمذي في النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والبخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٣٢٢).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٨).

الفصل

وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان أو أراد أن يعتكف ذلك من يرتد ويدخل فيه قبل غروب الشمس من يوم العشرين بلحظه فإذا أهلك شوال فقد تم العشر حكماً، وإن نقص رمضان يوماً حتى يكون اعتكافه تسعة ولم يتمها حساباً عشريناً وهو معنى قوله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان»^(١) أراد لا ينقصان حكماً وثواباً لا حساباً، ثم إذا أهلك شوال وإن كنا حكمنا له بتمام العشر فالمستحب أن لا يخرج من معتكفه ليلة العيد حتى [٤/١٣٦١] يصبح فيخرج منه إلى العيد نقص الشهر أو تم ذكره في البويطي.

ولو قال في نذره: لله عليّ اعتكاف عشرة أيام فخرج الشهر في هذه المسألة ناقصاً يلزمه أن يكمل عشرة والفرق أن هناك علق بالعشر وهو اسم لما بين العشرين وآخر الشهر تاماً كان أو ناقصاً، وهاهنا علق الاعتكاف بعدد فيلزم الإتيان بتمام العدد ويدخل في هذه المسألة قبل طلوع الفجر بلحظة لأن اسم الأيام يقع على بياض النهار، وإنما تدخل الليالي بين النهار تبعاً، ويقولنا قال أبو حنيفة ومالك والثوري، وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور: وهو ظاهر كلام أحمد يدخل في أول يوم الحادي والعشرين في المسألة الأولى واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف»^(٢) وهذا غلط، لما روى أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة الحادي والعشرين وهي التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر»^(٣) فوجه الدليل أنه أمرهم باعتكاف العشر [٤/٣٦١ب] الأواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم فيها فثبت أنها أول العشر، ولأن كل ليلة هي تابعة لليوم الذي يليها في الحكم، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له، فإذا لزم اعتكاف ذلك اليوم لزم اعتكاف ليلة، وإنما قلنا: يدخل قبل الغروب ليستوعب حكم النذر كما يلزم غسل بعض الرأس ليتوصل إلى غسل تمام الوجه.

مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْاِعْتِكَافِ الَّذِي أَوْجَبَهُ أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ^(٤)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاعتكاف (٧٩١)، والنسائي في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد (٧٠٩).

(٤) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام وشرط فيه شرطاً ثبت شرطه قولاً واحداً وهو مثل أن يقول: أخرج لشهود جنازة أو لمقدم غائب، ويذكر ذلك في نذره، فإذا ذكره وخرج لم ينقطع تتابع اعتكافه، وإذا عاد إليه بعد الفراغ يبني على اعتكافه ويجزيه وهذا لأن الاعتكاف يجب بإيجابه فوجب أن يجب على الصفة المشروطة، ألا ترى أن الوقف لما كان يجب بعقده كان وجوبه على حسب شرطه فإن قال: إن عرض لي عارض فيما ذكرنا قطعت الاعتكاف فإذا عرض عارض وخرج لم يلزمه إتمامه، والفرق بين هذا وبين المسألة الأولى وهو أن هناك قال خرجت إذا [٤/٣٦٢] خرج والخروج يكون مع بقاء حكمه والقطع لا يكون مع بقاء حكمه فافترقا ولو خص عارضاً مثل أن قال: أخرج لزيرة فلان لا يجوز أن يخرج رجل آخر وهكذا لو نذر صوماً أو صلاة وشرط إن عرض عارض خرج يثبت الشرط فيهما كما قلنا في الاعتكاف، ذكره وقال مالك: لا يصح شرط الخروج كما لو شرط الجماع والأكل في الصوم وهذا غلط، لأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان فيجوز ويفارق ما ذكره لأنه شرط أن يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز، وأما إذا نذر حجاً وشرط مثل هذا الشرط لا يجوز في أحد القولين، والفرق أن الحج يلزم بالدخول فإذا وجد العذر المشروط زال الإيجاب بالنذر ونفي الوجوب بالدخول فلم يكن له الخروج منه والاعتكاف لا يلزم بالدخول وإنما يلزم بالنذر فالموضع المشروط مستثنى من النذر فإذا خرج من النذر لم يجب لأجل الدخول.

فرع

لو شرط المحذور فإن كان ينافي الاعتكاف كالوطئ فإن خرج بوطئ بطل اعتكافه كالوطئ في صومه، وإن كان لا ينافي الاعتكاف كالسرقة وقيل: التعيين المحرمة فشرط أن يخرج لأجله فيه وجهان أحدهما: يبطل اعتكافه لأن أشراف المعصية [٤/٣٦٢ ب/٤] كلا شرط فصار بمثابة من خرج بغير شرط، والثاني: لا يبطل وبين لأن نذره إنما ينعقد على ما سوى مدة الشرط فلم تكن تلك المدة مقصودة بالعمل.

مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلَا يَنْوِي أَبَامًا مَتَى شَاءَ خَرَجَ^(١).

وهذا كما قال: إذا أراد أن يعتكف فإن لم يكن نذر يدخل فيه ومتى أراد قطعه قطعه ويكون له أجر ما احتسب منه قليلاً كان أو كثيراً لأن اسم الاعتكاف يقع على القليل والكثير، وقال ابن جريج: لا نريد بقولنا قليلاً ما يقع عليه اسم الجلوس بل ما يسمى به

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٠).

معتكفاً ويقوم عقبه فلا يجوز، وقال أبو حامد: أجاد بن سريج في هذا، وروي عن يعلى بن أمية أنه كان يقعد في المسجد ساعة ينوي بها الاعتكاف، ومن أصحابنا من قال: أقله الكون في المسجد ساعة ينوي بها الاعتكاف، ومن أصحابنا من قال: أقله الكون في المسجد ماراً كان أو جالساً.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان أحدهما: يكفي ساعة مع النية، والثاني: يحتاج إلى يوم أو قريب منه ليخالف العادة وهذا غير صحيح والاعتماد على ما ذكرنا أولاً لقوله ﷺ: «من [٤/٣٦٣] اعتكف قدر فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة»^(١) وإن نذر فإن أطلق يكفي ما يقع عليه الاسم على ما ذكرنا، وإن قدره في النذر يلزمه فما قدره قليلاً كان أو كثيراً، ويلزمه في النية تعيين الفرض، وقال في البويطي: يستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة وأكثره لا نهاية له وإنما استحب له ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم وبه قال مالك، وروي محمد عنه أنه قال: يجوز بعض يوم، يعني: معظمه لأن معظم الشيء يقوم مقامه كله عنده كما قال في نية صوم رمضان قبل الزوال، وعن أحمد روايتان ولو دخل المسجد ونوى أن يعتكف فيه ثلاثة أيام ولم ينذر فالمستحب أن يتم ما نواه فإن قطعه قبل إتمامه فلا شيء عليه كما لو دخل في صوم التطوع أو صلاة ينوي ركعتين أو أربعاً فقطعهما قبل الإتمام لم يجب شيء.

فروع

لو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة مراراً وينوي الاعتكاف كلما دخل صبح اعتكافه، ومن أصحابنا بخراسان من ذكر وجهاً آخر: أنه لا يجوز لأن عادة الإنسان جرت بها وهذا ضعيف، وقيل: هل يجوز ... القدر على وجه الاعتكاف [٤/٣٦٣] لا انتظار الصلاة أو لمذاكرة العلم ويقرب هذا من النية في صوم النفل بعد الزوال هل يجوز أم لا؟

مسألة: قال: واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي^(٢).

وهذا كما قال: قد بينا أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولكنه في الجامع أفضل منه في سائر المساجد، لأنه تكثر فيه الجماعة في العادة ولا يحتاج أن يخرج منه للجمعة ويخرج من خلاف من قال: لا تصح في غيره وفيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه اعتكف في الجامع، وقال بعض أصحابنا: لو كانت الجماعة في بعض مساجد العشائر أكثر من جماعة الجامع

(١) ذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/٢١٧).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩١).

فالمسجد الذي يكثّر فيه جماعة وينتابه الناس هو أحب إلينا من الجامع، ذكره الإمام الجويني رحمه الله.

وإن اعتكف في مسجد آخر فإن كان اعتكافه تطوعاً خرج إلى الجمعة وصلى ثم عاد، وإن كان واجباً فإن نذر اعتكافاً مطلقاً ولم يشرط التتابع يخرج ويصلي الجمعة ثم يعود ويصلي على ما ذكرنا، وإن نذر اعتكافاً متتابعاً عشرة أيام واعتكف في غير الجامع يلزمه الخروج للجمعة ثم إذا خرج يبطل اعتكافه ويجب الاستئذان وبه قال مالك، وفيه وجه آخر: أنه لا يبطل بل [٤/١٣٦٤] يرجع ويصلي وهو قول أبي حنيفة لأنه مضطر إليه فأشبهه إذا خرجت العدة وقيل: ذكره في البويطي ففي المسألة قولان، وهذا صحيح حكاه أبو حامد، والمذهب الأول، لأنه كان يمكنه أن ينذر دون سبعة أيام حتى لا تفوته الجمعة، أو كان يمكنه أن يعتكف في الجامع ولا يمكن الاحتراز من العدة فافترقا، وإن شرط أنه يخرج بعارض فهذا عارض فيخرج له ولا يبطل اعتكافه.

فرع

قال في «الأم»: الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواه، وكذلك في مسجد النبي ﷺ وكلما عظم المسجد وكثر أهله فهو أفضل، وإذا نذر أن يعتكف في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد بيت المقدس هل يتعين ما عين أو يجوز في مسجد آخر بدل ذلك؟ فيه قولان أحدهما: لا يتعين لأنه لا يتعلق به وجوب شرعي، والثاني: يتعلق به لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»^(١)، وبه قال أحمد ولو نذر أن يعتكف في سائر المساجد لا يجب ذلك عليه وله أن يعتكف في أي [٤/٣٦٤ب] مسجد شاء قولاً واحداً، لأنه نص في البويطي على أنه لو نذر أن يصلي بمكة لم يجز في غيرها، ولو نذر أن يصلي في مسجد المدينة جاز أن يصلي بمكة ولا يجوز أن يصلي في مسجد بيت المقدس وتجزيه المدينة من بيت المقدس.

ووجهه: أن الصلاة بمكة هي أفضل من الصلاة في هذين المسجدين والصلاة بالمدينة أفضل من الصلاة ببيت المقدس، فالاعتكاف يجب أن يكون مثله.

وقال بعض أصحابنا بخراسان: المنصوص أنه يتعين سائر المساجد بالتعيين لأن الشافعي قال في الأم: إذا أوجب اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد رجع إذا بني المسجد

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج،

باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

وبنى على اعتكافه، فلو لا تعيين المسجد لأمر بالخروج إلى مسجد آخر حتى يتم هناك لأنه إذا لم يفعل هذا يبطل ما مضى إذا كان متتابعاً، وقال صاحب «التقريب»: لا يتعين كما... هذا المنصوص فرق بين الاعتكاف والصلاة فإن الصلاة قربة في أي موضع كانت ولا يؤثر فيها المسجد فلا يتعين لها المسجد، والاعتكاف إنما يصير قربة بالمسجد فله أثر في الاعتكاف، فإذا عين بالنذر تعيين، وهكذا ذكر بن أبي أحمد في «المفتاح»، وفرق بين الاعتكاف والصلاة [٤/٣٦٥] وقيل: فيه وجهان وهذا كله غير صحيح، والمسألة على قول واحد على ما ذكرنا، ومعنى ما ذكر في «الأم» إذا نذر أن يعتكف أياماً مطلقة من غير شرط التابع في مسجد يعينه يدخل في الاعتكاف في ذلك المسجد فالمستحب له أن لا يخرج من ذلك المسجد إلى مسجد آخر، وإذا انهدم فإن أمكن أن يعتكف في موضع منه فعل، وإن لم يقدر خرج، ثم إذا بني رجع فيبني لأنه لا يضره التفريق وقصد الشافعي به الاستحباب لأنه عينه بالنذر ولا يجوز الخروج منه إلا للضرورة فإذا انهدم فلم يقدر على اللبث فإنه..... إذا قدر بنى في ذلك المسجد..... إلا أنه يعيد لأن الشافعي... نفسه اعتكافاً في مسجد..... أنه أراد العموم..... التلخيص الاعتكاف..... مسألتين، إحداهما..... لم يجز له في غير..... نذر اعتكافاً..... يعتكف..... [٤/٣٦٥ ب/٤]..... [٤/٣٦٦] كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(١) فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: ينظر..... قريباً لا بأس به، وإن كان بعيداً..... المذهب أنه لا يجوز له ذلك وما نقل... لا يعرف للشافعي، وإنما هو من... ربما يبعد منزله من المسجد بعداً... الإنسان فإلى أن يعود إلى..... أخرى إلى الرجوع فيبقى..... وراجعاً ويكون طول نهاره..... صح هذا اللفظ عن..... التطوع الذي..... في المسجد... له أن يخرج..... [٤/٣٦٦ ب/٤] وقال الداركي: سئل ابن أبي هريرة عن هذا فقال: له الخروج إلى الأبعد وهذا بعيد.

فرع آخر

إذا أخرج لقضاء الحاجة ثم عاد لا يلزمه تجديد النية لأنه لم يقطع اعتكافه فكان في حكم المعتكف وقت خروجه وذلك الوقت محسوب له من الزمان الذي أوجبه فيه بنذره،

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٧)، والترمذي في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠٤)، وأبو داود في الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧).

ولو لم يكن الاعتكاف نذراً فخرج لحاجة الإنسان ثم عاد فإنه يلزمه تجديد النية لأن النية الأولى بطلت وانقطع الاعتكاف.

فرع آخر

لو خرج لحاجة الإنسان فرأى غريباً له فوكل من يطالبه بحقه لا يبطل اعتكافه لأن خروجه كان للحاجة وتوكله بالمطالبة كلام لا يؤثر فيه نص عليه في «الأم»، إلا أن يخرج من المسجد كذلك فيبطل حينئذ اعتكافه.

فرع آخر

إذا دخل منزله لقضاء الحاجة وهناك مريض له أن يسأل عن المريض في اجتيازه ولا يجلس إليه ولا يعرج عليه وليس له أن يعدل عن ممره إلى المكان الذي فيه المريض وهذا لما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المنزل لحاجته ... بل يسأل ويمضي»^(١) وقيل: إن [٤/٣٦٧] كان العدول عن ممره قليلاً فيه وجهان، ولو وقف لعيادته قليلاً فوجهان، لأن فيه غرضاً صحيحاً.

فرع آخر

المرجع في القليل والكثير إلى العرف، فإن كان المريض في الدار وطريقه في الصحن إلا أن المريض في بيت الدار أو حجرتها فهو قريب، وإن كان في بيت آخر فهو كثير وعلى هذا لو زار قادماً في طريقه فالحكم هكذا.

فرع آخر

إذا خرج لقضاء الحاجة ثم أراد الأكل في منزله نقل المزماني أنه لا شيء عليه فيه وظاهره يقتضي أن له الخروج ابتداء للأكل، واختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن سريج وجماعة: لا يجوز له الخروج للأكل، لأنه يمكنه الأكل في المسجد، قال الشافعي: وينصب المعتكف المائدة ويأكل وبه قال أبو حنيفة ومالك، وإنما أمر بالمائدة أو السفرة لأنه أصون للمسجد من التلوث بالمطعموم وأقرب إلى النظافة وما نقله المزماني أراد به أنه يأكل اللقمة واللقتين بحيث لا يطول فإن أطال بطل، ولو قعد في طريقه قعدة خفيفة وأكل هذا القدر فلا بأس به في التابع، ولو عدل في ممره إلى صفة من المنزل للأكل انقطع اعتكافه

(١) لم أجده.

طال الزمان في هذا [٣٦٧ب/٤] أو قصر، وهذا اختيار القفال، وقال أبو إسحاق: له أن يخرج من المسجد إلى بيته للأكل وإذا خرج لقضاء الحاجة له أن يستوفي تمام الأكل، وبه قال أكثر أصحابنا وهو الصحيح، ونص عليه الشافعي في «الإملاء» وهذا لأن في أكله في المسجد بذلة وسقوط مروءة وقد يحتشم من أكله المصلون فيدعوهم ذلك إلى الخروج، ولأنه ربما يكون في طعامه قلة فيستحي من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد.

فرع آخر

فأما شرب الماء فإن اشتد عطشه وعدم الماء في مسجده يجوز أن يخرج إلى منزله، وإن كان واجداً للماء في مسجده فمن أصحابنا من جعله كالأكل فله الخروج ومنهم من منعه بخلاف الأكل، لأنه ليست فيه بذلة ولأن استطعام الطعام مكروه والاستسقاء للماء غير مكروه وقد استسقى رسول الله ﷺ الماء ولم يستطعم الطعام.

فرع آخر

لو أقام بعد فراغه من قضاء الحاجة أو من الأكل في البيت بطل اعتكافه قليلاً كان أو كثيراً، لأنه لا حاجة به إليه وبه قال جماعة العلماء، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل [٣٦٨أ/٤] حتى يكون أكثر من نصف يوم لأنه قليل كما لو خرج لحاجته وتأنى في مشيه وكان يمكنه الإسراع جاز وعفى عنه لقلته وهذا غلط، لأن المشي يختلف بعادة الناس فيجب أن يمشي على سجية مشيه لأن عليه مشقة في تعيين ذلك، وها هنا لا حاجة به إلى خروجه.

فرع آخر

إذا خرج لقضاء الحاجة يكره له أن ينقص عن سجية مشيه فلو تأنى في مشيه عن حد العادة، المذهب أنه يبطل اعتكافه ويكون كما لو قعد ساعة بعد قضاء الحاجة.

فرع آخر

لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه نص عليه في «الأم» خلافاً لأبي حنيفة، وهذا لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل صومه كذلك ها هنا، ومن أصحابنا من قال: بطل اعتكافه لأن اللبث مأمور به فلا يعذر فيه الناسي كالنية في الصوم والأول أصح، وقال: والذي رحمه الله لو أطال المكث

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣).

كالوجهين في الأكل الكثير في الصوم والكلام الطويل في الصلاة، وقال أيضاً: هل يحسب له القدر الذي كان هو فيه خارجاً؟ [٣٦٨ ب/٤] يحتمل وجهين:

أحدهما: يحسب كما لو كان خرج لحاجة الإنسان فالمدة التي هو فيها خارج المسجد هي غير محسوبة، والثاني: وهو الأظهر أنه لا يحسب بل عليه إعادة ذلك القدر قال: ولو خرج ناسياً واعتكافه متتابع فدخل مسجداً آخر ثم تذكر وهو في المسجد الثاني هل له العود إلى الأول أم يبقى على اعتكافه في المسجد الثاني فالأصح على القياس أنه لا يعود إذا لم يكن في اللبث ويحتمل أن يقال: أن له العود.

مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: المستحب لكل من في المسجد أن لا يشتغل إلا بذكر الله تعالى والصلاة لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة^(٢)، والمستحب لكل من يلبث بعبادة أن يشتغل بها ولا يعرض عنها إلى غيرها فالمعتكف يستحب أن يكون عليه السكينة والوقار ويشتغل بالطاعات من الصلاة والصيام وقراءة القرآن والدعاء والنظر في العلم ومذاكرة العلماء، فإنه أفضل من صلاة التطوع نص عليه في البوطي ويتكلم [٣٦٩ أ/٤] المعتكف في العلم ويكتبه فجعل كتابة العلم في المسجد بمنزلة المذاكرة.

وقال أحمد: لا يستحب له قراءة القرآن وتعليمه ويدرس العلم بل يشتغل بذكر الله عز وجل والتسبيح والصلاة، واحتج بأنه عبادة يشرع لها في المسجد فلا يستحب فيها إقراء القرآن وتدريس العلم بالصلاة، وروي عن أحمد مثل قولنا، وقال مالك: تكره له مذاكرة العلماء وهذا غلط، لأن المذاكرة بالعلم قرينة وقد قال تعالى: ﴿يُؤْتِي أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [النور: ٣٦]، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يعلم الأحكام في اعتكافه ويجهبهم عن الأسئلة.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (٥٦٩)، بلفظ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المساجد (٧٦٥) وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٤٢).

وأما الصلاة فقد شرع فيها أذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بذلك يقطعه، وفي الطواف لا يمكنه إقراء القرآن ودراسة العلم وشرع فيه ذكر مخصوص بخلاف هذا، فافترقا وقيل: لا يكره التعليم في الطواف كما في الاعتكاف، وأما البيع والشراء والخيطة فلا تبطل للاعتكاف لأن ما لا يبطل الصوم لا يبطل الاعتكاف في المسجد كالصوم، وقال في البيهقي يكره له البيع والشراء في المسجد فإن [٣٦٩ب/٤] باع معتكف أو غيره كرهت له ذلك لهما والبيع جائز وهذه الكراهة لأجل المسجد دون الاعتكاف والكراهة هي كراهية تحريم لا تنزيه وإنما كرهنا لما ذكرنا من الخبر، وقال في «الأم» والفديم: لا بأس به، وقال في القديم: ولا يكثر التجارة لثلا يخرج عن حد الاعتكاف فالمسألة على قولين.

أحدهما: يكره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد»^(١).

والثاني: لا يكره لأنه كلام مباح كالحديث، والأول أصح.

وقوله: لا بأس به أي: لا يؤثر في اعتكافه إلا أنه لا يكره، فإن كان محتاجاً إلى شراء قوته أو لقريبه لا يكره، وكذلك إن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه لا يكره، وإن كان كثيراً فتركه أولى، وحكي عن مسروق أنه رأى رجلين يتساومان في المسجد شيئاً فحضهما وقال: اخرجوا إلى سوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة، وقال بعض أصحابنا: إن كان البيع والشراء يسيراً لا يكره، وإن كان كثيراً فقولان وقال مالك: من شرط... ويخالف عاداته الاعتكاف فإن لم تكن حرفته [٣٧٠/٤] فلا بأس أن يخطط فيه شيئاً وهذا غلط، لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد وقد حصل ذلك مع هذا ولا يخالف العادة حصلت بالانتقال من حانوته إلى المسجد، ولا يقدر في الحج أن تقترن به التجارة الدائمة فلا يقدر في الاعتكاف أن تقارنه الحرفة الدائمة، ثم قال: ويحدث بما أحب فيجوز منه محادثة الإخوان لما روت صفية زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأنتبه ليلاً أزوره فحدثته فلما انقلبت قام ليلقيني فإذا رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعاً فقال رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حُيَيٍّ فقالا سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شراً»^(٢) ولأن الاعتكاف والحديث لا يتنافيان فظاهر ما ذكرناه هنا أنه لا يكره، والأولى له تركه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١)، ومسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خالياً بامرأة وكانت زوجته (٢١٧٥).

وقيل: يكره ذلك لما ذكرنا من الخبر ثم قال: ما لم يكن مائماً، وهذا النهي لا يختص بالاعتكاف لأنه في غير الاعتكاف مثله، وقال في «الأم» و«الجامع الكبير»: لا بأس بأن يقص لأن القصص وعظ وتذكير، ويجوز أن يأمر بالأمر [٣٧٠ب/٤] الخفيف في ماله وضيعته ولا يكثر منه فإنه مكروه، وحكي أن الشافعي قال في القديم: لو فعل ما ذكرنا من البيع والشراء المكروهين رأيت أن يستقبله لأنه صار قعوده للتجارة وهذا مرجوع عنه فلا يجعل قولاً آخر.

فرع

لا يمنع المعتكف من النوم في المسجد والاضطجاع والاستلقاء في غير حالة النوم لما روي عن عباد بن تميم عن عمه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجله على الأخرى»^(١).

مسألة: قال:

كما قال يكره له السباب والخصومة كما قلنا في الصائم ولا يبطل به الاعتكاف لأنه ليس من خصائص محظورات الاعتكاف كما لا يفسد به الصوم لأنه ليس من محظوراته، ولكن يذهب أجره بذلك ويفوته الفضل كما في الصوم.

مسألة: قال: وَلَا يَعُوذُ الْمَرَضَى وَلَا يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ إِذَا كَانَ عَتَاكَهُ وَاجِباً^(٢).

وهذا كما قال في اللفظ إشكال لأنه ذكر الواجب ولم يذكر التتابع ولا بد من تقييد المسألة بالتتابع لأن الاعتكاف الواجب إذا لم يكن متتابعاً فخرج إلى جنازة لم يبطل ما مضى [٣٧١أ/٤] منه وإذا عاد بنى على ما سبق، وإذا كان متتابعاً فخرج للجنازة بطل الاعتكاف ويجب الاستئناف والأولى إذا كان اعتكافه نفلاً أن يخرج إلى الجنازة ويصلي عليها وهو أفضل من الاعتكاف، لأنه فرض على الكفاية والاعتكاف نفل.

وأما عيادة المريض قال بعض أصحابنا: هي والاعتكاف سواء فاجعل أيهما شاء لأن كل واحد منهما قربة مندوب إليها، وإذا خرج بطل اعتكافه لأنه لا يضطر إليه، ومن أصحابنا من قال: الأولى أن لا يخرج لعيادة المريض لأن النبي ﷺ لم يكن يُعرج على المريض ولم

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب الاستلقاء في المسجد ومذ الرجل (٤٧٥) ومسلم في اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢١٠٠).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٥).

يكن اعتكافه واجباً، وإن كان اعتكافه واجباً متتابعاً لا يجوز له أن يخرج للعبادة ولا للجنائز، ولو خرج لحاجة الإنسان فسأل عن المريض في الطريق فقد ذكرناه ولو اتفقت جنازة في الطريق على طريقه فوافق تكبير الناس عليها فكبر معهم وصلى قال القفال: قال مشايخنا: لا ينقطع اعتكافه المتتابع بهذا القدر لأن ذلك لا يزيد على الوقفة البسيطة التي أبحناه فيها الأكل على طريقه من منزله إذا دخله لقضاء الحاجة [٣٧١ب/٤] فإن احتاج إلى زمان لانتظار الجنازة أو عدل عن طريق قضاء الحاجة إلى مكان آخر فصلى عليها ينقطع المتابع، وإن أدخلت الجنازة في رحبة المسجد فصلى عليها جاز.

مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُؤَذِّنًا أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً^(١).

وهذا كما قال: فيه أربع مسائل إحداها: أن تكون المنارة في المسجد فيصعد إليها ويؤذن ويستحب ذلك لأنه ذكر مستحب وطاعة وهو للمعتكف أشد استحباباً، وقد قال في البويطي: وللرجل أن يعتكف في منارة المسجد.

والثانية: أن تكون المنارة في رحبة المسجد يصعد إليها ويؤذن أيضاً لأن رحبة المسجد هي من المسجد لو اعتكف فيها يصح الاعتكاف.

والثالثة: أن تكون المنارة خارج المسجد متصلة ببناء المسجد ولها باب إليه فله أن يؤذن فيها لاتصالها بالمسجد وكونها من جملته.

والرابعة: أن تكون خارجة من المسجد والرحبة ولا تتصل به وقال عامة أصحابنا: يجوز له أن يصعد إليها ويؤذن فيها ولا يبطل اعتكافه وهو ظاهر قول الشافعي لأنه قال: وإن كانت خارجة ولم يفصل [٣٧٢/٤] ولأنه إذا كانت العادة أن يؤذن لهذا المسجد في هذه المنارة فقد صارت من حقوق المسجد فلا فرق بين أن تكون في وجه المسجد أو خارجة منه، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز ذلك لأنه يقطع بينهما ما ليس منهما بخلاف الرحبة وأراد الشافعي وإن كانت خارجة أي: في الرحبة أو خارجة عن مرتفع المسجد، ولكن بابها في المسجد أو رحبة المسجد ولا يختص هذا بالمؤذن، ولكن صورته في المؤذن لأنه هو الذي يحتاج إلى الخروج إلى المنارة للأذان وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يختص جواز الارتهاان بالسفر، ولكن ذكره لغالب الاحتياج وهذا اختيار القفال وهو الصحيح، وهذا لأنه خروج لما له منه بد فأشبهه الخروج للجنائز ومن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أوجه، والوجه الثالث: أنه إن كان المؤذن

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٥).

ممن قد أَلِفَ الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يَأْلَفُوا صوته لم يجز ذكره أبو إسحاق المروزي، وقيل: إن كانت عادته فيما سبق الصعود إليها [٣٧٢ب/٤] للأذان أن لا يبطل اعتكافه لأن الخروج المعتاد يصير كالمستثنى، وإن لم يستثن صريحاً كالخروج للحاجة المعتادة وإن لم تكن عادته الأذان لا يجوز ويبطل اعتكافه ذكره الإمام الجويني في «المنهاج»، وقال مالك: يكره له صعود المنارة أصلاً وهذا غلط لما ذكرنا.

مسألة: قال: وَأَكْرَهُ الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ لِلْوَلَاءِ^(١).

وهذا كما قال: اختلف أصحابنا في تأويل هذا الكلام فمنهم من قال: أراد به أن لا يقول في أذانه حي على الصلاة أيها الأمير أو الوالي لأن ذلك زيادة في الأذان، ولا يختص هذا بالمعتكف، ويكره أن يقول هذا أيضاً بعد الفراغ من الأذان للمعتكف، ولكن لو قال بعد الفراغ من الأذان الصلاة أيها الأمير لا يكره لأن هذا ليس هو من ألفاظ الأذان، وكان بلال يفعل ذلك برسول الله ﷺ وهذا لأن الأذان هو مشروع لعامة المسلمين فتخصيص بعضهم به هو نوع رياء وإيقاع لشريك في العبادة، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه: حين أتاه يوم بعد الأذان، وقال: حي على الصلاة أما يكفيني [٣٧٣/٤] أذان العامة وعلاه بالدرة، ومن أصحابنا من قال: أراد به الخروج من المسجد ليعلم الوالي بالصلاة فهذا لا يجوز للمعتكف ويختص الحكم به وهذه الكراهة كراهية تحریم، إذا كان الاعتكاف متتابعاً واجباً.

فرع

لو خرج من المسجد للأذان وجوزنا ذلك ثم لما فرغ من الأذان قال هذا إعلماً للوالي يجوز ذلك لأن خروجه كان للأذان، وإنما أتى به على وجه التبع فلا يضر الاعتكاف.

مسألة: قال: وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ^(٢).

هذا كما قال: إذا طوّل المعتكف لأداء الشهادة وكان اعتكافه متتابعاً واجباً فإن كانت الشهادة قد تعينت عليه في الطرفين عند التحمل وعند الأداء يلزمه الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه قولاً واحداً والتعین بأن لا يكون وقت التحمل والأداء إلا هو ورجل آخر وهذا لأنه واجب عليه لأنه لم يكتسب سببه باختياره فدعت الحاجة إليه.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٦).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٦).

وقال القفال وجماعة: يبطل اعتكافه لظاهر لفظ الشافعي فإنه لم يفصل [٣٧٣ب/٤] بين التعيين وعدمه وهذا لأنه ليس من ضرورة أداء الشهادة الخروج من المسجد ويمكن أن يأتيه الحاكم فيسمع منه الشهادة ولزمه الابتداء بفعله.

ومن أصحابنا بخراسان من قال: إن لزمته الشهادة باختياره تبطله وإلا فلا، وهذا ضعيف والصحيح الأول والفرق بينه وبين الخروج للجمعة يبطله لأن هناك يمكنه أن يعتكف في الجامع، فإذا اعتكف في غيره فقد دخل فيه مع علمه بأنه يحتاج أن يخرج منه لا محالة ويمكنه الاحتراز منه فصار كالخروج باختياره، وهاهنا لا يمكنه الاحتراز منه ولا يعلم وقت مطالبة الشهادة إياه بأدائها، ومجيء الحاكم إليه هو أمر مستبعد فلا يبطل اعتكافه به كالخروج لحاجة الإنسان وإن لم يتعين عليه في الطرفين فإن كان وقت التحمل والأداء شهود كثيرة فخرج لأدائها بطل اعتكافه قولاً واحداً كالخروج بغير شهادة، وإن لم يتعين عليه وقت التحمل وتعين عليه عند الأداء بأن كانت وقت التحمل جماعة من الشهود وعند الأداء لم يبق إلا هو وآخر.

قال الشافعي: عليه أن يخرج وإذا خرج بطل اعتكافه، وقال في المعتكفة [٣٧٤أ/٤] إذا مات زوجها خرجت للعدة ولا يبطل اعتكافها فإذا انقضت عدتها رجعت فبنت فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن سريج: لا فرق بينهما لأن الشهادة تعينت عليه في الأداء دون التحمل، والعدة تعينت في الحال ولم تتعين عند النكاح فكان كل واحد منهما متعيناً في الطرف الثاني دون الأول صحت أن تكون المسألتان على قولين على سبيل نقل القول والتخريج.

وقال أبو إسحاق: الخروج لأداء الشهادة تبطل بخلاف العدة وهو الصحيح والفرق أن المقصود من الشهادة الأداء فإذا تحملها مختاراً لأنها مختاراً وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة وإنما يقصد به الإلفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختياراً لوجوب العدة، وفرق آخر أن بالمرأة ضرورة إلى النكاح لتحصيل الفرج والدين والنفس والاكتساب ولا ضرورة إلى دخوله في الشهادة عند التحمل فوزانها من العدة أن تضطر إلى الشهادة من حال التحمل لا يبطله ودون الشهادة من العدة أن يجعل إليها طلاقها فاختلفت الطلاق ثم خرجت للعدة بطل اعتكافها.

وحكي عن مالك أنه قال: في المعتدة كمل اعتكافها ثم تخرج لقضاء عدتها وهذا غلط، لأن المسجد ليس [٣٧٤ب/٤] بمكان العدة وقد اضطرت إليها، وإن كانت متعينة عليه عند التحمل ولم يتعين وقت الأداء فخرج لأدائها يبطل بلا خلاف.

مسألة: قَالَ: وَإِنْ مَرَضَ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ وَاعْتِكَافِهِ وَاجِبٌ فَإِذَا بَرَأَ أَوْ خُلِّيَ بَنَى.

وهذا كما قال: معنى قوله واجب أي: متتابع وجب عليه بنذره وجملته أن ينظر في المرض فإن كان خفيفاً مثل الصداع ووجع السن والحمى الخفيفة ونحو ذلك، لم يجز له أن يخرج من المسجد فإن خرج من المسجد بطل اعتكافه قولاً واحداً، لأنه خرج من غير ضرورة إلى الخروج، وإن كان المرض شديداً ينظر فإن كان مما، لا يمكن المقام معه في المسجد كسلس البول والقيام الدائم والقيء يلزمه أن يخرج فإذا خرج يبطل اعتكافه قولاً واحداً ويبنى إذا عاد، وإن كان يمكن المقام معه ولكنه يلحقه مشقة شديدة غير محتملة يحتاج إلى فراش وخادم يخدمه وطبيب يداويه له الخروج منه لأنه مضطر إليه فإذا برأ من علته وأمكنه القعود في المسجد يرجع إليه، ونص في عامة كتبه أنه يبنى على ما مضى من اعتكافه لأنه محتاج إليه، ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر: أنه يستأنف كما يقول في المظاهر [٣٧٥/٤] إذا دخل في صوم الشهرين فمرض فأفطر هل يبطل التتابع؟ فيه قولان، وهذا ضعيف وذكر بعض أصحابنا القيام الدائم في جملة هذه العلة وهو غلط، والصحيح أن في القيام الدائم قولاً واحداً على ما ذكرنا، وإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استأنف بلا خلاف.

فرع

لو مرض ذو رحمه وليس له من يقوم بمرضه أو مات وليس هناك من يدفنه فهو مأمور بالخروج، وإذا خرج عاد وبنى كما قلنا في العدة وفيه وجه آخر يستأنف، وأما الفصد والحجامة فلا تجوز في المسجد، وإن كانت في الطست كالبول في الطست لا يجوز فيه.

ومن أصحابنا من قال: يجوز الفصد والحجامة في الطست إذا لم يلوث به المسجد والأولى تركه ويحتمل أن يجرى البول في الطست مجرى الفصد ويحتمل الفرق بأن ذلك مما يستخفى به ويستصبح في المسجد بخلاف الفصد، وإن كانت به علة لا بد لأجلها من إخراج دم فهو على ما فصلناه من العلة.

فرع آخر

إذا احتاج إلى النخامة أخذها بخرقه فإن أراد دفنها في المسجد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز حتى يخرج عن المسجد لأن العلماء [٣٧٥ب/٤] اختلفوا في قوله ﷺ «كفارة النخامة في المسجد دفنها»^(١) فقال بعضهم: أراد دفنها في المسجد فأخرج . . . لا يبطل اعتكافه

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦٣٥).

قولاً واحداً لأنه لم يخرج باختياره، ولو أقام في المسجد مرة وهو مغمى عليه لا تحتسب مدة الإغماء من الاعتكاف لأن فعله كلا فعل، وهكذا لو جُنَّ المعتكف ثم أفاق يبني سواء خرج من المسجد أو لا لأن فعله كلاً فعل وإن دام سنين نص عليه في «الأم»، بخلاف المريض في قول لأن خروج المريض باختياره، وإن كان مرضه من غير اختياره.

وقال والذي: - رحمه الله - في الإغماء وجه آخر: إن مدته محسوبة كمدة النوم وهو ضعيف، وإن كان اختيار كثير من أصحابنا بخلاف الجنون.

ومن أصحابنا من قال: إذا أخرجه الولي في حال إغمائه فإن كان لا سبيل إلى مراعاته في المسجد بطل اعتكافه، ولو نام طول يومه يعتد بمدة النوم من الاعتكاف لأن النائم كالمتيقظ في جريان الحكم عليه.

فرع آخر

لو أخرج منه محمولاً لا يبطل اعتكافه ولو أكره حتى خرج بنفسه فيه قولان: كالصائم [٤/١٣٧٦] إذا أكره على أكل بنفسه ولو أخرجه السلطان لاستيفاء الحق منه فإن كان ظالماً في منعه وهو يمكنه إيفاءه من غير أن يخرج من المسجد يبطل اعتكافه، وإن كان مظلوماً لأنه ليس عليه دين أو عليه دين إلا أنه لا يجد ما يقضيه لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً، وإن وجب إخراجه لإقامة الحد عليه مثل حد الزنا أو القذف أو الشراب أو القطع في السرقة فأخرج فإنه لا يبطل اعتكافه لأن إقامة الحد في المسجد لا يجوز فإذا وجب إخراجه له كان مكرهاً عليه.

وقال القفال فيه قولان: بناء على ما لو خرجت للعدة هل يبني؟ قولان وهذا لا يصح لأنه لا منع له أصلاً في الإخراج، ولم يخرج به باختياره بخلاف المعتدة، ومن أصحابنا من قال: إن ثبت الحد عليه بإقراره بطل اعتكافه وإن ثبت بالبينه فيه وجهان؛ لأنه اختار سببه وهو الزنا والشرب ونحو ذلك.

وقال والذي، رحمه الله: إن وجب قبل اعتكافه ثم أخرج لإقامة الحد لا يبطل، وإن وجب في حال اعتكافه فأخرج هل يبطل؟ فيه وجهان أحدهما: يبطل لأن سبب الإخراج كان منه في حال الاعتكاف [٤/٣٧٦ ب] والمذهب الطريقة الأولى.

فرع آخر

لو حاضت المرأة في اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت لأن مقام الحائض في المسجد لا يجوز فهي مضطرة إلى الخروج نص عليه في البويطي، قال أصحابنا: هذا إذا

كان اعتكافها مدة لا تخلو عن الحيض غالباً كالشهر فإن كان اعتكافها مدة قليلة يحتمل صورتها عن الحيض ينقطع اعتكافها بها، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجه آخر أنه ينقطع اعتكافها بالحيض ولا يمكنها أن تؤدي الاعتكاف إلا أن تياس من الحيض وهذا ليس بشيء.

فرع آخر

قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أذن لها الزوج في اعتكاف عشرة أيام ثم مات الزوج هل لها أن تقيم تمام العشرة في المسجد معتكفة أم عليها الخروج إلى البيت للعدة؟ قولان، فإذا قلنا: لها الإقامة هناك فخرجت انقطع التتابع، وإن قلنا: عليها الخروج فخرجت هل تبني؟ قد ذكرنا قولين وفي هذا نظر والمذهب الصحيح أنه يلزمها الخروج وتبني.

فرع

لو أحرم المعتكف بالحج وخاف فوته خرج ومضى في حجه ثم استأنف الاعتكاف لأنه لا يسمى [٤/٣٧٧] خارجاً حتى يخرج قدميه وهذا لما روي أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب رضي الله عنه: «والله لا أخرج عن المسجد حتى أخبرك بسورة لم تنزل مثلها في التوراة والإنجيل والقرآن ثم قام رسول الله ﷺ وقصد الخروج من المسجد وأخرج إحدى قدميه» فقال أبي بن كعب يمينك يا رسول الله فقال: «ظننتني نسيتها ثم يستفتح الصلاة فقال بالحمد لله رب العالمين فقال: هي هي»^(١) فدل على أن الخروج بإخراج القدمين جميعاً.

فرع آخر

لو شرع الجنب في الاعتكاف صح شروعه وعليه الاغتسال فإن خرج للاغتسال، قال والدي رحمه الله: فيه وجهان والأشبه أنه ينقطع تنابعه قال: ويحتمل وجهاً آخر: أنه لا يصح شروعه فيه لأن لبثه في المسجد معصية وطريق الاعتكاف القرية فهما متضادان وهذا أصح عندي.

فرع آخر

لو احتلم فيه يلزمه الخروج في الوقت فإن أقام مع القدرة فإن امتد مقامه بطل اعتكافه

(١) لم أجده.

لأن مقامه فيه معصية، وإن لم يمتد فالمذهب أنه لا يبطل لأن الشافعي نص في الردة أنها لا تبطل الاعتكاف، وإن كان [٣٧/ب/٤] الماء في المسجد وأراد الاغتسال يأخذ الماء ويغتسل خارج المسجد، وإن اغتسل في المسجد فهو كما لو أقام، وإن لم يقدر على الخروج فإن كان باب المسجد مغلقاً، فإن كان الماء في المسجد اغتسل فيه، وإن لم يكن فيه ماء فإنه يتمم ويقيم في المسجد ولا يبطل اعتكافه.

فرع آخر

قال في «الأم»: إذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدئ إذا كان واجباً، وقال بعد هذا: ولو جعل لله على نفسه اعتكافاً فارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لافرق بين السكر والردة ولا يبطل واحد منهما الاعتكاف وأراد بما ذكر في السكران إذا أخرج لإقامة الحد عليه أو أخرج لأنه لا يجوز إقرار السكران في المسجد فيصير كأنه اختار الخروج ويغلب على السكران في الأحكام، وهذا لأن زوال العقل بالسكر من قبل الله تعالى دون فعله فلا يبطل اعتكافه، ومن أصحابنا من فرق بينهما على ظاهر النصين والفرق أنه لا يجوز إقرار السكران في المسجد فيصير كأنه اختار الخروج، وإن لم يخرج لخروجه [٣٧٨/أ/٤] من أهل المسجد والكافر يجوز إقراره في المسجد لاستماع القرآن والوعظ فلم يخرج عن كونه من أهل المسجد فلا يبطل اعتكافه لهذا، ومن أصحابنا من قال: يبطل بهما لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المسجد، والمرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات وتأويل قوله في المرتد إذا لم يكن الاعتكاف متتابعاً فأسلم فتمم ما بقي وهذا اختيار القفال، قال: وفي السكران لا يبطل ما مضى أيضاً إذا لم يكن متتابعاً بل إذا أفاق يبني وقصد الشافعي به أن الردة لا تبطل الأعمال الماضية خلافاً لأبي حنيفة.

وحكي أن الربيع قال: حين قرئ عليه بهذه المسألة اضربوا عليها لأن الشافعي قال في السكران: يبطل اعتكافه والمرتد أسوأ حالاً منه والصحيح ما تقدم وما ذكره القفال لا يساعده النص الذي ذكرنا، ومن أصحابنا من قال: يبطل بالسكر الإعتكاف ويبطل به التتابع وأراد بالردة إذا لم يطل حتى لو طالت استأنف أيضاً وهذا [٣٧٨/ب/٤] هو أضعف مما تقدم لأن ما يبطله لا فرق بين قليله ولا كثيره كالخروج من المسجد.

فرع آخر

لو كان من ظالم فخرج واستتر لا يبطل اعتكافه لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه.

مسألة: قال: وَإِنْ نَذَرَ اعتكافاً بِصَوْمٍ فَأَفْطَرَ استأنف^(١).

وهذا كما قال: إذا نذر اعتكاف أيام يصوم متتابعاً فأفطر يوماً استأنف الاعتكاف بالصوم لأن الاعتكاف مع الصوم أفضل والثواب فيه أكثر، فكان الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف فإذا نذره على هذه الصفة لزمه على صفته كالتتابع ويفارق هذا إذا نذر أن يعتكف مصلياً له أن يفرد الصلاة عن الاعتكاف، لأن الصوم والاعتكاف هما عبادتان متجانستان أو كل واحد منهما إمساك مخصوص بخلاف الاعتكاف مع الصلاة.

وقال صاحب «الإفصاح»: يستأنف الصوم دون الاعتكاف لأن الاعتكاف يصح بغير الصوم والصوم يصح بغير الاعتكاف فهما عبادتان مختلفتان، قال القفال: وهذا أقيس وهذا خلاف نص الشافعي في «الأم» حيث قال: استأنف الاعتكاف وعلى هذا النص لا يجوز له في الابتداء أن يفرق بينهما على ما ذكره صاحب [١٣٧٩/٤] «الإفصاح»: يجوز له أن يفرق بينهما وجهان والصحيح أنه لا يلزم الجمع هاهنا وجهاً واحداً لأن بين الاعتكاف والصوم مناسبة لأن كليهما كف وإمساك بخلاف الصلاة مع الاعتكاف، وهكذا لو نذر أن يعتكف شهراً محرماً فيه طريقتان.

فرع

لو نذر أن يعتكف عشرة أيام هو منها صائم لا خلاف أنه لا يصح اعتكافه دون الصوم، لأنه التزم العبادة على صفة فلا يجوز إلا بتلك الصفة إلا أنه لا يعتبر أن يكون الصوم للاعتكاف حتى لو اعتكف في رمضان يجوز الوجهان، إذا قال: علي أن أعتكف صائماً ذكره بعض أصحابنا.

فرع آخر

إذا نذر أن يعتكف جميع عمره ينعقد فإن فك في بعض الأيام فالحكم في القضاء هو كالحكم فيمن نذر أن يصوم الدهر ثم أفطر، ولو مات وفي ذمته قضاء الاعتكاف لم يلزمه إخراج البدل كما في الصلاة سواء.

مسألة: قَالَ الْمُزَنِّي: وَقَالَ فِي بَابِ مَا جُمِعَتْ لَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ وَالسُّنَنِ وَالْآثَارِ: لَا يُبَاشِرُ الْمُعْتَكِفُ^(٢).

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٨).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٤٩٨).

الفصل

وهذا كما قال: كأن المزنّي جمع مشكلات كانت له في هذه المواضع فكان يقرأها على الشافعي ويستكشفه فحكى أن الشافعي قال في قراءته [٣٧٩ب/٤] ذلك عليه هذه المسألة وظاهره يقتضي أن كل مباشرة بشهوة تفسد الاعتكاف إلا ما يوجب الحد من الوطئ يعني نفس الجماع الذي لو كان حراماً يوجب الحد.

وجملته: أن المباشرة هي على ثلاثة أضرب: مباشرة لا تبطل الاعتكاف وتجوز وهي ما كان بغير شهوة مثل أن يقبل زوجته إكراً لها، أو ناولها شيئاً فوقعت يده على يدها ونحو ذلك وهذا لما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت «ترجل رأس رسول الله ﷺ في اعتكافه»^(١) ولا شك أنه تصيب يدها رأسه.

والثاني: مباشرة تبطله قولاً واحداً وهي الوطئ في الفرج عمداً قال الله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتهن عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأنه عبادة بدنية فيفسدها الوطئ كالصوم.

والثالث: مباشرة تختلف قول الشافعي فيها وهي اللبس بشهوة والوطئ دون الفرج فيها قولان أحدهما: وهو المشهور لا تبطله أنزل أو لم ينزل لأنه عبادة تختص بمكان فلم يفسد بالوطئ دون الفرج كالحج، ولأنه لا بد من مزية الوطئ فلو أبطلنا بها لا يبقى للوطئ مزية، والثاني: يبطله أنزل أو لم ينزل نص عليه في «الإملاء» وبه قال مالك لأنها [٣٨٠/٤] مباشرة محرمة على المعتكف فيبطله كالوطئ في الفرج وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا، وقال بعض أصحابنا بخراسان في تحريمها: قولان أيضاً وهو غلط ظاهر، وقال بعض أصحابنا: القولان إذا لم ينزل فإن أنزل فقول واحد أنه يبطل، وقيل: قول واحد لا يبطل بغير الوطئ وهو اختيار المزنّي.

وقول الشافعي «لا يبشر»، أي لا يجامع وهو المراد بالآية أيضاً، وهذا كله غير صحيح، واحتج المزنّي بالصوم والإحرام فإنهما لا يبطلان بدون الوطئ والجواب عن هذا أن الصوم مشترك يبطل إذا أنزل وفي الإحرام لا تعرى المباشرة بالشهوة عن حكم وهو الفدية، فكذلك في الاعتكاف وجب أن لا يعرى عن حكم وليس ذلك إلا الفساد وأيضاً القبلة في الصوم غير محرمة بل هي مكروهة لمن تحرك شهوته، فلما لم تساو القبلة الوطئ

(١) أخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة، باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (٣٨٦).

فيه في التحريم لم تساوه في الإفساد وهاهنا القبلة بالشهوة محرمة بكل حال كالوطئ فجاز أن تساويه في الإفساد ذكره أبو إسحاق.

فرع آخر

لو استمنى فيه قال أصحابنا إن قلنا: لا يبطل بالمباشرة دون الفرج فهذا أولى أن لا يبطله وإن قلنا: يبطل بها إذا أنزل ففي هذا وجهان.

فرع آخر

كل موضع أبطلنا الاعتكاف به لا يلزم الكفارة بل يجب القضاء فقط فإن مات قبل أن يقضي سقط ولا يجب [٣٨٠ب/٤] الإطعام عنه وبه قال الكافة، وقال الحسن البصري والزهري: يلزم بالوطئ فيه الكفارة مثل كفارة الوطئ في رمضان وهذا غلط، لأنه عبادة لا يدخل المال في جزائها فلا تجب الكفارة بإفسادها.

فرع آخر

لو جامع فيه ناسياً لا يبطل اعتكافه قولاً واحداً، وإن كان في الحج قولان وكذلك لو كان جاهلاً بتحريمه، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يبطله وهذا غلط، لأن هذه مباشرة لا تفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كالمباشرة دون الفرج.

فرع آخر

لو كان اعتكافه واجباً ولم يشترط التتابع لا يبطل ما مضى بالوطئ وله أن يتم ما بقي ولو نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة فشرع فيه ثم خرج وجامع انقطع اعتكافه فإذا عاد لا يلزمه تجديد النية لأن الوقت متعين للاعتكاف وقد نوى الاعتكاف عند الشروع فيه ذكره أصحابنا بخراسان.

فرع آخر

لو قال: لله عليّ أن اعتكف شهراً بصوم ثم مات قبل أن يقضيه يطعم عنه مكان كل يوم مداً، لأنه صوم واجب ولو أوجبه وهو مريض فمات قبل أن يصح من مرضه لم يجب أن يطعم عنه.

فرع آخر

لو قال: لله عليّ اعتكاف رجب صائماً فعليه قضاء شهر بصيام فلو قضى في رمضان

لم يجز لأنه يلزمه الصوم [٣٨١/٤] بالنذر وصوم رمضان واجب شرعاً فلا يسقط به فوجب النذر فهل يسقط عنه فرض الاعتكاف أم يبقى فرضه أيضاً؟ اختلف أصحابنا فيه بناء على ما ذكرنا إذا نذر اعتكافاً بصوم هل يجوز إفراد أحدهما عن الآخر.

فرع آخر

لو نذر اعتكافاً وقال: إن اخترت جامعة أي إن أتفق لي وطئ فعلت لا ينعقد هذا النذر لأنه يخالف مقتضاه ذكره أصحابنا.

مسألة: قال: وَإِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَلَمْ يَقُلْ مُتَتَابِعاً أَحَبِّبْتَهُ مُتَتَابِعاً.

وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف شهراً متتابعاً يلزمه ذلك وأي شهر اعتكف فيه أجزاء لأنه نذره بشرط التتابع فيلزمه كما نذر فإنه زيادة عبادة وله أن يعتكف ما بين الهلالية سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، وله أن يعتكف شهراً فالأيام ثلاثين يوماً، لأن اسم الشهر يقع عليهما وإن أفسد بعضها استأنف سواء اعتكف عدداً أو ما بين الهلالين ولو نذر شهراً متفرقاً أجزاء متفرقاً، فإن اعتكف متتابعاً قال القاضي الطبري: أجزاء عندي لأن التتابع أفضل من التفريق فكان له أن يأتي متتابعاً، وسمعت بعض أصحابنا بخراسان قال: لا يجوز متتابعاً ويلزمه كما نذر ورأيت عن والذي رحمه الله وفرع عليه فقال: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متفرقة الأيام [٣٨١ب/٤] فاعتكف عشرة أيام متتابعة أصح منها جملة... الأولى، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، يحصل بيوم واحد وفي هذه الاعتكاف فيها ولو نذر شهراً

..... [٣٨٢/٤] يكون معناه فيمن نذر ذلك متتابعاً فيلزم التتابع في قضائه لمكان الشرط، وهكذا إذا قال: إذا اعتكف شهراً من وقتي هذا فإن وافق أول شهر الهلال أجزاء ما بين الهلالين فإن أفسد بعضه بنى أيضاً، وإن لم يوافق ما بين الهلالين اعتكف ثلاثين يوماً من وقته، فإن أفسد بنى أيضاً، وإن شرط التتابع فقال: شهر رمضان متتابعاً فإن أفسد بعضه استأنف تابعة، ويلزم التتابع في القضاء وفيه وجه آخر ذكره أصحابنا بخراسان: أنه لا يلزمه التتابع في قضائه هاهنا أيضاً، لأن ذكر التتابع كان لتعيين الوقت وهذا ضعيف.

فرع آخر

إذا جامع في ليالي الاعتكاف المتتابع يبطل كما في الأيام بخلاف ما لو جامع في ليالي صوم شهرين متتابعين، والفرق أن الاعتكاف يدوم ليلاً ونهاراً فمتى صادف جماعة...

اعتكافه تقطع تتابعه، وأما الصيام فيختص بالأيام دون الليالي فإذا صادف ليلاً لم يصادف جماعة^(١) صيامه ولا تتابع صيامه وكيف تصادف التتابع وهو صفة الصوم والصوم بالليل معدوم، فلهذا لا يؤثر في تتابعه.

فرع آخر

لا فرق في هذا الجماع بين أن يوجد في المسجد أو في طريق المسجد عند خروجه لقضاء الحاجة لأنه حين خرج لحاجة الإنسان فهو في الاعتكاف حكماً وخروجه عن المسجد [٤/٣٨٣] لا يخرج به العبادة وسمعت وجهاً آخر في النظر أنه إذا جامع في طريقه ولم يثبت له لا يبطل اعتكافه وهو ضعيف.

فرع آخر

لو جعل لله على نفسه اعتكاف شهر سماه فإذا الشهر قد مضى فلا شيء عليه لأن الاعتكاف في شهر مضى محال فلا ينعقد نذره، وهكذا لو قال: عليّ أن اعتكف شهر رمضان سنة ست وكان في سنة سبع.

فرع آخر

لو قال: عليّ أن اعتكف شهراً بالنهار فله أن يعتكف بالنهار دون الليل نص عليه في «الأم» لأن الشهر فهو كما لو قال: لله عليّ اعتكاف شهر إلا عشرة أيام، وهكذا لو قال: والله لا أكلم فلاناً شهراً بالنهار وكذلك لو قال: لله عليّ أن اعتكف أيام هذا الشهر.

مسألة: قال: وَلَوْ تَوَيَّ يَوْمًا فَدَخَلَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ اعتكف إلى مثله مِنَ الْغَدِ^(٢).

وهذا كما قال: قال أصحابنا تأويل المسألة أنه قال: في نصف النهار لله عليّ أن اعتكف يوماً من هذا الوقت فيلزمه أن يعتكف بقية النهار والليل ومن الغد إلى مثل ذلك الوقت، وإنما دخل الليل فيه؛ لأن كل زمان لا ينفك من الليل إذا نذر الاعتكاف فيه دخل الليل دخل فيه على طريق التبع، فأما إذا نذر اعتكاف يوم مطلقاً فإن اليوم هو اسم لبياض النهار من حين طلوع الفجر الثاني إلى [٤/٣٨٣ ب/٤] غروب الشمس فيلزمه أن يدخل في الاعتكاف قبل طلوع الفجر الثاني بلحظة إلى ما بعد غروب الشمس بلحظة فيكون قد استوفى اعتكاف يوم.

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٥٠١).

وهل يجوز تفريق اليوم الواحد؟ فيه وجهان أحدهما: يجوز وهو ظاهر المذهب كما يجوز تفريق الأيام والشهور، والثاني: لا يجوز والفرق بينهما أن اسم أيام متفرقة كما يقع على أيام متتابعة ويؤكد أنه في الصوم يجوز تفريق الأيام في قضاء رمضان ولا يتصور فيه تفريق اليوم الواحد، وهذا هو ظاهر قوله هاهنا، اعتكف إلى مثله من الغد ولم يفصل، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه أراد الشافعي مما ذكرنا أراد إذا نوى يوماً متتابعاً لا إذا أطلق وهذا الوجه الثاني: هو اختيار أبي إسحاق، فإذا قلنا: يجب التتابع أو قلنا: بالخيار فاختار التتابع فعليه أن يكون كل نهاره في المسجد وإنما يقدر على هذا بما ذكرنا أنه يدخل قبل طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وإن قلنا: يجوز له التفريق ففي أي يوم دخل يلزمه أن يعتكف الليلة التي بينهما المذهب، أنه لا يلزمه ذلك ويكفيه النصفان من يومين، وأراد الشافعي بما ذكر في «المختصر» إذا نوى اعتكاف يوم وليلة أو إذا قال: من وقتي هذا ومن أصحابنا من قال: المذهب أنه يلزمه وفيه وجه آخر [٤/٣٨٤] وهو غلط لأن الليل إنما يلزم عند وجوب التتابع فإنه لا ينفك عنها إذا دخل في نصف اليوم فأما إذا جَوَزْنَا التفريق فلا حاجة إلى إلزام الاعتكاف في الليل بإطلاق لفظ اليوم وهذا اختيار القفال.

مسألة: قال: وَإِنْ قَالَ: يَوْمَيْنِ فَلِأَيِّ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي^(١).

وهذا كما قال: قد ذكرنا إذا نذر اعتكاف يوم ماذا حكمه ولا فرق بين أن يعين اليوم أو لا يعين، وأما إذا نذر اعتكاف يومين فلا يخلو إما أن يطلق، وإما أن يشترط التتابع فإن شرط التتابع يقال: لله عليّ اعتكاف يومين متتابعين يلزمه أن يعتكف يومين وليلة بينهما لا يختلف أصحابنا فيه إلا أن يكون له نية النهار دون الليل فلا يلزمه الليلة، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يلزمه يومان وليلتان لأن لفظ الإمام على الأيام على طريق الجمع والتثنية يدخل فيه مثله من الليالي، وكذلك لفظ الليالي بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أَلَّا تُكَلِّمُوا النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في موضع آخر ﴿فَلَنْتَ لَيَالِي سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وهذا غلط لأن اليوم هو اسم لبياض النهار والتثنية هي تكريراً لواحد فإذا لم يدخل في الاسم ولا تخلله لم يدخل فيه، وأما ما ذكره قلنا: يجوز دخول [٤/٣٨٤] فيه بالإرادة، فأما باللفظ فلا ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: قاله أبو حنيفة استحباباً والواجب يومان وليلة فعلى هذا ارتفع الخلاف لأن عندنا يستحب ذلك أيضاً.

وإن نوى بلياليهما يلزم ليلتان عندنا أيضاً وإن أطلق وقال: يومين أو عشرة أيام فلا

يختلف أصحابنا أن التتابع لا يجب ولكن اختلفوا في وجوب الاعتكاف في الليل فقال عامة أصحابنا: يدخل الليل فيه ويلزمه أن يأتي بيومين وليلة وهذا هو ظاهر المذهب لأن كل زمان لا ينفك من الليل فإذا نذر اعتكافه دخل الليل فيه تبعاً، ومن أصحابنا من قال: لا يدخل الليل فيه لأن اسم اليوم لا يقع إلا على بياض النهار فلا يدخل الليل فيه من غير شرط، وتأويل نص الشافعي أنه أراد به يومين متتابعين وعلى هذا لو قال: لله عليّ أن اعتكف ليلتين فإنه يلزمه أن يعتكف ليلتين ويوماً ويجوز متتابعاً ومتفرقاً على قول بعض أصحابنا وهو الصحيح، وفيه وجه آخر: أنه يلزمه أن يعتكف ليلتين من غير يوم.

ومن أصحابنا من قال: إذا كان يومين في الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، وإذا قال ليلتين ففي اليوم الذي بينهما ثلاثة أوجه اثنان: مما ذكرنا، والثالث: أنه إن شرط [٣٨٥/٤] التتابع يلزمه لأنه لا ينفك عنه وإن لم ينفك لا يلزمه لأنه قد ينفك منه اليومان أو الليلتان.

فرع آخر

دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه فيه وجهان أحدهما: يبطل لأنه قطع شرط صحته كما لو قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج والأول أظهر.

فرع

لو قال: لله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر يلزمه ذلك مع الليالي لأن العشر اسم الأيام بلياليها بخلاف الأيام، ولو قال: لله عليّ أن أعتكف آخر شهر في هذه السنة اعتكف ذا الحجة من أوله إلى آخره تاماً كان أو ناقصاً، ولو قال: لله عليّ أن أعتكف ثلاثة أيام قال القفال: يدخل فيها الليالي بخلاف ما إذا قال: يومين والفرق أن العرب تطلق الأيام وتريد مع الليالي وفي اليومين لا تريد إلا النهار وهذا أحسن ولكنه خلاف ظاهر المذهب.

مسألة: قال: وإن قال: لله عليّ أن أعتكف يومٌ يقدّم فيه فلانٌ فقدم في أول النهار اعتكف ما بقي.

وهذا كما قال: إذا نذر أن يعتكف اليوم الذي تقدم فيه فلان لا يصح نذره في أحد القولين، لأن الصوم لا يصح في بعض النهار، فإذا قدم لا يمكنه أن يصوم فيه والاعتكاف يصح في بعضه ثم ينظر فإن قدم [٣٨٥ب/٤] ليلاً لم يلزمه الاعتكاف لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً يلزمه أن يعتكف ما بقي قولاً واحداً ويجزئه قليلاً كان أو كثيراً ولا يلزمه

قضاء ما مضى منه، وقال المزماني: يلزمه قضاء ما مضى من نهاره فقال: يشبه إذا قدم في أول النهار يقضي بمقدار ما مضى من ذلك اليوم من يوم آخر حتى يكون قد أكمل الاعتكاف يوماً ثم أوضح ذلك فقال: وقد يقدم في أول النهار بطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يوماً، قال المزماني: ولو استأنف اعتكاف يوم حتى يكون اعتكافه موصولاً كان أحب إليّ أي حتى لا ينقطع بدخول الليل، وقال أصحابنا هذا غلط، لأن اعتكاف باقي هذا النهار وإتمامه من يوم آخر أولى من استئناف اعتكاف يوم ليكون البعض في وقته هناك والأفضل أن يعتكف باقي اليوم الذي قدم فيه وقضى الباقي من الغد، وإن أراد غاية الفضل والتمام استأنف يوماً آخر على الكمال.

ومن أصحابنا من قال: إذا قدم وبقي من النهار دون النصف فيه أربعة أوجه أحدها: لا يلزمه شيء وهذا على قول من قال: قعود ساعة لا يكون اعتكافاً، وأنه إذا نذر صوم يوم [٤/١٣٨٦] يقدّم فيه فلان فقدّم وهو مفطر لا يتعقد نذره، والثاني: يلزمه اعتكاف بقية النهار وهذا على قول من يقول قعود ساعة يكون اعتكافاً، والثالث: عليه اعتكاف يوم كامل فيضيف إليه من الليل ما يتم قدر يوم فإن لم يفعل يقضي يوماً كاملاً، والرابع: يضيف إليه من الليل قدرًا يحتسب بذلك من الزمان اعتكافاً وهذا على قياس قولنا في الصوم يلزم ما هو صوم في الشرع، وهو يوم كامل.

واحتج المزماني بأنه لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه وقلنا: يصح نذره فقدم في بعضه يجب وهذا غلط، لأن هذا الزمان ... فصار كما لو أوجب على نفسه اعتكاف زمان ماضٍ لا يلزمه ويفارق الصوم لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصوم فيما بقي من النهار ولا يمكنه أن يقضيه متميزاً عما قبله فلزمه قضاء يوم كامل وفي الاعتكاف يمكنه أن يأتي فيما بقي من اليوم اعتكافاً صحيحاً فأجزأه ذلك، ولو قدم والناذر مجبوس أو مريض جاز له ترك الاعتكاف ويلزمه أن يقض ذلك القدر الذي فاته من ذلك اليوم نص عليه في كتبه.

وقال بعض أصحابنا: إن كان الحبس بحق وهو مفطر في منع الحق يلزمه القضاء، وإن كان يظلم فيه قولان مخرجان ذكره الإمام القاضي الطبري، وقال القاضي أبو حامد في «جامعه»، وصاحب «الإفصاح»: فيه وجهان أحدهما: لا يلزمه القضاء لأنه تعذر عليه الاعتكاف حين الوجوب وهذا خلاف نص الشافعي وهو غلط، لأن ما يجب على الصحيح من العبادة إذا تركه لمرض أو غيره من الأعذار يجب قضاؤه كصوم رمضان، وقال المزماني: يقضي جميع اليوم، وقال القفال: ينبغي أن يذكر حكم الصوم لو نذره في هذا اليوم ثم يرتب عليه حكم الاعتكاف فاعلم أنه إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم

لا يمكنه الصوم في باقي نهاره لأن صوم نصف النهار لا يكون صوماً، وقد فاتت النية من الليل، ولكن هل يجب عليه قضاء صوم يوم آخر؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يجب لأنه لم يحصل إمكان الأداء.

والثاني: يجب ثم اختلف أصحابنا على أي معنى يجب منهم من قال: يجب لأن اليوم عبارة عن جميع النهار وقد لزم النذر من أول اليوم الذي قدم فيه فلان في أثناؤه، ولكن لم يعلم ومنهم من قال: لم يلزمه إلا ما بعد قدوم فلان ولكنه لا يمكنه أداء صوم يوم فلزمه صوم يوم كامل ليقع [٤/٣٨٧] هذا القدر فيه فإذا قلنا بالأول: هناك لا يلزمه القضاء أصلاً ففي الاعتكاف يلزمه باقي النهار أيضاً لأن اعتكاف نصف يوم صحيح بخلاف الصوم، وإذا قلنا بالثالث: إن في أوله لزمه كل الصوم ولكن لم يعلم فهاهنا يلزمه اعتكاف كل النهار فيعتكف باقي نهاره من يوم آخر ليتم يوماً فحصل قول آخر مخرج قال: وعلى هذا المعنى يخرج لو قال لعبده: أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فأصبح يوماً فباع العبد ثم قدم فلان في خلال اليوم، فإن جعلنا ذلك عبارة عن وقت اللزوم أعني ساعة القدوم لم يعتق العبد، وإن قلنا: إنه عبارة عن جملة اليوم فعمّا طلع الفجر عتق وبعد ذلك باطل، وكذلك لو علق الطلاق مثل هذا فأصبحت يوماً وماتت ثم قدم فلان فإنما ماتت مطلقة أو زوجة على هذين الوجهين وعلى هذا إذا قال: يحصل العتق والطلاق في مسألة الصوم وأصبح صائماً عن نذره وقدم فلان أجزاء صومه عن نذره وليس هذا التخريج عند أهل العراق.

فرع

قال في «الجامع الكبير»: إذا جعل المعتكف على نفسه اعتكاف أيام نذر لله تعالى إن كلم فلاناً فكلمه فعليه أن يعتكف، قال أصحابنا: أراد إذا أخرجه يخرج نذر والسؤال من الله تعالى [٣٨٧ب/٤] كأنه قال: إن رزقني الله تعالى كلام فلان فله عليّ أن اعتكف شهراً فإذا رزقه الله تعالى ذلك يلزمه الوفاء قولاً واحداً ويحتمل أن يكون هذا أحد القولين في نذر الحاج

فرع آخر

قال فيه أيضاً: لو قال: ... قال المزماني: لم يجعل في كتاب الكفارات في مثل هذا إلا كفارة اليمين قال أصحابنا: هذا علق اليمين وذلك أحد القولين فيه، وقال بعض أصحابنا: هذا على ثلاثة أضرب: فإن علق به طلاقاً أو عتقاً من قيامه قولاً واحداً، وإن علق به عبادة . كالاعتكاف والصوم والصلاة فهو بالخيار بين الوفاء به وبين

كفارة اليمين، وإن علق به الحج فيه قولان أحدهما: يلزمه الوفاء به، والثاني: بالخيار.
مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِسَ الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةَ^(١).

الفصل

وهذا كما قال: قصد به أن الاعتكاف لا يحرم اللبس والطيب وعقد النكاح بخلاف الإحرام بالحج، وقال عطاء وطاووس: المعتكف ممنوع من الطيب تشبيهاً بالمحرم وهذا غلط، لأن النبي ﷺ «رَجَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ فِي الْعَتَكَاةِ» ولا يجوز اعتباره بالإحرام لأنه شرع فيه الكشف والتجريد بخلاف هذا، وقال أحمد: يستحب أن لا يلبس الرفيع من الثياب [٣٨٨/٤] ولا يطيب نفسه كما في الإحرام يعتبر تغيير الزينة وهذا غلط، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقين على الصوم فإنه لا يكره فيه ذلك ثم قال: وإن هلك زوجها خرجت فاعتدت ثم بنت وقد ذكرنا ذلك.

مسألة: قال: وَلَا بَأْسَ أَنْ تُوَضَعَ الْمَائِدَةُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ فِي الطُّشْتِ^(٢).

وهذا كما قال: الأكل جائز في المسجد وأكله على المائدة أولى لحماية المسجد من أن يتلوث بما يأكله أو يشربه فتجتمع عليه الهوام، وكذلك يغسل يديه في الطشت حتى لا يتلوث المسجد بما يغسل به يديه وبما ينزل منها فإن غسل في غير طشت لا بأس كالوضوء في طشت ويكره في غير طشت الطهارة كغسل اليدين.

مسألة: قال: وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ يَغْتَكِفُونَ حَيْثُ شَاؤُوا^(٣).

وهذا كما قال: أراد حيث شاؤوا من المساجد وهذا لأنه لا جمعة عليهم بخلاف الرجل فإن الجامع له أفضل وللزوج وسيد العبد والمدير وأم الولد منعهم فإن أذن لهم ثم أراد له قال أصحابنا: هذا إذا كان الاعتكاف مطلقاً لم يشترط فيه التتابع فإن اشترطوا التتابع ودخلوا بإذن الولي أو الزوج لم يكن له منعهم فيه قبل الاتمام لأن ذلك يفسد ويوجب [٣٨٨/ب/٤] الاستئناف.

وقال أبو حنيفة: له مع العبد دون الزوجة، وقال مالك: ليس له منعهما وهذا غلط، لأنه بالإذن كالمعير وللمعير الرجوع وليس للسيد أن يمنع المكاتب من الاعتكاف لأنه قد

(١) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٥٠٣).

(٢) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٥٠٤).

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (٣/٥٠٥).

ملك نفسه وكسبه، ومنعه في الكتابة الفاسدة.

ومن أصحابنا بخراسان من قال: فيه وجه آخر له أن يمنع المكاتب لأن عليه أن يكتسب ويحصل .. السيد فليس له أن يقعد في المسجد ويبطل حقه وهذا ليس بشيء لأن السيد لا يجبره على الاكتساب وقيل: هذا مذهب أبي حنيفة أن له منعه، وأما العبد المعتقد ... قال في الجامع الكبير: له أن يعتكف يوماً حتى يتم اعتكافه.

قال أصحابنا: تأويل المسألة أنه كان بينهما مهاية فأما إذا لم يكن بينهما مهاية فإن للسيد منعه منه لأن كل جزء من تصرفه بينه وبين سيده، ولو أذن السيد لعبده بنذر الاعتكاف ولم يأذن له في دخول المسجد فدخل هل لسيد منعه فيه وجهان والصحيح ليس له منعه والفرق أن هذا النذر ... سواء في الفضل أو ليس له وقت .. في الشرع ... وقت مخصوص [٤/١٣٨٩] وأما الصلاة فإنها في أول وقتها أفضل منها في آخر وقتها فإن قيل: هذا ... منعه من .. الفضل كما يمنعه من النوافل وقيل: ليس له منعه من النوافل التي سن رسول الله ﷺ في ... المكتوبات وبينها وإنما يمنعه .. ذكره أصحابنا .. فيه وجه آخر والفرق أن الصلاة وجبت في أول الوقت ولو لم يفعل في أوله احتاج إلى الفعل في آخره فلا يمنعه منه بخلاف باعتكافه عشرة أيام بزمان يعينه وأذن له بالدخول ... فيه وجهان أحدهما: لا لأنه وجب بإذنه لأنه لا يجوز له وإن لم يكن متتابعاً جاز إخراجه لأنه يجوز له الخروج إخراجه والله أعلم.

وهذا آخر هذا الجزء وهو الجزء الرابع من كتاب بحر المذهب.

محتوى الجزء الأول من كتاب بحر المذهب

٥	كتاب الزكاة
٧	باب الإبل السائمة
٣٣	باب زكاة البقر السائمة
٣٦	باب صدقة الغنم السائمة
٥٩	باب صدقة الخلطات
٧٥	باب على من تجب عليه الصدقة
٧٧	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
٧٨	باب تعجيل الصدقة
٩١	باب النية في إخراج الصدقة
٩٨	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
١٠٠	مسألة لا صدقة في الخيل
١٠١	باب المبادلة بالماشية
١٠٨	باب رهن الماشية
١١١	باب زكاة الثمار
١١٧	باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب
١٣٠	باب صدقة الزرع
١٣٥	باب الزرع في الأقوات
١٣٦	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

١٤٤	باب صدقة الورق
١٥١	باب زكاة الذهب
١٥٢	باب زكاة الحلي
١٦٢	باب ما لا يكون فيه زكاة
١٦٢	باب زكاة التجارة
١٨٣	باب زكاة مال القراض
١٨٦	باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة
١٩٩	باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره
٢٠٥	باب زكاة المعادن
٢١١	باب في الركاز
٢١٦	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه
٢٢٤	كتاب زكاة الفطر
٢٤٤	باب ملكية زكاة الفطر
٢٥٢	باب الاختيار في صدقة التطوع
٢٥٦	كتاب الصيام
٢٥٩	شرطية النية في الصوم
٣٠٠	مطلب تعجيل الفطر وتأخير السجود
٣٤٨	باب الجود والإفضال في شهر رمضان
٣٥٠	كتاب الاعتكاف